باب المرابحة والتولية	باب الربوا	باب الحقوق والاستحقاق	باب السلم	مسائل شتى
كتاب الصرف	كتاب الكفالة	باب كفالة الرجلين	كتاب الحوالة	كتاب القضاء
مسائل شتى	كتاب الشهادة	باب القبول وعدمه	كتاب الوكالة	باب الوكالة بالبيع والشراء
باب الوكالة بالخصومة والقبض	باب عزل الوكيل	كتاب الدعوى	باب التحالف	باب دعوى الرجلين
باب دعوى النسب	كتاب الإقرار	باب الاستثناء	باب الإقرار في المرض	كتاب الصلح
كتاب المضاربة	باب المضارب	كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الهبة
باب الرجوع عنها	كتاب الإجارة	باب الإجارة الفاسدة	باب ضمان الأجير	باب فسخ الإجارة
كتاب المكاتب	باب تصرف المكاتب	باب كتابة العبد المشترك	باب موت المكاتب وعجزه	كتاب الولاء
كتاب الإكراه	كتاب الحجر	كتاب المأذون	كتاب الغصب	كتاب الشفعة
باب ما هي فيه أولا وما يبطلها	كتاب القسمة	كتاب المزارعة	كتاب المساقاة	كتاب الذبائح

كتاب الأضحية	كتاب الكراهية	فصل في اللبس	فصل في البيع	كتاب إحياء الموات
كتاب الأشربة	كتاب الصيد	كتاب الرهن	باب ما يجوز ارتهانه	باب الرهن يوضع عند عدل
باب التصرف في الرهن	كتاب الجنايات	باب ما يوجب القود	باب القود فيما دون النفس	كتاب الديات
باب ما يحدث في الطريق	باب جناية البهيمة	باب جناية المملوك	باب القسامة	كتاب المعاقل
كتاب الوصايا	باب الوصية من الثلث	باب العتق في المرض	باب الوصية للأقارب	باب من الوصية
با	باب الوصي	كتاب الخنثى		

اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام قوله والعبد
الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخ عن ايهام كونه جزء علمه تصغير
عبد كام قوله كَسَلاً وهو بفتحتين التثاقل كذا فى الجوهرى قوله فافتح على
صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا فى
تاليف شرح الوقاية اى غير مقصر فى الحاح ابيه وتحضيضه على التاليف
المذكور قوله فى اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعدة والمرام
المطلب ففيه رائحة معنى التجريد قوله والمأمول اى المرجو من الامل وهو
الرجاء قوله لمغلقات الابواب من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان
جاز ان يكون بمعنى اللام **كتاب الطهارة** اعلم انه لا بد لنا فى هذا
المقام من معرفة خمسة نكت الاول انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود
لانها هى التى تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين با
لحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل
الكل لانا نقول المتكلم به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا
دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
والثالثة انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرط وتقدمها على سائر شروطها
لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها
لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا تسقط بالاعذار لان
النية ايضا شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا باللزوم
وعدم السقوط ولهذا قال فى الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار
واشتراك النية للطهارة فى عدم السقوط لا ينافى كونه وجها لتقدم الطهارة على
انها اقدم من النية تحقيقا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتاخرة عن
الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة
انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل
على الجمع والباب لا يجئ الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها
والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه
معنى الجمعية كما هو المختار فى بحث اللام فيكون من العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة

فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال
الفاضل البيضاوى الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا
مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب
ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة
داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة
كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة
الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب فصارت كانها عبادة مستقلة
وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع فاما من افردها فقد
لاحظ ما ذكره الش بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة لغة النظافة
ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان
عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم
الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به
قوله وكونها اسم جنس اقول الظ انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر
الى الطهارة مع ان الظ تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة عنها
معنى وقيل الاولى ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل
الخ وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه قوله اذا قمتم الى الصلوة من باب
ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
كذا في الاكملية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشئ اى توجه اليه وقصد نحوه
صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى ههنا باذا وفي
الطهارة الكبرى بان حيث قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يعكس قلنا لان
اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة
المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك
قال المفتى التفليسي في المستصفى ان في الاية صنعة الالتفات نظرا الى ظاهر العدول
من الذين امنوا الى خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في
هذا في محله والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا
يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا نسب الى مخالفة القياس

قول

قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في
قمتم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام الخطاب
وجميع ما ورد في القران في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى
العدول في الكل مما لا يسمع قطعا فان قيل ظ هذه الاية يوجب الوضوء على
كل من قام الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون
بقرينة التقييد في التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين
المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا
دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف
قوله ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل
الفرعية كذا في الكفاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن
دلائله يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض لادلة بعض المسائل
كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع ايجاب الكل فلا ينافي الايجاب الجزئي
ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم
لندورته قوله ادخل فاء التعقيب يعني ان هذا الفاء وهي الفاء الداخلة
على الحكم على معنى ان ما بعدها سببا لما قبلها وحكما له وهذا لان الفاء تدخل
على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك اضرب فاوجع واطعم فاشبع فالفرض
في اللغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض
مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد فيه كمالك والشافعي
والحسن البصري لانا نقول الجاحد من لا يكون مأولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين
يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم
بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مأول كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح الهداية وقوله
المفروض في مسح الرأس الخ والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اى
الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس واما
الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد
يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد
يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سؤال واضح الورود وهو ان الاية النازلة

في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء
الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة
بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليها من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها
جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل وكون الآية دليل الوضوء لا
يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل
عليه ما روى عنه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقتين فما فائدة نزول الاية لانا
نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة
بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتسامحون في رعاية اركانه
لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما ثبت
بالمتلو المتواتر السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان ثبت
وجود نفس الوجوب باحدى هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت لاثبات
فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارة
لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى **قوله** اي قصاص الشعر قال في
شرح الهداية هذا خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى
منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح فهو منتهى منبت الشعر اشارة
الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير الثاني
لافادت المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه التفسير الاول لا يخلو عن نوع تمحل فتامل
قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام
الطول فما وجهه قلنا لعل ان الماء ان زل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي
الاذن اولا ثم يوصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع اولانه
قصد التنبيه من اول الامر على رجحان جانب وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما
سياتي **قوله** كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومعهما الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل
تحت الذقن الا ترى ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته
فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة
التي تحت الشعر من العذار اذا لم يجب غسلها وبلها فما وراءها وهو البياض اولى

ان لا

ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها
بالاستتار بالشعر فينقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب ولا
استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استتر اللحية
وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا فيما سوى مالك
فان عنده لا يجب غسله قبل النبت ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا و
عند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما
احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عليه السلام واصحابه مسحوا عليهما وقد
تكلم الفقهاء في الشفة قيل تبع الفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم
تبع له وما ظهر تبع للوجه فيجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح **قوله** وذكر
شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي
حنيفة ومحمد والشافعي لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء و
الذي سلمها كابي يوسف لا يكون منه ما بينهما اعضاءه كما عرفت فما وجه
جعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين
فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك
الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في حد ما بين العذار والاذن من
اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل لاح له
وما روى عن الثاني وان دل على كفاية البلل في جميع اعضاء الوضوء الا انه
لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته
عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبلل دون سائرها احتياطا كذا ذكر في
الشمسية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تقليده الغير اجيب بان عدم الجواز ثم
كيف وقد روى عن الاعظم جواز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه وان سلم فانما
هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ
قوله ولكن قيل تاويله الخ المراد من ايراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلواني
لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله
بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر
ليس بشرط عند ابي يوسف **قوله** ولم يتدارك اي ولم يتتابع القطرات
ولم يرادف بحيث يلحق اخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء

لايجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدايع **قوله**
اسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان
السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد
اختار الباء للاختصار ولكل منهما وجهة هو موليها **قوله** لان الغاية لا تدخل
تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض
قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم كقوله تعالى اتموا
الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على
الامساك ساعة فلو لم تدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لم يتناولها الصوم
الذي هو صدر الكلام ومغيا بهذه الغاية **قوله** دخول ما بعدها فيما قبلها الا
مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد
فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فح لا يدخل فيظهر منه معنى
قوله الثاني عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل
الشارح النحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني
بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه احدها انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما
هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل
في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان
الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب
ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من
النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل على
ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار
اولا انه لا يدخل انتهى كلامه **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره
النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان
قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان
متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق الكلام مشعر بان المراد
بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا كدخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان
ما ذكره الش كلامهم مبهم فان في قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان تدخل
الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قوله لان الايام لا تتناول

الجمعة على وجه القطع فيكون للمد فلا يدخل كذا قيل فليتامل **قوله** فتساويان
والمتساويان متساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد
المتساويين على الاخر من غير اعتبار مرجح **قوله** فوقع الشك الخ يعني اذا
ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعيين وقع الشك في
مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل
دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك
فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا
بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك **قوله**
وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام
والخروج عنه كما يفصح عنه قول الش في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه **قوله** وما ذكروا الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما
لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب
عدم تصديه بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واستغنائه عن التعرض له
كما لا يخفى فيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فيطلب منهما **قوله** في وسط القدم
قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا
سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر
الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على
ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا فسرها في
موضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلت انما فسرها في غير الزيادات في باب
الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في
الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو النتو اي
مرتفع والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت
لقائل ان يقول فعلى هذا لا يرى لرواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة
ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك هو قطعة
من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين **قوله** انها العظم الناتي
وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتو **قوله** انقسام الاحاد الى الاحاد اعترض
عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد يثبت فرضية يد ورجل

فانما اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بجميع المذاهب الثلث م

واحدة لكل واحد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان و
جوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما
ثابتتان بدلالة النص او بفعل الرسول عم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع
كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده
قوله واختار في الكعب لفظ المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية
والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له مرفقان اثنان وكعابه
اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد الى
الاحاد يقتضي ح ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل
كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين
وليس لليد الواحدة الا مرفقا واحدا فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا
فتقتضي الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة
الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عليه السلام
بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله جحر
ضب خرب وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما و
يغسلان غسلا خفيفا شبيها بالمسح **قوله** باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ما
اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى
بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه
مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل المأخوذ من العضو لانه جزء من
الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر
حكمه كذا في الشروح اقول هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم
يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامع الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه
بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وخطاه عامة
المشايخ لما ذكر محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على خفيه ببلة على كفه بقيت
بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفيه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين
مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض
الخ اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان
الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى

التقدير

التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني
وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا
فانهم يقولون نفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا
في الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزبدة
ما تمسكا به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق
ينصرف الى الكمال والرأس في الاية كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا
بوجوهكم كذا في شرح لطائف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل اه دليل
على عدم اشتراط الاستيعاب قوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما
بينهما امور متعلقة بالدليل الاول متمم له واما اطلاق الحديث على مسحه عليه
السلام بناصيته الشريفة فلا يخلو عن نوع تسامح **قوله** فلا يجب استيعاب المحل
لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول
الفعل في المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من
كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى
فيه **قوله** بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل فيه اشتباه
وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح جوابه وقوله عليه السلام المائدة اخر القران
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة
لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا
فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا تكون الاحكام
المستفادة فيها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عليه السلام اخر القران نزولا
لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرانية لا تنافي المنسوخية بالحديث فقول
المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتامل **قوله** وبان
مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف
الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف
ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عليه السلام حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا
بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل
الرجل لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى

الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وضيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا
يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف وايضا الحديث المشهور فيه بحث
لان المراد به حديث المغيرة فهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا
اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافي نفي قول
مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الاية مجمل اقول المجمل
وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت
فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغترب
وانقطع خبره لا بيان الا بخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد
حقيقة المراد الى ان ياتيه البيان قوله لا مطلقا وضده المقيد قيل في تعريفه
هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني
في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص
كثيرة من غير شمول ولا تعيين تمه كرقبة في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما
اخرج من الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت
شايعة في الرقبات المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه
اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان وردا لاثبات
كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ائمتنا ليلزم كونها مطلقة كما هو
في مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث اما الاول فلان عدم تسمية المماسة المذكورة
مسحا تام عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالمماسة
واما الثاني فلانه قد مر انفا من هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية ههنا على الكل فيحمل على البعض
عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة كذا فهم من تقرير بعض
الفضلاء من المتاخرين حتى قال في اخر كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق
المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فينظر في تسهيله قوله ففعله عليه السلام انه مسح
على ناصيته يكون بيانا لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع و
قال محمد الواجب قدر ثلثة اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع
وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبرا الممسوح و
الحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز

كذ

كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع لشرح قول المص الظاهر انه معطوف
على الراس اي ومن جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية
بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه
سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر
اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي جلد الانسان كذا في الصحاح
قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم
الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث
في الرجل المستور لا حدث فيه حكما لان وظيفته تنتقل الى الخف ولذا لو لبس على الحدث
لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث السابق لزوال المانع فههنا قد اقيم الفرض
في بدله ولا مقتضي للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي
سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام في فعله ثواب عليه ولم يتركه
الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني في غاية السنة ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب قوله المستيقظ الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ
للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا و
قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ عادتهم
ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في
الكافي وشروح الهداية قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة يرجع الى
الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل
اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية قوله الى
رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله ويصب على كفه
اليمنى قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين
بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الش
من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة عند الوضوء من احدى
اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة
حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة و
عضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي

والعرفي مع الاتحاد الحكمي فيرجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء
متحد فيه حكما وعرفا فيرجح الاتحاد الحكمي للعرفي وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة
اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض
شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين
حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض ايضا
ويشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال
في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء قوله والتسمية الله
تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قول صاحب
الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من
المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء
ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء
حال كشف العورة فلا يسمي ح تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي
قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على
سنيتها بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله وبقوله عليه السلام من توضأ
وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا
لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء
الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله
المتوضي من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم
اختلفوا في لفظة التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وهو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عليه السلام والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك
الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر
واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا
وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول المقصود بلا تكلف تقدير قوله
والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه والاستنشاق جذب
الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا

وقد

وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة عشرة التي في
خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس
ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للقيط بن
صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه
اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي في
المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع
الماء على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج
الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان تكون هذه المبالغة
فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سيذكره الشارح بعيد هذا في
اول بيان فرائض الغسل فيهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من
وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان العمل بصيغة فاطهروا يقتضي كون
غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما ويلزم بطلان صلوة
من يغتسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض
الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلاث فقط فليتأمل
قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم
اسم المفعول منه لانه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح ونحن نقول
فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجريد او التاكيد قوله وتخليل اللحية وهو
بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال
كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها
التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها
الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين و
الرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون
واجبا وكيفية التخليل ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية قوله
وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المص
اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل
العكس وقيل الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله

لاكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة
وقيل الثاني سنة والثالث م

ان علينا الجواب ان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك
بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اي مسح كل الاذنين
لانه معطوف على الرأس وكيفيته مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد بان يضع كفيه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح
اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا
بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من
الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في
الحقايق **قوله** فان تجديد الماء بمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس
حتى لا يتأدى بهما وظيفة الرأس ولنا ان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس
ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من
اجزاء الرأس والاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب
وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي
فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بماء الوجه الاعلى رواية
البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك
ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما يحصل الامتياز لفرض
المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية **قوله** والنية اي الابتداء بالنية
لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فا
لاولى لمن تصدى لتعداد السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع
قوله في نص القران دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب يعني ان
المراد هو المذكور في الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضان عنده ولنا النقل والعقل
اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية
فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس
وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو
على ما صرح به كشاف كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ماء طاهر في نفسه ومطهرا
لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على
النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا
يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة

وازالة

وازالة النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل في الاية
دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد
به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا نعني
عن النية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم اخر واما اذا كان كذلك
لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا
وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء
الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها
فاداها يجوز والمتوضي اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه
او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذه زبدة
ما في الغاية **قوله** والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا
يكون الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات
وهو فاسد رأسا هذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية
والتلويح **قوله** وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها
النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج
الى نية اخرى والا تتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالفعل دفعا للتسلسل
مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل **قوله** قلنا نفيد الثواب الخ قال
في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما
يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت
الصحة عبارة عن الاداء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال او موافقة
الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من الوجوه فلينظر
فيه **قوله** فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي
ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا
للاتصال كذا في الكافي **قوله** مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض
دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما
سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها هو حرف الواو وهي لا
تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر
في كتب الاصول **قوله** قلنا المذكور بعد حرف الواو جواب عن دليل الشافعي

لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفا يدل على تقديم غسل
الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه
والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب
بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب بين الجميع خلاف الاجماع المركب لان الثابت
فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين
في حكم واحد شرعي في يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول
بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان
في حكم شرعي وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساوات
بينهما حكم شرعي فخلص الجواب انا لا نم اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل
الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان
الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت
الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منهما معطوف بحرف الواو التي هي
لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا جمع فعلي الغسل والمسح مطلقا كقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع
المامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى الخبز والبقل قبل اللحم حصل
الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان
استدلال المجتهد وهو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب
الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرير الحكم عنده
فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية
على الترتيب بين الواقع استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من
شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتاتي هذا الجواب الا بعد ثبوت ان
هذه الاية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز
ان يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال
تكثير الادلة وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل اخر وعلى ما ذكرتم يكون

اتيانها القوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه
يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب عندنا منصوص عليه لان الترتيب
عندنا سنة وهي ما تركه عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل
الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى
معلومية كونه مرتبا بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو قوله لا يجف الاول اي في
الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عليه
السلام قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك
على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي عليه السلام مرة تعليما للجواز لانه بعث
شارعا ومبينا فلا يتصور منه اخلال بالبيان في موضع الحاجة يرشدك الى هذا
ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت و
التشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك قال في باب سجود السهو فانه عليه السلام
واظب عليها من غير تركها وهذا امارة الوجوب واما النص بالاعتكاف فانه
مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في بابه ان شاء الله تعالى كذا في
بعض شروح الهداية قوله ولم ير الخ اقول عدم الرؤية لا يستلزم عدم الترك في
نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض
لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع قوله فان كانت
المواظبة المذكورة الخ حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على
كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عليه السلام
الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت بها لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء
لسلوك طريق الشريعة وسنن الزوايد ليس كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة
وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة تقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن
الهدى اذ الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن
قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونه من العادات
كالتنعل الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط
وتفسيره بنزع الخفين عن الرجل خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار

كذا في الغاية **قوله** ومسح الرقبة ان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى
يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي
قوله وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين وانما
قدم الخروج لان المص في صدد تعداد انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من
الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون
ناقضا وهو ظ والمراد من السبيلين سبيلي الحي فلا ينتقض الكلية لما سيجي
في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس
بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو بخروج من
مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي
ذلك بل قال او من غيره او غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ
اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيه اختلاف سواء
خرجت من قبل المرأة او احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير
ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار
صاحب الهداية واصح الروايتين من الاعظم صرح به في الغاية وعبارة الش تنبئ
عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهذا مختار محمد كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع
الى لفظ الغير في قوله وغير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في
كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دود الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين
وسيجي التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظ ان يحمل هذا
الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل
مختلفا فيه وسيصرح الش بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض
النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه ح للقبل فقط ولا يخفى انه سهو محض **قوله**
اما في الوضوء لا في الغسل اي الواجب منهما كما هو الانسب ههنا فاذا نزل الدم الى
قصبة الانف نقض لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة
الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى الاخر ولم يخرجا حيث لم ينقضاه قيل
عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على
رواية من قال ان القلفة لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء كما سيصرح به الش في اوائل بحث الغسل فليتامل **قوله** واذا عصر

القرحة

القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية و
الهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض
كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان
الخروج لازم للاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم وجود الملزوم فيحصل الناقض ح
لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هو الخروج بالطبع
والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد
قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل
الدم بعد ثبوت سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو
العصر فانه يشبه شق زق العين ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه ينقض في
الاول دون الثاني **قوله** او عض شيئا اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او خلال اي دخل
الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** او استنثر اي نثر ما في انفه بالنفس سواء كان
مخالطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح بالجوهري والعدس حب معروف
قوله والنجاسة المستقرة اه يعني ان النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان
تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال اطلاق النجاسة عليها لا ينقض
الوضوء مناف لما سيجي من المص وهو ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة
المستقرة هو النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية
الشرعية فلا منافاة قطعا **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض
في **قوله** درة الابرة قول الرباني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو
مفقود ههنا ومختار الامام الثاني النقض وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه
سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل لمن جانب الامام الثاني واما دفعه بانه اختلط
بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحل فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر
والاباحة اذا اجتمعتا ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي ان يأخذ غير المنتقل
فينقض الطهارة اذا ساوى غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر
له جهة **قوله** فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان
فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج لمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى ما يطهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان القليل

بادٍ لاخارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرًا اولا وثانيًا انّ مآل قول الشـ
وقد خطر ببالي اه قوله الى السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم الخ السؤال المذكور
في الشمسيّة والجريان لراجي رحمة ربه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت
جواب عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما انّ قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة
قيد النجاسة كذا في الشمسيّة **قوله** اذا غرزت من الغرز بفتح الغين والزاء المعجمتين
وبينهما راء مهملة ومنه غرز عودا في الارض اذا ادخله وثقبها **قوله** لا ينقض عندنا
هذا على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار جامع الصغير لا ينقض وان علا فصار
اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس الدم المسفوح اى المصبوب من
سفح الدم صبه واهرقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوى في تفسير
قوله تعالى اودما مسفوحا **قوله** عما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره اى نزع عنه
قشره والنفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن الكلمة الجدرى والنفطة بكسر
النون وسكون الفاء وهى القرحة التى امتلأت دما في قشرها من قولهم انتفط فلان
امتلأ غضبا والنفطة بالفتحات الثلاث لغة فيه كذا في المغرب والبيانية **قوله**
ولم يتلطخ اى لم يتلوث لونه ويجب ان يكون متعلقا بقوله خرج قيل عليه يحتمل ان يريد
المص بالسيلان ههنا المعنى المجازى وهو التجاوز الشامل الى راس الجرح والى
موضع اخر وح يجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز
الى راس الجرح والذى هو موضع التطهير وجوابه انّ المص ذكر السيلان بعد ذكر
الخروج ولا شك انّ المراد منه هو انتقال من البطن الى راس الجرح ولو كان المراد
بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التأكيد لا للتاسيس
فالعدول عنه اليه ومن الحقيقة التى يقتضيها المقام الى المجاز الخالى عن القرينة
المقارن للمانع بمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يعده العرف عبثا محضا بل ضررا
صرفا لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص او عبارة الحسنة التى
اختارها الشـ منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب
او الرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت
العلقة وامتلاءت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في
الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول انّ ما علا
منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيئا او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به

قاضي

قاضيخان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة
وان لم يكن سائلا حسًّا لانّ السيلان هو تجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد
بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشـ وانما قال سال لانه اذا لم
يتجاوز الخارج المخرج الخ والتجاوز المذكور محقق وان لم يكن الى ما يطهر
فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام انّ المراد من
اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات
وهذا انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة
التى سيذكرها الشـ والمانع عن احساس الشئ لا ينافى وجوده في نفس الامر واما
النقض بالمص فمدفوع ايضا بانّ الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن
منتهيا الى محاذات ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما فى
صورة الفصد التى فرضها الشـ والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز
من الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسًّا ولا يعد منه شرعا لحكمية شرعية كداخل
العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء
بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذى يخرج من بدن الانسان الى باطن
العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقى الذى
هو تحت الجلدة وباطنه الشرعى الذى هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب
تطهيره واما السيلان فلا ريبة فى تحققه فى الدم المخصوص صرح به قاضيخان
حيث قال اذا مصت العلقة وامتلاءت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت
لخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى
موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث
هو به ولا احتياج اليه فى النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج
الى ما يطهر والسيلان اليه فى صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى **قوله**
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بجواز
الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح
ذلك ههنا لا استعمالا ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز
خروج شئ سيال الى موضع مخصوص كالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه
اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان

بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحنا الى قميصنا وثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا
المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا ترى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج
اليوم الى سريره هل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شئ
من اجزاء سريره وههنا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص
في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة
معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما في مبحثنا ويتضمن معنى فعل
اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم في قوله والله لا يخرج الى مكة واما الثاني فلان
حصر صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصافه الى الخارج
بالسيلان الى ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع
يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت من امتناع وجود الخروج الى ما يطهر
بدون السيلان فلا محل له واسلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا
بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع الصور واما الصور
التي فرضها الش لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره حتى
لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعد وقوعها من قبيل وجود السيلان الى ما
يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث
واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال العمل عامل
بلا مبطل اصلا **قوله** والقئ عطف على الخ وانما افرده بالذكر مع دخوله في
مفهوم قوله وغيره الخ اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب
لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق
الا بالسيلان الى ما يطهر ومنه يتحقق بملئه لا في الدم فلا بد للتعرض له على
حدة مع تفصيل انواعه **قوله** دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملأ الفم
اولا وهذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملاء الفم قياسا على سائر انواع القئ اذا
صعد من الجوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا
تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله**
ان ساوى البزاق وهو بضم الباء وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم
والحكم بالانتقاض في حالة المساواة استحساني اخذا بالاحتياط والقياس عدم
الانتقاض صرح به في البيانية **قوله** او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة

احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف العام الصفراء وقد يذكر ههنا
مقابلا للصفراء كما في الكفاية فح يكون لكل منهما مغايرا بمعنى الاخر كقولهم ان
المرة هي المادة المركبة من السوداء المحرقة والصفراء قال الاتقاني الاخلاط اربعة
الدم والمرة السوداء والصفراء والبلغم كذا في البيانية **قوله** او علقا وهو
الدم الغليظ كما نقلنا من الجوهري لكن المراد ههنا السوداء المحرقة لا الدم و
لهذا يشترط فيه ملاء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره
على المختار **قوله** للزوجته لا لتداخله النجاسة ومنه قيل اللزوج الزلق صرح
به في البيانية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات **قوله** ملاء الفم
هنا على المختار قيد لما سوى الدم وان روى الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصا
ايضا وقد اشار المص الى اختيار المختار بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه و
بين الاربعة الاخيرة **قوله** وهو الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء
المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا خبث النفس
من غثت نفسه اى جاشت وهاجت واضطربت صرح به في الصحاح فالمراد
ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشاءه نفرة طبعه من احساس الشئ المكروه
قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القئ بهذه
القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها ان القليل من القئ ليس بحدث فليس بنجس
فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية
فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القئ كما لا
ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير بعيد بحث القئ ثم القليل
منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة
كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا
بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان
النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية
وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية
الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما اورد على
قول الش والنجاسة المستقرة اه كما يمكن ان يجاب بما ورد عليه بما اجبنا به ههنا
وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله** في غير رواية الاصول انه نجس

وفائدة تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل تنجس ام لا فيما
اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل
يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا
في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء والمراد من الاصول الجامعان
الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي
والرقيات والكسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله
نقضا اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف قوله
على حكمة غامضة وهي ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي لا
يقال المفهوم من هذا ان القئ القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان لكل واحد من
انواع القئ قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في قئ الماء الذي الخ
وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع منه كما هو المختار
فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بحدث النجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القئ ماء
اما اذا كانت مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء
لغلظها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر رد على حسن
بن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقئ الشارب عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على
الدمع او العرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله
حكم الريق وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري قوله ونوم مضطجع
الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبتيه او
على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد
وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكئ
واراد بالاستناد الى الجدار والاسطوانة ونحوهما بدون ان يكون عضوا من
اعضائه قيل القول بناقضية الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال
في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم وفي البدايع وبه اخذ عامة
المشايخ وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة في الارض لا
يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول على
زوال الالية من الارض ومبنى الثاني على اثباتها وقيل النعاس نوعان ضعيف
وهو ما يكون النائم بحيث يفهم من اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو

خلاف

خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فا
لصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه
بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في الهيات
الثلثة مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بان
يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عليه السلام فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة يوجد فيهما
ايضا بما ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرهما عين ذكرهما حقيقة
فلا يصدق على شئ منهما انه نوم غير ما ذكروا وهذا البحث مع جوابه نظير
السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله عليه السلام انما
الوضوء على من نام مضطجعا قوله او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي من
عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم
ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء
فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغيير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن
الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض
الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي فضلني
بآراء الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا فلا
لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة
في الليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس ووجه ظاهر
الرواية ما روى انه عليه السلام قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به
ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون
جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان
الاستمساك باق فانه لو زال لزال على احد شقيه كذا في المعراجية قوله و
الاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا
وسيفسرهما الشارح بما ذكرناه بعينه قوله اي على اي هيئة كان يعني ان جميع الهيات
التي لا ينقض وضوء النائمين عليها ينقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيهما
كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون
العقل به مغلوبا قوله وحده ههنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب حد

الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السما وفي حد حرمة الاشربة ان يتكلم با
لهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي حده
في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وصريحاته كذا ذكر الشرح في
باب حد الشرب **قوله** وشرطه الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل في وصلى
الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما
لما قبله **قوله** حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل وقه اذا قال قه قه وهي ناقضة
للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل
طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا تجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير
وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا تبطل طهارتها لانه ليس بوضوء
قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فيصرف الى
الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عليه السلام قصدي
فيقتصر على مورده كما صرح به الشرح **قوله** قهقهته لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
ايضا لانها جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل
الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على اختيار فخر الاسلام وصاحب
المحيط وقال سعد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته لا وضوءه وعليه فتوى
الفقيه عبد الواحد وقال محمد الكوفي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ بعض المتاخرين
احتياطا وقد اختار الشارح طرف نقيض رأيهم مع انه من جملة خواصهم واعلم ان
الاصل في ناقضية القهقهة انه كان النبي عليه السلام يصلي اذ اقبل اعمى فوقع في
بئر فضحك بعض القوم قهقهة فلما فرغ عليه السلام قال الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا هذا زبدة ما في المعراجية والبيانية **قوله** او سجدة
التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها
كاملا للصلوة حتى من رأى الساجد بها فقد يظنه مصليا بادي الرأي وهذا القدر
يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم تكن صلوة حقيقة **قوله** وتماس الفرجان
وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط **قوله** ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل
مسه المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل نسائه فيخرج الى
الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا
وينقض عند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر

من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من
الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة وان وقع استخراج بعض
شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان
الخلاف في المس من الرجل والمرأة فانما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس
فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف بالمس بالبشرة لان مس كل واحد منهما
بشعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن
الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في الشروح **قوله** خلافا
للشافعي اي في كل واحد من المسين **قوله** وابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو
ادخال الشيء في الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لا ينقض صوم من ابتلع الريق لان
الفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر **قوله** ودخول
الشيء في فمه وانما لم ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارج لانه خارج حكما او وصول
الشيء الى ناقض له الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا **قوله** لان الوارد فيه صيغة
فاطهروا وتعليل العدم جعلهم الامر بالعكس وهو غلط وبه يخرج الجواب عن قياس
الشافعي الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقران والحديث مذكور في
الهداية **قوله** فلا بأس به يعني يتم مضمضته لان الطعام لين يصل الماء تحته وقال
بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما **قوله** حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي
اتخذته المرأة بخلط الماء بالدقيق **قوله** لا يجزيه اي لا يكفيه من الغسل من اجزأ الشيء كفى
كذا في الصحاح وقيل يجزيه للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية
وقال في الاسرار هذا صحيح **قوله** والدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزيه في
العجين وفي الدرن يجزيه وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في
الصحاح **قوله** وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة
معروف فاستعمله الصباغ في تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف **قوله**
واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق
في شحمة الاذن للتزين وثقب بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة
جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط صرح به الجوهري **قوله** لا يتكلف اي لا يرتكب
التكليف والعلاج في ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف
وهو الذي لم يختن وقلف الخاتن قلفته قلفا قطعها كذا في الصحاح **قوله** فلها حكم

الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم
اظهر عدم ارتضائه اياها واختار الاولى حيث قال هذا مشكل لانه ان وصل
البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل
كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى
كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي تشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية
المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال
الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع
بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح شيء
من غسالته في انائه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح
لم يفسد الماء اما اذا كان تسيل فيه سيلان افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول
محمد لا يفسدها ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا
يستبين موضع القطرة في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد وان
كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية **قوله** لا دلكه اي دلك البدن
ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك فانه
قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض
المص لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهم **قوله** وفرجه
اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين
ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها قبلها واما ايصال الماء
الى السرة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في الخلاصة والبزازية وغاية البيان **قوله**
اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير
الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر
الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا ولو اكتفى
بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا
فهم من التبيين **قوله** اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء
يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا
على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود انكار ذلك كذا في

المبسوطين

المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض
الاعضاء ليس بمغسول واظن ان المص لم يعدل عنها الى توضأ الا بملاحظة هذه
النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه
بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة
او قال اي استعمل الماء في اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة
ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا وعلى رأسه وسائر جسده ثلثا و
قيل خلال الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية **قوله** على لوح وهو خشب
مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك فلا يلزم تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في مجمع الماء
لا بمعنى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض ضفيرتها الضفيرة با
لضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا
ومعنى وهو الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص
جمعه على الرأس وقيل لبه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب
الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الش قول المص ولا بلها فيكون
الثلثة مشتركا في كونها من اقسام الشعر وان تراءى بين الاوليين عموم من وجه وبينهما
وبين الثالثة مطلقا **قوله** واما اذا كانت مفتوحة هذا اختار صاحب الكفاية و
المحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء
كانت مفتوحة الذوائب اولا في الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس
من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رأسه
فعلمنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب
ايصال الماء يخالف هذه الرواية الصحيحة فليتامل **قوله** وموجبه انزال المني الخ اعلم
انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الحيض
سببا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة
لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجيب عنه في البيانية بما تخليصه
ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده
حتى يرد ما قاله ونقل من المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة
عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على
وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني سواء وجدت الارادة او لم

توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها
في عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان الاضافة
امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس
وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب
الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه
المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب
عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان التنجس
لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجب ان يتطهر عنده اذا لتنجس ووجوب التطهير
متلازمان صرح به الزيلعي في هذا المقام ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان
الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب
غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى **قوله** ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المراة
كذا في المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراة وليس بصواب لان الله تعالى
اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج الاية صرح
به في البيانية **قوله** وقت انفصاله اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب
لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل
يتعلق بهما عندنا للثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتبارها
اياها عندهما معا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف
اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان لم يصل معهم ان
يرتابوا في حقه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب
للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى
لا يجب عليه الغسل ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي
قوله ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم واليقظة
في المراة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصحيح بكون الرواية الاتية عن محمد
مرجوحة **قوله** كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال
ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظ الرواية وقال
الحلواني وبه يوخذ لما روي ان ام سلمة جاءت النبي عليه السلام فقالت فهل على
المراة الغسل اذا هي احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رات الماء وعن خولة

بنت

بنت حليمة انها سالت النبي عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في
التبيين **قوله** وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمراة اما في عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي
نظر الفقه الختان سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر وهي لا تجبر كذا في المعراجية
وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب
الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه
ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غابت الحشفة بدون
التقائهما كما لو اولج في الدبر يجب واما انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه
قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء الانزال واما كونه مقصودا
ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ
المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمراة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذي روت عائشة رض ليس بجامع اما
المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي
بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من
الثلثة مشدد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه خروجا
كذا في الهداية **قوله** والمذي لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل
كالودي فما بال المص عد رؤيته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه
موجبا هو المذي يقينا والذي هو عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه
منيا رقيقا كما اشار اليه الش بقوله اما المذي فلاحتمال كونه اه **قوله** وانقطاع الحيض
الخ واعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة
الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فيتنجس
موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى كل من
النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما
او خروجهما او نحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور
لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه ح لكن انما لا يغتسل قبله

لعدم الفائدة لان الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع
لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القران ما لم ينقطع دمهما وليس كذلك
كما لا يخفى هذه زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث
لم يصرح ما يضاف الى الدمين حتى يقرر كل واحد باشبهيته ولا يرد عليه ما يرد على
من صرح به واما توهم كون الموجب هنا الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان
الجواهر لا يصلح ان يكون علة قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى
منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه لقوله
تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان عن حقه فيثبت وجوبه واما ايجاب
النفاس فثابت بالاجماع هذه زبدة ما في البيانية قوله حتى يطهرن على قراءة
التشديد اى تشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي وعاصم وفي رواية
ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان
يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اى يغتسلن
واما التخفيف الذى قراءة ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم
لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها صرح به في التفاسير سيما في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطي با
لاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضى وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل
منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من
الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضى والتيمم المذكوران كذا في المعراجية قوله
غير مامورة بالشرايع عندنا بمعنى انه لا تزيد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال
الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي تعاقب بتركها زائدا على ما تعاقب
بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع
عليه قيل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها مامورة بالشرايع لانه على تقدير
وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما
قبله وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وهو ما يتوقف عليه من الحسنات
وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها
في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرها موقوف على الغسل

فيجب

فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في
الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات
خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق
على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في
التلويح والبزدوى وكشفه وفي السروجي في اخر باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا
يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة الى اخره قوله
حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا ظ الرواية
وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون با
الشرايع انتهى كلامه اقول الشارح هنا جعل مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم
ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها
والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب
الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبنى على الوجوب واذا كان وجود
اصل الجنابة موقوفا على المخاطبية عنه كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث
فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظ الرواية التي هي الاصح
فليتامل قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في
الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة وان وجد المولج اللذة
وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في
العيون قوله هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف ورد على الحسن
قال الزيلعي في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما
سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك
الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط
ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارته
في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ فيه الغسل انتهى كلامه وفيه بحث لانه
لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء على شيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم
اشتراط ابي يوسف الاغتسال في الصلوة لا منازعة فيها فلا اشكال اصلا
قوله ويجوز الوضوء الخ لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة

وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب
الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا
عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** واما ماء الثلج وكذا الحال في
البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على
عدم الجواز ان يكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير
احد اوصافه وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغيير
الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب
النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتيذه انه تجوز بها الطهارة بناء على اجماع العلماء
في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي فيه وقع الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه
الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه و
ريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ
الاحد هنا الرعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير بالنجس
يعني لا تزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما تزول هناك فليتامل
بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء غيرته
كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله الشارخان عن المحيط
فاراد المصنف الرد عليه فعبر عما عبر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل
قوله والاشنان معرب بمعنى الحرض وهو بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة
شيء يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة و
فتح الفاء على وزن الترجمان **قوله** لم ير اثره يعني لم يدرك ولم يعلم والافليس
الطعم والرائحة من المرئيات وهو مبني فتفسيرا لا كمل الروية بالابصار بعد روية
تفسير صاحب الهداية الاثر بامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان
يدعي ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا **قوله** ليس في
دركه حرج اشارة الى ان تعقل معاني سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك
ان اقويها الذي عده صاحب البيان اصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثرها
اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم
ففي سائرها اولى **قوله** يجوز به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقية

بتأويل

باعتبار كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء
المستعمل كما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله** بحيث اي بمكان كذا نحو ان يجلس وجهه
الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على رأي الاعظم **قوله** لا يستعمل
غسالته وهو بضم الغين المعجمة ماء غسلت به الشيء كذا في الجوهري **قوله** في اربع او
اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون
الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء
المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا
بعد زمان لتوسعه من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى
فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان **قوله** واذا استكلب اي ميت **قوله**
مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح **قوله**
بكسر الدال وبكسر الضاد على وزن الخنصر ومن الناس من يفتح الدال وانكره الخليل
قوله وهو يعيش في الماء كالبط والاوز **قوله** كالبق جمع بقة وهي البعوضة **قوله**
وفيه خلاف الشافعي اعني كل واحد من معاني مائي المولد سوى السمك وما ليس له دم
سائلة حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منهما عنده صرح به في المعتبرات
قوله قيل في تعليل مذهبه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة اعترض عليه
بان اكل الضفدع والسرطان يجوز عنده على ما روى عنه في كتاب الزباع عن الهداية
وجوابه الحمل على اختلاف الروايتين كما يشعر به قول صاحب الهداية وعن الشافعي
انه اطلق في ذلك كله فلينظر فيها **قوله** بقصر ما في يكون موصولا وهو الظاهر هنا
لان المذكورات ليست بماء مطلق **قوله** اما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المصنف
اعتصر دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضيخان حيث قال ولا يجوز
التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل
على اختلاف الروايتين **قوله** بماز الطبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات
قوله بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في اعتبار الغلبة بالا
جزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الثاني رح او
بالاوصاف وهو منسوبة الى الرباني رح وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص
بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات **قوله** فشراب الريباس
وهو بكسر الراء المهملة وبسكون الياء المثناة من تحت والباء الموحدة معرب

ديباج قوله وماء الباقلا وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف
قوله والمرقة نظير ما غلب الخ قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير
ما زال الطبع بالطبخ بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره
اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى
الاجزاء فيكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله واما الماء الذى
تغيراه هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما
نقله الشارح من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح
ما ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضى به جوز غسل الاشياء به وشربه اما
تجويزهما فلانه طاهر واما عدم التوضى به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء
مقيدا كماء الباقلا فليطالع فى الكفاية قوله ولا بماء راكد اى ساكن من ركد
الماء سكن كذا فى الصحاح قوله عشرة اذرع فى عشرة اختلف فى تبيين الذراع
والصحيح المختار عند قاضى خان ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل
منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو كذلك ايضا لكن بحذف قيام الاصبع
توسعة على الناس وسيجى التفصيل فى باب الوضائف قوله ولا ينحسر شروع
لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضى وهو الاصح عند محمد فى حق
التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض
قوله وكذا فى موضع غسالته اى جوز التوضى به ايضا قوله اصل المسئلة الخ
كانه اشار الى ان تقدير عظيم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر فى
عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هنا وبهذا يظهر ان بعض النسخ
الذى جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين
قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر العشرة اه قال صاحب التسهيل اقول حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن
نقول لو سلمنا اصحية ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية فى الرجوع
الى الاصل الشرعى قول بعضهم بصحة كون الحريم عشر فى عشر لان المقصود كونه
منشأ وماخذا للعلماء فى هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان
قول المص فى كتاب احياء الموات من كل جانب فى الاصح صريح فى صحة القول الاخر

فى يصح ان يقال انه اصل شرعى يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظ قوله عليه السلام
من حفر بئرا فله من حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعى
وتقريرا لاكمل قوله فى جميع جوانبه ولهذا قال فى بعض المعتبرات انه اذا كان بين
البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة فى البئر فماؤها طاهر و
اعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله اختلافات يعنى ان فيه ثلاثة
ابحاث وفى كل واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه
حقيقته ولهذا قدمه الش على بحث بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم
بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا ولكل منهما وجهة هو موليها قوله
وعند الشافعى بازالة الحدث وزفر معه فى اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية
فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضا محدث بنية القربة صار
الماء مستعملا بالاجماع ولو توضا المتوضى للتبرد او للتعليم لا يصير مستعملا با
لاجماع ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثانى وزفر خلافا لمحمد
لعدم قصد القربة والشافعى لعدم النية عنده ولو توضا المتوضى بقصد القربة
صار مستعملا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعى لعدم ازالة الحدث وهو
المعتبر عندهما قوله متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال
وقوله فى الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا اعلم ان الماء ما لم ينفصل عن
العضو الذى استعمل فيه لا يوخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر
فى موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضى لا ياخذ حكم الاستعمال واما اذا
انفصل ولم يستقر فى شئ فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو
اختيار الطحاوى والثورى وبعض مشايخ بلخ قيل لا خلاف فى ان الماء الذى يتقاطر
من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يصير نجسا كذا فى شرح القدورى المسمى بجمع
الروايات وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب فى تلك
الحالة ينجس فلا يكون طاهرا فضلا عن المطهرية ومن نسى مسح راسه اى مسحه فاخذ من
لحيته ومسح به راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه
كما زائل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجات مثل ان يقال كما خرجت من
البيت رايت زيدا اى فاجات رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجا وقت زواله
عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار فى مكان قيل فيه حرج

عظيم اجيب بانه لاحرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور
وهو مذهب محمد رواه عن ابي حنيفة ايضا كما سيجي قوله بنجاسة غليظة كانه قاسه
على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله بنجاسة خفيفة فان
اختلاف العلماء في شي يورث التخفيف فيه وروي عن ابي ح ايضا قوله ط غير طهور
بناء على ان ملاقات الماء الطاهر العضو الطاهر حقيقة لايوجب التنجس كالحي
غسل به ثوب طاهر واني وجدت سطورا في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق
انه طهور غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتي كان قاضي القضاة ابو حازم عبد
الحميد العراقي انه يقول ارجوان لايثبت رواية النجاسة فيه عن ابي ح رح وهو
اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط وهو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد
الا ان يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال الفاضل
الزاهدي نقلا من استاده فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء
المستعمل ط وعليه الفتوى وقال محمد يكره شربه ولايحرم ويعجن به واما عدم كونه
مطهرا فلانه اقيمت به نوع قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا
لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كما ان الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته
فلم يبق طيبا حتي حرم على الهاشمي والغني قوله في قوله القديم وانما قال كذلك لان
له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو
كقول محمد وان كان متوضئا فكذا القديم وهو قول زفر لايقال على تقدير المتوضي لا
يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يترتب حكم
الشي على غير ذلك الشي والشافعي تارة يقول ان حكمه الطاهرية وان استعمله
المحدث وتارة يقول هو طاهر تبع عدم الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرة
والمطهرية ان استعمله المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة عد حكم الماء الذي استعمله
المتوضي من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى
تعريفه اياه لانا نقول كل واحد من اقواله الثلثة يشمل ما يحصل بازالة الحدث
ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء المتوضي فلا ريبة في عدم كونه من
اعداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي تارة لبيان
التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فليتامل

قوله ونحن نقول لوكان طاهرا اه اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي
ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لوكان الماء المستعمل
طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم
تفكيك الضمير الذي ينشاء من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبا
لاخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد
بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا
تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال
اصلا قوله ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا
للشرب بحيث لايفي الا به فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش به ويجوز له
التيمم عنده ولو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم
جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه
انه لم يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين جوابه
ان هذا من البعد والركاكة بحيث لايستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام
في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله وكل اهاب دبغ وهو بكسر الهمزة جلد
مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يوضع
من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انهما اذا وقعا في الماء هل يجوز
به الوضوء اولا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والادمي
اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس
كذلك بل صرح به في الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز
الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل ولقد اصاب في تقديم
الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة من الخنزير و
التاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى لهدمت صوامع و
بيع وصلوات ومساجد قوله هي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة قوله كالقرظ
وهو بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه
اديم مقروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشب الذي
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك وهي جلدة يجمع فيها المسك
ومعرب نافه وقال قاضيخان المسك طاهر ... قوله من غير فصل يعني ان

بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة
وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت والاصح انها طاهرة في كل حال **قوله** با
لذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كذا فهم من قول الش ان ينبح المسلم قال الاستاد
الفاضل فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه
استدراك قوله الاتي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول يلتزم
الثاني لان التفكيك امر سهل **قوله** وشعر الميتة يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب
ليس كالخنزير **قوله** وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة
الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم نبت في راس الثور وغيره
قوله وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة لانها
اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي واما في الانسان ففي اصحابنا روايتان
والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذا الشعر اعم من ما سبق لانه
يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح عنه استدلال الاكمل على طهارته بتقسيمه عليه
السلام شعره بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلافا عظيما حتى قال في الظهيرية
وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار هنا وهو محض **قوله** وقد ذكر
ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان
طهارة عظم الانسان قد صرح به واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من
طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان
التعرض لهما ثانيا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد بينا الحاجة اليه قبل هذا
قوله لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى **قوله** لا تجوز الصلوة
به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف
تجوز لانها اذا وضعت في مكانها جعلت كانها لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان
عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف
بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على
الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي **فصل**
معنى الفصل في اللغة ظ وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى
ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية **قوله** بئر فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا

الا ما استثني منه للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي
ان يخص هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تتنجس
ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات **قوله** وانتفخ او تفسخ
كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء با
لنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء
والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في
الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمص ان يقتصر هنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا
على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ولو ورد التفسخ عند بيان المدة
ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد
عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ في الاول لدفع
توهم وجوب غسل جدار البئر واحجارها او هدمها وطمسها ثم حفرها في موضع اخر
لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو المقتضى للقياس ويجوز ان يكون
تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمهما في تنجس الماء لانه لا ريبة ان بيان المدة مبني على
تنجس الماء في عدم الالتفات هناك يفهم عدم الالتفات ههنا **قوله** او مات ادمي
او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان الذي تكون جثته مثل جثة الادمي يوجب
نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح
فيه الكل الا باحدهما صرح به المص بقوله وفي الحمامة الخ اعلم ان حاصل هذه
المسائل ان الحيوان الواقع في البئر لا يخ من عدة اوجه الاول الادمي ونحوه الثاني
الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا
والميت اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحي
ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس
العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس
بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح ان يؤخذ الخ اي من الوجوه التي
ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من
الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في الكفاية **قوله** الدلو
الوسط وهو المستعمل في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما

دون الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقيد كل احد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها **قوله** من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** اذا انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة منذ ثلثة ايام و لياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤا واغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء اخر ولا ياكلون الخبز التي عجنوها من مائها عنده هذا المذكور في اعلام المعتبرات وهو المشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلثة ايام يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وفي حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثوب بمائها الا يلزم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتامل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البير فنزحوا كل يوم عشرة دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في المعراجية والتبيين **قوله** وقالا منذ وجد يعني مطلقا سواء وجد منتفخا اولا **قوله** وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض و النفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه يتولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله لقول عائشة رضي كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي عليه السلام فيضع فاه موضع فمي فيشرب انتهى كلامه هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض

الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي **قوله** وكل ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما ترى واجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانها اذا خلى سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت العذرات والفضلات فلا جرم تلوث منقارها فيحكم بكراهة سؤرها و اما المحبوسة فهو على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان فضلات نفسها والثاني ما يحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان راسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهي امين من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها قطعا كذا في شروح الهداية **قوله** ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين التوضي والتيمم ان لا يخلو عن اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع في حالة واحدة بلا فاصلة حتى لو صلى ظهر اليوم فتوضأ بسؤر الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق لان الكلام في السؤر لا فيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين في ضمن الاسار العرق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق لا السؤر لا يقال سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك في الطهورية وثانيها طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** ومحمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار لان له شبها خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا

باب التيمم

وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله ضربة يمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه ففي ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح وجهه وذراعيه ثم يمسهما لم يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوز بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا للشافعي قال الفاضل النسفي في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة

باستعماله يكون تضييعا للماء على الخصوص في موضع عزته وتضييعه حرام كذا في المعراجية **قوله** مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ما يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر هذا الباب في قول الش وان كفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما او عدمه كما مر **قوله** ثلث الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة **قوله** ان استعمل يضره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر يرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا تعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع هذا نادر ايضا في المصر فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتامل **قوله** او عدو يلحق السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او ماله **قوله** او عطش اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه او كلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتريه مثل ان يسلم عليه احد فيرد عليه السلام او يهنيه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فتفسد صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في الغاية **قوله** فقوله لمحدث مبتداء اه اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه قبل قوله ضربة والثاني ان المبتداء هو الضمير وحده وقد ضم الش اليه قوله لمحدث وانا اقول في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء دفعا لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه خبرا كما قال بعض الشراح **قوله** لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي

المتعارف والافكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي في نوبته **قوله** الى خلف اي بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر انما جعل خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر **قوله** ضربة يمسح به وجهه بان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين **قوله** عندنا خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل **قوله** والاحسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها يابي عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بعده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال **قوله** فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء على ان المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن ابي ح من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التقدير ينفي الزيادة واجيب بانه تخصيص بما دخل الغبار بين الاصابع فليتامل فبان ظ قوله اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج

في مسحه الى متمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فما حسنية
اشتراط الغبار في التيمم لاينافي جوازه بدونه كما لايخفى قوله من جنس الارض قيل
في الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شئ
يلين ويذوب بها او كل ما ياكل الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها
فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي قوله والرمل
وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة و
الزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات قوله اذا كانا
مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اى ضربة وقعت
على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف لايجوز بالغبار مع
القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي
قوله بنية اداء الصلوة الى قوله لايقع عن الاخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي
حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة
لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت في نيتها وبانه لايجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما
ذكره الش نقيا الصحة حيث قال وذكر الخصاف انه لابد من التمييز لان التيمم لهما قد
يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان
الحاجة الى النية ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان في
الشروط يراعى وجودها لاغير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز ان يؤدي به الظهر بخلاف
الصلوة حيث لاتتادى الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة
وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة و
ارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون
التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الخ
فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكما
لايقيد الطهارة حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اى لاتجوز الصلوة
الخ اراد بهذا التفسير دفع توهم معنى فلا يجوز تيمم كافر الخ لايكفي هذا التيمم في
جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه عند الثاني كما ترى فان قيل ما فائدة قيد
الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم الاهلية قلنا فائدته التنبيه على

محل الخلاف لان الثاني خصص لغوية نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام
وهما يعمانها بجميع القربات وجه قول الثاني ان سائر القربات كالصلوة وغيرها
لايصح من الكافر فليس باهل لنيتها فيبقى التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام
فهو وان كان راس جميع القربات الا ان له خصوصية تصح النية باعتبارها منه
وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات قوله ان ينوي قربة مقصودة
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت
للصلوة وشرعت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله
وعندهما قربة مقصودة لاتصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده الخ فقوله
قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر ههنا بقرينة ذكره في المعطوف
عليه وهو ظ اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعة اثنان منها ما يكون
مقصودة يعني لايكون في ضمن شئ اخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام
فانه اعظم القرب او لايصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوهما واثنان اخريان
منها ما لايكون مقصودا وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة
ونحوهما او لايصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران ففيها
روايتان فالصحيح انه لايعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لايجوز الصلوة
به في المختار كذا في العناية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان
سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة
قلنا جهتي النفي والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب
انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر كما هو المراد من كونها
قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان
هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق
لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لايختص اقامة الواجب بهذه
الهيئة بل ينوب الركوع منها بها كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان توضا بالنية الخ
اقول قد افاد به الش لله دره فائدتين احديهما دفع توهم من جوز صلوة من توضا
لاسلامه ناويا عند الشافعي ايضا لعدم تفطنه للاتفاق في لغوية نية الكافر و
ثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملا لقوله بلا نية على الاحتراز
قوله ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف

جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا يحتاج بعده الى البيان محل النزاع الذي هو
جوازه قبل الوقت فليتامل **قوله** طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعا والاخر نجس
قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس **قوله** خلافا له قال الش في شرح تنقيحه
وعند الشافعي يتحرى فيتوضا بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم
خلف ضروري ولا ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل
الذيل لا يحتمله هذه الرسالة **قوله** ولو الى عشرة حجج جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة
ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انها جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير
فيه **قوله** وقبل طلبه جاز اي عند الاعظم وعن المصاحبة لا خلاف بينهم اذ يجوز الاعظم
على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء قال بعض الشراح وما يحمله الحجاج
من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يسترده
اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم
عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولاد و كاعطاء
الموهوب له العوض في الاجنبي واخذ الواهب اياه منه مثلا **قوله** وذكر في المبسوط الى
قوله الا على قول الحسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلث ولا يخالف فيها
الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه
كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذه المواضع بل
قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف
بين علمائنا الثلاثة الى في الايضاح انتهى كلامه **قوله** الا على قول حسن بن زياد وهو
جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي **قوله** ولكنا نقول
الى جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى **قوله** وان غلب عطف على قوله وغلب
قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته
بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه
المواضع يعد من قبيل البيع بثمن المثل كذا في الشروح **قوله** فعلى قول ما ذكر في
المبسوط يعني فالمختار عدم جواز الصلوة عند الكل سوى الحسن على التقادير
كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن بان الخلاف المطلق ثابت فيهما غاية ما في الباب
ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا في شرح قول
الث وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله

الث منه فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته موافقة لما قاله الحسن واما
قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين **قوله** فكذا اي فعلها ذكر
في المبسوط **قوله** فكما ذكر في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من
الزيادات **قوله** احديهما انه الى يمكن انفهامها من قوله اولا اذا ابى ثم اعطى الى
صريح في ان الاعطاء ناقص والاباء متمم فتامل **قوله** بخلاف مسئلة التحري الى جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطلت
الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب عنه عن
التحري بتقرير الث **قوله** من فرض او نفل خلافا للشافعي يعني ان عندنا يجوز به اداء
فرض واحد واكثر في وقت واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا
ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة التي
تيمم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدى بتبعية كل منها سواء كانت واحدة
او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة
وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدى الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل و
لما توجه عليه ان تيممه هل ينتقض بعد اداء الفرض ام لا فان قال انتقض فليقل لا يصلي
نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل
يصلي فرضا اخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه
اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت اخر
وفي حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الغايتين
قوله حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه لما قبله لا يخلو عن مسامحة تظهر بادنى توجه
لان المعنى وانما قال كاف لطهره لانه لو لم يكفه لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل الى
قوله ولم يصل الماء لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من
النبت اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل الماء اليها
فيبقى على حدث سابق والتناسب بينه وبين اللغوي غني عن البيان **قوله** على ظهره
اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى
لغيبته عن الحس **قوله** فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى
زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق
الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه

الى الجنابة لاينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم
للجنابة اتفاقا قوله روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز
عند الشافعي بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند
الرباني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود
عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي
كما مر في اول الباب فاللائق بحال الش ان لا يتفوه به والعذر بان المراد الاستعمال
على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم
من تقرير النسفي ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الشافعي
بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي قوله يصرفه الى النجاسة و
ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه
الى الحدث لان النجاسة ثمة اغلظ لان الصلوة تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا
تجوز مع الحكمية اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء
كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة
انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على
الوضوء اجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له ولذلك ان تقول
المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان
فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لا وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي
بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما
لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة
تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف
يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن
توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية قوله
لراجيه والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن به
انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان
بينه وبين موضع الذي يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لم يجز التيمم فان خاف فوت
وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان
فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فنقول في ايراد هذه

المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتضاء وجوب التاخير ههنا كما روي عن
الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيهما رد قول الشافعي ومحمد حيث قالا لا
يجوز التاخير هنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد
من اخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه
فالظاهر انه مكروه فاتت له الاستحباب قوله الغلوة بفتح الغين المعجمة وسكون
اللام ما ذكره الش وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيره بمقدار رمية سهم وقد
نسبه الزاهدي الى الرباني قوله حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق
بالناس ما ليس في غيره قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة وانما خص النسيان با
لذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا
وكان مما ينسى عادة لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه
فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانها لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان
معلقا على مركبه فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا
فان كان الماء في مقدم الرحل تجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا تجزيه وان كان
قائدا جاز له التيمم كيف ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه غيره هذا
التعبير يقتضي حمل عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى
على من له ذوق سليم في اساليب التركيب وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله
كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية
الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية قوله في الوجهين احدهما وضعه بنفسه
ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله في
الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر قوله
كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره
ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما الى
جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع بنفسه او غيره
بامره كما مر حمل الش اياه عليه على استخراجنا واما الى جعل لفظ الهداية بدلا
غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الش بقوله اما اذا وضع
غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخ عن نوع بعد
فليتامل **باب المسح** انما عقب المسح التيمم لوجوب كون كل منهما طهارة

مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف
عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة
فيكون اقوى وبالتقديم اولى وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه غير هذه
المذكورات وهو ان التيمم يزيل جميع كل حدث من الحدثين والمسح بعضا من
الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة اي ثبت بها وانما
عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف
واما اشعارا بان العبد مخير بين الغسل والمسح **قوله** اي بالسنة المشهورة
كان هذا احترازا عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو
غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا
اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة
على الكتاب بالسنة واجاب بقوله فيجوز بها الخ يعني اذا كانت السنة مشهورة
يجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد
في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله عليه السلام فهي تتناولهما بلا تفرقة ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل قال السرخسي في
توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس توجب
غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل
اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين **قوله** صورته اه وقد رايت اكثر الصغر
التي اوردها شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين اللتين
نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب ليس له
ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضا ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه
ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب على الحال بمعنى
مخطوطا احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وقيل لان الخطوط
انما ترى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية فتامل **قوله** هذا صفة المسح
الخ اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط
السنية كما لا يخفى **قوله** فلو لم يفرج التفريج التفريق **قوله** لان ما بينهما يعفى عن

الكف

الكف صحح به قاضي خان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك
بمنزلة ثلث اصابع **قوله** وهو مقدار ثلثة اصابع يعني يجب ان يبل من كل رجل على
حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخر
مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي **قوله** واصاب المطر قيد المطر اتفاقي والا
فهو وسائر المياه سواء في وجود المقصود **قوله** حاصل المسح اي المعنى الحاصل من
المسح الصوري وان لم يوجد ذلك حقيقة **قوله** هو الصحيح اشارة الى ان الخلاف
في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا
بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء
والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي **قوله** على ظاهر خفيه متعلق
بقول المصنف جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف و
عقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداءة من روسها والمد الى الساق واجبا
لانه عليه السلام كما مسح على الظاهر مسح مفرجا مبتدءا من روسها منتهيا الى الساق قلنا قد
روي انه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى
مسحه عليه السلام معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة **قوله**
يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف **قوله** من الوحل
بفتحي الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح **قوله** او فوق الخفين وقال
الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت
النبي عليه السلام مسح على الجرموقين وانهما ليسا بدلين عن الخفين وان كانا تحتهما
بل عن الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة
ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل
يمنع السراية الى الرجل قال مولانا استاد خير الملة والدين اسكنه الله في اعلا
عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوها
مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح
عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في
حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي

في شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة رح في المسائل اوردا هذه في صورة
الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في
مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين
الشهير بابن السماوي اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا
يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند
الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير
بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على
الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب
من كرباس ونحوه انتهى كلامه **قوله** فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد
ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا
يمسح على ما تحته لان الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح
على ظاهر يكون مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في المحيط الشمسي **قوله** و
جوربيه قال الزاهدي ان الجورب من المرعز والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير
المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية في تقسيمه
باعتبار الاخر الجوارب ثلث احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا و
منعلا وثانيهما ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثهما ما كان ثخينا غير
منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول
هذه الثلثة مشهورة تفهم من جميع المعتبرات لكن بقي ههنا قسم رابع يقتضيه
القسمة العقلية وما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين
فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين والذي
لاح للراجي من تتبع كلمات الكلمة ان نعل غير الثخينين اذا كان الى الساق كما في اما
قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان
مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث
لا يحكي عما وراءه فالكل موجب في المنعل بهذا المعنى حتى قال التروجي والصحيح
عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا
ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من

عبارة

عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما
هو مقتضى رايه في كتاب جمع ايراد المسائل على رايه الا نادرا فان توصيف الجوربين
بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه
عنده كما يفصح عنه قول الش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين الخ واما اذا كان
نعل غير الثخينين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه
لفظه فالظ عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن
فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف
جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان
المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا تخ عبارة
عن خدشة اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين
مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين
الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى
هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان
يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف
واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما
الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعد هذه
المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع موضع
اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية
لا يجوز المسح عليه قطعا لانه لا ريبة ان منشاء الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما
بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز
المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي
حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن
كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله
مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتامل **قوله** منعلين قال في معراج
الدراية وغيره بالتخفيف والسكون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز
التشديد وحركة النون فقد صرح به في غاية البيانية والمغرب والقاموس مع ان فيه
زيادة طباق للمجلد وان كان مجرد بيان بتجويزه مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه

ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى اذا كانا ثخينين اه هنا صريح في عراء منعلين
عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن
توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية
وسائر المعتبرات لعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكن يكون
مسئلة المتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن
وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول اذا لبسوا الخف
ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على
وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف
رافعا لا مانعا **قوله** فغسل الرجلين تصوير لغير المرتب لا امر مغاير لمرتب عليه كما
توهم العبارة **قوله** احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا
تخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز
المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ماضية حتى لو لم يحدث غسل الرجلين
حتى لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة
ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها
فقولهم اذا لبسهما عامل في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الش
فلا يصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معا الى حدوث اللبس
حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع
كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قول المص وقت الحدث **قوله** لا على عمامة
وهي بكسر العين واحد العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي لقول من جوز المسح عليها
كالاوزاعي والحنبلي واهل الظاهر قالوا صح وثبت ان الرسول عليه السلام مسح على
عمامته وخفيه **قوله** والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين المهملة ما يلف على العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب
ونساء الاعراب وقد صرح في الغاية بانها خمار **قوله** مخلب الصقر ونحوه الصقر
طير صياد معروف ومخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره **قوله** انما هو بماء
مستعمل فيه تكلف من وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير
مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيده ما في العناية في مسئلة الخرق من انه لو
وهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه

عضو

عضو واحد الثاني ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله
هذا صفة المسح على وجه المسنون وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور
والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتامل **قوله** فبقي مقدار ثلثة اصابع اعلم انهم
ذكروا قدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا
مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه
بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق
لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية **قوله** كالنية
وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة وهكذا ذكره القدوري
فجعله كمسح الراس ويشترطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل
عنه والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء
فصار كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين **قوله** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي
جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد وهذا عندنا واما عند
مالك والشافعي في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر **قوله** من حين الحدث لا من
وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته
ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله
فتعين من وقته **قوله** اذ لا جمع اه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في
غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين **قوله**
وكذا اذا دخل الماء اه كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح لكان الاختلاف
فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال
قوله ومضى المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فالاصح
انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي
خان **قوله** لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى الرجلين وقال
ابن ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه
غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى
لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق
الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه مسح الراس
بخلاف الخف فانه مانع لسراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه

قوله لا يجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء
قوله ينبغي اه فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عند نا مراعاة للسنة اعني
الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله مروي عن ابي حنيفة رح يعني انه اذا اراد
نزع خفيه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة
الخف وصدر القدم في موضعه لم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان
ينزعهما ثم ندم فتركه فلو قلنا ينتقض المسح للخروج الغير القصدي وقع الناس في
الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري
وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلثة
اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج قوله اصغرها في قوله اصابع الرجل
اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن البصري عنه ان
المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث
قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند
اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي
وانه فعل الرجل واما فعل المسح انما يتادى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى
الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا
في شرح الهداية قوله لا ما دونه رد على زفر والشافعي قال في الاكملية وفي هذه المسئلة
اربع اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز
فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل
والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو
قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع
في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد
واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعي والخرق لمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد
كذا فهم من تقرير العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال او نزع ان سافر او اقام
بعدهما لكان ذاكرا للرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها منها
كما اشار اليه الش قوله المسح على الجبيرة وهي الخشبة التي تجبر بها العظام المنكسرة
قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة اه وانما شرطت في الخف دونها لانها تربط غالبا
حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع الا

لدفعه

لدفعه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى الحدث قوله
واذا كان في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد
الشقوق وههنا لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال هو الاصل
مصدر يقال بيد فلان ورجله شقوق ولا يقال شقاق انما الشقاق داء يكون
بالدواب وهي تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى وظفتها ويؤيده وقوع
الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله ويجب ان يعلم اه اقول قد ذكر بعض
الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الش واحدا منها بقوله
ويشترط الاستيعاب اه ثم ذكر خمستها بقوله ويجب الى اخر الباب لانه عبر الش
بقوله يجوز على حدث عن الاول والخامس اللذين ذكرهما الزيلعي حيث قال
احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال الخامسها
ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر باب الحيض
واستحاضة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في
البيانية قوله فالحيض دم اه هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج
الدم قوله ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار وغيره كذا
في المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء داء يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق
المرض العارض لها لانه لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها لخروج
الدم حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم قيل كالرعاف والدماء
الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم
اه اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المص او على
عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احتراز عن النفاس اقول قد صرح
بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس
فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث فقول المص لا داء
بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا حاجة لايجاب الشارح اياه ويمكن ان
يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة حالة الولادة
عندهم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث
قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اه اقول لعل وجه ايراد هذه المسئلة ههنا هو
انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان

بين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال الاصح اشارة الى مرجوحية
رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن في رواية و
اياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا
المبلغ فانقطع الدم حكم باياسها فاذا رات بعد ذلك دما يكون حيضا على
هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر فيظهر فساد النكاح كذا في الكفاية **قوله**
والمختار انها اذا رات اه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم
منه كون جميع انواع الدم التي راتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا
القول كون القوى منه حيضا بعده ايضا فمن اراد التوفيق فليتامل في قوله في
ظاهر المذهب **قوله** بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي البخاريين وبعد الستين
على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة رضي وسفيان
الثوري وغيرهما كذا في الكفاية **قوله** والاحمر القاني اي شديد الحمرة **قوله** وان رات
صفرة تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين **قوله** او تربية اي شبيهة لونها بلون
التراب **قوله** وبعده لا كانه اختار منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب
الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رات الدم
قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه انه لو راته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة
الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وايسة رات الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه
بقوله فقبل انقضائها الخ مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيه ان
شاء الله تعالى **قوله** واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل يبتنى
عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما
لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان
الروح لا تنفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر فاذا انفخ
صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في
كل شهر عشرة ايام فهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة
النفاس ستون يوما وهي اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا
زبدة ما في شروح الهداية **قوله** لحيلولة الكرسف يعني انه ما دام حائلا بين الدم
والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين
المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب

توضع

توضع على فم الفرج كذا في الكفاية **قوله** يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل
منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر
فاسد فيكون محلا له **قوله** بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق
لكن عند غير ابي يوسف بطرفي مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه با
لطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدا ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر
المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا
هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين كما سياتي في مثاله **قوله** فعن ابي يوسف الى قوله لا
يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين
الحيضين وكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمس عشر
يوما فما دونها فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به
احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفهما
من قوله السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول الاكثر من
الثلثة فقط **قوله** على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية
مثال قول ابي يوسف امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل ايامها بيوم يوما دما
ثم طهرت خمستها ثم رات يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة
الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا
حتى لو رات قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته
به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به اذا كان بعده دما لا قبله انتهى كلامه
فظهر منه ان تصوير البدء والختم معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة **قوله**
تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الاتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها
على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيدها المفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها
قوله وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفي
الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي
يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها **قوله** وفي رواية ابن المبارك
عنه اي عن ابي ح يشترط مع ذلك اي مع اشتراط الاحاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة
او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا

وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط
النصاب **قوله** وعند محمد اى فى رواية الخاص فان ما سبق كان رواية عن
الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زائد
هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل **قوله** ثم اذا صار اى الطهر
المتخلل دما عند محمد تقديرا فان وجد فى عشرة هو اى ذلك الطهر الصائر
دما فيها اى فى تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر اخر فاعل
وجد وقوله فانه يعد دما جزاء القوله فان وجد وقوله لا فى قول ابى سهيل استثناء
من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان
يجعل الاخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الآتى **قوله** ولا فرق
اه يعنى يجوز فى المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز
العكس ايضا **قوله** يفصل مطلقا اى غير مقيد باحاطة الدم للطرفين فى المدة
وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل فى هذا القول وقول
الاعظم اخرى فى طرفى النقيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا **قوله**
ثم يوما دما اه اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر
فيه طهر **قوله** العشرة الاولى الى التى اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى
طرفاها طهر **قوله** الستة الاولى منها اى من العشرة التى جعلها محمد حيضا **قوله** وما سوى
ذلك اى ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان
النفاس كالحيض فى الاختلافات التى وقعت فى الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعى
قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة
يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده
توصيفه مقابلتها بالضعيفة **قوله** تضرب الى البياض اى تميل اليه **قوله** وانما قدم اه
كانه شروع منه فى بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة
الالوان عقيب مسئلة بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل
احكام الحيض وقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة اه والحق ان وجه حسن
ترتيب المص فى غاية الجلاء **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقطها ظاهرا عن ايهام
سابقية الوجوب على ما روى ابو زيد فى التقويم كما سنورده ويختار الجمع عدمه فعطف
الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع سوء لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان

اصل وجوبه ثابت فى الحال و وجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشـ لكن لا يمنع
وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا عنها **قوله** بل يمنع صحة
ادائه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يبتنى على وجوب الاداء فى الاحكام
ولا فرق بين الصلوة والصوم فى انتهائه فينبغى ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه
كالصلوة قلنا لا نسلم انه لا يجب اداؤه كما صرح به ابو زيد فى التقويم حيث قال تسقط
عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل الايجاب عليها فان الصوم لزمها
بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة
رضى على خلاف القياس والثانى انعقاد الاجماع عليه والثالث ان فى قضائها حرج
لتكرارها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة
شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الامرة فنهاية ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة
فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول
انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج فى قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما
فى شروح الهداية والزيلعى قال بعض الفضلاء السر فى وجوب قضائه دون الصلوة
ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس فى حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس
بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر فى حق الاداء دون القضاء
واشتراطها عنهما فى الصلوة ثبت على وفق القياس ولذلك اثر فيهما معا لان النص
الذى هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذى هو غير معقول
المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما فى النهاية وقيل سبب وجوب قضاء
الصوم دون الصلوة ان حوا رضى حاضت فى يوم عاشورا فسالت ادم عليه السلام
عن الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت فى القابل فلم تسئل عن الصوم وقاسته على
الصلوة فافطرت فجازاها الله تعالى بترك السؤال فقال اقضى الصوم ولا تقضيها
كذا فى الدراية **قوله** لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لمحة بمعنى
البصرة بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال
بل التحريمة فقط وذلك انها اذا كانت لا مزيد للحيض على العشرة وتجب عليها
الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من
الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا فى العناية **قوله**
فوقت الغسل اه يعنى ان يخرج الوقت بمضى مقدار من الاغتسال لا تجب صلوة ذلك

الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة
ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء ولا يجب ببقاء وقت يسع التحريمة
فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما
في الاكملية **قوله** بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر
تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة
حيث قال ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة
بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء
تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت
الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة
للمنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الاول الا ترى انه يحنث به اذا حلف
ان لا يصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء
لان وجوبه يبنى على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها
حائض بناء على ان المفسد في اوله واخره سواء لكن المشروع فيها ليس بمجاوز المنهي
عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة
ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا
وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل
باب الاعتكاف **قوله** والطواف وذكره بعد ما ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة
الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا
او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت
بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم
منه حتى يكون يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان نهي
الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة
دونه **قوله** واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب
حيث لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر **قوله** كالمباشرة اه قال الجوهري
مباشرة المرأة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة
من الفخذ **قوله** يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب
وقد جعل منها كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها

الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض
يستحب التصدق بدينار وفي اخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا
ذلك يكفران بالاجماع **قوله** ولا تقرأ هي اي الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث
لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملايمة بقوله لجنب هنا عندنا
واما عند مالك فيجوز لها القراءة دون الجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة
بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ
بها صرح به في الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب
فلا يباح له قراءة القران عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا
الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة
قوله وعند الطحاوي يحل ما دون الاية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما
دون الاية المركبة المتجزية عنده بناء على ان المتعلق بالقران حكمان جواز الصلوة
ومنع الحائض عن قراءته ثم في احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في
حق الحكم الاخر لكنا نقول الكل قران فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة
حيث لا نجوزها الا بالاية التامة واما القراءة فالاحتياط في منع الكل فيها **قوله** ولا
بأس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القاري
حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روى عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كذا
في العناية **قوله** وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى **قوله** والانجيل
اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلثة سواء في
هذا الحكم صرح به الزيلعي **قوله** بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون
الحدث فيفترقان واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس
المحدثين النظر في المصحف بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنفية في اشتراط
المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر **قوله** ولا يمس هؤلاء الخ
قيل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي ح انه لا بأس بان يقرأ القران او
يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استادي نجم الائمة البخاري
في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما
غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا

يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا
لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه افحش واما الحائض
والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحو نقول
يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يرده احد ممن سلك اثر صاحب
الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم
كما نقلته انفا قوله والمحدث قيل واما من كتب الشريعة فيرخص لاهلها لمكان
الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلافه وهو بكسر
الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم
وغيره كذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان
المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر
وفي الامر بالتطهير حرجا لهم وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان يكون
شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للمس
كالكم قوله الا بصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم
قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز الصلوة مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان
يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في
الصلوة والصوم بادائهما وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت توضأت وصلت
وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف قوله يحكم بطهارتها اذا
مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او لا
لانه لا يزيد على عشرة لكنه لا يستحب قربانها لان تشديد الطاء في يطهرن يقتضي
حرمته الى غاية الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض
بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة التي
الخ قيل عليه ظاهره مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض
ومما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان
الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر الخ
وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة
احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر
يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من خمسة عشر يوما

ولو

ولو طرفة عين حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلثة ايام
دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفة
عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخبازية ودليله قوله عليه السلام واقل
بين الحيضتين خمسة عشر وقد اجمعت الصحابة عليه وذكر في المحيط ان الله تعالى
اقام الشهر في حق الايسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى الشيئين
ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه
اقام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فبقي الطهر على ظاهر القسمة وهذا
الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا تو قيفا
واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة
الاقامة من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار
ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر فلهذا قدرنا اقل
مدة الحيض ثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما موثر في الصوم
والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة
فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية قوله ولا حد
لاكثره اه يعني المراة تصوم وتصلي ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه
مقدر اه هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو
طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في
الشهرين عادة اذ العادة ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت
في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير
به كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج الى ثلثة حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول
جماعة من علماء بخارى لكن ينبغي ان يزيد واحدا على ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول
حيض فلا تعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلث اطهار كذا في
الزيلعي قوله المبتداة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب
النهاية الثاني وصاحب الغاية الاول وانما استعمل الاستحاضة على بناء المجهول
لجن او اغمي لما انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى
فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الا

ستحاضة

بمستوجبة نسخ

عند ابتداء رؤيتها الدم هذه زبدة ما في العناية قوله فيكون طهرها عشرين
يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فمن اين علم ان ما زاد على
خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء
يحضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته
قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية قوله ثم بين
حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه
ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة اخرى بعد مرة اخرى
اجزأته ولا يجب غسله ما دام العذر باقيا وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله
لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر و في الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره
وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه
بالنص والنجاسة ليست في معناها الا ان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة
قوله ومن لم يمض مبتداء اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضا خبره و
بيان حكم المسئلة وقيل هنا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت
فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى اخره قياسا على السقوط فانه لا
يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة في العناية فلينظر فيها قوله
ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا اخر
بذلك الوضوء بل لا بد ان يستانف وضوء اخر له وقوله من فرض ونفل اي يجوز له
عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل و
نذورا وواجبات وان كانت من ان يحصى ما دام الوقت باقيا كذا فهم من تقرير
العناية والغاية قوله او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم
الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول من لا يقدر على امساكه و
صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح
قوله فان وجدا لنا قضاه قال قاضي خان في فتاويه المستحاضة اذا توضأت
في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا
لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة قوله النفاس دم قال
المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض

واما

واما الاشتقاق من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قوله ولا
حد لاقله اه لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم
وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت
نفاسا وانما لم يقدروا اقله بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن
امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم
ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم قوله وسقط يرى بعض خلقه
ولد السقط بالحركات الثلاث في السين ولو سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين
الخلقة وهو مبتداء نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره باب
الانجاس اي بيانها جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون وبكسر الجيم وفتحها
وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري ويطلق على الحكمي الذي هو
وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث با
لحكمي قوله يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص
وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة
وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي
هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وقصور الصلوة بدونه
في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله بقيام المصلي به وعدم قصور الصلوة
بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في
تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من
قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم واما اذا كان موضع
السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عن الاعظم يجوز
لان السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما في الكفاية قوله عن
نجس مرئي يعني ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحصر
بين النفي والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم
او لا كالبول ونحوه قوله بزوال عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر
بالغسل مرة اذا عصر وعندي ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا
يطهر ما لم يغسل ثلثا بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية غسلت
مرة قوله وان بقي اثر اي لون او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج

الى شيء آخر سوى الماء كالصابون مثلا **قوله** طاهر احتراز عن بول ما يوكل لحمه
فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل به وكذا الماء المستعمل **قوله**
مزيل احتراز عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا تنعصر عن الثوب
فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره **قوله** ان امكن اي عصره والاصل
فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانه يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه
السلام حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا
يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطها في الكتاب وقوله يشترط ان يبالغ فيه حتى
فانه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها
انه لو اجرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر
والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه **قوله** بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما
بلغت سواء ادت الى عدم القطران اولا **قوله** والا اي وان لم يمكن عصره كالبرد
والجلد المدبوغ والحصير ونحوها **قوله** الى عدم القطران وهو بالنون مصدر قطر
قطرا وقطرانا كذا في المغرب ومنه يعلم ان مصدر فعل اللازم وفي تكرير لفظة
ثم المشعرة بالتراخي والمهملة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك
الى الغاية المذكورة تحترزا عن المسارعة والاهمال **قوله** عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد
الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والروث
اوغيره كالبول والخمر المستجسد بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق
بالخف او جعل عليها شيء منها فجف **قوله** او فرك يابسه من فرك المني عن الثوب فركا
دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في المغرب **قوله** هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا
وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا
وكان المني مني الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمني
الرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكملة ان اللائق بحال المسلم ان لا
يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كلها عادة ولو
اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين
قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين سواء تنجس
بالرطب او اليابس وبما له جرم اولا ويعلم من اخذ الصقيل انه لو كان خشنا او منقوشا

لا يطهر بالمسح **قوله** والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والا
فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه وذلك على ما تعذر عصره او تعسر وان
تيسر غسله **قوله** ليلة اي يوما وليلة **قوله** والارض وحكم الحصى حكم الارض **قوله**
والآجر هو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع
فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل **قوله** وذهاب الاثر اي الرائحة
واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف
قوله ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكوة الارض
يبسها **قوله** وكذا الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره
الجوهري موافقا لما نقله الشيخ من المغرب **قوله** وكلاء بفتح الكاف مهموز الرعي
رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض
قوله هو المختار اشارة الى الخلاف من قال بعدم طهارتها باليبس **قوله** وقدر الدرهم
مبتدأ وعفو خبره روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر
الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد ههنا الدرهم الشهليلي
وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهليل على وزن التبريز اسم موضع كذا
في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقال فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق
والمثقال في الكثيف المتجسد كذا في شروح الهداية ويشير المص الى هذا التوفيق
بقوله ويعتبر وزن الدرهم **قوله** غلظ كبول اه فان المغلظة عند الاعظم ما ثبت
بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها
نص قطعي فظ وكذا اذا لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان
اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه
نص آخر فههنا اولى ان تثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما المخففة فما
تعارض نصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة
الخلاف تظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لا يعارض النص
الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه **قوله** وخرء
دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل

جند وجنود قوله وبول حمارا اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به
بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه المراد بالاول
بول ما لا يوكل لحمه للكرامة وبالثاني بول ما لا يوكل لحمه للنجاسة وقد افرز احدهما
عن الآخر في بعض الاحكام بفرد عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا
المعنى قيل الابوال اربعة انواع للادمي الكبير والصبي الذي لم يطعم وللحيوان
الغير الماكول وللماكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلثة الاول
غليظة عندنا والرابع خفيفة وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة
والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي في الحرج اظهر فتامل وقيل
بولهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية
قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يوكل كالصقر والباز قوله قيل المراد
يعني في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي
كالقميص والقباء وهو المعنى مما ذكره المص والاثنان الآخران ما اورده الش
بقوله قيل اه قوله ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وهو مروي عن ابي حنيفة
ويقربه ما قاله ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا
في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيته دامن والدخريص
بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به
القميص من الثوب كذا في المغرب قوله في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا قوله
ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه يسود اذا شمس ودم
السمك يبيض ولهذا يحل تناوله بغير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش
منه نجس قوله انتضح مثل رؤس الابر من نضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح
قيل التخصيص برؤس الابر ليس [illegible] الجانب الاخر منها معتبر والجمهور على
انها لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج قوله ليس بشيء يوجب الغسل على
المصلي لتعذر الامتناع سيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك
فقال انا نرجوا من عفو الله اوسع من ذلك قوله لا رماد قذر وهو بفتح القاف
والذال المعجمة واخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي
غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول ملحا فيما روي

محمد

محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة
اخرى غير الاول فللاستحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كما
اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون طاهرا
وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانة وهي الطرف
الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا او محشوا قوله ندوة
ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين كما
وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله ويبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل مطينا
بالطين الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظة
اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيرها بالاولوية قوله تدوسها صفة حمر
من داس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو
من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة كذا في العناية
او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث قوله غير النوم اي
وما في حكمه الاغماء والجنون فانهما من النوم وفي هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما
حكما قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته
من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء بحث ما خرج
من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني
وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتامل قوله مدلاة من ادلى الدلو ارسلها في البئر
قوله ثم يقبل للمبالغة اقول الشرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقعت هكذا ويقبل
الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوى قاضيخان حيث قال وفي الشتاء يقبل
الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي
الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الش الفاضل ما وقع
الذي في النسخة الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه
الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث فلو فرضنا اطلاع
الش على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمص ترجيحا لرواية قاضيخان
فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به
من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلي يفعل ما يريد على وجه

لعصير

لسرجين

يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الآخرين ومن ههنا
قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث
واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح
مما يليق ان يقوم به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية
ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المرأة اولا اصلا وهو ظ واما
الثاني فلانه قال فيه نقلا عن الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضيخان موافقا
في الكفاية والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن
ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلاه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر
فيه **قوله** ثم يرخ الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال من الارسال يقال ارخ الستر
والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح **قوله** بما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان
المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان
ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة
للمجاوز فقط فان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء
وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة حتى لو كانت مقعده كبيرة
وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء
بالاحجار وقيل يجزيه وبه نأخذ كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في
علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهى
الاستنجاء به ولكن لو ارتكب احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال
في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في
غاية البيان **قوله** وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في
اخر ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها **قوله** في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا
في الصحاح **قوله** في البيان والطحاوي خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط و
التبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه في الطريق وتحت الشجر المثمر ويكره ايضا
التكلم عليهما والبول قائما الا بعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على
شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلث مرات والصحيح انطباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار

طاهر

طاهر اجاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية
قال في الملتقط ومع طهارة المغسول تطهر اليد **كتاب الصلوة** اقول
معناها اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع
في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها ففي جملتها ما يدل على كل من
فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عددا له وسطى وراء
الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها في
اوقاتها **قوله** الوقت للفجر وانما ابتدأ في بيان الوقت لانه سبب الوجوب وشرط للاداء
اما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان
الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة و
موضعه اصول الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان في التقديم وقدم وقت الفجر
وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفقا
عليه في اوله واخره بخلاف غيره ولان صلوته اول من صلاها آدم عليه السلام حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا
شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل و
الثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا
فلما كان اول صلوة صلاها الانسي قدمها في الذكر **قوله** الى طلوع ذكاء وهو بضم
الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** هو الصبح الكاذب
ووجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى على احد **قوله** سوى
فيء الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الش
بقوله الظل الذي الخ انما يسمى به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** ان يسوي الارض
الظ انه انما اشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتأتى الا بها وهي ركن
في هاتين الوقتين **قوله** اما بصب الماء اي تصير الارض مستوية اذا صارت بحيث
لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية **قوله** او ببعض موازين
المقنين اي الذين يحفرون القناة يعني المياه ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور
في بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير
وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به في شرح الجغميني لكن في قول الش

بعيد هنا من محيط الدائرة صريح في ان المراد ههنا هو الاول **قوله** وتسمى دائرة
الهندية وقد سمعت من الاستاد الشفيق قدس الله روحه انها انما نسبت الى
ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والاسترلاب منها كذا
سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا **قوله** في مركزها مقياس قائم والمركز
النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار وانما
سمي الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار فيئ الزوال الذي به يعرف وقت
الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد راسه الى
قوله مساويا بتحقيق لكون المقياس مستقيما قائما في المركز لانه اذا كان بعد راس
المقياس عن كل واحدة من نقطة الثلث التي في تلك الجوانب من الدائرة مساويا صار
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من
النقطة عن الاخرى مساويا ايضا فلا يحتمل كونه حاق ومنفرجة كما لا يخفى **قوله**
ولكن قامته لمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز دائرة واصلا
المحيط فيها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيئ في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه
لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس فيئ الزوال متميزا في
بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة
بل يدور على خارج الدائرة والدخول فيها لابد منه في معرفة المدخل والمخرج ولابد
منها في القوس ولابد منها في الخط المنصف للنهار ولابد له من معرفة الفيئ هذا زبدة
ما استفدته من الاستاد الشفيق والحقيق تغمده الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة
الكتب المتعلقة بهذا المقام **قوله** فينصف القوس اي فتبين نصفها باي طريق كان
والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من وضع
هاتين العلامتين قوسان احديهما في جانب الظل والاخرى في جانب الاخر وانت
بالخيار في ان تريبهما ايهما شئت **قوله** وترسم خطا الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم
للاشعار بالرسم بالخط متاخرة عن تعيين نصفها فتامل **قوله** وهو خط نصف النهار
اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب وهو خط المشرق والمغرب المسمى
بخط الاعتدال وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اي
الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت
بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هي منتصف زمان النهار

كب

حتى لا حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما
بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج و
الحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف لا يتجزى به كذا في شرح التذكرة لنظام
الدين الاعرج وشرح الجغميني للشريف **قوله** والظل الذي في هذا الوقت
هو فيئ الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول
ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض وعن محمد يقوم مستقبل
القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه
الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافيه **قوله** واخره اذا صار
ظل المقياس مثل المقياس الخ يرد عليه ان اخر الشيئ منه واذا صار ظل كل شيئ
مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من
ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المص و
العصر منه اي من بلوغ ظل كل شيئ لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور
اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود
هذا الاعتراض عليهما وانا اتعجب من ذلك الفاضل حيث اتى بها بعد رؤية قول
المص الى بلوغ ظل كل شيئ مع عدم وروده عليه في غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب
الهداية الذي اتى به الشارح انه اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار
يؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب حين يغيب
الشفق ولا شك ان غيبوبة الشفق يحقق الخروج فليتامل **قوله** هذا في رواية ابي
حنيفة قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة رح يعني هذا هو المختار عنده والمشهور من
مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاول رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه
واقوال للائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية
اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيئ مثله سوى فيئ الزوال خرج وقت الظهر ولم
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيئ مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر
وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات لموافقتها
لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد
فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة
لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك

منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذل وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى
شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عليه السلام حين خوطب
وانت قلت الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية
لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه السلام
حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهرون وفرعون واولاده فلما
انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالوادي المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك قوله والوتر فيما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عن الاعظم
فينبغي للمصنف ان يشير اليه كقوله قبل هذا وهو الجمع عندهما قوله لهما اقول هذا مستغنى
عنه بالجاري الداخلي في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان
اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل
بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم قصر تعلق الفجر بالوتر
فقط والحق انه لولا شرح الشيخ الفاضل لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل
جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث والنصف يخرج
الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء
ومنه اسفر بالصلوة اذا صليها في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم و يستحب
الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو ان البدأ والختم بالاسفار هو المستحب
وردا لما قال به الطحاوي انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل
القراءة قوله بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار اي لوقت الغلس بفتح الغين
المعجمة وباللام وهو ظلمة آخر الليل كذا في الجوهري قوله ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر
في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح
بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة
حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله ما لم تتغير وانما قال
كذلك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب ووجه
استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها
بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه
مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا

صحح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى التغير والصحيح تغير القرص
بمعنى ان يصير بسبب ذهاب ضوءها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة
قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي والكنز
والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون
ابتداءها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها في اخر الثلث الاول وثانيا بان
الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه ووجه هذا الاستحباب
قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل
ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عليه السلام ولولاه لقلنا
بالاستحباب ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمه لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع
الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال عليه السلام لاخرت وفعله
مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر
قوله عليه السلام من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل ووجه تعجيل ظهر
الشتاء انه عليه السلام بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عليه السلام
لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ
قوله ويوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير
متغيمة فاذا كانت السماء متغيمة فالضابط ان كل صلوة في لفظها عين كالعصر
والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر واما تعجيلهما فلان في تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا
توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء
بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في
يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعن الاعظم
التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في
الهداية والعناية قوله ولا تجوز صلوة اه الظاهر من الرواية ان المراد بها غير
النوافل كقضاء الفرائض والوتر وسائر الواجبات العينية حتى لو صلى
النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة تجب بالشروع وشروعه
حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر

لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا
ولا ريب في ان الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرائض
في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة
باصلها لوجود اركانها وشرائطها والاصح في وضعها لانها تعظيم محض لله
تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كسائر الاوقات
فاسدة بوضعها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة
ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه تادى كما وجب
لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البيانية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت
قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة
في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه
فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما تليت وما
حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها
كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور
الخ فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعيد بهذه العبادات فيها
لحرمة الصلوة المطلقة وكراهيتها لكن ينبغي لمن اخر عصر اليوم الى الغروب
ان يصليها فيه ولا يوخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة ح و
عند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي
فح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة
المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤها
فيه بدونها **قوله** عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في
ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين
وقال احمد بن الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت
ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا
تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن
ابي يوسف انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رضي
ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه

منقطع او معناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز
اي يجوز صلوة عصر هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الش فاذا
اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه بعد ما خرج الوقت وانما
يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم
تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة **قوله**
وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح في باب الجمعة من حرمة الصلوة
في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه و
كذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة
بعدمها فليتامل **قوله** بخطبة الجمعة اه اقول لو لم يقيدها بها لتدخل فيها
خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي والكنز والوافي لكان اخصر و
افيد لاشتراك الكل في كراهة النفل فيها فكان تقييدها بها مقتديا بصاحب
الهداية بناء على شركتها معها وقد عد قاضيخان خطبة الكسوف والاستسقاء
منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن
الكسوف عند الكل فليتامل **قوله** وبعد الصبح الا سنته اقول لعله انما عدل عن
قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من ان غاية الكراهة
الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك
لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا
انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين يعد كل
منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه
الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد
على من عدهما شيئين متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى
اداء المغرب لا يقال ان كلا من الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع
والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريب ان المراد من بعد
طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس
ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر
قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان
يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة سبق بيان

عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول المص ولا تجوز صلوة
اه واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضيخان والكفاية اثنى عشر
وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة
في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان
يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد
افصح عن هذه الثلثة قول المص اذا خرج الامام الخ وبعد طلوع الصبح قبل اداء
الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء
العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما
الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية
بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا
غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا
لم يخف فوت الجماعة وثالثها ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية
عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عندنا ثمنا الثلثة وعند خطبة الاستسقاء
عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من
هذه الخطب الثلاث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل
ستة اخرى فبلغت المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى باب الاذان وهو في اللغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول
اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله وهو سنة وقيل انه واجب قوله
وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعد المؤذنين من جملة قوله عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قوله والترجيع يعني ان الترجيع ليس
بسنة لان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع سنة له انه عليه السلام امر به قلنا
انه عليه السلام امر به تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله وترنم اي تصوت من الرنم
بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن
اترجة وهي الغناء بالكسر والمد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية استقبال
القبلة فيه مخصصة بما عداهما لان اول الاذان واخره مناجات ففيهما يستقبل
القبلة واوسطه منادات لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم
فسبيله ان يواجه به المسلمين لتفرق صوته ولذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه

يقول

يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة لا اعادته فيصير
عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت قيل لو كان كذلك يحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيهما
يكونون في الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما هو
دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويله الوجه
يمنة ويسرة قوله لكن يجد رفيها الحدر ان يوصل الحيعلتين الكلمتين ويسرع
عكس الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالات
بين كلماتها حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله يجلس بينهما ليستعدوا
للصلوة قوله اوبها هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في
مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامته
في جميع الروايات فيعادان في رواية لغلظ الجنابة ولا يعادان في اخرى قوله ولا يعاد
هي بل هو رواية ثالثة اختارها المص قوله كاذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد
باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود
فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة
وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان ولا اقامة لحديث رابطة
رضي كنا جماعة من النساء امتنا عائشة رضي بلا اذان ولا اقامة كذا في الكافي وههنا
مسئلة مهمة عبر عنها صاحب النجار بقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة باذان ثان
لا يتجه تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا بجماعة باذان
واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق
يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله و
المصلي في بيته يكفيه اه بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لا يخ عن
نوع اشكال فليتامل باب شروط الصلوة وهي جمع شرط بسكون الراء
معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح النجاح
اقول هذا مخالف لقول الكمل الشروط جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان
الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما تتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في
ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي

عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانها واما
الفرض فهو في المشهور شامل للشروط والصفة وربما يستعمل خاصة في
الصفة التي هي عبارة عن الركن هنا **قوله** وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر
اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء
ومنها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى
ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه **قوله** وستر عورته شرط
عند بعض المشايخ عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه
لم تجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له المسها
والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثاني انه لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كذا في السروجي **قوله** والكف فيه
اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول الظهر عرفا
وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين **قوله** والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل
من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ما على الراس **قوله** تحرى ولم بعد
التحري بذل المجهود لنيل المقصود **قوله** في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة
مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته
واجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم
الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية **قوله** فيه تساهل الخ
اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم
بانهم خلفه ثم بنى عليها اعتراضه وقديما كان يختلج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة
الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل
رايي موافقا لراي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم
مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك
فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه
قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات
اليسيرة امورا ثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه
متعد لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمتها متعلق بقوله
يصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان تكون مقارنة للشروع ورد على

من

من جوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه
لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت
باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي
صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا
توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا تكفيه تلك
النية وجازت صلوته **قوله** شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى
الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر اخر فلا يتعين ومنهم من يقول
يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصل والفائت عارض والمطلق
ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء
اختلفوا في كونها فرض الوقت **باب صفة الصلوة** الصفة والوصف مترادفان
عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين
فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف فقول
القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصف قال الاكمل
الظ المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** فرضها
التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها
لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به تحل الاشياء
المحرمة في الصلوة **قوله** وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها
بالاركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن
اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة
الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله
اياها **قوله** وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة
الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا
يصح الا باحرام جديد **قوله** والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون
النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء
قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا
وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية **قوله** قدر التشهد
قيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه

من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي **قوله** ذكر في حواشي الهداية حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو تمسك بشيئين احدهما النظير والاخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او تقديم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الش ولكن يخالفه قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك **قوله** وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاول سنة اقول وتقييده فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءته في الاول ليست بواجبة اذ التخصيص في الرواية يدل على نفيها عما عداه **قوله** وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب **قوله** مقدار تسبيحة وهذا ادناه **قوله** وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع وما بين السجود جلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمئنان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك قومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الثاني فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فتظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما تجوز وعند الثاني لا **قوله** بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا ان يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة **قوله** لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد

الصلوة

للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي عنه عليه السلام قال الاذان والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الكاملية **قوله** شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب **قوله** ويضع يمينه اي يضع بطن وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر **قوله** او قرأ بها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يعرف العربية بناء على ان القران هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما عندهما فلا يجوز ان تغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع **قوله** او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا **قوله** فالحاصل ان كل قيام آه يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما يشرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي **قوله** اراد بالثناء الخ ومعناه سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالت عظمتك **قوله** والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخر في اخرى والمختار مذهب محمد **قوله** ويسمي اه وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي ح انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي رواية عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن **قوله** ولا ينكس من نكسه اي جعله مقلوبا على رأسه معناه يسوي رأسه بعجزه **قوله** مبديا ضبعيه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد **قوله** مجافيا اي مباعدا **قوله** اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن

الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور عمامته اي دورها من دار العمامة وكورها اذا ادار على راسه كذا في المعراجية نقلا من المغرب قوله بجبهته وهو النتو والارتفاع قوله للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمرأة تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق قوله ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه و التكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرر السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توفيقي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا يرفع يديه فيها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع ورفع الراس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه السلام في الصلوة ورواية ابن عمر ووائل وغيرهما كانوا يقومون بعيدا منه عليه السلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس ان عشرة الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد الاوليين وانما لم يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة مسيئ تاركها ان كان عامدا وعليه السجدة ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل

محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القران والماثورة الاولى كما يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والثاني يقول لابي والماثورة هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال له عليه السلام علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلا يسال اه اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة قوله والملك اه اولى اطلاقه لاخ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه من الملائكة فصل في الجماعة قوله ويجهر الامام في الجمعة اه وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض و الواجبات المستقلة قوله والمنفرد خير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان يسمع فيه صوته بفصح عنه ما فيه وفي بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر فيهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردودة و روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة اية اي ادنى مقدار ما لا تجوز الصلوة الا به من القران اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمات فصاعدا فلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ اية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي

بها اى بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيئ لتركه الواجب الذى هو الفاتحة
مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه
تقصير عندى لايهامه عدم الاساءة فى الاكتفاء بالطويلة مع انها داخلة
بدوام علتها التى هى ترك الفاتحة **قوله** وامنة وهى بالفتحات الامن والقرار والدعة
قوله وسكوت الامام جواب سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء المنا
لسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا
قلب وجد قلب الموضوع **قوله** او ترهيب اى تخويف من رهب خاف يعنى لا يتعوذ
من النار فى اية التهديد كما لا يسأل الجنة فى اية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد
وهذا فى الفرائض والواجبات واما فى التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رضى
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف يتعوذ بالله منها
قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعى بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف
على قرأ فلا يستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان تكون الخطبة والصلوة على النبى عليه
السلام واقعين فى نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا
خطب وان صلى الخطيب على النبى عليه السلام وقد تكلف الاستاد فى جوابه حيث
قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه ان يأتم ويجعل
قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ
المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب او ترهيب ولا يقرأ
المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبى عليه السلام بل يستمع وينصت انتهى قوله
ارتكاب هذه التكلفات تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر **قوله**
وهو قريب من الواجب يعنى الجماعة شبيه بالواجب فى القوة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعى فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعى والكرخى والطحاوى واحمد بن حنبل فرض عين كذا فى البخارى وقال
اصحابنا الاصح لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون باية مؤولة كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية **قوله** بالسنة
اى باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره

لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن فى دينه **قوله**
ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصى
قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا
والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عليه السلام
من كثر صلوته فى الليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاشرة
بالناس وعلل الجميع بقوله لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استوى
يقرع او الخيار الى القوم كذا فى الشروح **قوله** فان ام عبد آه تفريع لقوله والاولى
بالامامة آه لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف الناس عن متابعته
باق وهو يفضى الى تقليل الجماعة والاعراب قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم
بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع تفضى الى عدم الاقتداء
به سيما فى اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه **قوله** وتقف الامام
وسطهن يعنى انهن لو صلين بجماعة جاز مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت
الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها
لعدم خلوها عن المحرم **قوله** لا الباقية اى لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر
والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا بناء على
ان مصلاها متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتى الثقلين الفتوى اليوم
على الكراهة فى كل صلوة ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره
حضور مجالس المواعظ اولى **قوله** فى التراب عندنا وقال محمد رح لا يجوز لكون التيمم
طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح فى اتفاق اصحابنا فى الاطلاق كما هو
المشهور من ان التيمم طهارة مطلقة عند جميع علمائنا وضرورية عند الشافعى فخلاف
محمد رح مخالف للاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام فى عنايته حيث قال
اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله انفع ما ترى ان كل واحد من
العلماء ترك اصله وناقض كلامه **قوله** بناء على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام **قوله** والمتنفل بالمفترض
هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح
الا الاول لان مطلق النية كاف فى صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء
بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الاخر للمنفرد

فى المعاش ٢

وفي المختلفين المنفرد لايصح له ان يبني فرضا على فرض اخر فلا يقتدي بغيره
كذلك وكذا لايصح له ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له و
ان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره واما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء
بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لاخر في افعالها بصفاتها وبناء الامر
الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما
نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة
في الافعال وهما لايوجد الا عند اتحاد ما تحرما له وفعلاه وانما قيدناه بالمختلفين
احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين
بالاخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان
احدهما موديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما
قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر فلا يجوز اصلا وللاشارة
الى هذا الاختلاف وصف المصلي الفرض بالاخر هذا زبدة ما في العناية و
الكوسجية يؤيده ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا اخر لانه لو صلى
فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي
اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء
معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله
وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في
الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرا شيئا ومن احسن
قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات او اية طويلة
عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة بما ذكرناه من
المقدار قوله لان الاقتداء شركة آه لا يقال هنا مخالف لقوله قبل هذا في
تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض
اشد منها مما بين الفرضين لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من الفرضين
امران مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا
ولا احدهما تابعا للاخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود
الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه
فقط عندهما وعند محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالايات

ن

ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة
من حيث ذلك فالمعتبر الكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى
فنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان
فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه
مخالفة لما روي انه عليه السلام قرا في اولى الفجر ق وهي خمس واربعون اية وفي ثانيها
القمر وهي خمس وخمسون اية او ست وخمسون اية فليتامل ولا معتبر بالزيادة و
النقصان بما دون ثلثة ايات لانه صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب المعوذتين
والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في
الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة
وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جازت قاعدا مع القدرة
على القيام كذا في الاكملية قوله بان يقوم عن يمينه لانه عليه السلام صلى بابن عباس
تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت
ان التهجد كان فرضا على النبي عليه السلام فكان اقتداؤه به عليه السلام اقتداء متنفل
بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلام
انه بغير طهارة فلا ياثم بتركه قوله فان حاذته آه اعلم ان المحاذات المفسدة هي ان
تحاذي قدم المراة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او
حلائله او من الاجنبيات منه ثم المراة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها
واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته
من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراتان صلوة اربعة لان حذاءتهما
في جهة الخلف باثنين وان كن ثلاثا افسدن بعد الاثنين من يحاذيهن الى اخر
الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله فادى في الاوليين فصار
الامي والقاري بعده سواء وروي عن الثاني رح مثل قول زفر في غير رواية الاصول
قوله لو يوجد الى القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا
فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان هنا لعدم الاهلية
وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلما تخ عن القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكرنا

الخ كذا فهم من تقرير العناية **باب الحدث في الصلوة** اي نام آه دفع لتوهم ان الاحتلام لا يكون الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فتم الامر بلا اعتبار الاحتلام **قوله** بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه **قوله** خارجه يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه الحوادث آه اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها **قوله** او رعف اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كما في المغرب **قوله** وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر ههنا **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية **قوله** وزوال عذر المعذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت اخر **قوله** الاثني عشرية لقبها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتامل **قوله** فرض عنده لا عندهما له ان اداء الصلوة الاخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى واقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء الفرائض الا به كان فرضا ولهما قوله عليه السلام اذا قلت او فعلت الحديث علق عليه الصلوة والسلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص قلنا معنى قوله عليه الصلوة والسلام تمت اي قاربت التمام كما عصر خمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم رح لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل **قوله** في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتاكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تاكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجود السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم فلانا

فسلم

فسلم عليه حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاعلام كذا في البناية **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال الامام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا في الكفاية **قوله** يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لم تجب الاعادة لان مراعات الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة **قوله** وهو متعين فان قيل لا يتعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما فليتامل **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه باتعاب كما عرف في موضعه **قوله** وفي العمد كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا يخالف ما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتامل **قوله** والانين آه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه بالمد وفتح الواو المشددة اخرها ساكنة والتأفيف ان يقول اف **قوله** من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات عن ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله** بلا عذر اي بان لم يمكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق لتخليصه عن البزاق ليتمكن من القراءة فان ظهر له حرف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه بصحيح بمعنى القراءة

معفو كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح
بعذر بكون له سعال لا يفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل صاحب الحق
فجعل عفوا كالعاطس **قوله** وتشميت العاطس التشميت بفتح التاء المثناة
والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بالخير فهو مشمت والعاطس
من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الاخر المصلي
يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيد بالاخر لانه اذا قال العاطس
لنفسه لا تفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد صلوته كذا في
الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانها لا تفسد عند الاكثرين **قوله** خبر سوء
بضم السين صفة خبر اسم من ساء يسوء سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان
يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمدلة ان
يقول الحمد لله والبسملة ان يقول بسم الله والسبحلة ان يقول سبحان الله والهيللة
ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف رح هذا اذا قصد الجواب واذا
اراد اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع **قوله** على غير امامه قيل انه ما لم يتكرر
لا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار
لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح **قوله** اذا قرأ الامام مقدار آه ولم
يعتبر المص هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح
ايضا ولا تفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الش **قوله** او انتقل اذ فساد
صلوتهما بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية **قوله** وقراءته من مصحف ولم
يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في
عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات له انها تلقن من المصحف وهو كالتلقن
من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة وكذا من المصحف
لهما انها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف لقوله عليه السلام
اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عليه السلام
النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى
الا انه يكره لانه يشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه
بد كذا في العناية **قوله** واكله وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت
او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون

النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته
فان اكل ما بين اسنانه ان كان ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة
لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية **قوله** ويتم الاخرى
لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى فيبطل فان كانتا فرضين فلا
تخ اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب او لا فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت
فرضا **قوله** فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل
الحاصل ويكون ما صلى محسوبا **قوله** ومرور احد اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله
عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلي شيء
يصير منشأ لتوهم فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظاهر ان مرور المراة بين يدي
المصلي يفسد صلوته لقوله عليه السلام تقطع المراة الصلوة والكلب والحمار **قوله**
ويأثم ان مر لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين **قوله** حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء منهما لا يأثم **قوله** وعند
البعض الموضع الذي آه وبهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين
قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه
وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع
سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص
وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطردا **قوله** وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف
على مر يعني كما يأثم المار ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذا يأثم
ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على
الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يتأت المحاذاة بان تكون الدكان
بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل
مرتفع كذلك **قوله** ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء
بالابرة اي يدخل رأس السترة في الارض على الاستقامة **قوله** ولا يوضع عطف على
قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط
عليها بدلا عن غرزها **قوله** ويدرأه اي يدفعه **قوله** وكره سدل الثوب لما فرغ من
مفسدات الصلوة شرع في مكروهاتها ووجه تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان
وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه من سدل الثوب ارخاه **قوله** اقول هذا في الطيلسان

هذا اشارة الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما
هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء الخ فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل
الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين
سماوي على رأسه قال عليه السلام يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا
عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص رح ان المنقبي اذا لم يشد الوسط
فهو المسيء والحوات مبنى الكراهة في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن
الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض
لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح
ولا منازعة في الاصطلاح قوله وقيل لية من لوى الحبل ليفتله قوله ان يغمزها
بالغين والزاء المعجمتين من غمز الشيء بيده قوله بموخر عينه وهو بضم الميم و
سكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البيانية قوله على
الخاصرة بالخاء المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية تهيكاه قال الزيلعي وهو المختار
وقيل هو التوكأ بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ اخرها وقيل ان لا يتم صلوته
بركوعها وسجودها قوله اي تمدده اي مد يديه وابداء صدره ولم يذكر التثاوب
وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه وانما ذلك
من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على اليتيه
وهو اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله وتربعه بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على
الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض وان رفعهما اي معا لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان قوله اي في
المحراب وانما سمي بذلك لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة
الى انه لو كان معه شخص اخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه
مقدار قامة الرجل فيل قدر ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البيانية
قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله عليه السلام من نظر الى فرجة في صف فليسدها
الحديث الى قوله عليه السلام وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده
ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له

فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلوة كذا في شروح القدوري قوله
وصورة على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة
لحيوان بحيث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد اختار صاحب
الهداية رواية الكراهة ما في الخلف ايضا وقال في العناية قيل اذا كان خلفه
لا تكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع
دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا
لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا يقاس لوجود
الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا
من حسر كمه عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب
البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلاة
معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر فان لا فلا قوله من التراب فيها وكذا
من الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط
الصلوة فان انتفى احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى السماء قال
قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر
الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج وهو خشب
يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك
ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى قال الزيلعي وعندنا
لا باس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقايق
النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره
ذلك لما روي عن النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون
وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في
الصلوة والا فالاصحاب رضي الله عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن
القران وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و
سلم قوله وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما
يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها
واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجدة
عليها الا يرى ان ظهير الدين حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبيها بهم فيما

يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى ان استكراههم الاستقبال الى كانون
فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله قتل حية سواء
قتل بضربة او احتاج الى ضربتان وقيل وان احتاج اليها استانف الصلوة لانه
عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كشى المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين الذى يسمى
جنية او غيرها في الصحيح وقال ابو جعفر رح ان منها سواكن البيوت وهى جنية
ومنها ما لا يكون منها والاولى هى التى صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية
وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل
بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال
خلى طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السوداء وفى
مشيها التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبى عليه السلام اخذ على الجن
العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا نقضوا
العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث
قال الزيلعى وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الى من دفنها واختار
ابو ح دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانها غير
مؤذية وكان انس وابن عمر رض يقتلان القمل انتهى قوله والبول خلف بيت
وكذا لا يكره الوطئ والتخلى بلا تفاوت كذا في التبيين قوله لم يعط له حكم
المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعدّ في بيته مكانا للصلوة يصلى
فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة
قال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعنى كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا
والله اعلم باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان المفروضات
وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهى الوتر يدل على
قصده هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل
كما هو حقه وهو بكسر الواو ولغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب
ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات قال الشافعى في احد
اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع قوله خلافا للشافعى فانه قال الذى
يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر عنه عدم تجويزه بسلام واحد على القول
بالثلث وقد صرح بان عند الشافعى ان اوتر بثلاث جاز له الاتيان بسلام و بسلامين

قوله هذا عند ابى ح وروى عنه انه سنة وعندهما انه فرض قيل لا خلاف بالتحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملى لا اعتقادى وواجب اعتقادا
وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه بحديث
رفع الايدى لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية قوله
ثم يقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية
وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى و
نسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق فان الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت
والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخير الدعاء الخفى وقيل يجهر به لان له
شبهة القران فان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا في اللهم انا نستعينك
انه من القران اولا هذا زبدة ما في العناية قوله وسورة لما روى انه عليه
السلام قرأ في الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى
الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعى للفجر فانه يقنت بعد ركوع
ركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجود المتابعة
في امر تجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان
الساكت شريك الداعى والاول اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت و
دلت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعى المذهب وعلى المتابعة في قراءة
القنوت في الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد
وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اى سنة
موكدة بقرينة قوله بعد هذا وحبب الاربع وانما قدم من الثنائى سنة الفجر
ومن الرباعى التى قبل الظهر لكون كل منهما اقوى وآكد من غيرهما لقوله
عليه السلام في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفى حق الثانية من
ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى قوله وبعدها هذا تصريح منه
سنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة ان شاء الله
تعالى قوله اربع بتسليمة لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم في القعدة

دى

الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن لانها لتاكيدها اشبهت
الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد
فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما معًا لان كل شفع منها صلوة
مستقلة لانتفاء شبه الفرائض قوله وجبًا الاربع وكذا الستُّ بعد
المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر وندب ايضاً في الضحى اربع فصاعدًا
وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عُقَيْبَ الوضوء قوله وفي
ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما
حتى لو قرا في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد
صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب كما مر في
باب صفة الصلوة قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه
صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا توجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب
اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به
من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام
واما في الوتر فلتعارض دليل الوجوب وهي السنية فيه وترك القراءة في ركعة
من السنة يفسدها فالاحوط القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا عند ابي
حنيفة فيما ترك اي في المسئلتين المفسرتين بقوله اي ركعة من الشفع الاول
آه والباقي عنده ستة كما ان الباقي عند الثاني رح اربع كما صرح به الشارح وقوله
في الكل اي في المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرباني كما هو
القياس قوله ومع ذلك لا يفسد وهو راي الاعظم والثاني حيث قالا ان
القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم ياتدا وانه فلم تفترض
القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز
وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام ولو نذر ان يصلي
قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اي يتنفل
راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم
يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على
الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرائض فلا تجوز على الدابة
فلا يصلي المسافر المكتوبات على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين

المكان وكون الدابة جموحًا وكون المسافر شيخا كبيرًا لا يجد من يركبه وتخصيص
المصر هذا المعنى بمن يتنفل لا يخ عن اشعار انتفائه عن المفترض قوله
اقتصر على مورده فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على
عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلفوا في مقدار البعد عن المصر المذكور
في الاصل مقدار الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله
سن التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال
الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات مجازا لما في اخرها من الترويحة قوله
وجلسة بعدهما كان من حقه ان يقول وانتظار بعدهما لان دليله عادة اهل
الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا و
واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان
التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها
الختم وروى الحسن عن الامام انه يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
فيه تخفيفا على الناس وتحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القران ستة الاف وستين فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات
يحصل الختم قوله ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعًا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس
الائمة التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه و
ان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء
انما يدل لمواظبتهم على سنيتها لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي صلى الله عليه وسلم بين جواب
سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كان سنة لواظب عليها النبي عليه السلام
ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اي بعد اقامتها في بعض
الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلاً لا بالجماعة ولا منفردًا وان قال
بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل في وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان و لا
يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي
فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال المفتي الثقلين ولا يزيد بعد
التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح
قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية
فصل في الكسوف والاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال
كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رضي خسفت الشمس
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد
هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة
اشعارا بانها عبارة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واوردها
صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة وفي
النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد فانها واجبة على الاصح
قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون بنصب
النائب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا
في الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو وغيرها من الاهوال قوله ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني فمع الاعظم في
رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بها اي الامام
يستقبل بها القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة و
يستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي
اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان
الخلاف في سنيته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي
فليتامل قوله باب ادراك الفريضة يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر
هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها
دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مفتي الثقلين ثم اقيمت
صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرنا قطعا انه لو شرع

المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع
وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه
اما اذا كانت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في
المسجد او في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي متنفلا
المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا لزام في النوافل
اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة
انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان
وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما
اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما
اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد و
قعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا و
قيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه
مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار
فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في
العناية قوله ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته
الفجر شرع في السنة ويكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة
ويصير شارعا للفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع
ولا يكره ولا يصير مبطلا العمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره
الواجد في شرح النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس
باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل
الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير
مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن
الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمل فلا بأس به قال صاحب
الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل قال عليه الصلوة والسلام
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في
بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له با
لايمان قوله ركعة منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد

ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختياره قول محمد وهو ان من
ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك
التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في
تشهدها كذا في العناية **قوله** وعند محمد يقضيها الى الزوال له قوله عليه
السلام من فاتته سنة صلوة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع **قوله** ليلة
التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من اخر الليل **قوله**
ويترك سنة الظهر اه هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل
يقطع على راس الركعتين روى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها
بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب **قوله** سواء يدرك
الفرض اداه اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج
المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** واتم اي
صار مؤتما **قوله** قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي
يوسف رح بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم
معه وقال محمد بعدها بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا
معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم
صاحب المجمع بكونه اصح وينوي القضاء عندهما لا عنده وفي الخلاصة لو
صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشرى او الاكل
فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة قيل هذا مشكل و
قيل الظ انه لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما اي غير سنة الفجر و
الظهر من السنن لا تقضى اصلا اي لا في الوقت ولا بعدها ولا وحدها با
لاتفاق ولا تبعية فرائضها لاختصاص القضاء بالواجب لا عند بعض
المشايخ بقضائها تبعا للقضاء فرائضها ويعتبر المص لقوله ثم قضاها
في اختيار قولهما في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في
المعراجية وينوي القضاء عندهما لا عنده **قوله** لكن الاصح اه ومما يؤيد
اصحيته قول قاضيخان والاول الاصح والاخذ به احوط لان السنة بعد
المكتوبة شرعت عن نقصان تمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن
المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك

ماكتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك السنن المذكورة في الاحوال
كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا **قوله** اقتدى بامام
راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته قال هو
ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما ويترك
الثناء ويركع **قوله** فلحق امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل
الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس الحمار **باب قضاء الفوائت** **قوله**
والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء
ناسيا فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء
بغير وضوء **قوله** او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني
اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير
وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها و
بين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية
او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** او فاتت ست
يعني اذا فاتت ستة صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا
في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله او فاتت ست احترازا عما روي
عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة **قوله** حديثة كانت اي تلك الستة
الفائتة او قديمة احترازا عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم
اخذ يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو
ترك فرضا او فرضين مما يؤديهما لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيهما
فرده المص واختار ان الفوائت اذا صارت فصاعدا سواء كانت كلها
قديمة او مختلطة يسقط الترتيب **قوله** قيل الستة وما دونها حديثة
الخ قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الش هذا التفسير حتى
قال الاستاد الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث
لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت التي
فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير

الفقهاء الذى نقله الش بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير لقول المص
لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر فى غاية الظهور وبعضهم لما شاهد
مخالفة ما نقله الش لعبارة المص ارتكب تقدير اسم كانت الفائتة المطلقة
وثبوت هنا لا يشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة
الى الخلاف الذى رواه البلخى عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الش
الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد جملة
هذه التكلفات لا يخلو كلام الش عن نوع خفاء **قوله** قلت اى الفوائت الكثيرة
بعد الكثرة اولا اشارة الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست
فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب اولا فقيل
يعود واختيار المص انه لا يعود ففرع على كل واحدهما اختاره من الاصلين فرعا
على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح اه **قوله** لكن عند ابى يوسف ومحمد
فسادا غير موقوف يعنى يفسد عند ابى يوسف وصف الفريضة وعند محمد
اصل الصلوة بلا توقف شئ ههنا على قضاء الفائتة **قوله** بطل وصف
فرضيتها فتصير نفلا عند ابى حنيفة رح كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل
قضاء الفوائت **باب سجود السهو** قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول
بيان وصفه من الوجوب والسنة فعبر عنه بقوله يجب والثانى بيان محله
وقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام
الرابع بيان الموجب له فقال اذا قدم اه وقد اورد من الموجبات امورا
خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب
كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد فى القعدة الاولى
صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب اى للسهو بعد سلام واحد اشار بايراد
بعد الى الخلاف الشافعى حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا
الخلاف فى الاولوية يعنى لا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده فى المختار و
الترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو
كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى
عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو ليجبر به

واشار بقيد الواحدة الى خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما
اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافى
والمص وغيرهما وابن الساعاتى نسب الاول اليهما والثانى الى محمد وما قيل ان
المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد و
سلام بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا فى محل الصلوة على النبى و
الدعوات فقيل يأتى بها فى قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتى بها فى قعدة الصلوة
وما نقل عن الطحاوى من ان كل قعدة فى اخرها سلام ففيها صلاة على النبى
عليه السلام يقتضى ان يأتى بها فيهما جميعا **قوله** او غير واجبا اقول اما تعديل
الاركان كالاطمئنان فى الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين
السجدتين فرض عند ابى يوسف فبتركه تبطل الصلوة عنده وعندهما واجب
وهو الاصح المذكور فى شرح البخارى فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما
فلا يجب شئ **قوله** ساهيا قيد به لانه لو ترك عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه
سجدة السهو وقيل تفسد صلوته **قوله** وتأخير القيام الى الثالثة والى
متعلقة بالقيام ومن امثلة تأخير الركن تأخير السجدة الصلوتية وفى
تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا فى الكفاية **قوله** والجهر والمختار فى
المقدار قدر ما تجوز به الصلوة فى الفصلين **قوله** وترك القعود الاول
اشارة الى فرضية الثانى فى الاصح حتى تبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل
هذه يؤل اى يرجع قائله صدر الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد
وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من
مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون
وغيرهم **قوله** ان سجد اى ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار
مخالفا لامامه وما لزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات
يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان المؤتم يرفع
واذا لم يثن الامام فالمأموم يثنى واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه و
تسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان
المأموم يفعل ذلك كله فالجواب ان الكلام يثبت فيما لزم بشئ باشره الامام و
تعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انهما ثبت على المقتدى ابتداء كما

ثبت على الامام كذا في العناية **قوله** والمسبوق اى الذى لم يدرك جميع الركعات
مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه سجد معه وقوله ثم يقضى بكلمة
التراخى اشارة الى ان المسبوق لا ينبغى له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب
سجدة معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضى خان وصاحب
الخلاصة رح وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليتحفظ الطالب **قوله** وهو
اليها اقرب بان يرفع اليته من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف
الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر
بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا فى
التبيين **قوله** عاد اى قعد وتشهد وقوله ولا سهو اى لا يجب سجود السهو
وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله
بما قبله وجه اصحية الاول انه لم يوجد شئ من القيام **قوله** والا قام اى الى
الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك
الفرض لاجل الواجب الذى هو القعدة الاولى **قوله** وسجد للسهو لانه ترك
الواجب الذى هو القعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاد اه اعترض
عليه بانه ينبغى ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى
او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فبتاخيره يجب سجود
السهو اتفاقا بخلاف الاولى فانه واجب يجب السهو بتركه **قوله** ويسجد للسهو
لانه اخر فرضا واجبا هو اصابة لفظة السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة
الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعنى عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه
سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة
كذا في العناية **قوله** اكد ولفظة الاصل يدخل على الايجاب حيث قال فيه عليه
ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون حيث
لم يكن بعد السلام او بعده فى الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع
قوله فلا بد ان يضم سادسة وقالوا في العصر لا يضم اليها سادسة
لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهى عن
النفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام
بعد قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل

بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على
راس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتيه مكروه بخلاف ما اذا قام
الى الخامسة فى العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم
اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غيره مكروه كذا في التبيين **قوله**
وسجد للسهو يعنى استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب
عليه ان يسجد فى صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع قصدا
بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه في
النفل لا عن قصد التطوع وما يخص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعن محمد
يصلى ستا لانه لما شرع فى تحريمة الامام لزمه ما اديها الامام وقد ادى ستا
قوله فى خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فانه يصح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو فى المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول كذا فى
التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعنى عندهما واما عند محمد فلا يخرج اصلا
لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في اخر الصلوة **قوله**
بنية القطع يعنى في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد فى مجلسه قبل ان
يقوم او يتكلم وفى رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطلت نيته
لانها تغيير المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نواه المسافر اربعا
قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى فى عمره وقيل ان السهو ليس بعادة
له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له فى هذه الصلوة وهما قويان
كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك فى قوله شك اول مرة
معناه المتعارف الذى هو تساوى الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على
الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم فى كمية الصلوة
وليت شعرى لم لم يتعرض له الشراح كالظن فليتامل **قوله** وان كثر يعنى ان كان
الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد شك ولا يتوصل الى اداء
فريضة باليقين الا بالمشقة فلا يخرج اما ان يغلب اه قال في التحفة شك في
صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكن اداء ركن من
اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز
عنه **باب صلوة المريض** اختلفوا فى حد المرض الذى يبيح الصلوة

غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران رأس او غير
ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر
قوله ولا يرفع اليه شئ فان رفع وهو يخفض رأسه كفاه لوجود الايماء فان
وضع ذلك الشئ على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو
الايماء كذا في البيانية قوله اومى مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة
تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن في الايماء بالركوع والسجود اذ
حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض قوله والاول اولى
فان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى
جانب قدميه وبالاشارة الاولى تتادى الصلوة قوله وان تعذر الايماء
اخرت اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض
وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه
كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من
الساقين لا صلوة عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل
وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح
وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينه الخ خلافا لزفر
واحمد والشافعي ومالك رح لنا ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك اقتصر على الرأس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله
قعد واومى وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط
بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه
بدونه غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار انما قيد بالجريان
فانها لو كانت واقفة على الجرة لا تجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند
الجريان فجائز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا
يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله
وجه الاستحسان ان الغالب في حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام
والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب في حاله
ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما
دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه

فرض عند القدرة وهنا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا
في العناية قوله وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر ونحوهما من
الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية ولا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في
البنج حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله
واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من
الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد
يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي ان مذهب محمد ههنا
يشكل بمذهبه في مسئلة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمه دخول وقت
السادسة وهنا خروجها مع ان الفرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا
يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمه بمضي اوقات الصلوات الست لا ههنا ويمكن
ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة

قوله بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ
في ذلك الوقت صرح به قاضي خان قوله وفيها سبحة السجود وهي قولنا سبحان
ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وان لم يذكر فيها شئ اجزأه لانها لا تكون اقوى من السجدة الصلوتية و
يستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله
ويجب على من تلى خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان
زيد بن ثابت رضي قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يسجد لها النبي عليه السلام فدل على انها لم تكن واجبة قلنا الاحتجاج به انما يتم
اذا ثبت انه عليه السلام لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجو بها
على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت اخر واعترض بانها لو كانت واجبة
لما اديت في سجدة الصلاة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب
يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كا
لسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها
اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء
حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة مشروع فيما

تجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوني يوقتها
ابو يوسف توقيتاً فورياً فما ياتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد
فكل ما ياتي به اداء لا قضاء ولو فاخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان
عن ابي حنيفة وما في الاكملية على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد
التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاذكار **قوله** وان لم يقصد اه وانما
قيد بهذا لان في بعض الاثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم
يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك **قوله** وان لم يسمع اي المأموم
ما قراء الامام من اية السجدة بان قراءها سراً او لم يكن حاضراً وقت القراءة
واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته
كذا في الزيلعي **قوله** لم يسجدا اصلا اي الامام والمؤتم القاري وغيره لان
المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا
حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل
المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب على من
سمعها وكذا على من سمع من المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات
المنهي عنها ينعقد حكمها لما عرف من اصلها ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم
المشروعية **قوله** اي لا في الصلوة ولا بعدها واما في بعد الصلوة فعند
الاعظم والثاني ودليلهما ما ذكرنا بقولنا لان المقتدي الى اخره وقال الرباني
يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا
في الهداية واما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي
او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع
فيجب ان يتقدم سجود التالي قال عليه الصلوة والسلام كنت امامنا لو سجدت
سجدنا فان قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام
او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة فلم يذكرهما لكون
ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب
المتبوع تابعا وبالعكس **قوله** وسجد السامع الخارجي اي الذي ليس معه
في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم
لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان

علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها فلا يوردها ورد بان المقتدي اما ان
يكون محجوراً اولا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول الوجوب والجواب
انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد
وهو الخارج **قوله** وصارت تبعا للصلوتية اي كفته السجدة الواحدة التي سجدها
في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قرأها فيه قبل ان
يشتغل بعمل اخر واذا اختلف سجد بعد الفراغ لما تلي خارج الصلوة لان الثانية
لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس
واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في
مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة
بخلاف انه ليس من جنس التلاوة على ظاهر الرواية فاما على نوادر رواية الصلوة
التي رواها ابو سليمان ان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة
الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكماً لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق
بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس ثم مجلس
مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى ايضا قوة السبق
فاستوتا فلا تكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد
التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فترجحت
واستتبعت هذا زبدة ما في العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمة الاقوام في
هذا المقام فالمراد بقول الش وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكماً
فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا
كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة ههنا كالمعين وان كان التعدد
الحكمي فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات
متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق ان وضع المسئلة ههنا على
الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول
الش غير متضح بعد فليتامل **قوله** لا يتبع عما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا
تكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة التي تكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة
ولها فضيلة فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا يرى انه اذا قهقه
فيها انتقض طهارته لا في الخارجية **قوله** او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل في

ذلك مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى ان النبي عليه السلام كان
ينزل عليه جبريل اية السجدة فيسمع منه فيقرأها على اصحابه وكان يسجد لها سجدة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة وكان
يكرر اية السجدة في مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد
لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عليه السلام في مجلس واحد مرارا فعلى
قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة
وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال
عليه افضل الصلوة والسلام لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفي يا رسول
الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في
الكفاية **قوله** اى قرا ايتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية
والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة فبقي
ما رواه على اصل القياس وهو ان تكرر السجدة بتكرر التلاوة **قوله** ان
يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشئ بالابرة والحايك
بالحاء المهملة النساج وبالفارسية جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسية تار **قوله** والقيام ههنا لا يتبدل لانه مستحسن في الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع في القران سقوط من القيام **قوله** دليل الاعراض
والمجلس يبطل بالاعراض صريحا او دلالة **قوله** لانه يشبه الاستنكاف وهو
حرام وكفر فيكون ما يشبهه مكروها **قوله** لا عكسه ولو قرا اية السجدة الا
الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي السجدة فيه وحده لا يسجد
الا ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت
ولم يقل واقترب يلزم السجدة كذا في التبيين **قوله** او ايتين قبلها وقال
قاضيخان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن
لانه اعم منه **قوله** واستحسن اه فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية

باب المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع
خاص تتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف
وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد
سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك

فكان

فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما **قوله** ولياليها اخذ الليالي
اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام ممتنع
عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود
الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلاثة ايام بل ازيد
وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل
من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غايته حيث قال السفر الذي
تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلث
ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار يومين او اقل
يكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا
قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية **قوله** وفارق قال في الخانية
انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط
قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد
النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في الهداية
قوله وبيوت بلده يعني ان العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية
قوله والراجل اى قاطع المسافة برجله **قوله** وما يليق به يعني يعتبر
ثلثة ايام ولياليها في السير وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها
كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كان الريح مستوية
لا ساكنة ولا عالية **قوله** وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق احتراز
عن الشافعي انه لا يرخص للعاصي ما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا تنال
بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب
في سفره هذا يرخص بالاتفاق كذا في الكوسجية **قوله** حتى يدخل بلده و
يشكل هذا بما في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض
الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما
بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فتزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه
قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من
التحقيقي والتقديري كذا في الكوسجية **قوله** او نوى اقامة نصف شهر

وانما قدر الاقامة لما روى عن ابن عباس وبن عمر رض حيث قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة و
ان كنت لاتدرى متى تسير فاقصرها فالاثر فى المقدرات كالخبر اذ الرأى لا
يهتدى اليه ولانه لايمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لايعرى عنه فيؤدى الى
ان لايكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان
الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط با
لسفر فكما قدرنا ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك نقدر ادنى مدة
الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين
مسقطتين **قوله** ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة
ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام تصح نيته ولو فى
المفاوز **قوله** فرض الرباعى احترز بالفرض عن السنن فانها لاتنصف اصلا
لكن يجوز للمسافر تركها اساعند البعض صرح به قاضيخان والفضل مع
عدم الترك وبلفظ الرباعى عن الفرض الثنائى والثلاثى والوتر فان قصرها
غير مشروع **قوله** بموضعين يعنى مستقلين كمكة ومنى اما ان كان احدهما
تابعا للاخر كالقرية القريبة من المصر حيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير
مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احديهما لانهما فى الحكم كموضع واحد **قوله**
من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء
الموحدة فتحتانية بيت من صوف ووبر كذا فى البيانية **قوله** وبعد الوقت لايتغير
لان سبب التغيير قبله هو اتصال المغير الذى هو الاقتداء بالسبب الذى هو
الوقت كما فى نية الاقامة واما بعده فلايتغير لانقضاء السبب كما لايتغير بنية
الاقامة ح هذا زبدة ما فى الهداية **قوله** فانى مسافر حكى ان ابا يوسف حج مع
الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف قال اتموا يا
اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا
منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت فى الصلوة كذا فى المعراجية
قوله وسطن من باب الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس
لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه فتامل **قوله** ووطن الاقامة
عطف على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول **باب صلوة**

الجمعة شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر زائدة على شرائط
سائر الصلوات ستة منها فى ذات المصلى وهى شرائط الوجوب التى ذكرها
بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته
وهى شرائط الجواز التى ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن
العام **قوله** فاقدها اى اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرائط
واذا اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى والمقعد و
مقطوع الرجل وكذا الشيخ الفانى والمختفى من السلطان الظالم يقع من فرض
الوقت الا الصبى والحاصل ان من سقط عنه الجمعة لعذر وكان فى حد ذاته
اهلا لوجوبها اذا صلاها تقع فرضا **قوله** وان لم تجب عليه لان السقوط
عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام **قوله** له
امير وقاض وقد زاد قاضيخان فى هذا التفسير المفتى والمراد بالامير
والى يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام
لان تنفيذها لايستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ
الاحكام ليس لها ان تقيم الحدود وكذا المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر
القصاص لانهما يقترنان فى عامة الاحكام **قوله** اذا اجتمع اهله يعنى من تجب
عليه الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك من الصبيان والنساء والعبيد والاول من
التفسير ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفى تعريف المصر روايات اخر
كتبناها فى الحاشية فلينظر فيها **قوله** وما اتصل به اه قيد الاتصال يشعر
باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا
يكون فناء له فلا تجوز فيه الجمعة كذا فى التبيين **قوله** فى الموسم وهو سوق
الحاج ومجتمعهم **قوله** لابد من ذكر طويل وهو مقدار ثلثة ايات عند الكرخى
وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** وعند الشافعى لابد من
خطبتين فيه اشارة الى ان الفرض عنده كلا الخطبتين حتى لايجوز باحديهما
خلافا لائمتنا فان الفرض عندهم خطبة واحدة فقوله فى اخر الباب ويخطب
خطبتين بيان للسنة المتوارثة حتى قال صاحب النهاية فى بيان قوله يفصل
بينهما بقعدة هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعى انها شرط حتى لايكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت للتوارث

قوله سوى الامام هنا عند الاعظم والربانى لان الجمع الصحيح هو الثلث
لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثانى فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة
قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تعالى
فاسعوا يقتضى ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضى ذاكرا فذلك اربعة
وان بقى ثلثة قيل هذا مستدرك لان الثلثة جماعة تنعقد بهم الجمعة كما ذكر
ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقى ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا
فتامل **قوله** والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد
منها حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا الابواب فصلوا الجمعة لم يجز
وكذا السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه فى قصره فان فتح بابها واذن
اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضر بها القوم او لا لكن كرهت لانه
لم يقض حق المسجد بجامع وان اغلقها او اجلس البوابين عليها عن الدخول
لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف الخطبة اصلا
اى لا فى اول شروعه ولا بعد الخلل العارض فى اثنائها من الحصر وغيره الا
اذا كان مأذونا من السلطان اما عبارة او كتابة فى منشوره ولا للصلوة
ابتداء اى قبل الحدث الا بالاذن واما بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان
لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل ان
يشرع فى الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذى استخلفه ممن شهد الخطبة
لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا تنعقد بدونها وان كان شرع فيها
جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثانى
بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين
قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا **قوله** يومها اى قبل الجمعة وبعدها
فلا يجوز الا جماعة واحدة فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان
صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد
بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافى الكراهة فلا اشتباه **قوله** وعند
محمد لا بأس به اه قال المفتى الثقلين الصحيح من قول الاعظم والربانى ان
تؤدى فى مصر واحد فى مواضع كثيرة **قوله** وظهر من لا عذر له اى كره

نحن

ايضا انما قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور المنفرد
مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام فظهر القروى مطلقا جائز
اتفاقا بلا كراهة كذا فى البيانية **قوله** ثم سعيه وجه قول الاعظم سببية
السعى لابطال الظهر ان السعى الذى هو المشى لا مسرعا الى الجمعة من
خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى
اليها فكان السعى مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوات لان اداءها صحيح فى
كل مكان واذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من
اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى
يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا فى العناية ثم قول المص
سعيه اى سعى مصلى الظهر معذورا او لا وهو مبتدأ والامام فيها اى فى
الصلوة حال منه وبطل خبره **قوله** يتمها اى يبنى على كل واحد منهما الجمعة
هذا عندهما واما عند الربانى ادرك الامام فى اكثر الركعة الثانية يبنى
عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها بنى عليها الظهر **قوله** واذا اذن الاول
على بناء المفعول اى اذن المؤذنون الاذان الاول يعنى الاصح ان المعتبر
فى وجوب السعى وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول
الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع
الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن
والحلوانى **قوله** واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله
حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير
الحرام عند الربانى والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقدمنا التعريض
لهذا هناك وقوله الصلوة يعنى النافلة لان قضاء الفوائت جائز اتفاقا
بلا كراهة كذا فى الكفاية والنهاية وان كان مخالفا لما فى صدر الشريعة قبيل
باب الاذان فى شرح قول المص بعد هذين حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج
الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا لان عامة اعلام العلماء
الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وخالية عما قاله ومن
وجد فى ذلك الوقت فى صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس
الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان فى الثالثة اتم الاربع

كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح و
نحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب و
قالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم
اخلال لفرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام في
الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا
بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد
طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين و
بين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان
ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين
حكما فلو كان حقيقة كذلك لكان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما
كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوة مكان الخطبة لكان احسن لان الرواية
عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة
والصلوة وكما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما في البيانية قوله خطبتين
كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا
قعدة فلا شئ عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة
فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع
الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا باس
بان يسبح ويهلل ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات كذا في
التبيين قوله واذا تمت اقيم صريح في ان هذه الخطبة قبل الصلوة
قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة
مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يقيمهما اثنان وان وقع منهما جاز كذا
في القدوري واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة والاحسن
والاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت
ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه
باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب الغنية والمختار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في

القراءة

القراءة قيل يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل كالاربع وهو
اختياري انتهى كلامه كذا في القنية ومجمع الفتاوى باب صلوة
العيدين قوله قبل صلوة اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رض
قلما خرج النبي عليه السلام يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او
اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول شيئا حلوا كذا في
التبيين قوله كان حسنا هذا عنده واما عندهما فالجهر في طريقه ايضا
جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع
العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان
وسعهم المسجد فلا باس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ
في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية
واقامة صلوة العيد في موضعين في مصر جائز اجماعا بخلاف الجمعة كذا
في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان
مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما نقلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية
قوله ولا يتنفل يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه و
ان خصها بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي
سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد تخالف الجمعة من وجهين احدهما
ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على
الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد
الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال
الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من مطالب العالية
في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا تقدم صلوة
العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد
وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله
وترفع الايدي في الزوائد اي فيما سوى تكبيرة الركوع ويرسلها فيها ولم
يعترض ههنا السبعة من المص والش في باب صفة الصلوة وسكت بين
كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام
وليس ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذا

التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية **قوله**
اي ان صلى الامام الخ لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظة مع
المذكور في المتن متعلقة في الصلوة المقدرة لا بفات المذكور كما صرح
به صاحب النهاية **قوله** لا تقضى يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند
الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط
عنده وكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرائط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي
قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا تكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها
يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر اجيب بانا ان
سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى
وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزمه
اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس
وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي على ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية **قوله** هو المختار
الخ اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** ايامها اي ايام
التضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث
منه على الترتيب لكنه مسيئ في التاخير لغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان
ذكر العذر ههنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها بغير
عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين **قوله** ليس بشيء اي ليس مما الاشياء التي
يتعلق بها الثواب **قوله** ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روي
ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله
اكبر ولما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء
الاجلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال الشافعي رح قال
شمس الائمة الكردري في اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما
لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء

من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال
يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد
من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق
حقيقة تقديد اللحم لانه تفصيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمى
تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو
التقديد غير مراد ههنا لانه لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام
الحارة حفوفة المقام كفى به قرينة هذا زبدة ما في الكافي **قوله** عقيب كل فرض
اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او
تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض
وقضائها والمنفرد **قوله** على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما
عن المسافر وجماعة القرى **قوله** وبه يعمل اي بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر
وهو الاحوط في العبادات **قوله** ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال
الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر
على الاصح والاولى

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد يوهم اشتراط الخوف
واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قبل صلوة الخوف
على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع في الصلوة خلف
الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل
ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا
من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا و
تقدم التي صلت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتمت اي صلوا ركعة و
سجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى
وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية
قوله والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب
الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو **قوله** والمشي يعني هاربا
عن العدو واما المشي نحوه فلا

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح

الميت وبالكسر سويه **قوله** سن للمحتضر وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد
المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البيانية **قوله** واختير الاستلقاء يعني في
ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ويلقن الشهادة اي يذكر
الشهادتين معاً عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفى بسماعه
ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما
يلقن لقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان
وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان للايمان وعزرائيل عليه السلام لنزع
الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين
بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر ذنبك الذي كنت تعمل وقل رضيت بالله
تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبياً وبالقران اماماً
وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا
ينتفع به **قوله** يشد واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت
لانه اذا ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحاً في اعين الناس **قوله** ويجمر شروع في
مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب
على الاحياء اتفاقا وقيل سبب وجوبه حدث يحله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة
الموت لان له دماً سائلاً كالحيوانات الباقية **قوله** ويجمر اي يبخر يعني يدار المجمر
وهو الالة التي توقد فيها العود حوالي السرير والكفن ثلثاً او خمساً او سبعاً
اما التبخير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر **قوله** ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين
اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولاً كما
يفعل في مرضه اذا اصلى مومياً وقيل عرضاً كما في القبر والاصح انه يوضع كيف
اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على
التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضطجع مستلقياً على قفاه **قوله**
ويجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله** وتستر عورته الصحيح الاكتفاء
بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيراً **قوله**
ويوضأ ولم يتعرض للاستنجاء فعند الاعظم والرباني يستنجي وعند الثاني لا
اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج

الماء

الماء منه متعذر **قوله** مغلي بسدر او حرض من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر
شجر في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها
الاشنان والقراح الخالص **قوله** وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي بالحد
واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي انه يبدأ بالماء الخالص
حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على
البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم ماء الكافور لان وجد طيباً لبدن الميت
كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه **قوله** بالخطمي يعني العراقي
منه لانه كالصابون في التنظيف **قوله** ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه
بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه **قوله** ثم ينشف بثوب اي يؤخذ ماؤه
من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي تشرب **قوله** ولا يقص ظفره اي لا يقطع
من قص الشعر قطعه **قوله** ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط
ونحوه **قوله** ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن نمود عطر
مركب من اشياء طيبة **قوله** على مساجده اي مواضع سجوده وهي جمع المسجد
بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان **قوله** وسنة
الكفن ان العدد المذكور في كل من الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين
فواجب اجماعا ويدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث
والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب
عليه نفقته كما تلزم كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان
الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما
ذكر في الكتاب **قوله** ولها درع درع المراة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي
به المراة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد العرض شبر والخرقة طولها ثلاثة
اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت
وقت الغسل فذراع ونصف وعرضها ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم والاجماع
واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض كما في
الجهاد **قوله** ويثني تصريح منه باختيار سبحانك اللهم فان المتبادر من الثناء
ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيها

سبحانك اه قوله ويصلي على النبي اه لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة
على النبي عليه السلام كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة قوله ويسلم
ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير
الخامس كما هو الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها
فنسخت ما قبلها وكان بعد التكبيرة الرابعة وان تخلل في ذلك بالسلام وليس
بعدها دعاء سوى السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اى في صلوة
الجنازة والشافعي قرأ فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا
يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله فيمن يتقدم الواردة اى العين والحوض
وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء
المعجمتين الخير الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة و
هو المعنى بقوله الذي يعطى الشفاعة قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم
اه هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فياتي باى دعاء شاء لان الثناء على
الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عليه
السلام ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني
والمسبوق ياتي بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق
لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة عن الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق
لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه وتكون هذه
التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من
تكبيرة او تكبيرتين ياتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا
فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة
ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء تكبير الفائت ان لا ترفع الجنازة
لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف يظهر فيما اذا سلم الامام
فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند
ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه كبر عند الدخول ولو كان
مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة
عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا

سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام
ثم ياتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية وقال
الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضى بدعاء ترفع
الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز الا بحضور الميت ولو رفعت قطع
التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد رح لو كانت الى الارض اقرب ياتي
بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد كذا في التبيين قوله بحذاء صدر الميت
اشار بتعميم الميت الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة
جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه
موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة لايمانه ليعفو به عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان
يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله على ترتيب
العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب
الصلوة لان الاب اولى قوله السلطان اى الخليفة ان حضر لان تقديم الغير
عنه تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضي امير مصر
وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه اى باذن الولي
لغيره بالامامة اذا احسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفا عته
ارجى به لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل ان
يصلي صاحب الحق نفسه قوله يعيد الولي وجه تخصيص جواز الاعادة
بالولي ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب الامامة لان ما يثبت
للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد لما ذكرنا كذا في العناية
قوله ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس مختص بالولي بل كل من كان
مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلاها ليس للمتاخر منه ان يعيدها
قوله بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأي لانه مختلف باختلاف
الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص من
السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختاره المصحح قال ما لم
يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت
لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي

فيه لم يكره اتفاقا كذا في البيانية قوله وان استهل على بناء الفاعل واستهلال
الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي
المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية
قوله ولم يصل عليه وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمي وجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من
وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء
لا يصلى عليه واما السقط الذي لم تتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ
والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي السبي
الاسر وقد سبيت العدو واسرته قوله فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام
وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله
تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير
لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي اقول ترتيب
المصنف لايخ عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا
لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد
حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل
مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وليه المسلم اطلق الولي ليتناول كل قريب له من
اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام واما ان مات الابن المسلم وله
اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله
المسلمون كما فعله النبي عليه السلام باليهودي الذي آمن به عند موته كذا في
الكفاية قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسعها
كمقابر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
التكفين والوضع قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن
السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد
عن التشبيه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين
قوله وان يضع عطف على قوله اربعة اي سن ان يضع هذا اللفظ في جامع
الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رح وهذا هو السنة

عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها ليدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل
الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا
خببا الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع بها
بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه ربما يحتاج الى التعاون والقيام
امكن ومنه اذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص
بمن يمشي مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر
سابقا فلا يقوم لها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل
قدر نصف القامة وقيل الى الصدر فان زاد فحسن قوله ويلحد اي ويجعل له
لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع
فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت وان كانت الارض
رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب كذا
في البيانية والتبيين قوله احب لان النبي عليه السلام مشى خلف الجنازة وهي
جنازة سعيد بن معاذ وعلي رضي الله عنه يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود
رض فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة و
قال الشافعي قدامها افضل قوله مما يلي القبلة يعني توضع الجنازة في جانب
القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان
يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله اي وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله
اي سلمناك ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات وكذا في الخانية قوله ويسوى اللبن اي على القبر لانه جعل على
قبر النبي عليه السلام هكذا قوله ويكره الآجر والخشب يعني في داخل اللحد بدليل
ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي عليه السلام
وضع على قبر دجانة حجرا وقال لاعرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتيج الى
الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في البيانية قوله
ويهال التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض

مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اى لا يربع نصرانية ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل تدفن فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل فى مقابرهم وقيل فى
مقبرة على حدة كذا فى منية المفتى وغيره **باب الشهيد** هو كل طاهر بالغ
قتل اه فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بجديدة او الموجود
ميتا جريحا فى معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما
المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا اينما وقع كعبارة المختصر مثلا
ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة لخرج الصبى والمجنون عن تعريف الشهيد
الكامل **قوله** بجديدة اى بالة متصفة بجدة فيتناول الحجر الذى له حدة وغيره
قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل اه فانهم وان كانوا شهداء فى الحقيقة
والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم
ليسوا فى معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل
ونوع لا يغسل فاما الذى لا يغسل فهو الذى فى حكم شهداء احد فيلحق بهم
فى حكم سقوط الغسل بالحديث والا فيبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة
موتى اهل الاسلام على الاطلاق **قوله** احتراز عن قتل وجب به مال فيه ان ههنا
رائحة استدراك لان قوله بجديدة يغنى غناءه فهذا المعنى كما ستعرف بقوله
فلما قال ولم يجب اه فليتامل **قوله** فانه لم يجب بنفس القتل بل يعارض حرمة
الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص **قوله** ليدل انه قتيل جريح فان المراد
من الجراحة هو الاثر الذى يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا
كمن وجد به دم سائل من عينه او اذنه او فمه او غيرها **قوله** باى الة قتلوه
مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته
او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او ما
اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته كان مضافا اليهم
كذا فى التبيين **قوله** كالفرو هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف
وافترى الفرو لبسه وبالفارسية پوستين والحشو المحشو والقلنسوة
بالفارسية كلاه وانما نزعت لانها ليس من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية
دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم **قوله** اى لو لم يكن معه ما
يكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر

منه ان يكون معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن
تفسير الش ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين فهذا
المقام مستصعبين لهذه المناقشة والامر هين لان معنى كلام الش انه لو لم
يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص
يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما فى التكفين السنى كما يفهم من كلمات
الفضلاء فلا اشكال **قوله** ولو كان مما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر
الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة نفى من الافعال الناقصة فمعناه
المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا
ينزع عنه فتكون هذه عين المسئلة المتقدمة التى عبر عنها المص بقوله
ينزع عنه اه مع انه شرع لقوله وينقص فالظاهر الذى يقتضيه سوق كلامه
من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السنى بمعنى عدم انطباقه
له بزيادة عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا ينقص منه ذلك الزائد حتى يساوى
الخ لئلا يلزم الاسراف المنهى عنه ويطابق السنة المشهورة فى التكفين وهذا
معنى جلى يفهم من كلام جميع الاجلاء فى الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار فى
المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان ينكر فى توجيه كلامه
وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان
ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص ولو زاد على عدده المسنون **قوله** ولا يغسل
للحديث الوارد فى شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعى استدلالا باستغنائه
من الدعاء **قوله** ويدفن تصريح لعدم غسله منه ثالثا بعد الاشارة اولا بقوله
فينزع اه وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه من غير
الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقسامة فمحق الظلم بسبب العوض
لان له حكم العوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية
لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية
قلنا فيه روايتان **قوله** كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا فى الصحاح **قوله**
فان علم ان القتل بجديدة لا يغسل اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه
جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاتله
فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف

قوله لان نفس القتل اه قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل
هذا وعدم اعتباره ههنا لاخ عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح قوله هذه
الرواية مخالفة فيه بحث لان منشاء المخالفة استخراج الشرع عبارة صاحب
الهداية حيث حمل قوله لا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله
وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال
ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في
قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله الاستدلال
بتعليله فقال لانه علل وجوب القسامة اه فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار
قيد دون الثاني تحت تحكم ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله
وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون
هو متعديا فلا يكون القتل ظلما فتأمل الكتابين واحد من اراد التفصيل
في هذا المقام فلينظر في درر الحكام في شرح غرر الاحكام قوله وارتث
بناء على ما لم يسم فاعله قال المفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب
الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله
عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه السلام
كذا في الكافي قوله اوآواه اي ضمه الخيمة الشهيد الى نفسها قوله من المعركة
حيا اي من موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال
شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس لنيل
راحة اقول فيه تامل قوله او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا محتاج الى قيد اخر
وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه
هو المقارن لقدرتها في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بقائه عاقلا
كذا فهم من تقرير العناية قوله او اوصى بشيء اقول اشار بتعميم الموصى به الى
اختيار رأي الثاني لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله
وانما خالف الرباني له في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة من احكام
الاموات قوله وصلى عليهم اي صلى على صبي وما عطف عليه لا يقال الاحاجة
الى هذا بعد قوله اولا ولا يصلي عليه لانا نقول كان المص قد تصدى بجعل

المسلم

المسلم المقتول اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلي
عليه كشهداء احد والثاني من يغسل ويصلي عليه كالصبي مع من عطف
عليه والثالث من يغسل ولا يصلي عليه كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتامل
قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح قوله والارتثاث في
الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق البالي قوله او ثبت له حكم وفي
التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا
يكون مرتثا بشيء مما ذكر قوله والايصاء ارتثاث قيل بطلان الشهادة
مشروط بزيادته على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلي وفي النوادر هذا
اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان
ويصلي عليهما لان القتل يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلي عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رح لا يصلي عليه زجرا له كالباغي
ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة
هذا زبدة ما في الكافي والتبيين **باب الصلوة في الكعبة** المذكور في
الهداية الخ وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان
الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا
توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو
خير من الحمل على السهو قال في الكفاية والخلاصة الغزالية وبجواز الصلوة في
الكعبة الى بعض بنائها كان فيها قولين للشافعي وفي شرح القدوري للعلامة
الزاهدي وقال مالك والشافعي في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا
يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه عليه السلام دعا في نواحيها كلها ولم
يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روى بلال رض انه عليه
السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العامودين المقدمين انتهى قوله
وهذا حكم عجيب اه ونحن نقول لا نسلم اولا ان المعتبر في القبلة عنده احدهما
فلم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة
على سطحها وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان
المعتبر في جواز التوجه اليها للصلوة البناء قوله مثل مؤخرة الرحل بوزن
المؤمنة لغة في اخرته وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء

فيه كما في موخر العين كذا في المغرب والصحاح **قوله** وفي الهداية انه لا يجوز الخ
اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا
للشافعي وفي كتبهم جوازها عند السترة **قوله** ولو ظهره الخ حاصله ان من
صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى
وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة الاستقبال الصورة فينبغي
فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز
لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز
منحصر فيما ذكره بقوله لا لمن ظهره الى وجهه **باب الزكاة**
لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان
بعض مقاديرها ثابت باخبار الاحاد ولان استعمال احدهما مقام الاخر جاء
مجازا **قوله** الا في نصاب النصاب كل مال لا تجب الزكوة فيما دونه من نصب
الشيء رفعه كذا في الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد و
التناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في
يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا تجب الزكوة وقوله وفيه نظر قيل
المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود
النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا اذ يجوز ان
يشترط في الزكوة شرط اخر مثل الثمنية **قوله** والكتب لاهلها قيل قيد
الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة سواء
كانت مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة
وان كانت عند اهلها وانما قيد بهذا القيد في حق المصرف فان اهل
العلم اذا كانت لهم كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس
ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام
قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد كانه قيل والكتب
التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا
كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة **قوله** عاقل بالغ فلا
تجب على صبي او مجنون ولم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما من
اوله او اخره تجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما

من

من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة **قوله**
لعدم الملك التام تصريح بكون قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما
اقتداء بصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على حر **قوله**
مطالب من عبد اي من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له كثمن
المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف
المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا
فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة
والكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان
رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال
كل رجل الف درهم وكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا
زكوة على واحد لان على كل واحد الف درهم دين لكفالته وللمكفول له ان
ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعي تجب الزكوة على المديون لعموم النصوص وملك
النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جملتها لزوم تزكية مال
واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من اخر بدين
ثم باعه لاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس في الحول يجب على كل واحد
منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى
الاول ولم يبق لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين **قوله** او الزكوة اعلم
ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع
حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا
لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك
مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة
السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب
بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفادة
لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك
فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عد
الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين

الاستهلاك عند الثاني رح حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه
لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا
مر على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هنا في دين النصاب
المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخ عن نوع بعد ولحن ان
يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** في برية اى في مفازة
غير مملوكة لاحد احتراز عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا
او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما
عداها تجب الزكوة اجماعا **قوله** ثم اقر بعدها عند قوم فشهد والله وانما قال
تميزا بينها وبين قوله او جاحد عليه بينة **قوله** وما اخذ مصادرة اى اخذ
السلطان ظلما من صادره على ماله اى فارقه كذا في البيانية **قوله** ثم وصل
اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله ولا في مال المفقود الى ههنا **قوله** امثلة مال
الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة **قوله** بناء
دليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رض لا زكوة في مال الضمار **قوله** على غني
قادر على اداء دينه **قوله** او معسر من اعسر الرجل اضاق اى فقير لا يقدر
على اداء دينه بلا مشقة **قوله** او مفلس بفتح اللام المشددة اى الذي نادى
عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه النصاب اى موجب الزكوة
عند ابي حنيفة لان التفليس لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه **قوله**
فنوى خدمته اى فحال عليه الحول لا تجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل
فيتم بمجرد النية كنية الاقامة **قوله** وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل فلا
يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد
النية **قوله** وما اشترى لها كان لها اى فيما تصح فيه نية التجارة فلا تجب الزكوة
اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم
اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على
ما كانت كذا في شروح الهداية **قوله** ان ما عدا الحجرين اى الذهب والفضة
كذا في الصحاح **قوله** او بعزل قدر ما وجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا
لا للاحتراز من غيره فلا وجه لما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو
عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لا يجزئ عنه **باب الزكاة**

الاحوال سائمة حال من الانواع الثلاثة من سامت الماشية رعت واسامها
صاحبها وسيجيء تفسيرها في المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي
تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان
اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة **قوله** بختا او عرابا
وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة فوق جمع بختي
وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من
الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي **قوله** شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان
يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس
ولان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب
الشركة فاوجب الشاة لانها تقرب ربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم
هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين
من الدراهم **قوله** بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت
مخاضا باخرى اى حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذلك
سميت بنت لبون لمعنى في امها فان امها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في
الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه
حق لها ان تركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب
الابل وهي اعلى الاسنان التي تؤخذ في الزكوة **قوله** ثم تستانف ففي كل خمس شاة
يعني في ثلث حقاق وكذلك فيما بعد كما لا يخفى **قوله** مثل ذكر بعد المائة وانما
خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه
ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين كان كل النصاب مائة وخمس واربعون فهو نصاب بنت
المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق
كذا في الكافية **قوله** بقرا وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر لانه يشق الارض
وقوله او جاموسا تصريح في اتحادهما في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم
تسبق بعض الاذهان اليه لقلته في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل
لحم بقر **قوله** تبيع سمي به لانه يتبع امه **قوله** وفيما زاد يحتسب الى ستين يعني

ان في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا
قوله ضانا وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز
والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال
للاول بالفارسية ميش والثاني بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملها كالغنم
ويقال لها بالفارسية كوسفند كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية التي
تفهم من تخيير المص انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من
المعز لا يؤخذ اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية وعن الاعظم لا يؤخذ في
زكوة الشاة لقوله عليه السلام لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان
الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما
يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما حقنا الجذع والثني لانه تتادى
به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شئ في بغل ولا حمار اي ولو كانتا سائمتين
لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا واجتمعت الامة
على ذلك ولانهما لا يسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر
فلا يجب فيهما زكوة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل
لكنهما يسامان في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية قوله
كاثارة الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال
البقر وغيره للزراعة قوله والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها
الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وهي بالضم جمع علف وفي
كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث الصحاح
ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم
النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة كما ذكرتم وتراكم
المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة
وعلفها جميع السنة وجب عليه الزكوة في اخر السنة فما باله يبطل النماء بالاسامة
قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا
كذلك التجارة قوله ولا في حمل وفصيل الحمل بفتحتي الحاء المهملة والميم ولد
الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول
من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه

امه الى شهر كذا في اكثر المعتبرات استصعب بعض الفضلاء تصويرها
بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يتصور شئ من
من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان
او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد
عليه الحول ام لا على قول الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى
لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة
فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت
الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها زكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار
والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان تؤدى زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى
عليها من الزكوة بحصتها ام لا فان الصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك
يجب فيها ما يجب في السائمة وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي ح
ومحمد ليس فيها شئ كذا في الكوسجية قوله الا تبعا للكبير فانه اذا كان فيها
واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة
صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة
وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا
وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه كذا في البيانية قوله ولا زكوة في
الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلفوا
اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى
على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده
وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد وقال ابو جعفر الطحاوي نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمس لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى قوله
او ربع عشر قيمته قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة
فكان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشر دراهم فيكون عن كل مائتي
درهم خمسة دراهم اما افراسنا فانها تقوم ويؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيمة يعني ان اداء القيمة
مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص في صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا
للشافعي له النصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجويزه عليه السلام

لامير اليمن ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس
وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير
الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه
في ملكه جائز وكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله ولا ياخذ
المصدق اى آخذ الصدقات يقال الصدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط
يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا ارديها وانما
ياخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في
التبيين قوله السن الواجب اى المسن او ذات السن وذكر السن
وارادة ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف
بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل
وجد بنت مخاض او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة
مع رد الفضل قوله من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس
النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم
اتفاقا بل انما يستانف له حول بدائه واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما
ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان
كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب
فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث
ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي يستانف له حول
جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن
قوله ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي مما ذكره اولا قوله كان الواجب
على حال يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الزكوة في العفو والنصاب
جميعا حتى لو هلك العفو سقطت بقدرته كما سيتضح ذلك عن تقرير الشارح
بقول المص ويصرف الهلاك الخ قوله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن
من الاداء وبعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو
الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال
الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط به الزكوة كذا فهم من

تقرير

تقرير الزيلعي اما اذا لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه ليس
عرفا مانعا فلا يكون رافعا قوله ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الرباني
وقوله لا نقول ايضا اى كما قال به الثاني صرح به في الهداية قوله فيجب نصف
وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فتكون زكوته
كذلك من زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان
الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثني عشر وتسعه
اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة
منه احدى عشر فلا ستره في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة
وعشرون وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط
ضرورة قوله في اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا
يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد والثلج كما في الديار الباردة
وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء ولم يذكر له
وجها فصل واما في النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك في
ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب لجهة العبادة
لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة
السوائم قد ذكرناه في اول الباب والكلا بالفارسي چراگاه قوله يفتى ان
يعيدوا واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا
تلك الصدقات من الملاك ان ياخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم
مرة كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المص ليس الا هذا
بعينه لان المراد من قوله يفتى اه ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة
حقيقة فيعلم منه عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة
النص كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص قوله فان اخذ البغاة
قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم ياخذوا منه
شيئا ليس للامام العدل ان ياخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع
باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل امام خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة و
بينة والمراد من الخراج ههنا ما يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجيء في بابه
قوله فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان ياخذ

منهم ذلك ثانيًا قهرًا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ
كذا فهم من تقرير العناية قوله من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون
والغصوب والتبعة ما اتبع به وقوله فقراء اذا ردّوا ما لهم الى من اخذوها منه
لم يبق معهم شيء قوله لابدّ من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب
البيان لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد قوله والاول احوط
وهو من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط
لانّ في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادرج اقول قد
فهم من تقرير شارح المقاصد في اوائل بحث الايمان انّ المدرج هو التسليم فانه
قال بعض الناس الايمان اقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع
دأبه وعادته وليس مختصة بمسئلة مصادرة الزكوة وليس هذا اول
قارورة كسرت في الاسلام قوله قوم من مشركي العرب هكذا في المغرب وقال
في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو اتغلب قوم من نصارى العرب فليلفق
بين المعتبرات قوله والاكثر منه اي وجاز تقديم زكوة اكثر من سنة واحدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من عباس رضي زكوة عامين ولانه
حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن فلانّ جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي
ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية قوله يصح الاداء اي اذا
كان مالكا للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول نصابا او بعضه
كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل
خلافا لمالك لانّ حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا
يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشهيد والاصل الخ قوله
اجزأه ما ادى من قبل خلافا لزفر فانّ عنده اذا عجل عشرين درهمًا وليس في ملكه
الا المائتان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة درهم لا يجوز الا عن المائتين
لان كلّ النصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني
كالتعجيل على الاول وفيه ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا انّ النصاب الاول
هو الاصل في السببيّة والزائد عليه تابع له قوله واعلم انّ هذا الوزن اه
قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى انّ الامام ابا بكر محمد بن الفضل
كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي

كذا في البيانية نقلا من الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال
الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي معموله اه خبر ربع عشر
اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي يباح اولا
والاواني خلافا للشافعي في المباح المتخذ لغير الحلي قوله وتبره عطف
على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا
سوى النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان
زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتي درهم خمسة
دراهم لان كلّ واحد منهما ربع العشر ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا
ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان يبلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان
استويا في الرواج يتخير المالك قوله ثم في كل خمس بضم الخاء قوله ولا شيء
في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه
قلّت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم
قوله وورق بكسر الراء وهو المضروب قوله غلب فضة اه اما اذا كانتا
سواء قيل تجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل فيه درهمان ونصف
كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان
اشارة الى انه لابدّ من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول
لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب ولو اشترى عصيرًا للتجارة يساوي
نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في اخره والخل ايضًا يساويه يستأنف للخل
ويبطل الحول الاول قوله هدر اي باطل قوله عشرين دينارًا تمثيل لان
الحال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب
والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف كجعل
السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل نصاب
فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف قوله ويضم
قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض
بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف وفي
السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض

بالاجماع قوله يجب عنده لا عندهما فيؤدى الزكوة من اى النوعين شاء او يؤدى من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب العاشر وهو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمى كما سيجئ قوله لا اخذ صدقة التجار نوقض بانه ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة واجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه منكر الوجوب فالقول له فيه معه قيل ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلاة ولا يشترط للتصديق فيها التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعى عليه يعنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتعلق العاشر اليه قوله صدقة الذمى يعنى لا يقبل ادعائه اداءه بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن الذمى ضعفه اى ضعف العشر قوله لا يؤخذ مال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطئة للوصل الذى ذكره بقوله وان اقر بانه في النصاب او لا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا شئ منه اى لا ياخذ العاشر شيئا من الحربي قوله اى ياخذ من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر فيها بمر الحول وتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شئ منها لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته الخ وبهذا يظهر ان المراد بتعشيرهما تعشير قيمتها كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله ولا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربة اى لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمى الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانت مع الحربي يعشر باب الركاز قوله معدن ذهب

نكرة موصوفة بقوله وجداه وقعت مبتداء وقوله خمس اى يؤخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب الوظائف من كتاب الجهاد قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء ولا شئ في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شئ وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شئ فيه ولا في عنبر لانه قيل هو خثى دابة في البحر وقيل ينبت في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا في اخثاء الدواب ولا في الحشيش كذا في التبيين قوله خمس اى اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدى الكفار فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احتراز عما يوجد منه ومما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ وياقوت وزمرد ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كانت للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجئ في كتابها قوله وما فيه سمة الكفار كالصنم والصليب مثلا قوله اى المالك الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اى حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت المال كذا في الكفاية قوله وانما سمى بالمختط له لان الامام يختط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه باب زكوة الخارج سمى العشر زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شئ عليه ولا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني رح عند الادراك وعند الرباني عند استحكامه

قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون اليا المثناة التحتانية وبالحاء المهملة
ماء جار قوله ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله وفي الخضروات
كالفواكه والبقول قوله لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق
بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات
واخرى عدم وجوبها فمبنى احدى الروايتين قوله عليه السلام ما اخرجته الارض
ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير بنفسه ومبنى الاخرى قوله عليه
السلام ليس في الخضروات صدقة يعني لا ياخذها العاشر جبرا قوله الا
في نحو حطب يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا تستنبت في البساتين ولا
تستنمى به الارض لا عشر فيها لان موجبه الارض النامية وهي تنفي عن البساتين
لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة
او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها
العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوب الكعب
العقدة والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسية وهو الذي
يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه
مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من
الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي
واما الاخيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب
او دالية والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية
الدولاب الذي يستقى عليها قوله وهي عشر الباج وفيه اشارة الى ان الجار في
بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت
اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
ولو بتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد
جعل البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط
وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي
للشيء يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء
كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاها
بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي

باعتبار انزالها وهي انما تكون بالماء قوله ونحوه مثل ملك ومرو ودود
سيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال
المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قير ونفط
القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح
وهو يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيها شيء لانه ليس من انزال الارض وانما
هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع
لا فيها يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع
العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية بن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر
الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في
هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان
الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو
اختيار بعض المشايخ فنقول فقد اختار المص الاول واشار الى رد الثاني
بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها
لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول
مختص بارض العشر فيه فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجية كما ذهب
اليه البعض

باب المصارف

والمسكين من لا شيء له وقيل با
لعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة
ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب
من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه
وجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا
من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا و
احشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكافي والتبيين
قوله وعامل الصدقة اي الذي بعثه الامام لجباية الصدقات وقوله بقدر
عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم
اما ان احاط بالزكوة فلا تجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين
الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط المشتبهات التي بلغت الى درجة
الحرمة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط

من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة
ما في التبيين **قوله** والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب اى
وللصرف في فك الرقبة وقوله ومديون اشارة الى معنى قوله تعالى و
الغارمين حتى فسره القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة
في اصل اللغة اللزوم **قوله** وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما ان
يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن
اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء اخر سوى
الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق
لان المقيد غير المطلق لا محالة **قوله** وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه
الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها
في الحال ولا يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي **قوله**
اذ عنده لا بد يعني ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز
الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى
الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك
ان لم توجب حقيقته فلا اقل من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث
ماله لهؤلاء لم يحرموا بعضهم كذا ههنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر
وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم
للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف كجزء من الكعبة واستقبال الجزء منها جائز
كاستقبال كلها كذا ههنا واللام للعاقبة اى يصير لهم بعاقبة كقوله تعالى
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات
للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما
فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك
غير ممكن ههنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك
الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان
يشتري قدر الواجب من غيره ويدفعه الى الفقراء فلانه لو كانت للتمليك لما
جاز له ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الغير فيها وهو خلاف الاجماع ولان
بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى

التمليك

التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين والانصاف ان الحق
معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي مع غاية فضله في مذهب الخصم
ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قالت الائمة الثلثة
واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي والدي على ان الاية بيان ان
الصدقة لا تخرج منه ايجاب قسمتها عليهم انتهى كلامه **قوله** فيراد به الجنس
فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد **قوله**
لا يحل لك النساء حتى حرمت عليه عليه السلام الواحدة ايضا **قوله** على انه
ان اريد آه بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد بالاحاد لا
ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع احد فلا
يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعى الشافعي **قوله**
بخلاف ما اذا قال آه فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف **قوله** وقوله
وثمن ما يعتق اى لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان
بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة في انه
لا يملك رقبته بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد و
الدفع الى القن كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى
على ما في يده كذا في التبيين **قوله** لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن
فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
جزء من المال قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول
قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا
الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم
اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض
يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم
الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى
الميت لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في
قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين
نقلا من العناية **قوله** ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم متصلة

فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ماسواهم من الاقربا فيتم الايتاء بالصرف
اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الزوجة زوجها هذا عند
الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى
اغناك بمال خديجة كذا في الكشاف **قوله** اعتق بعضهم بضم الهمزة بان يكون
عبدين بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لايجوز للاخر دفع زكوته اليه
لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما **قوله** والمراد غير المكاتب
يعني القن والمدبر وام الولد **قوله** اى طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار
ذكورا واناثا وامراته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لايعدون اغنياء
بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه **قوله** ال علي يعني ابن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب
وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن
هاشم اى لايجوز دفعها الى هولاء لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا الى محمد وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار
لجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم
استحقوها بنصرهم النبي عليه السلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى
اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام وبالغ في اذائه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا
فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات
واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لاباس
في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لايجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا
اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف
على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وعن
الاعظم رح جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته
الى هاشمي اخر مثله هذا زبدة ما في شروح الهداية والتبيين وقاضيخان **قول**
وغير الزكوة وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرهما صدقة الفطر
والكفارات والصدقة المنذورة هنا عند الاعظم والرباني وقال
الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لايجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا
اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها

قوله

ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز
دفعها الى الذمي فقوله عليه السلام لمعاذ رضي خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لاتجب
على الكفار فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم **قوله** فبان انه عبده او
مكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في اثناء بيان
لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه للسيد واما المكاتب فله حق في
كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم
التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة
الى الغني تجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه
قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض
للقابض اختلفوا فعلى قول من لايطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به وقيل
يرده على المعطي على وجه التمليك ليفيد الايتاء **قوله** خلافا لابي يوسف يعني
عليه الاعادة عنده ولكن لايسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطاه
بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد
جهة الزكوة لاينقض الاداء **قوله** وحيث قال الاعظم مخاطبا للثاني وان
تغني به انسانا احب الي معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغناء
مطلقا مكروه كما سياتي **قوله** غير مديون اى ولذي عيال فان كان معيلا
فلا باس بان يعطيه مقدارا ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون
المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون
لانه اذا كان عليه دين فلا باس ان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما قضى به دينه
يبقى له دون المائتين قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا
وان دفع جاز وقال زفر لايجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى
الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى
وبقربه نجاسة **قوله** ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث
اعتبر هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب
الصدقة على المولى في ذمته عن راسه فحيث كانت راسه وجبت عليه وراس
مماليكه في حقه كراسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فتجب حيثما كانت

رؤسهم واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر
بمكانه وانما كره النقل لان لاهل البلد حق النظر في مال الاغنياء وتعلق
طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار وكان الصرف اليهم اعدل **قوله**
او الى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي
ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لابد
لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت
المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور واما
اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله
تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفه الاصناف الذي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا و
افتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه السلام
سقط بموته وسهم ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول فيصرف
اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم
ذوي القربى ثابتا الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامن واهل
الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات و القناطر
والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة
وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ و
المؤذنين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق
في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم
وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته و
نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه
ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
وان لا يحبسونها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك

الى سوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من
بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين فان
قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما في شروح الجامع
الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا عن شرح مختصر الطحاوي **باب**
صدقة الفطر وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لظهور
صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في
المرأة والفطر اسم من افطر الصائم والمراد منه ههنا يوم ما اي يوم العيد
لان افطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة
اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة
الحكم الى سببه كما في حج البيت البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو
بالفارسي آرد والسويق بالفارسي سبست والمج بفتح الميم والجيم هو الذي
ذكره الش والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له
بالفارسي منجو والتخلخل ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج
والاكتناز الازدحام **قوله** واني قد وزنت يريد به اظهار رجحية مختار
المص بيان رجحان التقدير بالحنطة **قوله** والاستار اربعة مثاقيل آه
فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قيراط على استخراج الش فيلزم ان
يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قراريط كما فهم
من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا وعلى ما في شرح الاكمل للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن
الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون
المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة
الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى
ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فتامل في
التوفيق بين هذه المعتبرات **قوله** كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها
تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله تعالى
قوله مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة و
النمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف

في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه
ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها
لا تجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة
في ثمنه ولو وجبت صدقة في نفسه لوجب اخذ الصدقة في شئ واحد في سنة
واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما
مختص بما فوق الواحد واما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين
اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على
المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل
واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب
شئ ولو كانا اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا
يجب على الثالث شئ ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا
خمسة لا يجب على الخامس شئ وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق و
الامام لا يراها قوله على من يصير له اي تجب صدقة الفطر على من تقرر العبد
عليه وهو البائع ان رد والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة
اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز
وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر
الاخير من شهر رمضان قوله وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد
طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي
صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجوز دفع صدقة
فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص
عليه الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا
يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغنا يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد
ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه يسقط بمضي
يوم الفطر كالاضحية باب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما
اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على
خلاف العادة اي ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة يضم في العبادات

كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان
النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع
الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني
ونعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله
عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد
من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما
عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون
صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عن الاكل
فائت عنه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر
والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند
صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى
والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن ملك وتوجيه
كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل قوله يكفر جاحده بضم الياء
وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل في الحواشي
اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور
الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى وما ليس بمقصود في
العبادة كالنذر بالوضوء كالصلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه
المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد
قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاد بان المراد بالفرض ههنا
الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما تدل عليه عبارة الهداية والفرضية
بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر
بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول
فتامل قوله يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض
من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد لان المقصود

من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلث واعجب منه قياسه على ما
ذكره اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثم اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق
الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سنخ الاصليين اعني الايتين ولا يفوت
مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز ح وان صار الثاني
فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتامل **قوله** وبنية مطلقة كنوية
الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها كما هو الظاهر قيل يجوز
ان يكون اضافيا بان تضاف النية الى المطلق من حيث انها نية بل بنية مطلق
الصوم من تغير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي قول
صاحب الهداية بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
لنا في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض
متعين فيه لقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل
ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم
جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه
بان يقال يا زيد **قوله** بل عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نوى **قوله** والنذر
المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما
كما قدرناه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر
المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب اخر دون الثاني
قلنا الاول متعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف
الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور
درجة العبودية **قوله** والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل
باضافة العام الى الخاص **قوله** قبل الزوال اي انتصاف النهار حتى لو نوى قبل
الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث لم يجوز
صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو
الصيام من الليل لنا انه عليه السلام حين يدخل على نسائه قال هل عندكن
من غداء فان قلن لا قال اني اذا الصائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم
قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي حيث
جوز نية النفل بعده يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفس وقته

فعدم

فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز **قوله** المراد بالتبييت
آه واما التعيين التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه واما شرطها فيها
لان اليوم الذي يؤدى فيه احد هذه المسئلة لا يتعين للصوم الا بالنية
فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او
النذر معينا فيجب ان ينوي احد هذه بلسانه او قلبه ليلا في اول طلوع الفجر
الثاني **قوله** وان غم اي ستر بسحاب ونحوه من قولك غميت الشئ اذا غطيته
فهو مغموم **قوله** اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه
طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى
قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه
الى الكف في المرة الثالثة قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة
ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد
فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء ولا فرضا ولا نفلا **قوله** وان رد قوله
قيل هذا الاصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في
الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا واذا لم تقبل شهادته فلا لا تؤجاله
الصوم لعدم ثبوت الفطر والاصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم
فان عدم قبول شهادته ثمه يستدعي افطاره فدفعه بالوصل **قوله** يصوم الخواص
والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من
الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي تطوعا من لا يعتاد صوم ذلك اليوم
ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان **قوله** فلا يقع عنه
لان تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر **قوله** ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف
على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان في الاحكام المذكورة كاشتراط
التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد فليتامل **باب موجب الا**
فساد ترا بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شئ مما يصدق عليه موجب
الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما موجب الافساد
لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب قابلا للحركتين ولو قال موجب

الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للسات
قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما
يوجب القضاء والكفارة والثانى ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا
فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله فى احد السبيلين لزوم الكفارة فى
الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابى حنيفة واما فى رواية
الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بالكسر اى بكسر
الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب قوله او احتجم اى صار
ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من تردد فى معناها فاتل عليه قوله تعالى و
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قوله اى بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد فى التفسير
احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله او استعط
اى استعمل السعوط بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذى
ذكره الش وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر فى اذنه على بناء المفعول اى صب
فيها قطرة قطرة يعنى الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء ولا
يفسد اتفاقا كما سيجئ قوله الشجة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق
الرأس قوله او استقاء اى تكلف وعمد فى القئ واما اذا قاء اى القى ما اكل
ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجئ وهما ممدودان وقيد ملاء الفم غير معتبر فى
العمد عند الربانى قوله او تسحر اى اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله
وظن انه فطر اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل
ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به فى البحار فى
المنظومة فى مقالة النعمان وهى رواية الحسن عنه وعنه انه تجب الكفارة قال
قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده وجهة قيام الشبهة الشرعية
وهى شبهة المحل الذى هو الصوم بالنظر بالقياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد
صوم الناسى لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغى ان
يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا تنتفى هذه الشبهة بالعلم لقوله عليه
السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل ويستوى فيها

العلم

العلم وعدمه كما اذا وطى الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها على
حرام بيانه انه عليه السلام قال انت ومالك لابيك يقتضى ان يكون مال
الابن للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم
يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا فى البيانية قوله واصبح غير ناو
للصوم اى سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما
وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا
صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال الصار ظاهر قوله عليه السلام لا صيام
لمن لم ينو من الليل شبهة فى سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فتجب الكفارة
قوله او نام فاحتلم او افطر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة
وهى ايلاج الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعنى لمس الرجل
المرأة قوله او اغتاب اى وقع فى الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهى ان
يتكلم خلف انسان ان مستورا بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبة و
ان كان كذبا يسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر الثلاثى بمعنى عدم
الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ من هذا وجه عدم افطاره كون قوله
عليه السلام الغيبة مفطر الصيام ماولا بالاجماع لان المراد به ذهاب الثواب
فلم يوجد الدليل النافى للحرمة فى ذاته ولا يورث شبهته ولهذا لو اكل متعمدا
بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيفما كان سواء بلغه الحديث او لا
عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث
فقد ذكرنا تاويله قوله او صب فى احليله عدم الافطار قول الاعظم رح وقال
الثانى يفطر وقال الربانى مضطرب فيه واما الصب فى اقبال النساء فقيل
هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو
الاصح قوله وهو التمخيذ ولو قال كالتمخيذ ليشمل الشطين وغيره لكان
احسن قوله واخذ بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا
بالاتفاق هذا المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا
استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان
كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كان لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا
قصد ادخاله فى الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا

الحال صح

ونقل محمد عن ابي حنيفة رح ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا
ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء
دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البناية
والكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلوة وقع اتفاق
حتى لو اخرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله
لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا
ودهن عضوه دهنا اذا اطلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسي
مسيلت وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان
عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال
ويباح الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عليه السلام ندب
الى صوم عاشورا والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشورا
وقد ذكره صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال و
النساء في الاباحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثاني
والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد الرد على الشافعي
فان السواك عنده يكره رح لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند
الله تعالى قوله ليزول الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فهو تغير
رائحته خلوفا كذا في المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء القربه منه او
لفناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني اي تعريفه وقال مالك
لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا
السبب الذي هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه
وانما يباح له الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض
والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعا وعلى
الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى
يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قوله وتقضى اي ما مضى من الصيام
بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفائت فان
قيل القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف
كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما

هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط
صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت
الى الموت قوله على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله
وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله
قوله اذ لا تجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد يباح لا يقيد
اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على اباحتها يجب
بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت بقاء يجب عليها الارضا
فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل
وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشـ على ما في
الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها
واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى
قوله الا اذا تعينت اعلم ان في قول المص او ولدها وقوله عليه السلام ان الله
تعا رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله
على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم
تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او يقال ان
الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في
التبيين فلا حاجة الى القيل الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة
قوله وصوم مسافر آه وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل
مخرجا من القصر وليس كذلك لان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة
وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم
عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما
يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة
لان شرطها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما اتضح رجحان صوم
المسافر على فطره اتضح قوله كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار
مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان لكن المشهود عند الجمهور انه يباح الافطار
للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع تجب الكفارة لان
شرعية الفطر لليسر ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية قوله وشرط لها الايصاء

اى الفدية بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولى اذا اوصى اما اذا تبرع الولى بلا
وصية يجوز عندنا لاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعى يلزم من جميع المال اوصى
اولم يوص قوله ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على
الولى تلك الزيادة خلافا للشافعى رح قوله وصلا وفصلا اقول لعل تقديم
الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة
الى اسقاط الواجب قوله الا فى ايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم
فى هذه الايام منهى يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر فى
هذه الايام كما يجئ فما الفرق قلت ان بنفس الشروع الذى هو احداث الفعل فى
الخارج يكون مرتكبا للمنهى عنه وهو ترك اجابة دعوة الله اذ هو يحصل كما امسك
بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب
القضاء يبتنى على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم
يصر بنفس النذر مرتكبا للنهى وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية
بالفعل فكانت من ضرورات المباشر لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغى
على هذا ان لا تجب الصلوة بالشروع فى الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان المنهى
عنه اداء الصلوة وايجاب المشروع ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به
الحالف لا يصلى ما لم يسجد على انه روى عن ابى حنيفة لا يجب عليه القضاء اذا
دخل فى الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه
والاظهر هو الوجوب وههنا تفصيل ما سيجملة الشارح بقوله فرق ما بين النذر والشروع
كذا فى شروح الهداية وقد قررنا هذا التحقيق فى اثناء مباحث الحيض لاقتضاء
المقام اياه قوله يشمل الضيف والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا
تاذى الضيف والمضيف تكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء
افطر والا فلا هذا كله فى التطوعات اما اذا كان فى القضاء فالافطار بعذر الضيافة
مكروه وقال فى الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده
فلا ينبغى له ان يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله
واذا كان البلوغ آه فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان
الصلوة وان ادركا الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق
ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدنا الاهلية عنده وفى الصوم الجزء

الاول

الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت
بالمجنون فانه اذا افاق فى بعض النهار يجب عليه قضاؤه ان لم يصم و
يجزيه عن الواجب ان نواه فى وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض
ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابى يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل
الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى
وجوبا واهلية الوجوب متقدمة فى اوله الا ان للصبى ان ينوى التطوع
فى هذه الصورة دون الكافر ويقضى الاخيران يومهما ذلك وما مضى
لوجود الوجوب فى حقهما قوله وفى رمضان يجب عليه اقول تخصيص
الثانية برمضان تصريح بان الاولى فى غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا
بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك
اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص
الوجوب عليه بالثانية فلو كانت الاولى نذرا لكانت هى واجبة عليه ايضا
واما ما كان فلا اثر للتكرار ههنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار
يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه فى الحاشية فلينظر فيها قوله اى فى
قدم المسافر وانما التفت اليه مع ظهوره دفعا لتوهم كونه راجعا الى
المسئلتين اللتين احداهما فى غير رمضان والثانية فيه قوله وان افاق
بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق فى اخر يوم
رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب
اصلا فان قيل روى عن النبى عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبى
حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان
يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفى اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء
قوله ولا عهدة وهى بضم العين الضمان اى لا قضاء قوله ثم ان لم ينو
شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا
يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة
عقلية تقتضى ان تكون ههنا اقساما ثلثة اخر الاول نية نفيهما والثانى
عدم نية النذر مع نفى اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود
تعداد اقسام ذكرت فى المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة

من الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي له ادنى تميز لان حكم الاول الذى
هو نفيهما حكم نفى كل واحد منهما يعنى ان لا يكون يمينا فى نفى اليمين وان لا يكون
نذرا فى النذر كما صرح به فليتامل وحكم الثانى الذى هو ان يكون نذرا يفهم
من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد
منهما ذلك كما يرى فاذا اجتمعا فاولى وحكم الثالث الذى هو ان لا يكون شيئا
منهما يفهم من اشتراط نية اليمين فى كونه يمينا اذا قارن بنفى النذر حيث قال
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية
لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان
يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام يجئ بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن
فرعون ءامنتم له اى به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا
ضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشــ فى شرح التنقيح تفريعا على
قوله هذا هناك فدلالة اللفظ استعمل فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة
الموضوع له فقال التفتازانى فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو
ارادة معنى الحقيقى والمجازى معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور
ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء
على التلويح فليطلب فى حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان الجمع بينهما آه قال الفاضل التفتازانى هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى
اليمين واما اذا نويهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا
ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس
الصيغة من غير تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازى قلت فلا يمتنع
الجمع فى شئ من الصور لان المعنى الحقيقى يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته
ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذى اختاره صاحب الكفاية والكافى
حيث قالا لما اشترك النذر واليمين فى نفس الايجاب فاذا نوى اليمين
يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمع بينهما انتهى **قوله** ابعد
اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه
قوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة
فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده

ظاهر

ظاهر لاستلزام يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقى بل المراد ان صوم مجموع
الست فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا
متعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول
فى لمية كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضى ان يكون صوم رمضان كصوم
ثلثمائة يوم وصوم الست المذكورة كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة
الكاملة **باب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس من ان احتبسه ووقفه
وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة بينهما غنية عن البيان
قوله سنة مؤكدة لمواظبة النبى عليه السلام فى العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهرى عجبا من الناس كيف
تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل ويترك وما ترك الاعتكاف
حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى و
التحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى ماربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا فى الكافى فان قلت
المواظبة بحيث لا يترك مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من داب
النبى عليه السلام فى الواجب مع مواظبته عليه السلام ان يامر بفعله وينكر على
تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد
بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة
وهو فى العشر الاخير ومستحب وهو فى غيره من الايام **قوله** فى مسجد جماعة وهو
الذى يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوة الخمس اولا وروى عن الاعظم انه لا
يصح الا فى مسجد يصلون فيه الصلوة الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسرها
شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندى ان يفسر بالطهارة ومقدماتها
ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما فى الاحتياج وعدم الجواز
فى المسجد وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من
الطهور **قوله** فسد وفى الذخيرة هذا كله فى الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه واما فى الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه
على نفسه لا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية كذا فى الخلاصية

اعتكفه صح

تمها

قوله يبيع ويشتري يعني ما كان من حوائج الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا
قوله ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا
وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك
عن المفطرات الثلاث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية
قوله ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره
قوله ويبطل الوطي لا يقال كيف يتيسر له وهو في المسجد لانا نقول يرخص له
الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا
لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون
حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد قوله وان حرم اي الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس
على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم
فما السر في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت
ان الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجب بعد تمام
ماهية ذلك الشيء وهناك كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد
وجوده صار الجماع حرام لصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في
المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا
محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا لصريح النهي بل لضرورة
ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم
تتعد الحرمة الى الداعي كذا في الشروح قوله نية النهر وهو بضم النون والهاء
جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت
بذلك اما لان معنى ليلة القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون
في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب
كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والشافعي الحق الصبح به
روي عن ابن عباس ويستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير
من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فالاعظم فيه روايتان
احديهما ان دورانها في العام فليس نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود

وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي
ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب
عند ابي حنيفة انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما
في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن
قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا
انسلخ الشهر وان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من
العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فجاء مثل الوقت
الذي حلف عتق وفي المحيط يفتى للعامي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين
لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا في شروح البخاري والدراية

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة
ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب
كما هو المعهود بين اهل العلم قوله واراد الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب
الزكوة واما لان معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قوله بصير
انما صرح به مع دخوله في الصحيح الذي اريد به صحيح المزاج تصريحا للرد على
الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على
الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة
في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والقادة الكثيرة
قوله له زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل
هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد هنا المركب مطلقا اقول المفهوم من
كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه واتم حجه ثم صار غنيا جاز
عنه حيث جعل القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه
بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب
الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول
فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في
له يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا
يجب عليه الحج كذا في الزيلعي قوله حين عوده يعني الى بيته قوله مع امن

الطريق يعني اذا كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك
لا يجب وهذا قول ابي الليث وعليه الاعتماد وكذا في التبيين قيل هو شرط الوجوب
الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو
شرط لانه عليه السلام لما فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
قوله والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او
المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق و
فائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم و
راحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
لتحج ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك
لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع
ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق بقوله احترازا عن
الفوت يعني ليس معنى الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه
قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا
عن التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف فلا يظهر وجهه في الكوسجية من انه
لو حج في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا
لو تناول محظورا لم يلزم شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه
لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير بالمال ولا يجوز
الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام لاداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه
عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية
باللسان وفصل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها
فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه
المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل
العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات
كثيرة فيه اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى هذا
ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك و
بعضهم بهت وتحير ثم ايدت رأيي بقول الاكمل في اثناء باب الاعتكاف

كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة
وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله
وهو المزدلفة وهو موقف بين عرفات ومنى وجه التسمية بالجمع ان ادم اجتمع
مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى قوله وطواف
الصدر بفتحتي الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي
يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي به ايضا بطواف
الوداع قوله واشهره شوال اه وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى اخر ذي
الحجة وفائدة تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب
فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف قوله وكرهت
اي العمرة لما روي عن عائشة رضي انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس
ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال
والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هنا تفسير لها بركنيها واما
الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكفاية قوله وميقات المدني وهو موضع
الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قاله الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت
فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك
دعا زكريا ربه كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون
الياء والفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته
مما نقل من خط الاتقاني رح قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم
سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها والقرن بفتح القاف وسكون
الراء وفتحهما خطا جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية
واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا رايت بخط
ناسخ العيني قوله لمن قصد دخول مكة عام المتاجر وغيره اشارة الى
رد مذهب فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج والعمرة فقط قوله
اي خارج الحرم يعني الموضع الذي بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج
المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج
الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اي الذي بين المواقيت

والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل المواقيت للمعتمرين التنعيم وقد صرح
به الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله تعالى قوله ومن شاء احرامه اي من
اراد ان يجعل نفسه محرمًا هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما
قوله ازار اي مئزر وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة
فيهما كما اشار بتعميمه الجديد الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام
قوله وصلى شفعا اي نافلة يؤيده توصيفا لشفع الذي بعد الطواف
بيجب قرأ في الاول بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما
فعله عليه السلام قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه تثنية
من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان
التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذلك
التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف في
القصة قوله نبك صيغة الحكاية من مضارع نبك وهو الجماع واليه اشار
بقوله نفعل بها ما نريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فان قريشا كانوا
يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي خان
في تفسير قوله تعالى انما النسيئ زيادة في الكفر الاية حيث قالا اذا جاء شهر حرام
وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر و
اعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي ان كان حاضرا والدلالة عليه
اي ان كان غائبا قوله وقلم الضفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد
المهملة وقطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله
الهودج بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسي كذا به قوله وشد هميان وهو
بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار قوله بداء بالمسجد
يعني المسجد الحرام قوله متى صلى اي عقيب الصلوة او علي شرفا اي صعد مكانا
عاليا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او اسحر اي دخل في السحر قوله
يمس من امس الشيء نفسه ثم قبله اي ذلك الشيء كالعصا ونحوه قوله وبالقبلة
قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي على انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من
ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه

كذا

كذا ذكره قاضي خان قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من
الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق
فعل النبي عليه السلام بيانا له فتفرض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف
مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو
الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعيد طوافه عندنا ويعيده ما
دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعيد بطوافه
قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط
الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف
بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ولو لاحدثان الامر بكسر
الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل اي ان بقيت
حيا الى السنة المقبلة قوله فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من
البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت
قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال
الكعبة شرفها الله تعالى كاستقبال من قام في مقام الخيف فانه يمتنع له الاستقبال
اليه وحده واما استقبال من قام في حائز مقام ابراهيم او مقابلته فهو استقبال
اليه وحده لم يجز قوله وهو ان يمشي ويهتز اي يتحرك وهو بضم الهاء من باب رد
كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف واما اذا وجد سعة رمل فان قيل لم
يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام
له بدل شرعا وهو الاستقبال والامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى
على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب
علم مدينة رسول الله عليه السلام قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام
لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف
على تعويض الالف من احدى ياء النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية
فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز
للطائف من ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا واما عند الشافعي سنة
لان الصلوة ليست من الطواف بل قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان

دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه عليه السلام لما اتى المقام صلى ركعتين
وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عليه السلام وليصل
الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر
للوجوب فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال
هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك
ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا
كما يقتضيه الامر قلنا هي مأولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل
فيه المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي **قوله** كل اسبوع
اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات **قوله**
عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليها حين
نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه **قوله** فصعد
الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم و
هو بابه الشهير بباب الصفا **قوله** نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها
الله تعالى بعد ما بينها وبين المسجد مقدار ماتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع
الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان
تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء
يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوته الامران فعند الاجتماع الصلوة
افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة
محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت
بالنص مرة والتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف لا مجال له فيه **قوله**
ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة وقيل توصيف الميلين
بالخضرة تغليبية لان احدهما احمر والاخر اخضر وفي المغرب الميلان علامتان
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي **قوله** على الرواية الاولى صفة للشوط او
حال منه **قوله** وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد
ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي تخطب بمنى واما خطبة عرفات
فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر **قوله** والافاضة اي النزول
منها **قوله** لانهم يروون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم

عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا
الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من
الله فسمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر وقيل
ان جبرائيل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك فيه فقال اعرفت قال
عرفت فسمي يوم عرفة **قوله** الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين
وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عليه السلام رأى فيه الشيطان و
كان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلاث **قوله** الى الموقف اي
الاعظم **قوله** بجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة **قوله** الا وادي محسر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف
المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب
الوقوف عنده لما روي عن علي انه عليه السلام لما اصبح وقف على قزح فقال هذا
قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان سمي
به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح
وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو بفتحتي
الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل **قوله** واذا اسفر اي اضاء
الصبح ومنى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة
بفتح الجيم وسكون الميم الحجر الصغير والعقبة الطريق الضيق الصعب في
الجبل **قوله** خذفا بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وهي رمي الحصا بالاصا
وانما رمي الحصاة الصغار تحقيرا للشيطان ولئلا يؤذي غيره ويأخذ
الحصا من اي موضع شاء الا من الجمرات من المردودة لانها منسوبة الى الشآمة
يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عصر الخليل
ولم تصر جبلا مرتفعا بحيث سد الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته
رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت
على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد بتلك العلامة
شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة

بع

فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوها وجه
كون الرمي واجبا فعل رسول الله عليه السلام اتباعا لفعل الخليل اما اعادة
للكبش او الطرد للشيطان قوله ثم قصر وهو ان ياخذ الرجل والمرأة
من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اشارة الى
استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر
له امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن التقصير ولم يعجز عن التشبه و
اختلفوا في كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل
هرباعن ايهام دخل في وجوده في الطواف في السقوط عن اللاحق وليس
كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اى مسجد الخيف وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد
الخيف حيث وقع ذيل مسجد منى قوله وبعد الثاني الجمرة الوسطى قوله وكبر
بكل الى قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله
عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين
حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين
وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة بعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع
يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع
ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورود النص ويترك في الباقي على
اصل الدليل قوله ماشيا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح
قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا
افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت
ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال الفرق
الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك
بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدها والماشي امكن لذلك
فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من قوله
على العلم في مثل تلك الحالة قوله ولو قدم ثقله وهو بفتح الثاء المثلثة و
القاف متاع السفر وحشمه قوله بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء

الحلق وص

والصاد

والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى قوله
بحيث يعد من فنائها ويقال لها الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول
الله عليه السلام قصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهله
اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر للآفاقي فليتامل
قوله من زمزم وانما سمي به لانه هاجر زمت اى حبست ماءه كيلا يسيل
قوله وتشبث بالاستار اى تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا
مترجيا للفوز والفلاح قوله ويرجع قهقرى اى ينصرف وهو يمشي وراءه
وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله تعالى قوله حتى يخرج
من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه السلام بقوله من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز اى جاوز
عرفات قوله واهل اى احرم عنه رفيقه به اى بالحج قوله ويحل اى صار
حلالا خارجا عن احرامه قوله بل وجهها اى بل كشف وجهها لقوله عليه
السلام احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه
الى اسفل والسدل خطاء كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدي اى كما
يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه
واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان
فاجابته تارة بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله فاراد ان سببه
اى يرد عليه ان هذه المسئلة الاحرام فيحمل بيانها اقدم فيما سبق عند قوله
واذا لبى ناويا فقد احرم قوله يريد نفلا اى اراد ان يهديها الى مكة تطوعا
او نذرا بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد قتله في احرام ماض حتى وجب
عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية
كالحلق والتطيب وغيرهما ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن قوله فقد احرم
هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من
انضمام شئ اخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج
معها الى الحج والعمرة تقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في
اظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لاتصال النية بفعل هو من خصائص
الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة لبى او لم يلب ونحن

نقول من اراد ان يكشف عنه حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة
وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا لبدنته
او بلحوقها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد محتمل
فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه
حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول
الله عليه السلام كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث
بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها
بل تحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجتمع
معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة
معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من
مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسك الحج والعمرة وهو
لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بهما وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب
صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف
في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا ففي تعبير المص
بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف
بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت قوله ويمكن ان يجاب
عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة
وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا
يجوز ان يختار المص الاول ولم يلتفت الى المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ماله
اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان
بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء
الخروج قوله غاية ما في الباب انها مخالفة لسائرها في حكم مختص بها الذي صرح به
صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت
المص الى بيانه ايجازا على انه زمرة خفية لا انقة بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها
حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او
بدنة متعة الخ واما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص
تعلق قوله وتوجه معها الى ما قبلها فما لا يحتمله السياق والسباق وبعيد بمراحل

عن المزاق قوله قلادة وهي ههنا تكون تارة قطعة نعل او شراك او عروة
مزادة والحاء شجر مما يكون علامة انه هدي قوله وكذا لو بعث بدنة اي
التي ليست للتمتع والقران قوله باب القران والتمتع والافراد والمراد
بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران
افضل الاقسام الاربعة انه عليه السلام قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة
معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان
وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام
الحج واستدامة احرامها لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل
الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل
قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة
فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة
انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول
لبيك لعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما
ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية
يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران
هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي
بالعمرة او باكثر اطوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف
الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على
احرام الحج وانما يحلق من يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو
واجب وقد اشار اليه المص بعدم تعليقه الى المشية كما في المفرد بالحج فالاصل
في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقارن في معنى المتمتع وعن علي
رضه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع احدهما كذا في البيانية
قوله فان فات الثلثة اي ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر
تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام المنهية
ناقصا ولا بعدها لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج قوله وان وقف قبل العمرة اي لم يدخل القارن مكة بل توجه

ابتداء الى عرفات فوقف فيها **قوله** ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل
من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه
قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين
فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرًا لتلك النعمة **قوله** ولم تنب الاضحية
وانما لم تكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في القران و
الاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء
بنية الاضحية او يكون المضحي غنيا مقيما وايا ما كان فلا ينوب احدهما عن
الاخر للتنافي **قوله** وهو افضل اي من متمتع لم يسق الهدي اومعناه سوق
الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده
لبى او لم يلب **قوله** احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها
قوله لكن التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد **قوله** وكره الاشعار وهو لغة الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره
المص وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية
عن الجامع سنة **قوله** بالصواب اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما
وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد
من قبل اليمين وكل ذلك مروي عن فعل رسول الله عليه السلام والاشبه من قبل
اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يدخل بين كل بعيرين من قبل الرأس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة اولا
على يسار البعير الذي هو يسار الرسول ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الاخر من
قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار
في الهدي اذا كان واحدا **قوله** لانه مثلة وهي بضم الميم وبسكون الثاء المثلثة
العبرة وفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول
الله فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب
قتله كالمرتد والحربي فلان محرم في القربان الذي لا تحل عقوبته اولى **قول** وهذا
عند سوق الهدي للحديث المذكور في المطولات **قوله** والمكي اراد من كان داخل
الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر
اولا والشافعي خص بمن لا يكون له مدة السفر **قوله** الا ما صح بينهما الالمام

م

هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام
وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشرح وفاسد
وهو ما يكون على خلافه **باب الجنايات** واحدها الجناية وهي اسم لفعل
محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع
قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه
فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء **قوله** عضوا اي
كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن في الجناية **قوله** وعندهما يجب صدقة وكل
صدقة غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة او الجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر به بل تصدق بما شاء
كما سيجيء **قوله** وبحل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن السمسم **قوله**
ونحوه كالزيتون على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد **قوله** او
محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة **قوله** او ابطيه بكسر الهمزة
وسكون الباء ما تحت الجناح **قوله** او عانته وهي بالفارسي زهار فقد ذكر
في الجامع الحلق فيها وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني
فان السنة فيه الحلق لما جاء في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة
بالحديد **قوله** بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق
وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجز الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط
ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد
ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما **قوله** كله يعني الجمرات العشرة في اربعة
ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان
بينهما نحر وتشريق **قوله** او الرمي كله لو في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف
بذكر البعض الذي هو اليوم دفعا الاستبعاد كون البعض موجبا للدم في مقام
لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا **قوله** او في يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلثة
فيه **قوله** او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او
ما دونه فعليه الصدقة **قوله** وحلق في حل الحج او العمرة صورة المسئلة
رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق راسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة و
محمد رح خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج

عند ابي ح وعند ابي يوسف لايتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون
الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة
ومحمد ايضا خلافا للثاني ولايتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لايتوقت بالزمان
فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله ونحر القارن وانما خصه بالذكر
لانه لوفعله المفرد لاشي عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او الحلق قبل
الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى يوم الثاني عند الاعظم مع القضاء
في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما قوله اوخمسة متفرقة ومقدار
صدقة كل نصف طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف اه وانما فسره
به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات
الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك احدى و
عشرين ومراده افادة كفاية هذا التصديق في ترك كل الرمي الواجب في
المقام الواحد منها وهو لسبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه
يوجب الدم كما مر قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله
الشخص الذي لايفسد حجه ويقضي في السنة الاتية ويذبح اطلاق الذبح
وتخصيص البدنة بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا
قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لايفسد حجه ايضا كما لايخفى ويجب
ذبح شاة قوله سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دلالة الدال مبتداء او معادا
وانما قيل هنا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يقال
اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا
ان ذلك اذا عاد مستحلا كما في قوله تعالى في باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب
النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله
ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو
الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه و
ان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجي تحقيقه في كتاب الصيد قوله او هو مضطر
وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذى مقيد بالكفارة لقوله تعالى
وان كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لايزيد على شاة اي لا
يزيد قيمة الذي لايؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية ورد على

الكرخي

الكرخي انه ينتقص من الدم قوله يتصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول
نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله في الضبي اقول اسامي الصيود
كلها في كتاب الصيد فليطلب والعناق بفتح المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة
بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين
المهملة من الطيور تذكر وتؤنث معروف يقال له بالفارسي مرغ اشتر قوله
في حمار الوحش وكذا في بقره قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه
كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الربانى ايضا والمعتبرات متفقة في
نسبته الى الشافعي فقط فليتامل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هي
المال قوله ونتف شعره وهو قطع الشي من اصله بغير حديدة قوله ما نقص
وهو يتعدى ولايتعدى اي نقصه وانما ضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني ان
الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى انه اذا تلف عضوا من دابة انسان
يضمن كما اتلف كلها هذا اذا كان برى وبقي اثره والا فلا شي عليه قوله مع
خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله
وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر حلب قوله مع تلك القيمة يعني التي
تجب على المحرم التصدق بها على الفقراء لحرمة الحرم قوله ان الاقسام الخ
توضيحه ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع منها يحل قطعها و
الانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لايحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها
رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس فهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فكل
شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة
ان تكون مملوكة لانسان بان تنبت في ملكه اولم تكن حتى قالوا في رجل نبت
في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع
بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله ولا يرعى الحشيش من رعيت الابل
لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال
معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله عليه السلام لكثرة استعماله في
قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من
وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع اخر

يوجبه سواء اخذها من رأسه او من عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس
بصيد لحصول الاستراحة بعدمها والجرادة واحدة الجراد وهو معروف
قوله وان قلت وقد بين صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من
الطعام وقيل في القملتين والثلاثة وفي اكثر منها نصف صاع من حنطة وقد
اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله ان اهل
حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم
فقال عمر رضي اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب
العقور اي الجروح من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم
القاف من الحشرات من قرد بعيره نزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب
قوله ارسله اي يجب عليه الارسال المفهوم من النهاية انها انما تصور في الحلال
حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا
قوله اي به آه اقول الباء صلة اتى والضمير راجع الى البيع وفي بعد معمولان
للاتيان وان جاز الثاني يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الش في احرامه صريح في
ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون
هنا في حق الحلال اذ لا فيجد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار
دخول الحرم يفصح عنه قول الاتقاني اي باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل
الى الحرم رد البيع قوله صيد مثله يعني صاده محرما قوله وكل يجزي الاخذ
لاخذه والقاتل لقتله ورجع اخذه اي بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله و
اسقاط الضمان عن نفسه والقاتل ازاله عنه وقرر عليه ما كان في معرض
السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكفر عنه الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم
فلا يرجع عليه بشي كذا في الزيلعي قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة
عند الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوز الميقات كان جائزا ولا شي عليه مع انه
قارن ايضا وبتاخير واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي
جزاء المحرمان جزاء لفعلهما الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه الا جزاء المحل
حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذي لا يقبل
التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص و
كفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شي

قوله قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شي عليه لانه دخل
في ضمان النفس قوله لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لا يجب عليه جزاء الولد
لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله لا يجب عليه اقول هذا
تصريح بمخالفة لما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال
ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة
او لم يقصد الخ اللهم الا ان يريد المص بها مكة شرفها الله تعالى بعلامة
الحالية والمحلية فح يكون معنى كلام الش لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين
المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه وبهذا يندفع المخالفة بين قول
صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله
السابق ويؤيده تعقيبه قوله هذا بقوله فاذا دخل البستان لحاجة فله ان يدخل
مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه آه ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره
للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام فهذا البينة لم يكفه الدم
بل يفسد حجه فليتامل قوله من دخل مكة الخ توضيحه ان الافاقي اذا دخل مكة
بغير احرام لمصلحة لزمه بسبب الدخول اما حجة او عمرة كما اذا دخلها ثانيا فاذا
دخل مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بما يجب عليه بسبب
اخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط
ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله
لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك
المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه
احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان
لا احراما قصديا بدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات
بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به
التدارك لما ذكرنا فبان الفرق قوله بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهى
في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجدة السهو قوله رفضه اي عليه ان
يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه فائت الحج وفائته يتحلل بافعال
العمرة بالحديث وقد تقرر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه
قضاء الحج والعمرة جميعا قوله يحقق المشروعية يعني ان النهي اذا كان

لمعنى في غير المنهى عنه يوجب مشروعيته كصوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما ونهى الجمع ههنا لغيره وهو مزاحمة المكى الافاقى فى اشهر الحج فى العمرة لانه لاضرورة فى اداء العمرة فى وقت الحج لجوازها فى كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لاقران ولا تمتع للمكى لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين فى حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال فى المشروعية كما فى الافاقى لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض ومن اراد التفصيل فلينظر فى الاصول **قوله** قصرا ولا يعنى بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاول اما ان يحلق للاولى بعد ذلك فى هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزم الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية فى احرام الثانية وان كان نسكا فى احرام الاول واما اذا لم يحلق له فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده

باب الاحصار

وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف **قوله** بعدو سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر فى العدو والمرض لان انتفاء نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل **قوله** ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابى ح رح **قوله** وفى حل اى لو ذبحه فى حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص وهو الحرم **قوله** ومن عجز آه شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة فى العاجز الى انه لو احج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيته بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل فى الباب للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شئ من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس فى وسع احد ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا فى الجواب عن الاية اولا رد بقوله عليه السلام لعلى رض هذا القوم موسى وابراهيم عليهما السلام اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اى ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رض وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعى له واما

جواب قولهم ولان الثواب آه فهو ان فى وسع كل واحد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره **قوله** ويقع عنه اى الحج الذى عجز آعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمامور ان يجعل مثوباته الحاصلة له من افعال الحج للامر بقى ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا يقع عن الامر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عليه السلام للخثعمية حين قالت ان ابى شيخ كبير لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة افتجزئنى ان احج عنه قال حجى عن ابيك وهو مشهور واما الثانى فلما روى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج افتجزئنى ان احج عنه قال نعم وروى عن محمد ان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجزئ فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه حقيقة كالفدية فى حق الشيخ الفانى اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحج قال صاحب الهداية فى تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المامور شئ منهما بل وجد منه نية الحج عن الامر فقط قال شيخ الاسلام الى قول البرهانى قال عامة المتاخرين كذا فى النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعى وقاضى خان من المبسوط انه الصحيح المختار وهو ظ مذهبنا الذى يقتدى عليه الاعظم والثانى لان الاثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن الامر ويذكر المامور فى قلبه حيث قال فتقبله منى ومن فلان **قوله** وقع عنه اى عن المامور ولا يجعله اى ليس فى وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما فى الامر قال الاتقانى انما قيد بالامر فى مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او احدهما بلا امر يصح انه فى الحقيقة جعل الثواب لغيره **قوله** اى متبرعا بجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الامرين فان له ان يجعله عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له **قوله** ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين **قوله** والجناية كدم الجماع وغيره **قوله** وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج فى السنة الاتية بماله

نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاختيار في
الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت لان الحج المامور في
السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية
صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك
الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا عنه كذا
في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث
قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن
الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابو شجاع الحيلة في ذلك
ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيهبه من نفسه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا امر غيره بان
يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت
مفردا بالحج او العمرة متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق
الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة **قوله** بثلث ما بقي وقد صورت
هذه المسئلة رجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج
الف درهم فدفع الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما
بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال
ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلاثة وثلثون درهما فان
سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى **قوله** الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله**
فحسب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه الثلثة لا من دماء الكفارات
والنذور والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء واكل لا يخلو عن الاشارة الى
استحباب اكل المهدي منها **قوله** وخطامه وهو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة
الزمام **قوله** والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار **قوله** والنضح
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل **قوله** والضرع
وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب
بفتحتي العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي
قوله ان عطبت القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره
قوله اي ذهب اكثره هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب

اكثر

اكثر من نصفها **قوله** وصبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة
نعل **قوله** ليأكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل
هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل
ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى الهلاك
من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب عليه بدله
قوله لا تقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجتهم بها صورته ان يشهد
قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر
كما لا يخفى **قوله** كما شهدوا صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان
بلغوا عرفات عشية بعرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو
التاسع **قوله** هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا **قوله** فبناء على الدليل والمراد
بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا
كذلك جواز المقدم **قوله** له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد
سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق
باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه تعلق حق العبودية هذا تمام ما
اردنا ايراده في العبادات واستعين بالله تعالى في تمام المعاملات **كتاب
النكاح** لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينهما بالنكاح
لان فيه مصالح الدنيا والدين وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض
من رغب فيه الاثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح
من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب و
السنة والاجماع فظاهر واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه
ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع الهني
من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعتد من المباضعات الشهوانية و
المضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت
بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب
منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل
عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا و
الجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين **قوله** وهو في اللغة الضم

ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي
الثقلين قوله وهو الارتباط لكن النكاح آه فقد تسامح الش في
تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه هو الجزء
الصوري قوله وقد ذكره في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات
ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع وجود
الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا
ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع
انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحقيقه الحسي تحقق الشرعي
باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها
الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على
ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول
وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا
فحسي الى هنا عين عبارة التلويح قوله بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في
بنيت البيت بالحجر والمدر للاستعانة كما في كتبت بالقلم لاينافي كون الايجاب
والقبول اجزاء مادية له قوله وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد به النكاح يكون نكاحا
عند الكل وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا
كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد
بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية
والدراية تقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام
الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان
الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان
النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى قوله وذلك لان حقوق العقد ترجع
الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى

الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما
ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل ولهذا
لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول
فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع
لان النكاح سبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق
دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة و
لانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للمزوج ان يرجع فيلحق
الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا ابنتك
او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي قوله سفير محض
ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن
اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان
يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم
والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لا سفير ولا مباشر وهذا لانه لا
يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان ذلك قام عبارته مقام عبارتهما
جميعا فصار ايجابه كلاما للمراة والزوج جميعا فتم العقد بالاثنين حكما والثابت
حكما كالثابت حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة
جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن
اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر قوله
وقولها داد والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان
النكاح ينعقد بلفظ ماض يلحقها ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بلا لحوقه كداد وپذيرفت بمعنى دادم وپذيرفتم فالانعقاد منوط على
ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال
دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم واما اذا قال احدهما ده وقال الاخر دادم او داد بلا
ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله دادي
استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم فينعقد
النكاح وان لم يقل المخاطب پذيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي دادي وبده
سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة قوله وهبة فان قيل كيف ينعقد

النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت
نفسك منك فلا يكون موجبا لضده قلنا هو منقوض بما اذا قال الزوج
لامرأته تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحلال
الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا
صدرت من المرأة فلا نسلم انه من الفاظ الطلاق رح ولك ان تقول ان الكلام
فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس
كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا يتم هذا
الجواب كما لا يخفى فليتامل **قوله** ووصيته هذا اذا اطلق او اضاف الى ما
بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود
ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالا
اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد
التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات
فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط
صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي ح رح كما بين في الاصول فتدبر **قوله**
فلا يصح بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان
المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله
تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فاتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة
الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة
ليست لسبب لتمليك المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك
المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا
موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول انسان لاخر اجرت ابنتي منك ونوى به
النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة
بان قال انسان لاخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الاخر ينعقد النكاح
كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي رح لا ينعقد الخ وههنا كلام وهو ان امكان
المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع
عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه
بهذا الاعتبار فليتامل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر اي كل من المتعاقدين

الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت
فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ان فيه قصة
التزويج فوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج
ينعقد النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله**
سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند اصمين لم يجز وعند
السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة لم يجز لو كان عند الاعجميين
لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا
سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع
الاخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا
جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في
المحيط فالظاهر انما ذكره في المتن رواية عنه **قوله** وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور وفي
المحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شروح المجمع والحقايق قال مولانا حسام الدين
في شرحه للوقاية ولقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط او
الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا تشترط الحرية والذكورة
والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين
فالاظهر فيه قول الشافعي رح ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر
النكاح وهو لا يتاتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية
قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان البسيطين
فلا تقبل شهادة الطوايف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق انما تقبل
شهادتهما في الافعال لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه وعبده
وامته كافية فلا يتوقف على الاية المنعدلة الواجبة لاداء الشهادة في اثبات
الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين و
اكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما
فيعتبر بشهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** او ابني
الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والاخر للاخر وبين ان
يكونا لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بحضور ابنيها **قوله** كما صح نكاح مسلم

ذمية ظهر من هذا ان قيد المسلمين فيما سبق يختص بنكاح المسلمين واما نكاح
الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح اعترض عليه
الشيخ السماوي بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانها يلزمانهم
احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية
نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله امر اخر سواء كان المامور رجلا او امراة
كان عدول المص من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الاخر اشارة الى تعميم
هذا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله عند فرد اي سواء او عند امراتين او نكحت
المامورة عند رجل وامراة اخرى سواها ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل
فللمباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امراته بعقد
صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله
وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا
وسياتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله تعالى قوله اصله وفرعه وانما
عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القران حيث قال الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبا
لبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطفان على اصله وبهما تم انواع النوع
الاول من المحرمات التسعة وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجة وطئت
وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه
اي وزوجة فرعه وان سفل هنا هو النوع الثاني من المحرمات بالمصاهرة قوله
وكل هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة و
هي معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك
لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المراة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس او النظر
فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض
الى الوطي لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة قيل في
مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او
ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى
لو نظر الى فرجها قائمة لا تثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي وقال الثاني

النظر

النظر في منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رح لا تثبت حتى
ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله ففي النساء لا يكون الا هذه وكذا في
الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين قوله او تزداد انتشارا
اي ان كانت منتشرة قبله حتى قيل ان من انتشرت آلته وطلب امراته واو
لجهها
بين فخذي بنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما
يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد
واحد او عقدين وهذا شروع في النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات الجمع وهي
انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او
بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير و
معتدته والحامل بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجو
سية
والمشركة والسابع المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها قوله
ولو من باين لان النكاح الاول قايم لقيام بعض احكامه كالنفقة والمنع من
الخروج والفراش اي صيرورة المراة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه
قوله ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما
رجلا لانه لا ريب ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير
المحتملة لان جوازه في بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المغرب بقوله لا بين
امراة آه فعبارة المص نص واضح في تادية هذا المعنى وان امكن استفادته من
الهداية ايضا قوله فرق بينهما او بينه لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح
في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة
او للضرر في حقها لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق
هذا زبدة ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال
الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك
يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتا
بيات
كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين
على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا
محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه والاية التي ذكرها المعترض تاويله مذكور
في العناية قوله لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس

بحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عنده ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده
ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما
كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك
عند محمد رح وللمولى عندهما صيانة لمائهما كما صرح به في العناية نقلا من الولوالجي
وكذا يستحب الاستبراء في فرج المزنية عند محمد لا عندهما **قوله** لانه قد يشتبه ان
ولدها على ما روى الحسن عن الاعظم رح انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا
يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكملية **قوله** صورة المتعة اه والذي
يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة يثبت باحاديث الصحابية لانه عليه
السلام اجلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا
حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الاثار انها انتسخت ومظهر هذا النسخ
الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم
تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاثار كما مر
فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمراة موقتا لا لتحقق مقاصد
النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل
في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن
يعتد به وروى الحسن عن الاعظم انه اذا ذكر من الوقت ما لم يعلم انهما لا يعيشان
اليه كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة ما في الشروح و
الذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ
يشارك المتعة في الاشتقاق نحو اتمتع بك او استمتع بك اياما او متعيني نفسك
اياما او عشرة ايام او لم اياما ونحوها بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه في نكاح
المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او
النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح
النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا
ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة
كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها في مدة
نواها فالنكاح صحيح ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان تزوجها على ان
يقعد معها نهارا دون الليل **باب الولي والكفو قوله** نفذ نكاح

حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا
خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في الحرة كما صرح به
المصروات **قوله** لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج وبعد ما ولدت
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب
النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان
يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضى في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس
قوله وفي رواية الحسن عن ابي ح لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط
لينسد عليها باب التزوج من غير كفو وروى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها بلا
ولي باطل مطلقا سواء كان كفوا وغيره كذا في الخانية **قوله** لا ينعقد بعبارة
النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي
قوله الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند
عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية **قوله** وصمتها اقول السكوت رضا في
مواضع التاسع عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهدي
قوله وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك
معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح **قوله** بلا صوت اذن لانه يكون
لشدة الحياء فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها
نشأت من الغم وان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينك
يراد به السرور كذا في الغاية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه
ابي الليث كذا في البيانية **قوله** كما في الثيب وهو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان
مصيبها راجع وعائد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع و
تعود اليه كذا في الغاية **قوله** بوثبة وهي الطفرة من فوق الى اسفل **قوله**
او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا
في الجمع **قوله** او زنا يعني بشرط عدم صدوره تكرارا منها كذا في الكوسجية
قوله لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب وهي

بهذه المثابة اخذت من الباكورة وهي اول الثمار او من البكرة وهي اول النهار
غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها
تخرج من ان تكون عذراء لا من ان تكون بكرا كذا في الغاية **قوله** فالقول قولها
يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما بيمين وعند الاعظم لا واما عند زفر فا
لقول قوله انه يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في
الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروطة الخيار مع صاحبه
اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه
بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك
فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد والمرأة مدعية صورة منكرة معنى
فالمعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر معنى والقول
قوله مع اليمين لانه انكر الضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم
البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد البيع لا يمكنه الرد هذا زبدة
ما في البناية والكفاية **قوله** وتقبل بينته على سكوتها فان قيل هذا شهادة
على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان
علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت
المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة
حيث تقبل ويفرق بينهما لما انه لو قال سمعه الشهود فكذلك هاهنا ونقول
بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام فكان السكوت من
لوازمه فلا شهادة على النفي هنا بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من
رام اتضاح هذه المسئلة ولميتها فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها
وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** وللولي انكاح الصغيرة
الخ يعني اي ولي كان ولو كرها **قوله** وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او
قاضيا **قوله** وفيه خلاف الشافعي رح اقول وفيه خلاف ابي يوسف رح ايضا مطلقا
من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وبنكر خيار البلوغ
قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء
بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة
مشعر بقصور الشفقة فلينظر في الخلل الى المقاصد لانها ليست بمنحصرة

في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة
العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وسعة النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد
اهم من الكفاءة ولا يوقف عليها الا بجد بليغ ونظر صائب فلقصور شفقته ربما
لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الاكملية **قوله**
فجهلها عذر فيمتد خيارها الى اخر المجلس **قوله** ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر
بالنكاح كذا في الاكملية **قوله** لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها
فافترقا قيل هذه التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرائر بل
تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فايراد قوله فان
طلب العلم آه الذي يفضي الى السؤال والجواب الذي لا يخلو عن التعسفات
تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام
وهو ان امر التفرقة يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر وقوله فان
طلب العلم آه لتحقيق معنى التفرغ وتأييده لا للتفرقة والسؤال انما يرد على
التأييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه عين صواب
ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا
اتمام امر التفرقة فافهم **قوله** ولا بقيامهما اي لا يبطل خيار الغلام والثيب
باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ
والعتق بوجوه خمسة ذكرت في العناية فيطلب فيها **قوله** سدى هو بضم السين
وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك
سدى **قوله** وشرط القضاء لفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا
بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا
طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت
قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب
المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في
المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلاث وقولهم
النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا
ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد والموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل

الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ **قوله** فان
الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن
الخلل بسبب قصور شفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور
الشفقة كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر
خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما
فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من ينكر الضرر
سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيجعل
الزاما في حق من ينكر الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو
زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها تطليقتين
ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار
فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك
مع بقاء النكاح محال كذا في الاكملية **قوله** لصحة النكاح بينهما ويجب
المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة
فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل
الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا
مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت به التوارث لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت **قوله** وفيما نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت
لان الشئ بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والعناية قيل قوله في التبيين
ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه
ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر با
لبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيها **قوله** المراد العصبة
بنفسه اي ذكر يتصل الخ فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة
للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة
المعتبرات لكانت شاملة لسيد المعتقة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج
تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الخ الى التوجيه وان كانت مختصة
بالاول فعدم ايراد مولى العتاقة في عدد الاولياء اصلا مع انها اخو

العصبات

العصبات بنفسها اتفاقا لا يخ عن نوع نقصان فليتامل **قوله** اي قدم
الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا
في الصغار **قوله** الاقرب فالاقرب بدل من الجزء قدم الاقرب فالاقرب
قوله اي قدم الاعيان على العلاة المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم
الاخوة لاب وام وبالعلات بنو العلاة التي هي الاخوة لاب ووجه
تسميتها مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب
الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت
الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذوي الرحم ما عدا
العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض له ليس له عصوبة والاصناف
المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية **قوله** اي كتب في
منشوره اي في مكتوب الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد
القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نائب
السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في
عدد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية
ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما **قوله** اي مدة لم ينتظر
حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة وهو
اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة **قوله** بناء على ما ذكر ان
الابن الخ هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها وفي التحفة وعن
الثاني روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز
لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب
اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال و
دليلهما ان النكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم
اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية
شفقة الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي
والعارضي لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد في الطاري لان الولاية
قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده هذا ليس بشئ لما ذكرنا من وجود

العجم هذا زبدة ما في العناية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التعرض
لمسئلة ولي المجنونة مع دخولها في قول المص والولي العصبة وفي قول
الش اي فتقدم الجز وان سفل لمكان خلاف محمد والثاني في رواية الاخرى
فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض قوله ويعتبر الكفاءة
اي من جانبه لان الشريفة تابي ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها
هنا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم
واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل
فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح تزويج المأمور نكاح
امرأة امة قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في
العجم لانهم يفتخرون بهما لا بالنسب وقال في العناية فهذا المقام واما
في العرب فان من لا اب له في الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفو
لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قول وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون
تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما
قوله ولا يعتق ابوه الخ وروي عن الثاني ان الذي اسلم بنفسه او اعتق
اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله ديانة
اي الصلاح والتقوى لانه من اعلى المفاخر والمرأة يلحقها العار من
فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت
صالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون
بنته فاسقة فتكون كفوا الفاسق كما صرح به في الفتاوى في العبارة
الظاهرة ما اختاره ابن ساعة وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة
قوله فلهما ان يفسخا الخ فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة انكاح
غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف
لقول المص لا لغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازاني على الشارح في
التلويح حيث قال لا رواية اصلا في جواز انكاح غيرهما بالغبن وغير الكفو
مع انه اشار الى جوازه في شرحه للوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط
ما يؤيده فلينظر فيها باب المهر قوله اقله عشرة دراهم اي سواء
كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كان قيمته

اقل

اقل بخلاف السرقة من اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل
المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين قوله
وعند الكرخي يعتبر بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الاشبه بالفقه
كذا في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين
قميص المرأة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق
القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة
ما تغطي به المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا
في ديارهم اما في نساء ديارنا يلبسون اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار
ومكعب فان كانت من اسفله فمن الكرباس وان كانت وسطا ففي القزوان
كانت مرتفعة ففي الابريسم كذا في الكافي والاكملية قوله وللمفوضة و
هي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من ينكحها
بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا
في الكوسجية وما ذكره الش بقوله هي التي الخ يمكن ان يحمل على كل واحد من
هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله مات عنها وجه
التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغاير الحكم موته بل هما متحدان
كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تسهر
بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فنقول لعل وجه كون
مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب عليه لا بيان نصيب ورثتها من
مهرها قوله هذا نظير المانع الحسي قال الزيلعي رح المراد بالمرض احدهما
ايهما كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها
واما مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع اولا وسواء لحقه به ضرر اولا
فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور
لا محالة كذا في الهداية والبيانية قوله وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب
القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم فيمنع صحة الخلوة وفي
التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام
التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي حجه

هذا في العام القابل فهل هذا الا مؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض
والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة ما في البيانية **قوله** كخلوة
مجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيته هذا عند الاعظم
خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي متوقع منه بزوال
مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم تصح خلوة فلأن لا تصح خلوة المجبوب
اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي
فايراد
فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فادير الحكم على
سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا وجه قوله ان المستحق بعقده تسليم
المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق والمساس فصار التسليم
في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا
اذا ولدت امرأته ثبت نسبه منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه
الوطي بزوال المرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا احتمال هنا لتسليم اخر
فافترقا هذا تلخيص ما في الغاية **قوله** فهي التي لم تستحب لها المتعة
اي حكما للطلاق وان جاز ان تكون مستحبة بمعنى اخر كما يقال في عيد
الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر
لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى
رواية صاحب التأويلات والتفسير والكشاف والمختلفات ان المتعة في
المستثنات ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لانه
اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح **قوله**
فيستحب ان يعطيها شيئا الخ دفع لما قيل من انها ليست بمستحبة ولا سنة
ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجامعه
قوله لانها لم تأخذ شيئا من مهر المثل لان تعينه متعسر وتنصيفه منوط
عليه فوجب المتعة خلفا عنه **قوله** وابتغاء البضع اي طلب العضو
المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية **قوله**
والالف الذي وهبته الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم ان
قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال
صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة على الف فقبضتها
ووهبتها

ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل
الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق نصف
المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في
الذمة والمقبوض عين فكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين
ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال
آخر انتهى كلامه **قوله** في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا
الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا
آخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات
في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد
الصرف **قوله** وقد حصل بلا زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند
حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول لآخر ان على الف
درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الاخر الجارية جاريتك
ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو
بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث
يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة
بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت
وان ما سلمت اليه بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول بها
وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبرأ المرأة عما
يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو
قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق اولا بتفسير الهبة بالحط
لان الهبة التي بعد القبض لا تكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة
لم تأخذ شيئا لترده لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا
لا ينقطع حرف الاشتباه الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط
قبل الطلاق صح
الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الوطي فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل
اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح
بل عطف عليه توجيها اخر تلخيصها حققناه بقولنا ان هبتها المهر قبل

القبض آه قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالفان ان اقام و
الفان ان اخرجها لانه ذكر كل واحد منهما مقيدا فيصحان جميعا قوله كل
منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة الشئ الواحد وهو البضع بدلين
مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فتفسد التسمية للجهالة
فيجب مهر المثل لا ينقص منه ولا يزاد عليه كذا في البيانية قوله فنصف
الاخس اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى
مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل
بالاوكس لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصلي هو مهر المثل وانما يصار
الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم تصح للجهالة والواجب فيما لا تصح فيه
التسمية المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة
حتى لو زادت متعة مثلها عليها وهو خمسمائة مثلا كان لها تلك صرح به
مفتي الثقلين قوله وفي عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت
مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا للقول
قبل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ
وما بعده خبره مراد بهما المعنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به تقرير
العناية والكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار
الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتامل قوله وجمالا
قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط
الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بنت الشريف ولقد احسن من زاد فيما
به المماثلة العلم والادب والعقل الكامل كما فعله الزيلعي قوله فمن
الاجانب اي ان لم يوجد امراة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها
فمهر مثلها مهر من تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن
ابي حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان
يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله
على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها

عن

عنه لاجل مهرها لانه منع لحق فلا تكون ظالمة قوله برضاها الا انها لو كانت
مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله
بطريق المفهوم اي مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله اذ
التخصيص الخ قوله وان اختلفا في المهر هذه المسئلة على وجوه لان
الاختلاف اما ان يكون في حياتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او يكون
بعد موت احدهما فان كان في حياتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار
المسمى قوله لانه لا يحلف في النكاح لان النكول بدل عنده وهو لا يجري
فيه فانها لو قالت انا لست بامراة لك دفعت نفسها اليه والجهالة لا
لا يصح لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا
كما سيصرح به المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المراة الى قوله
يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الش ههنا دراية منه
وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الرواية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول
اذ الاصل فيه عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما
ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا
الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يدخر فلا يحسب من المهر قوله
دون الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز والجوز
والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي يبقى مثلها شهرا
وقيل ما يجب من الخمار والدرع ليس له ان يحسبه من المهر وما لا يجب عليه كا
لثياب التي لا تحتاج المراة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحسبه من
المهر حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن
الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية متعجبا هذا زبدة ما في الشروح
قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ
عينه ولهذا الوالي بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون
الخمر والخنزير نقل في العناية انه يرد على هذا لو اشترى ذمي من ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير
فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما تكون كعينه

لوكان بدلاً عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا
فكما في مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
للتقدير لها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين والله اعلم **قوله**
الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق
قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان
احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه
بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه **قوله** اى تزويج كل
واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى المكره هنا ان
ينفذ نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح بالة الضرب
قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد
الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة
المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين
وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في
تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان
اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ينفرد به الولي او المولى
انتهى كلامه **قوله** لانه معجل ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع
البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود في
القتل بعد الوطى ايضا والمال واجب فيه **قوله** لانها قد رضيت لا يقال
يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستيذانها
للتزويج لها لان الرضاء ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق
وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء
عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما
خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبنى مسئلة المهر عليه
لاختصاصه بها دونه كذا في الاكملية **قوله** لئلا يكون الوطى حراما قيد عليه
الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطئ جارية الابن مطلقا
مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل بصيانة
الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر **قوله** ويفسد النكاح

للثاني في بين المالكين وعليها الف درهم ويسقط المهر لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا **قوله** والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هنا
الجواب هكذا ان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا
كبيع الاجنة من ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا **قوله**
يثبت له لوازمه التي الخ اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم
يدل على عدم الملزوم **قوله** وان اسلم المتزوجان اى بعد ان تزوجا في
كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر اى تزوجها والزوجة في عدة كافر
قوله المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او ابنته **قوله** او في عدة كافر
اى تزوجها والزوجة في عدة كافر **قوله** وان كان احد ابويه مسلما قال في
الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر اى
كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولا يعرض الاسلام
على الزوج بعد فجاءت بالولد قيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد
في دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس يتبعه ولده لان الاب
من اهل دار الاسلام حكما **قوله** وهو طلاق اقول ثمرة خلاف كون التفريق
طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا مهر
هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول **قوله** فكل المهر وكذا لو مات
احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية **قوله** حتى تحيض
ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الاخر حتى
لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان
يكون اسلام المسلم او عرضه مع الاخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين
لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا
الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر
كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام
وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام
سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج عن الاسلام ثم هذا الحيض
وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها **قوله** ومن هاجرت الينا اى خرجت الينا مسلمة او ذمية على نية

ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا كذا في الكفاية ولهذا يظهر الفرق
بينها وبين المسئلة التي قبلها **قوله** فسخ عاجل يعني اذا ارتد احد
الزوجين توجبا البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهو طلاق
عند ابي يوسف ان كانت الردة من الزوج وليس بطلاق عندهما مطلقا ثم
ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انه لا يؤثر في افساد
النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضي
قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في
افساد النكاح لكن تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل
خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت
او ابت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين من معتبرات
الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة
منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه **قوله** ولا شيء لو ارتدت
متعلق بغير الموطوءة فقط **باب القسم** وهو بفتح القاف وسكون
السين المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا
في الزيلعي والمراد ههنا قسمة الزوج بيتوتته بين نسائه **قوله** ويجب
العدل فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن
والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل و
العنين والمجبوب والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس و
المجنونة التي لا تخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا
في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى
هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية
قوله وللامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن
منكوحات لاخر مجتمعات عنده مع الاحرار يثبت لهن من القسم نصف ما
ثبت للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم لهن لكن وجدت في القنية
ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع و
ليلتين عند الجارية **قوله** وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب
والاسقاط انما يتحقق بالقايم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان

بمنزلة

بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك كذا في الاكملية
كتاب الرضاع وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص
الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدة وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بنشو
العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة **قوله** بمصة
وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي رحمه الله
حيث قال لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها
واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان كان بقطرة واحدة كما
صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء **قوله** لا بعده اي لا تثبت الحرمة بعد
مضي مدة الرضاع ورد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع
تثبت لظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو
يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكملية **قوله** واما
عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي رحمهم الله فان
المدة عنده ثلثة احوال المصرح به في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى كون لبن
المراة من زوجها انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه لحكم
السببية كان هذا احترازا عن زوج لبنها ليس سببية بان تزوج امراة ذات
لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا
يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها
واخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني من اراد
التفصيل فلينظر في الزيلعي **قوله** الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كما
يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام
اخته من الرضاع وكذا الحال في الاخ **قوله** واللام نسبا للاخت او الاخ
رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان
يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ **قوله** والام رضاعا الخ كان يجتمع
الصبي والصبية على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة
فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاع التي
انفردت بها من الرضاع رضيعا **قوله** اما البنت واما ربيبة قيل عليه
هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين

ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك
البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز لكل
منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانت ام اخت ولده من النسب كذا في
التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي
اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر بالنظر الى الافراد الكاملة المشهورة
بالفرد الناقص النادر فليتامل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امراة
لرجل من اخر آعلم ان المصلو بتبدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان
اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية **قوله** ام موطوئته
هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهي امه بلا
ريبة **قوله** اعلم ان ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى **قوله** رضاعا قيد
لكل من المستثنيات المتقدمة **قوله** بالغلبة يعني ان تغير لون اللبن
وطعمه لا تثبت الحرمة وان يتغيرا ثبتت كذا في العناية وقال محمد وزفر
لبن امراتين اذا اختلطا تعلق الحرمة بكل واحدة منهما وان كان لبن
احديهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي ح وهو اظهر واحوط كذا
في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان
متساويين وينبغي ان تثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن
المراة ليعد مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي
ايضا **قوله** اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا
لان الاصل هو التغذي بالطعام **قوله** كما في لبن رجل الخ اي حكم الخلط
بالطعام الحل مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان
صبي **قوله** حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا
وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذلك
الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة
لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية **قوله** لا مهر للكبيرة ان لم توطا
تعمدت الفساد اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار
كردتها قبله حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او

نائمة

نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر
لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن
لا نفقة لها كذا في الكوسجية **قوله** ان قصدت الفساد اي فساد النكاح
بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع و
الهلاك واما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت
بالنكاح لانها ماجورة بذلك **كتاب الطلاق** وهو اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
لا يحتاج الى النية في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها
ان خففت به وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي
بالفاظ مخصوصة **قوله** طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظ
قوله في طهر لا وطئ فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم
يراجعها **قوله** وهو السني وانما خص السنية بالحسن مع ان الاحسن
سنة ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا
وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا
حيث لم يقل احد بكراهية السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
فيكون هذا اسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه **قوله** حل
طلاقهن عقيب الوطئ من غير ان يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان لانه لا
يتوهم الحبل فيهن والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك
يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق **قوله** فلانها اقل ولانه ابعد من
الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها
بتجديد العقد من غير تحلل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب **قوله**
فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار من رواية الطحاوي لانه قول
الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل
طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى
نوى ذلك او لم ينو وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها
قبل التزوج شئ لانه لا يقسم الثلاث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما

يقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانياً يقع اخرى واذا تزوج ثالثاً
يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة
اذ اللام فيه للوقت فينصرف الحذف الى السنة في حق كل واحدة منهن
كذا في الكوسجية اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه
ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض
هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا
يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل
الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحاً يقع وثانيا ان المص لم يقل
يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج انما يقع في الجملة بدليل وقوعه
قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلق كذا فهم من
تقرير الكافي **قوله** خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار
الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رضي لان الايقاع يعتمد القصد
الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم ينبه اذا نبه لا
السكران وفي قوله الاخر معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا
يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في
حال سكره فظاهر وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل
اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره
سيجيء في مسئلة الاكراه ان شاء الله تعالى **قوله** واخرس باشارته المعهودة
الخ اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من
الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم تجعل اشارته
كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع بالنص كذا في الكافي وقال
في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او وطئ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه
قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم
ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيد اي لا يقع طلاق سيده على زوجة
عبده لقول بن عباس رضي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني

وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال
احدكم ان يزوج امته من عبده ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عندنا بالنساء اه ودليل الفريقين
مذكور في الهداية والكافي **باب ايقاع الطلاق** **قوله** صريحه الخ
لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا
يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك
قوله ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان بحيث هو قابلا للتعميم
لكنه يثبت هنا مقتضى الكلام لا لغة والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهي ههنا تندفع بالرجعي فلا حاجة
الى البائن **قوله** يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر
يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخرى فانه لو ذكر
الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده **قوله**
وباضافة الطلاق الخ اما في اضافته الى الكل فظاهر واما في اضافته
الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشايع فلانه
يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل بشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال
جزء من الفجر منك طالق طلقت كذا في الكوسجية **قوله** وبنصف طلقة
الخ اما في الاوليين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما
فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد
به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سن فلان من ستين الى سبعين
او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين واقل من سبعين قال
الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحدة الى ثنتين وفي ما
بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها
الكلام قد تدخل كالمرافق في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم و
الطلاق لا يقع بالشك فلا تدخل الغاية للمنتهى اليها هذا زبدة ما في العناية
وقالا تدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل
هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي
من درهم الى مائة **قوله** وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف

التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة قوله ان كل نصف يتكامل اى فى نفسه لان الطلاق لا يقبل
التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا محالة قوله فى ثنتين
واحدة وقال زفر يقع اثنان لان هذا شئ معروف عند اهل الحساب
ان واحدا فى ثنتين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا فى الدراية
قوله نوى الضرب اولا اى لم ينو الضرب والحساب بان لا يكون له نية
او نوى الضرب لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثانى كذا فى
الزيلعى قوله فى تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه
قوله لا فى زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة فى ثنتين واحدة
ذو جزئين وكذا معنى قوله واحدة فى ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة
الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق
نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهو مثله وذلك
لانه لو زاد شئ بالضرب فى نفسه لم يبق احد فى الدنيا فقيرا لانه يضرب
ما ملكه من درهم فى مائة فيصير مائة فيضرب المائة فى الف فيصير
مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما فى
المحسوسات التى لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا فى
الدراية قوله وفى غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا
وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا
ولا عدة فلا طلاق قوله واذا نوى مع ثنتين فثلث دخل بها اولم يدخل
لان فى يجئ بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى والطلاق المص لا يخ
عن البينة على العموم المذكور كما صرح به فى الكافى قوله ونوى الضرب
ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه قوله واحدة رجعية
وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل فى
القوة وقوة الشئ انما تظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك فى
البائن دون الرجعى قوله فهو تنجيز اى ايقاع للطلاق فى الحال فى كل
البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان قوله وعلق الخ
فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها قوله او فى

دخولك الدار يعنى ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما
وهى ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل
عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق بان يكون شاغلا له قوله
كما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت اه تاييد وتوضيح لقولهما فى كون اذا
بمعنى متى يعنى لو قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها
بالقيام عن المجلس كما فى متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم
يخرج الامر من يدها بالقيام كما فى ان قوله واما مسئلة المشية الخ
جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما بطلقى نفسك اذا شئت بمعنى
ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا
بمعنى متى كما قالا به بل على ان اذا مشتركة بين الشرط والوقت فان
اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج و
الامر صار فى يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق
تعلق بمشيئتها قوله اعلم ان اليوم الخ تفصيل هذا المقام ان
ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة
واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه
يستعمل فى بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح
وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام
على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فيرجح
احد معنييه على الآخر بما قرن به فان كان ممتدا وهو ما يصح به ضرب
المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما
او ركبت يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار
وهو اليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة
تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق
الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الاية والمراد به مطلق الوقت لان
الفرار من الزحف ملحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا فى العناية قوله
قلنا جاء تللتاخير الخ فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة

تصحيح كلامه **قوله** يقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره **قوله** اهو مستحسن لكونه احب المباحات واجاب عنه
مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق له مبغوضا **قوله** وهو
بطوء وتاخر وقد ذكر لمحمد رح ايضا ان قوله انت حرة اوجز من قوله انت
طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان
واحد فيقدم اوجزهما في الوجود فيصار فيها الطليقتان وهي حرة
فيملك الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيقدم
اوجزهما كذا في العناية **قوله** كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر **قوله** بانا
منك بائن ايراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف
قوله انت بائن فانه يقع به وان لم يقل مني **قوله** لا بانا منك طالق الخ
لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح
والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا تسمى المرأة منكوحة اي مملوكة
بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما
فصحت اضافتهما اليها ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها **قوله** وانت
طالق بواحدة او لا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن
بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فح كان الشك الداخل في
الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا
يقع شيء بالاتفاق فكذا هنا **قوله** او مع موتي اي لا يقع بهما ايضا لان
موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما **قوله** وقع الفرقة
بينهما لوجود التمانع بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه
فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما
ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس
وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك
اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك
جميع منكوحته بملك اليمين فاما اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينتفي
الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب

بان

بان ملك اليمين دليل الحل وقام مقام الحل تيسيرا **قوله** واحدة بائنة
لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة
كان بائنا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي
بخلاف اثنتين فانه في الحق عدد محض كما مر فان قيل افحش واشد ونحوهما
افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش
منه الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد
يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطء لما كان وضع
النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبينه بعد الطلاق
لكونه اصلا كذا فهم من العناية **قوله** وقعن احتراز عن قول الحسن البصري
فيها لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادف
وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال
اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق
ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس
قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع
كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله الشـ المجمع عن مشكلات القدوري
ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واية
التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشأ من الغفلة عن مسئلة الاصول
ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي كذا في المغرب
واعلم ان هنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم نطلع عليها في الهداية و
الوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه وكنزه فاحببت
ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح
فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن
فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله
انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة
او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها

ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة و لهذا يقع المعلق كما ذكره اذ لا يمكن جعله خبرًا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ رح اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرق بان قال انت طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا تلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لا به اى لا بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اى من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا تقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدًا تعقيبه ثلثا فامسك شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحدة الاولى الخ تعليل للمسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعا معًا وعن ابي يوسف رح في قوله معها انه تقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكنى عنه وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكره من قوله ومن طلقها ثلثا قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها اى في جميع الوجوه التي ذكرت من قبله

بعد بالهاء وغيرها القيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اى في تقديم الشرط ايضا لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحد بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشـ بقوله وتحقيقه **قوله** وكناية وهي ما استتر المراد به **قوله** وبها يقع واحدة رجعية اما بالاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقايقها واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من العد والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني المذكورة واذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال في سائر الفاظ الكنايات كذلك كما بينا هذا زبدة ما في الهداية والغاية والكافي **قوله** كانت بائنا الخ البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء بالمهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المرأة رأسها **قوله** اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او الثنتين اى يقع واحدة بائنة لو نوى الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا تصح الا ان تكون المرأة امة فانه يصح نية الثنتين في حقها **قوله** ثلث مرات هذه المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون

ذكرها الاكمل فلتطلب من عنايته **قوله** صدقا مع اليمين قال في الهداية
وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه
امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين **قوله** يقع به
الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب
والمذاكرة قائمتان مقام النية

باب التفويض

قوله بنية الطلاق
هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية
لانه يحتمل تخيرها في نفسها او تخيرها في تصرف اخر بخلاف الاول فانه صريح
كما صرح به المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينوه كذا
في الكوسجية **قوله** لا يصح بنية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو
غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فايتهما نوى
صح **قوله** اى ان لم يذكر يعني ان هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق ارادة
الطلاق البائن من التخير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس في احد
الكلامين فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيار
قوله بلا نية اى من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان
كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير
الاختيار كما قالوا في لفظ الاختيار فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال
الابهام **قوله** كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال
هذا اول وهذا اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا
وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو
الاولى واصلها كذا في الاكملية **قوله** كما لو قالت اخترت وهو يصلح جوابا
للكل فيقع الثلث **قوله** وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما
تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات
فتملك الابانة لا غيرها لا صح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان
رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن ينظر في تعليل
صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ما يملك الرجعة فيستعمل حمله
على الغلط **قوله** يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي
معقبة للرجعة **قوله** يقعن اى الثلاث لان معنى بمرة واحدة اخترت

جميع

جميع ما فوضت الى اختياره واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض
اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة
صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية **قوله** وان قالت اى في جواب
امرك بيدك مع نية الثلث وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر
باليد اشارة الى اشتراطه حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسي ما يقع شيء
والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلاث
فانها تصح فيه دون التخيير كذا في الكوسجية **قوله** ان ردته في اليوم باختيا(رها)
الزوج **قوله** بقي الاخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين
وهما اليوم وبعد غد وبينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر
فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكان امرين فبرد احدهما لا يرتد
الاخر **قوله** لان قوله طلقي معناه الخ اقول قد مر هنا مرة في اول الباب
فليتامل **قوله** ويتقيد بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر
على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه
اعادها توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك الخ **قوله** ولم يوجد مشية الواحدة
قصدا فاتت بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدأة به كما
لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها يتوقف على اجازته **قوله** و
عندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها
الزوج انفا **قوله** تنبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود
فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاب الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة
فانها مشتقة من الرود وهي الطلب فينبئ عن عدم الحصول فان قيل
قولها شئت ان شئت هو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق
مذكور في الاصل فيلزم التقرير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه
مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلام قد انهدم باشتغالها بما لا يعنيها
حيث علقت مشيتها بمشيته والمط منها والمفوض اليها مشية
منجزة **قوله** فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق
الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين
ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق قد فرق بين الطلاق

الذى هو جزاء المشيئة هو المذكور فى قوله انت طالق ان شئت لان تقديره
ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشيئة فلو قالت المرأة فى الجواب
شئت طالق لكان هذا جزاء للمشيئة ايضاً فيقع لانه علق الطلاق
على وجود مشيئتها فى الحال فاذا قالت شئت طلاق ظهر وجود مشيئتها
فى الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر فى قولها شئت ان شئت
وفى قوله شئت فانه مفعول المشيئة لا جزائها انتهى كلامه فليتامل. **قوله**
لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة الاظهر ان يعلله بتعليل
الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد
يقصد وجوده وقوعاً فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعاً **قوله**
ويقع لو علقت بموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز وقيل لو كان كذلك
لكفر من قال هو يهودى ان فعل هكذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك
واجيب بان بطلان الثانى ثم وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت
كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا
اذا حصل بفعل فى الماضى تحامياً عن تكفير المسلم كذا فى العناية **قوله**
ولا التطليق بالرفع يعنى اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا
وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف
الى الملك القائم والملك بعد زوج اخر ملك مستحدث **قوله** واما عندهما
فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك
قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما **باب الحلف بالطلاق** **قوله**
او الاضافة اليه قيل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت
حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر
عند سبب الملك كذا فى العناية **قوله** فلا تطلق اجنبية فان قيل لم لا
يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت كذا
صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل
حلاف مهين فلا يحتاج لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل كذا فى
الزيلعى **قوله** تعليق الطلاق بالملك اه قال الزيلعى ثم ان كان التعليق
بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيفما

كان

كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التى اتزوجها طالق فانما
يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول
هذه المرأة التى اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق
لانه عرفها بالاشارة ولا يرعى فيها الصفة وهو التزوج فبقى قوله
هذه المرأة طالق **قوله** الفاظ الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف
الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احدى حروف الشرط وضعا وهو لو
لان التعليق يمين بعقد للحمل او المنع وذلك انما يكون فى المستقبل ولو
موضوعة لامتناع الشئ لامتناع غيره فى الماضى فاى له مدخل فى ذلك
كذا فى الاكملية **قوله** واذا وجد الشرط مرة يعنى لا يتكرر الجزاء اذا تكرر
الشرط الا فى كلما فانها تقتضى تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت
جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولاً ان فى تخصيص
كلما بالاستثناء اشكالاً لانه لا فرق بينه وبين كل فى عدم انتهاء اليمين
عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة
طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال
الا فى كل وكلما وثانياً بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم فى كلمة
كل موجود كما مر انفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التى طلقت ثانيا لا يقع الجزاء
واجيب عن الاول بانه نعم هما متساويان فى المعنى الذى ذكر لكن بينهما فرق
بوجه اخر يستدعى عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على
الاسم وهو المرأة مثلا فتوجب عموم ما دخلت هى عليه فيعم اعيان النساء
فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين فى حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها
فكانها هى المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانياً لم تطلق
لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق فلا
تطلق ثانيا بالتزوج الثانى واما كلما فانما دخلت على التزوج فتقتضى
عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذى هو الوصف
يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر
الى العرض وعن الثانى بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم
الافعال لان الكلام فيه والتعميم فى الافعال انما يكون بتجدد الامثال

وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى
ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شيء
لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء
الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة ما في شروح
الهداية **قوله** نحو كلما تزوجتك فانت طالق كذا اقول انما خص
المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امراة مع كونه مثالا مشهورا قصدا
الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف
حيث قال اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت
فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة مرتين فجعل كلمة
كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك
او كلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه
بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة
كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه مخالف
لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده في قول
الزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليه الشيخ السماوني
في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة
وفيها يتكرر الحنث عنده فليتامل **قوله** وان كان بعد زوج اخر لان
انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير
محصور **قوله** وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت
الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء و
الفرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل
وهي المراة فيبقى اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف **قوله** وترتب
عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار
فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين **قوله** فالقول له اي مع يمينه لانه
متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه
قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة لانه قيل هذا ليس على ظاهره

بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا
يقال اخبارها عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه
فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشدة
بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به
قوله وتنتين تنزها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا
يطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطي امراة يحل
له وطئها خير من ان يطأ امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد
عن السوء وعما في مكان الحرمة **قوله** لان العدة تنقضي بالوضع لانه
يمينان فايهما ولدا ولا يحنث ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها
بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت
اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال
لاستحالة تحصيل الحاصل **قوله** فاولج اي ادخل وقوله يجب العقر لانه وجد
الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما لا يجب الحد في الصورة الاولى
بوطي المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو
قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون
ايجابا واذا ابطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في حيوتها
والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح
الايجاب فيقع الطلاق واجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل
يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت قبل تمام قوله انت طالق بطل واما
المبطل فهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه
ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه
قوله فمات قبل تمامه يعني تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله
وقيل انما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امراتي واستثني
قوله ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا
يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه
لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن

وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية **باب طلاق المريض**

قوله من اضناه من الضنا وهو الهزل اى اضعفه واثقله وهو مبتداء
خبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة اذا
انكسرت وبقي على لوح ومن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار با
لطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت
اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد
ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها الزوج
لكونها فارة والحامل لا تكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة
الذى لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن
اخرى قال الزاهدى والاول اوجه كذا في النهاية **قوله** اى على اقامة
مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت كالقيام للبول
والغائط **قوله** اى على النحو اى على الطريق المار اشارة الى كونه فارا
وعدم صحة تبرعه في غير الثلث **قوله** فلو ابان زوجته الخ وانما قيد
بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها
بالمريض انما هو في البائن بالثلث واما في الرجعى والبائن الغير الثلاث
فترث منه مطلقا اى صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء
الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعى قبل مضى
العدة وان طلقها في صحته كما سيصرح به المص بقوله اجمع وقوله وهو
كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض التى يخاف منها **قوله**
او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه
وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب
لا ترث منه **قوله** لانه ان طلقها صريحا اى اعم من ان يكون رجعيا كانت
طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال
قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الخلاف مقصودة
في الثلث ويؤيد قول الش فبقي الثلث وهو محل النزاع قيل هذا مخالف
لما صرح به في الكافي حيث قال واما في الطلاق البائن والثلاث ففيه خلاف
الشافعى اقول ما ذكره هذا الش موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة

في

في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث بمحل النزاع
فلا اشكال فليتامل **قوله** وكذا طالبة رجعية اى وكذا ترث طالبة
تطليقة رجعية بان قالت طلقني او طلقني رجعية **قوله** ومبانة قبلت
ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن
زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان
الرجعى لا يزيل النكاح فالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط وهي باختيارها
واما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء منها
قوله كذلك خبر من في من لاعنها وقوله اى حلف الخ تفسير للايلاء قوله
ومن اقام الى قوله فصحيح وان قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان
الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه
وان احصر في القلعة لدفع باس العدو وكذا المسبعة وقد يتخلص عن
الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج
وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع **قوله** وهو كذلك اى والحال
ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة التى لا يخاف منها **قوله** و
كذلك المختلعة لانها قد التزمت بذل مالها الذى جعله الله لها قواما
ليحصل لها الفرقة منه وهو ادل على الرضاء بها واختيار نفسها دليل الرضا
لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق **قوله** ثم مات لا ترث لان المرض الذى
يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين ان لا حق لها
يتعلق بماله فلا يصير فارا **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند
الاعظم رح وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضى
العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه تقبل شهادتها
ويجوز دفع الزكوة لها وله انه متهم فيه لاحتمال انه يجعل اقراره سببا
لايصال النفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم
عندهم وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث
فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة **قوله**
وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به تاييد كون من للبيان وعدم كونها
صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة

مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ
لا يقاس عليه شئ كذا سمع من الاستاذ الشفيق **قوله** في قولهم جميعا
وقال زفر رح لها جميع ما اوصى به او ما اقر به لان الميراث لما بطل
بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية **قوله** في الاحوال الجمع
اى سواء علق او نجز في صحته او في مرضه بسؤالها او بغير سؤالها
سواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم
يكن لبقاء الزوجية بينهما **قوله** لا ترث اجماعا وروى عن مالك انها
ترثه بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله
وعبارة المختصر الظ ان يذكر هنا قبل قوله وفي الرجعي يرث كما لا
يخفى **باب الرجعة قوله** لمن طلق يعني موطوءته بصريح الطلاق
لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا في
البيانية وانما قيد بالوطئ لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا
رجعة في البائن وقيد بالصريح احترازا عن البائن لا يقال قد اعتمد في
البائن على ما سيجئ من قوله ونكاح مبانة الخ لانا نقول قد ذكر هنا الحالة
الثالث ايضا مع تصريحه ههنا فالاظهر ان يقال ههنا دون الثلث
والبائن كما لا يخفى فليتامل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانها
بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد
عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة
لان كل واحد منها بائن كما مر **قوله** بنحو راجعتك الخ اشارة الى ان الرجعة
قد تكون بالاقوال صريحا وكناية وقد تكون بالافعال مثال القول
الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام
او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امرأتي او انت عندي كما
كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل
وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به
الش هنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اى مع القدرة
عليه ان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي

يحرم

يحرم الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر باب الرجعة والاولى
مبنية على الثانية **قوله** ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء با
لاخير كما فعله في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل
هذا الدفع يوهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتفوه
الحشو واختلفوا في الوطئ في الدبر والفتوى على انه رجعة قال في النهاية
ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف رح
وهو يقول الرجعة قولا منه لا منها فكذا فعلا ولهما القياس على المصاهرة
ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة وكذلك ههنا
قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي ح رح لان انشاء
النكاح في المنكوحة باطل ولغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون
رجعة وعن ابي يوسف رح روايتان ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح با
لقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى **قوله** وندب اشهاده اى اذا اراد
الرجعة حب ان يقول لاثنين اشهدا علي باني قد راجعت امرأتي وفي
لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا
تصح وهو قول مالك رح وهو يجيب عنه لانه بموجب الاشهاد على ابتداء النكاح
ويجعله شرطا على الرجعة **قوله** اى اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها
لربما تقع المرأة في المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان زوجها لم
يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية و
زوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام **قوله** حتى يؤذنها اى ندب
ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل والتنحنح
ونحو ذلك لان ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها
فتضرر بطول العدة عليها **قوله** من الاشياء التي لا يمين فيها عند
ابي ح رح اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين
فلينظر في اوائل كتاب الدعوى في شرح قول المص ولا يحلف في نكاح ورجعة
الخ **قوله** والمرأة تصدق في اخبارها يعني مع يمينها قال الزيلعي تستحلف
المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي ح رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين
فائدتها النكول وهو بدل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس

في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بذلها
لايجوز فيها ثم اذا كانت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة
بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا
في البيانية قوله وهذا عند ابي ح رح الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور
متصلا بكلام الزوج اما اذا كانت بعد مكث فتصح الرجعة اتفاقا كذا
في العناية قوله كما اي لايثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم
ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في
العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة
الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها
ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره
وكذبته الامة لاتثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة
تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها وكذا فيما تبتني عليها وقالا
القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجية قوله او قال
اي كما لاتثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ قوله فتصلي اطلق الصلوة
ليتناول المكتوبة وغيرها قوله غسل يد كالعضو مثلا وما دون العضو
كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قوله وانما يا كد جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب
انكاره لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق
بعد الدخول وحاصل الجواب غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق
الثالث قال الاتقاني رح اعلم انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من
الزوج وعليها العدة بثلاث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها
حائل من ذوات الاقراء قوله ليرغب الزوج يعني انها حلال للزوج اذ
النكاح قائم بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام
النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه
ويقع عليها الطلاق قوله وله وطؤها لا يقال هذا تكرار لقوله في
اول الباب ويطؤها لانه صريح في تجويز وطئها له لانا نقول المنظور
ثمه بيان كون الوطئ من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته

وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ عندنا خلافا للشافعي رح واما كونه من اسباب الرجعة او لا
فغير ملتفت اليه قوله ولا يحل وطئ مطلقة الرجعي الخ له ان حل الوطئ
بالزوجية وهي زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية
قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضائها بالاتفاق ولو كانت زائلة
لكانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها قوله ونكاح مبانة الخ
اي للزوج نكاح امرأة بانت بما دون الثلث في عدتها وبعدها ان الحل
الاصلي الذي هو كونها ادمية ليست من المحرمات ما لم يتكامل العدد
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله
بالطلاق الثالث فينعدم قبلها قوله حتى يطأها غيره ذكره صدر
الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ
لكثرة وقوعه كذا في الحقايق قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا
عدة موته نقل من المحيط في اسقاط عدة طلاق الزوج الثاني وهو بان
تزوجها الثاني ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول بها فتحل للزوج الاول
قوله وعند سعيد بن المسيب رض قال الاتقاني رح هو من كبار التابعين
ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي
هريرة رض وكان جعل استاده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وكان
يفتي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احياء كذا في البيانية قوله
ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطأ ان رفاعة
طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
له لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان
الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الادخال
والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير
العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال

فيدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال **قوله** يجوز الزيادة على
الكتاب بهذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على
تقدير ارادة الوطي بالحديث موافق الكتاب فلا حاجة الى زيادة
قصة الزيادة كما هو الظ لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم محمولا
على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
في قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيد
والتاسيس اولى منه **قوله** والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعل
المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغير
الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا تتحرك آلته خلاف ومن الحيل
اللطيفة في هذا الباب ان تتزوج المطلقة من عبد مراهق لاخر
ثم تتملكه بسبب من الاسباب بعد وطيها فينفسخ النكاح كذا في
البزازية **وقوله** لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطي
سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول
لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا **قوله** بشرط
التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة بذلك و
اما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل
ماجورا بذلك لقصد الاصلاح **وقوله** وتحل للاول يعني ان كراهة
النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلتها للزوج الاول لصحته وعن ابي
يوسف رح يفسد النكاح لانه في معنى الموقت كانه قال تزوجتك الى
وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا تحل على الزوج الاول لفساده
فان من شرط التحليل صحة النكاح كما تقدم **قوله** والزوج الثاني يهدم
الخ اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي
من الملك الاول كان لم يكن فصارت المراة بالزوج الثاني ملحقة با
لاجنبيات فلم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها
ثلثا جمعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الرباني اي
يصير بعده بحال يحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنده و
دليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله** حلت للاول لوجوب

تصديقها

تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها **قوله**
قيل اشارة الى ان فيه اختلاف فما نقله الش مختار الثاني والرباني
وقال الاعظم انها لا تصدق في اقل من ستين يوما وجه قول كل من الفريقين
مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

قوله هو حلف يمنع
وطي الزوجة مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف بقول
الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصوم او اصلي ركعتين او اغزو فانه
شامل له وليس من اسباب الايلاء والاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة
عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا
بشيء يلزمه ويشق عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية
الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف مخالف
ايضا ليس بجامع لان قول لامراته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس
بصادق عليه لنقصان المدة من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة
في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان
المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران **قوله** اي مدة الايلاء فيه بحث لانه
على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه
وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سؤال
الدور فليتامل **قوله** فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين
ان الشايع في صريح الايلاء المجامعة والنيك واما الكنايات فعلى
قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة
استعماله في الوطي بلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو
والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة ولهذا
قيل المولى لا يخلو عن احد المكروهين ثم اتفق العلماء في تعليله بان المولى
ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند
مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي
فوقع بائنا واعترض عليه بان المولى انما يكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها
اصلا واذا وطئها مرة فقط سقط حقها واجيب عنه بان حقها سقط
في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة

بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة **قوله** تبين ثانياً لان اليمين باقية
لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به وبالتزوج حدث حقها فيتحقق الظلم
فزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثاً لما مر انفا من ان اليمين باقية
الخ **قوله** لبقاء اليمين ولوجود الحنث **قوله** لا تبين بالايلاء الخ لتقيد
بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق
الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق وهي
فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافاً لزفر رح
كما صرح به الشارح **قوله** ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار
كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلاً فيكون يمين واحدة حيث لم يفرد المدة
الثانية بنفي على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة **قوله** بخلاف
قوله بعد يوم اه اي لم يكن مولياً لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك
انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما
ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما
اذا فات احد الامور المذكورة فقط كان ايجاباً مبتدأ وعلى هذا في المسئلة
الثانية لا يكون مولياً لفوات الامور الثلثة **قوله** والله لا اقربك سنة
الا يوماً اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون مولياً به ايضاً خلافاً لزفر
رح وهو يقول يصرف الاستثناء الى اخرها كما لو قال آجرت داري هذه
سنة الا يوماً فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر
الا بشئ يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ
المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم
المستثنى فيقربها فيه من غير شئ يلزمه ولا يجوز صرفه الى اخر السنة لانه
معين فكان تغييره كلامه من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة
لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى
اخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها
في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء **قوله**
وامرأته بها اي في الكوفة وانما لم يكن مولياً به لانه يمكن القربان من
غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة **قوله** ولا ايلاء من المبانة والاجنبية

لان محل الايلاء من تكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة
منهما ليست منها فلم ينعقد موجباً للطلاق اصلاً حتى لو تزوجها
بعد ذلك لا يكون مولياً لان الكلام في مخرجه وقع باطلاً لعدم
المحلية فلا ينقلب صحيحاً ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها
منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل
المحلوف عليه حساً ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى انه لو قال لا اشرب
الخمر في هذا اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراماً محضاً **قوله**
فكالزوجة لقيام الزوجية بينهما كما مر فيتناولها قوله تعالى من نسائهم
وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء
لفوات المحلية **قوله** ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي
هو اليمين وقوله باحدهما اي بمرض ملتبس باحد الزوجين **قوله** او رتقها
وهو ان لا يكون لها خرق الا المبال **قوله** ففيئه اي رجوعه في هذه
الصور **قوله** فئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه
اذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان فارتفع الظلم
لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئاً على هذا
الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث وهو لا يتحقق بالفيء باللسان
وههنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فيطلب ثمه **قوله** فايلاء
فاما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا
لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم واما اذا لم يرد شيئاً فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات
لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما
كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها **باب الخلع** وهو
بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله
اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيهاً لفراقهما بنزع الثياب
لان كل واحد منهما لباس الاخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ
الخلع وما في حكمه بما يصح مهراً اي كل ما جاز ان يكون مهراً جاز ان يكون بدلا

في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح
عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية **قوله** وهو طلاق بائن عندنا
فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين
فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشزمن
النشوز بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان
ومنه نشزت المراة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها
ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في
الصحاح **قوله** اخذ الفضل الخ وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا
لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل
وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض
كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه
اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة
واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة
له ولانه لا وجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه والا لالزام
غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على تلك الاموال الغير المتقومة حيث
يصح النكاح ويجب مهر المثل بخلاف البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم
البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف
البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين
الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع
تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حالة اسقاط
ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل
المحترم ولكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في البناية والكافي **قوله** وردت
ما قبضت في الثانية اي من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء ولو
خلعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على
مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية
قوله على برائتها اي على شرط براءة المراة من ضمان العبد بمعنى ان
لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسليمه اليه والا فلا شيء عليها

فيصح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا
الشرط فاسد فبطل لكونه مما لا يقتضي العقد ولا يبطل الخلع لانه مما
لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم
اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان
اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني
في التلويح وتحقيق ذلك ثبوت العوض من المعوض من باب المقابلة حتى
يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على
الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق
المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء
الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا
تحقق المعاقبة فليتامل فان هذا مقام يستصعبه الاقوام **قوله** يصح
رجوعها شروع لتعداد احكام كون الخلع معاوضة في حقها وهي صحة
الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس **قوله** وشرط الخيار اي
ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار
ثلاثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال
قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل
الزوج في المجلس صح والا بطل **قوله** كما في الطلاق اي الاعتاق على
مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط
الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشروط ويقتصر على المجلس ويمين
في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المراة لا
يحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية
المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما
كذا ذكره الزيلعي **قوله** يكون رجوعا يعني منعا عن الاقرار وهو غير مسموع
قوله ويسقط من الاسقاط والمبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه
اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب **قوله**
فلا يسقط الا بالذكر يعني ان للمختلعة والمبارأة النفقة والسكنى
فلا تسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع بتعاله **قوله** وتطلق

في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي **قوله** وان خلعها اى الاب الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اى ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اى زوج الصبية **وقوله** ان قبلت اى بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه

باب الظهار

قوله وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الاخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهو تشبيه زوجته **قوله** نظره اى نظر المشبه الذى هو الزوج **قوله** ودواعيه اى المس والتقبيل وغيرهما **وقوله** حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة **قوله** اى لا يجب شئ اخر لما روى ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله عليه السلام ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ اخر واجبا له لبينه عليه **قوله** والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اى العود الذى يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطئ **قوله** من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد رح ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا غير اى لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت على كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشئ لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية **قوله** ولا من نكحها بلا امرها اى لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اى المرأة من النكاح لانه انما ينعقد بتحريم موقت جزاء الجناية لانه كذب محض تشبيه المحلل نكاحا بالمحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه **قوله** وهي عتق رقبة اى اعتاقها فان انعتق فلا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة بعتقه عليه لا يخرج من عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان الموروث

ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** فحمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول **قوله** وقر وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع **قوله** اما من لا يسمع اصلا وهو بان يولد اصم **قوله** والاعور اى من ذهبت احدى عينيه **قوله** من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على المشي وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه **قوله** واعتاق نصف عبده الى اخره لانه اعتقه بكلامين ولا محذور فيه **قوله** احتراز عن من يجن ويفيق فانه جائز اذا اعتقه في حال افاقته **قوله** او ابهاماه وهي الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة ولهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها **قوله** لانه انتقص نصيب صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول اى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة **قوله** وعندهما يجوز اذا كان الخ وقوله وعندهما يجوز لان كلاهما مبنيان على ما سيجئ من ان الاعتاق متجز عنده لا عندهما **قوله** لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين **قوله** وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد المظاهر رقبتها ولا ثمنها بصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان صام كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستأنف **قوله** ولا خمسة نهي صومه وهي العيدان وايام التشريق **قوله** او وطئها في الشهرين اى ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين

وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئها يفسد
الصوم كالجماع بالنهار عمدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف با
لاتفاق وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها
فيه عمدا استانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه فى الليل فى الليل فقد
وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطئ بالليل سواء فعرف ان
الاختلاف في وطئ لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او يوما ساهوا
وانما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ذكره الزيلعي قوله استانف الصوم لفوات التتابع وهو
قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المراة في
كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة
عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قوله في خلال اي في خلال
الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امراته التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد
التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام
به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه
ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد
توهم القدرة عليها لا بعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء و
الصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله
فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو
حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما بوطئ لا يفسد به الصوم قوله
او قيمته يعني او اطعمه قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا
فاما في اعداد المنصوص فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل من قدر ما
قدره الشرع وان كانت اكثر من الاخر ومثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع
من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من
نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل
جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص
عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه

وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية
مع حله قوله كلا قدر الفطرة اي مقدارها ولكن ههنا فرق من وجه اخر
وهو ان التفريق ههنا بان يعطي فقيرا مدا من حنطة ومدا اخر فقيرا
اخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا
ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر
فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق
جائزا كذا في العناية قوله هذا عندنا وقد ذكرناه في باب زكوة الاموال
قوله وعشاهم بالواو لا باو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها
لا تجزئ وقوله واشبعهم اشارة الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع
لا المقدار وللتصريح ههنا المعنى اورد وان قل ما اكلوا وفي المجرد عن
الاعظم رح اذا غدى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم
شبعانا فاختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد
المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان الماخوذ عليه اشباع
الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبي فصل عن
امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كلاما ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه
الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قوله او
اعطى من بر الخ ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من بر
مع منوي تمر او شعير تبلغ بالوزن نصف صاع برا او صاع شعير او
تمر كان ربع صاع ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع
برا وصاع شعير او تمر كذا قدره الاستاد في الغرر فالمراد التصريح
بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق
لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمس
مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة اخص
من الطعام فلم يجزه لاختلاف المقصود منهما ولهذا لا يجوز الاباحة
في احدهما دون الاخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى قول المص وان
غداهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب ابي
حنيفة قوله لا عند اتحادها لان النية للتميز بهذه الاجناس المختلفة

والغرض عدمها فلغت النية فاذا الغت الحق قوله فلا يصح وههنا بحث
ذكره الاكمل **قوله** ففعل الآخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة
لا يصلحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود المنافي
بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه **باب**
اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا
سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات
بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب **قوله** العفيفة
اي الممنوعة **قوله** اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبية والكافرة
ليس مما يحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لا يجب عليه الحد بهذا
التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه
فيحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار فكيف يجب بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا
فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به
الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب
انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في
ابطاله ثم قال الاستاد رح بعد نقل كلام فعلى هذا لا يظهر وجه قول
صدر الشريعة وهي تسب ولدها عنه فليتامل **قوله** وان كان عبدا او
كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه
الاسلام كذا في البيانية **قوله** لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف
بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في
القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه ولا لعان علله مفتي
الثقلين رح بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم
اعترض عليه واجاب **قوله** صورته ان يقول هو اولا وانما ابتدأ بالزوج
لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب
بها هو المدعي **قوله** ثم يفرق القاضي يعني لم تقع الفرقة بعد التلاعن قبل
تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات احدهما بعد الفراغ من التلاعن قبل
تفريق الحاكم حيث توارثا **قوله** وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق

باين

بائن عند الاعظم والرباني وقال الثاني هو تحريم مؤبد **قوله** فان
اكذب نفسه يعني ان اعاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده
واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه **قوله** او به و
بالزنا فاللعان صور ثلث كما لا يخفى **قوله** وحل له نكاحها هذا عندهما واما
عند الثاني وزفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق **قوله**
او زنت فحدت قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط
احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان
بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يمكن تصوير المسئلة
الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى
قذفها وتلاعنا ففرق بينهما لانه في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها
محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها
لفقد شرط وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه
المكي رح انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذ من باب التفعيل فيكون زنت
بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل القذف
بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره
هذا زبدة ما في التبيين **قوله** ولا لعان في قذف الاخرس سواء كان الخرس
في جانب القاذف او المقذوفة اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم
مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان
تاتي بلفظ الشهادة وفي اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز
واشارته لا تكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفه للخرساء لا
يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحد **قوله**
والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال للاجنبية ان دخلت الدار
فانت زانية لا يكون قذفا وانما يكون كذلك لان القذف مما لا يحلف به
لافضائه الى بقائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك
احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكملية **قوله** زمان التهنية
وهي ضد التعزية **قوله** اول التوامين يعني المولودين لا يكون بينه

وبين ولادتهما اقل مدة الحمل **باب العنين** قوله من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان تقوم آلته او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصد في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج انما يكون موافقة في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليوفق بينهما قوله ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقوله وتجب العدة لتوهم شغل الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر من قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لا رتقاء ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية

باب العدة هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال لها عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلته مسامحة ولم يتركه احد من العادين لها وكونها بعد الدخول

معتبر

معتبر في كل واحد منها كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجبت الثلث مع ان براءة الرحم تعرف بحيضة واحدة كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى ليعرف الفراغ بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح الهداية قوله واذا وطئت كما اذا زفت من زفها الى زوجها زفا وزفافا هي في ستاد عروس را بشوهر قوله كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما الخ لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لانقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف على قوله للطلاق الخ فيه تكلف لان معناه ح لحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او ايسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشرا لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية فليتامل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عن الثاني قوله قبل انقضائها رأت الدم الخ قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعدها عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار عنده ما افتى صدر الشهيد نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الش في اول باب الحيض والمختار انها

اذا رات الى قوله وبعده لا فليتامل قوله بعدما حكم بايباسها او كانت
ابنة تسعين سنة او نحوها فبحيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان
تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض
قوله او عزمه اى عزم الواطى على ترك وطئها والعزم امر باطن لا يطلع
عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما
يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات
عنها زوجها الذمي قوله في ذلك الموضعين اشارة الى وجوب العدة
قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان
الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وتحد واصل الحد المنع يقال
احدت المراة احدادا امتنعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما
مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر الخ قوله حرا اولا لان الامة
ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها
بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه
مقدم على حق الله تعالى للحاجة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض
كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي رح لا احداد الخ
له انه لا يجب الا اظهار التاسف على فوات زوج في تعهدها الى مماته وهنا
قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا نهي النبي عليه السلام المعتدة
عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اى
اذا اعتق المولى ام الولد لانه لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها وان تاسف على
فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء قال الله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا يخطب من خطب المراة في
النكاح من خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم
من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره
وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج
ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح
مثل ان يقول لها اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة اما معتدة
الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها

اى من السكنى التي تضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية
او اجارة قوله دارة اى سيالة عليها من مال زوجها قوله الا ان
تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها
الاعذار قوله ولو بائنا وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجرى
التفصيل الذى يذكره بل لا تجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت
زوجها وسارت معه حيث سار لانه قيد لنكاح منعقد بعد قوله وان
كان ثلاث اى ما وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها
خيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في
مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها قوله
دفعا لوحشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره وان تربص
المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس
الخروج مباح وتقدير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان
بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت لها عارضة
كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوه فيجوز لها
الخروج وفاقا فان تاذى باذى القربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس
ادنى من هذه المذكورات فتكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على
التفصيل الذى مر انه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها
الذى لها الخ باب النسب قوله والحضانة معنى النسب غنى عن
البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن
وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها والحمامة
بيضها اذا ضم كل واحد منهما الى نفسه تحت جناحها فكان المربي للولد
يضم الى جنبه قوله لزمه نسبه اى يكون الولد ثابتا له وهو الاستحسان
والقول الحادث يحد قوله ومهرها لانه لما يثبت النسب منه تحقق الوطي
منه حكما فتاكد المهر منه قوله لانه لا يبعد قوله هذا تقرير لتعليل المسئلة
على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح
لا يتصور فيه الوطي والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطي

بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه
كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر رح وتقرير الجواب على ما
في العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها
والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا
للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال الفراش حكم
الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب
هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل
منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش
فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة
عليها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يقض ببطلان هذا الحكم لوجود
الولد لاحتمال انه علق من زوج اخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام
ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فتيقنا
بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من
غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل
النكاح من زوج اخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد او ابطال
النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد
الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية **قوله** على ان الزوج
ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان
النسب ثابت بالاحتمال لان قيام من يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطئ في
حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه السلام الولد
للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطئ زمان التزوج
ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء
قوله ويثبت نسب ولد معتدة الرجعية الاصل فيه ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان كما سيجيء وان كل موضع يباح فيه الوطئ فمدة الحمل
فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك
او استحقاق مال بالشك وايقاع الطلاق بالطلاق فحينئذ تقدر مدة الحمل
بالاكثر وهو ابعد الاوقات وهو موضع لا يباح فيه الوطئ مدة الحمل فيه مقدرة

بالاكثر

بالاكثر فحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن **قوله** على ما سيأتي حوالة على
مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة **قوله** لان الحمل
على ان الوطئ تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه
بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطئ حلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب
الاوقات وهي العدة فتثبت به المراجعة واجيب عنه بان ذلك حمل امرء على
خلاف السنة لانه يصير راجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما
قبل الطلاق صونا له من المخالفة المذكورة اولى **قوله** تثبت الرجعة لان
العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر
انه منه والا لزم تضييع الولد وفي الحمل على هذا اصلاح بحالها **قوله** ومبتوتة
من البت وهو القطع والمراد بها امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا
لتحقق معنى الانقطاع من زوجها **قوله** لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون
الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت
النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج
الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء
العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله **قوله** ولتمامهما لا فان الحبل
قد حدث بعد الطلاق والا لزاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف
المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام **قوله** لا يوجب ثبوت
النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطئ وشبهة العلوق على تقدير تحققه
لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق **قوله** فالى سبعة وعشرين
ولم يقل فسبعة وعشرون تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين
سوى العدة كما يقتضيه عدة اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول
الهداية الى سنتين باقل من سنتين **قوله** من وقت الاقرار قيل وقع في
اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو
نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد
الطلاق يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة
الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء و
رحمها مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان

ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا **قوله** يشمل
كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض
والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني ان الايسة
لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب
ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة
مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ما عداها هذا ما في شرح
الاكمل نقلا من قاضي خان **قوله** ومعتدة ظهر الخ اقول لما فرغ من انواع
المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب
وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة
واقرار الورثة بالولادة **قوله** بان دخلت المراة وانما صورها بهذه
الصورة دفعا بما عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل
وامراتان من ان العلم لا يمكن بالولادة الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل
للرجال بل يخل لشهادتهم فانى يتاتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع
حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى **قوله** وعندهما تثبت في المسائل
الثلث لان الفراش الذي هو ان تتعين المراة للولادة لشخص واحد كما
في المعتدة قائم مقام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قائم بقيامها
ولكنها ليست بقائمة هنا لانها انقضت باقرارها بوضع الحمل والمنقضي
لا يصح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال
الحجة **قوله** اي من وقت النكاح لان الفراش قائم والعلوق في ملكه متصور
بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته
فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين
اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فوافق الانزال الطلاق ومع هذا
لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب هنا بحمل امرها على الصلاح لانه
لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج اخر قبل هذا
الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظ وكذا اذا كان الولد
من زوج اخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها
اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على

الفساد

الفساد ومن الجائز ان تنقضي عدتها فتتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها
على الفساد كذا في البناية **قوله** لا يكون منه لانا نجزم ح قطعا ان
العلوق قبل النكاح فيفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج اخر بنكاح
صحيح او بشبهة وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة اشهر ان استبان
خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كذا في
التبيين **قوله** لانه من السفاح وهو بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة
الزنا كذا في الصحاح **قوله** ولان الولادة اقول قد اوجز الشارح دليل
ان الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها
ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه
في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا
ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن
ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر عندها في
حق الطلاق لانه ينفك عنها وللقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة
والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه انتهى **قوله** اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر
المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة
وثلث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند
الزهري وجه قول الاعظم حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم
الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا **قوله** شهادة
القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المراة تقبلها قبالة
بالكسر اذا اقبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح **قوله** واقلها
ستة اشهر لقوله تعا وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعا وفصاله
في عامين فبقي للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول
بها طلاقا واحدا بائنا او رجعيا او خلعا وقيدنا بعد الدخول لانه لو كان
قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيدنا
بواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة غليظة تثبت النسب الى

سنتين من وقت الطلاق لان الوطي لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة
غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل
وجب ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلت لا تحل لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في الامة
كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطيها بملك اليمين لا يقضى با
لعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء عليها
بالتمكين من الوطي الحرام فقضى بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على
الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة
اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي **قوله** او لطفل قيل
التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد
مثله فالاولى ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا نقول يجوز ان يكون نكتة
عدول المصنف عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت
النسب بزمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة
بالاب والاخت والخالة والعمة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان
الاحتياج الى الحضانة انما تتصور في الاطفال دون الغلمان **قوله** لا ترث
اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها بظاهر الحال تصلح لدفع الرق لا لاستحقاق
الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به **قوله** والحضانة
للام مبتدأ وخبر اي حقها ثابت لها **قوله** بلا جبرها اي على اخذ الولد اذا
ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على
الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا الضرورة
انتفاء ذي رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه
بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان
نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي **قوله** ثم امها اي ان لم يكن له ام بان
ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة **قوله** يجب بان يكون الجزم اولى
الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه
اذا كان استئنافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل
انقلب الجزم الى الرفع جزما **قوله** سقط حقها اي حق الام في الحضانة

لقوله عليه السلام ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد
فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض
وقوله بمحرم لا لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة **قوله** على العاملين
اي على معمول العاملين **قوله** على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي
قوله ولا فاسق ماجن اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها
كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الاجنبية لان الماجن هو
شخص لا يكون له المبالات في افعاله لانها مخالفة للشرع او موافقة له
قوله خلافا للشافعي رح فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين
فيسكن عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي
يميل الى من يساعده على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف
مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولى واحرى **قوله** قدره الخصاف
بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره بالصلوة اذا
بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي **قوله**
لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها
اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة ما ليس
للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعدن ذلك في بناتهن
كذا في الكافي **قوله** اي في غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند
الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى تشتهى على رواية
القدوري وحتى تستغني عن الغير في اكل الطعام ولبس الثياب على رواية
الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان
احتاجت الى تعلم ادب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن في هذا التعليم لا بد
فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الكافية
قوله فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب **باب**
النفقة **قوله** هي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق
بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف
ورواج الاموال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في
الزيلعي **قوله** تجب هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس
فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل
الصدقات **قوله** للعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة امرأة الرجل
قوله حتى لو لم توطأ الخ لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما
فان المقصود بالنكاح فائت ولهن النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن
دواعي الوطي بان يجامعهن تفخيذا او غيره فيخرج من قوله لم توطأ بخلاف
الصغيرة فان المراد بها ههنا التي لا تصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة
حتى قالوا لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج
يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الاكملية والدراية **قوله** فلم يوجد تسليم
البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا هذا شروع لبيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن
جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب
الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها
لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فا
لمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا تستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اي اعتبار
حالهما مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجهه
قوله عليه الصلوة والسلام لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك
بالمعروف **قوله** وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين يعني لو كان الزوج
موسرا بحيث يأكل في بيته الحلاوى والشوى والوان الاطعمة وانواعها وهي
معسرة بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكله بنفسه
ولا ما كانت المرأة تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك بان يطعمها خبز البر
ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض
لو كانت معسرة فيقال اطعمها خبز البر ولونا او لونين **قوله** والمعتبر حال
الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة
من اعتبار حالهما او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي **قوله**
ولو هي في بيت ابيها اقول كان هذا ردا منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت

نفسها

نفسها في منزله فما اختاره المص رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر
في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية **قوله** ولو مرضت
في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف انها اذا
سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم **قوله** ولو مرضت
ثم سلمت نفسها لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان
عن المشايخ وتلقاه بالقبول **قوله** لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها
كرها ولعله قيد الكره في المغصوبة دفعا لما عسى ان يتوهم وجوبها اذا غصب
وذهب بها مكرهة لعدم المنع من حقها لا يقال لا يتصور الغصب بلا كره
فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظرا الى حق الزوج ومعنى
الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى **قوله** وعليه موسرا قالوا
اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة **قوله**
فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا
في ان اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها
ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا او غيرهما يستحق النفقة وفي
فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج
على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه نفقة كل الخدم اذا كانت
فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا الب ما في الكفاية
قوله ولا يفرق بينهما العجز عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى وقت
اليسار ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر
يسرا دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب
دائر عليه واذ لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته
من غير صدور ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان
كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان
كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او لها اخ موسر
فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع به
اذا ايسر حتى يحبسان ان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف

فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرًا او الزوجة معسرة يجب الاداء
به لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كانت لمعسر
اولاد صغار تجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل
واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار
في الاختيار **قوله** اي تؤمر ان تستقرض عليه وقيل اي يقال اشتري
الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن فان قيل ما فائدة الامر بها بعد
فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب
فرضه سواء كان من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره
قلنا فائدته انه لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها
احالة الداين على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كان
بامره فانه حينئذ يجوز كلاهما **قوله** واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق يعني لما وجدوه امرا ضروريا بحيث لا مجال للمعاش بدونه
اصلا **قوله** الشافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب
التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاستروشني
رح اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق
بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيًا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدًا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رايه
من غير اجتهاد فعن الجح رح في جواز قضائه روايتان فان لم يقض
ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق
ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور وهذا كلها اذا كان الزوج حاضرًا
واما اذا كان غائبًا ورفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة
ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان
كان حنفيًا فقد ذكر حكمه انفا وان كان شافعيًا ففرق قال مشايخ
سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق
بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغايب وقال صاحب الذخيرة الصحيح
انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرًا
فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى

قاضي

قاض اخر جاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في
فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني
والعناية **قوله** تمم نفقة يساره يعني اذا قضى القاضي على الزوج
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال
في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج
في الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى
الروايتين في الموضعين **قوله** وسقط نفقة مدة مضت لان النفقة
صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان
عن عوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب
الملك الا بموكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على
نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا فهم من الهداية **قوله** الا اذا استدانت
بامر القاضي يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره
كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها
بامر القاضي كذا في الزيلعي **قوله** كستة اشهر مثلا تخصيص المثال
بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه صاحب
الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او دونه لا يسترجع
منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب
الكافي في نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف
قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاكه لا يسترد شيئا بالاجماع
كذا في الهداية **قوله** ونفقة خمسة اشهر تسترد اي ان كانت
قائمة وتسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل
الكسوة **قوله** وهي قيمة والمشتري عالم ان عليه دين النفقة وانما
تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه
لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك **قوله** بيع مرة اخرى
حتى لو اجتمع نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا
ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي **قوله** لا يباع مرة
اخرى اي ليس في الديون ما يباع مرارا الا دين النفقة وغيره من

الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية
والفرق ان دين النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون دينا اخر حادثا
بعد البيع ولا كذلك سائر الديون كذا فى التبيين **قوله** وبيت مفرد
الخ اقول هذا شروع منه فى بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد
فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعنى لو اسكنها فى بيت
مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا اخر لحصول
المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها و
الاستمتاع **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال
لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر **قوله** التى يحتاج الى بيعها ولا
يباع مال الغائب اتفاقا اتفاقا من ائمتنا ودليل الكل مذكور فى
الهداية **قوله** او علم القاضى ذلك اى النكاح او النسب والمال كذا
فى الكوسجية **قوله** ان اقر به اى كل واحد من المذكورين بما عنده او علم
القاضى ذلك ان لم يقر به **قوله** فقط اقول الظاهر ان هذا احتراز
عن فرض النفقة فى مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار
ولكن يجوز عندى ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه
لغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء
القاضى ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضى اعانة لهم
اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه و
القضاء على الغايب لا يجوز **قوله** ويكفلها اقول تقديم التكفيل
على التحليف فى الذكر يوهم تقدمها فى الوجود ايضا والامر بالعكس
قال الاتقانى انما يفرض القاضى النفقة بشرط ان ينظر للغائب
وذلك ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها
كفيلا وفى بعض النسخ يقدم التحليف وهو الصحيح **قوله** اى ياخذ
منها كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها
الزوج وانقضت عدتها فيجى الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها
واذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا فى اخذ ايهما شاء من المراة والكفيل

قوله

قوله على هذا اى على قول زفر رح ويقبلون البينة من المراة ويفرضون
النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال فى المحيط
وهو ارفق بهم كذا فى الكفاية **قوله** لا باقامة بينة اى ولو لم يعلم القاضى
بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة
البينة على النكاح يعنى فى الصورتين اذا كان ثمه وديعة ولكن ينكر
الزوجية او اقامتها ليفرض القاضى النفقة فيما اذا لم يخلف مالا
ولم يعلم القاضى بالزوجية **قوله** له حديث فاطمة حيث قالت طلقنى
زوجى ثلثا فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
ولنا رد عمر رض بانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا
ندرى اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت فى
العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان
ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضى
عليه بشئ اخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا فى الكفاية
قوله والفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون
معناه ولا تجب النفقة والسكنى للمفرقة اه وهو خلاف ما صرح به فى
شروح الهداية حيث قيل وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه
واجب لها لان القرار فى البيت مستحق عليها فلا تسقط بمعصيتها
فليتامل **قوله** وبتقبيل ابن الزوج لا يخ عن الاشارة الى ما صرح
به فى الهداية من ان المراد بالفرقة هى التى جاءت من قبل المراة حتى
قال فى معراج الدراية قيد بقوله من قبل المراة لانها لو جاءت من قبل
الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او
لمعصية كتقبيله بنتها بشهوة انتهى **قوله** الا ان المرتدة تحبس
يفهم منه ان نفقة المرتدة تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة
واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا
ان اسلمت ورجعت الى بيته كان النفقة لزوال العارض وهو الحبس
وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة

والتمكن ليسقط النفقة فى الرجعى لوقوع الفرقة لمعصية منها
حال قيام النكاح حكما صرح به فى شرح الهداية **قوله** ونفقة الطفل
فقيرا تقييده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا
الا اذا كان الاب موسرا او الابن فقيرا كائنا من اعيان الناس ومن
اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك
فح لا تسقط النفقة عن الاب **قوله** لا يشرك بفتح الراء من باب علم قال
فى الاكمل هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن ابى ح رح ان النفقة على
الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعا وعلى الوارث مثل ذلك اقول
نقل هذه الرواية ههنا صريح فى انها عامة للطفل وايراد المص قوله
وبه يفتى اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت الخ يشعر بتخصيصها
بالبالغة يؤيده قول الزيلعى وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ
تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث
تجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية فى الصغير بخلاف الكبير
والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى
كلامه **قوله** وليس على امه اى لا اكراه على الام لارضاع ولدها وتؤمر ديانة
لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثوب والخبز فانه
واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضى عليه لان المستحق بعقد النكاح
تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا فى التبيين **قوله** الا اذا تعينت
فانها تجبر على الارضاع صيانة للصبى عن الضياع **قوله** عندها
قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة
عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء
الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافى **قوله** فكذا فى رواية لان النكاح
باق فى حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع
الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث
فلا يصح استيجارها كما فى حال قيام النكاح كذا فى الكفاية **قوله** واما
على رواية الاخرى فان الزوج الخ يعنى يجوز لها اخذ الاجرة عليها
نظرا الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح **قوله** والابن زمنا وكذا

الاعمى والاشل ونحوهما صغيرا او كبيرا **قوله** لم يكن لهما مال فى تنكير
لفظ مال اشارة الى عمومه لوقوعه فى سياق النفى سواء كان من
جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال فى الذخيرة
ان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان
يبيع ذلك كله وينفق لان الاصل فى نفقة الانسان ان يكون فى ماله
نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة
الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور فى شرح الهداية **قوله** وعلى
الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول ابى يوسف كما
صرح به صاحب الكافى حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابى يوسف
فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل و
يكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب فى الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان
الصدقة وهى مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير
اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه
بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من
كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب المذكورة فلان
لا يشترط ههنا وهى مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة اصوله الفقراء وقد
خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان
قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا
قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسى يجبر الولد على
الكسب والنفقة على الاب وقال الحلوانى لا يجبر عليه واعتبره بذوى
الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهى مندفعة با
لقدرة على الكسب والسرخسى يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد
فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق
بينهما بفضيلة الوالد حيث اعتبر حاجته ضرورية كانت كالنفقة و
الكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استيلاد جارية ولده ولا عكس
فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته
عليه كما شرط فى حقه لوقعت المساواة مع دليل المفاضلة وهذا الباب مما فى

الاكملية قوله بالتسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة
التي هي الجزئية تشملهما واما على رواية الحسن عن ابي ح ان النفقة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي المحارم
قوله اهلية الارث والمراد بها ان يكون محروما كذا في الكفاية قوله اخوات
متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها
خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه
كذلك بالفرض والرد قوله ومع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم
والذمي واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا
نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر و
الولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد
يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وباع الاب
الخ هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له
لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال
الغايب اما في مال الحضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة
بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يدل هذا على
ان المراد من الاب ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عروضه يجوز له
بيع عقاره لكمال ولايته كما صرح به في الهداية واعترض عليه بانه يخالفه ظاهر ما
سيذكره المص في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي بيع العقار الحقوله
فصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مبنى التوفيق على التفريق بين
الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانفصالها
بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجز الامام الثاني والعالم الرباني بيع متاعه ايضا
وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا
يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده و
احتياجه في ماله المتصرف والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره لكونه من اثار الولاية
التصرفية فاذا كان التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان
يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا ومن اراد
الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا

الخ دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قوله قلت الكلام في انه هل
يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ
حقيقة فبقصده الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير
للعزيمة في تغيير الحقيقة قوله اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة
وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه اجحف به اي
اذهب به كذا فهم من الصحاح قوله ولا للام بيع ماله لنفقتها فان
قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين كالاب
معا اجيب فيه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري
تملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما في استحقاق النفقة على
السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما بجواز
ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن
لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما
جميعا وهو ظاهر هذا لب ما في الاكملية قوله على سيده لقوله عليه
السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما
تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية
قوله وان عجز بان كان عبدا او ذميا او جارية لا توجر مثلها امر ببيعه
هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجزا عن
الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر
الحيوانات فلا يجبر على نفقتها ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي قاساه في الرقيق و
الاصح عدم الجبر والله اعلم **كتاب العتاق** وهو في اللغة القوة
مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة
الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولاية على
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال
ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال
ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي قوله بصريح لفظه سواء ذكر
هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك

ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية **قوله** بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع و غيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية **قوله** ونحوه كالكناية مثلا **قوله** والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتابة التي ملكه رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه مرقوقه لان كونه موضوعة انسان معتبرا في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب **قوله** خرجت من ملكي آه لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية **قوله** قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها تعتق لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل **قوله** وبهذا ابني ويعتق ايضا به والمحقق صاحب الهداية اليه قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس بمختص بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا في اخي واختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر

لغى

لغى الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا ذكر في شرح الاستاد الفاضل وعن ابي حنيفة رح ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم رح انه كناية وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم رح ان يكون ملحقا بالصراح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابي كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فليتامل **قوله** وثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولودا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى **قوله** ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالفاء هاهنا يجوز ان يكون دفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المص من قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك عليك او وهبت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكنايات عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق و كناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية **قوله** لا يا ابني ويا

انحى قال في العناية الا اذا نوى اقول هذا اشارة الى جواب سؤال نشا من تحقيق مسئلة هذا ابنى وحاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابنى لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقى او المجازى بخلاف الخبر فانه لتحقق المخبر به فلابد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغى ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الى جوابه بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم استحضره بالنداء حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدى حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح منه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية **قوله** ولا سلطان لى عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفى اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لى عليك لانه نفى مطلقه يستدعى العتق الخ لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه عتق هذا زبدة ما في الزيلعى والعناية قال الكرخى ففى عمرى لم يتضح لى الفرق بينهما قال الزيلعى في جوابه والفرق ما بينا اقول والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد الخ **قوله** وكنايه مع نية العتق فيه نوع مسامحة لانه من جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظ **قوله** ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا امثال زوال ملك المتعة ابدا **قوله** وانت مثل الحر اى لا تعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق

اذا

وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفى تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعانى عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة ذى الرحم المحرم هى ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذى لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهى اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولابد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هى صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافى والعناية **قوله** وهو من تصريح بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك الى اخره **قوله** لا هى بعتقه يعنى ان اعتق الحمل خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم الكافى اعترض عليه بانه لو لم تعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الام واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد و الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجئ **قوله** لا بطريق التبعية الخ لا يقال هذا مخالف لظاهر ما سيصرح في اول باب الحلف بالعتق حيث قال لو لم يقيد بعتق بتبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفى التبعية التى تؤدى الى انجرار الولاء الى موالى الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر آه لا نفى التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يتبع عتقه

غايته ان الذى يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان
يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من يولد بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه
ونفى التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق
باصله وهو لا يتعين الا فى الاقل قوله حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى
الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قد
اعتقها غيره فولد منها ولد فهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى
نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه
فولاؤه له كذا فى شرح الفرائض للشريف قوله وهذا اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما
يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود
الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع فى تمامها واكثرها وهو غير خفى على من
له ادنى وقوف على قواعد الشرع قوله فى الملك والرق وانما اوردهما
معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان فى
القن والملك كامل والرق ناقص فى المدبر وام الولد حتى جاز عتقه
عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله
كل مملوك لى فهو حر كذا فى التبيين والعناية قوله فعلم انه لا تكرار
يعنى لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية
حتى انجر الولاء فى الثانى دون الاول علم انه لا تكرار فى قول المصـ
والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك سيدها
لتعارض المائين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان
حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو
قبله ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها فى موضعه ومنها تيقن
كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج قوله عن مولاها حر لانه مخلوق
من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء
ولا معارض له فى الامة لان ماء الامة لا يعارضه لان مائها مملوك

له فيكون الماء آلة له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها
فتحققت المعارضة كذا فى العناية باب معتق البعض قوله
صح اى زال ملكه فى ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك
القدر كما فى الهداية لايهامه تجزى العتق الذى لم يقل به احد قوله
لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى
من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو
زوال الحرمة فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل
معنى ذلك ان المحل فى قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى
فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى
ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا وعنده لا
يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن يزول الملك بقدره ثم زوال الرق
وثبوت العتق يحصلان اذا زال الملكية عن كل العبد بخلق الله تعالى لا
بفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماونة فى فتواه
وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض
حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم اذ لو يكون
معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة يعنى ان مبنى الاعتراض
على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو
ازالة الملك عنده وهو متجزى قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما
حررناه مسطورا فى حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم
الاعتاق فينبغى ان يتحدا فى التجزى وعدمه وقيل ان كان ارادته لازمة
عنده ام عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما
يوجب زوال الرق عند الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق فى الصحيح
ان يكون بعض الشخص شايعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة
والولاية والبعض ضعيفا زائلا المالكية والولاية والشهادة ولان
الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب
لا يتصور من النصف دون النصف واخذ الشافعى بقولهما ومالك
بقول الاعظم هذه زبدة ما فى العناية والبيانية والكافى قوله وللمعتق

ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الغايب قيل عايدا
الى المعتق والمفعول الى الحط او الى الاخر ويجوز فيه التشديد فا
لفاعل ح هو الاخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف
رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف
الميم كما قيل به فقد يابى عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله
ورجع به على ضمن يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت
تعلم ان الولاء له رجع او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم
كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف
الاخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف على العبد قوله
تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين قوله ولو شهد
اى اقر بعتق الاخر اى باعتاقه قوله سعى لهما في حظهما سواء كانا
موسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه
فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق
كل منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا لحق
الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق
شريك نصيبه يكون الكسب للمولى وان كان صادقا يكون مقرا بان
العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء
بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله والولاء
لهما اى عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريك باعتاقه
وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما
ما زعما قوله فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك ان تفرق ان هذا كله
بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على
الاخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه قوله ووقف
الولاء اى عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه
هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن
نفسه قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان
دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها غدا فهو

حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث
صاحبي قوله لان المقضي عليه الخ اشارة الى ما في بعض الشروح من
ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحقق من الجانبين واما من
جانب واحد فلا قوله فحش من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء
المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او وصية
بان اوصى رجل بعبده لاب العبد المذكور ولشخص اخر ومات فقبلاه
قوله او علق اى رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى
الحالف العبد المحلوف عليه مع اخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه
ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد
ولم يوجد كذا في البيانية قوله كما لو ورثاه يعني باتفاق في صورة الارث
واليه يشير المص بتقييد هذا بقوله وقال في غير الارث قوله ولها
عبد يعني اشترته من مولاه قوله فلا يضمنه لان من رضي بالافساد
لا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد
نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة
عندنا والمشاركة في علة العتق رضى به لا محالة قوله وهو الشراء اى
علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل العلة بالدليل
لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب
هو علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة
اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير
اختياره قوله وان اشترى اى اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب قوله
وعندهما لا تجب سعاية صرح في ان الضمير خلافا للثاني والرباني
وضمير فيه للسعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبدين ثلثة
نفر وقوله واعتقه اخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الاخر ليدل على تقديم
التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الش بقوله لفظا ومعنى
فاحدهما اختاره الخ قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء
وترك العبد على حاله قوله قابل الانتقال من ملك الى ملك اى وقت
التدبير لكونه قنا ولا يمكن في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن

اى الساكت المدبر ثلثا قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان
كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة
والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
لما سيذكره الش بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت
منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثلثا
قيمة القن وهى ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر المعتق تلك
الستة فقط ولا يضمنه التسعة التى هى نصيب الساكت مع تلك
الستة التى يضمنه اياها **قوله** والبيع يعنى الاسترباح بواسطة البيع
وانما عبر صاحب الكافى عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه **قوله**
لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن اياه الى اخره كما لا يخفى **قوله** وهو ثابت
من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا
قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء
الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه فيظهر فى حق الضمان والمضمون
له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا فى
العناية **قوله** للمدبر اى بنصيبه لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار
فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلثا
الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق
الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكره ان المدبر غير قابل
للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما
المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت
التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا
الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر
لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اى لان ضمان التدبير ضمان
تملك لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان
الاستيلاد وبخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار
واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ان اردتم
به مطلقا ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق فالاول مردود بان من

كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان
موسرا كان او معسرا والثانى تحكم واجيب بان المراد به الثانى والتحكم
مدفوع لثبوته بقوله عليه السلام فى الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا
ضمن وان كان فقيرا سعى العبد فى حصة الاخر فلا يقاس عليه غيره لكونه
على خلاف القياس كذا فى الاكملية **قوله** وقالا ضمنه الى اخره يعنى العبد
الذى دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا
للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الاخر لمصادفته
ملك الغير فيضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله له كذا فى الهداية و
التبيين **قوله** فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية
الولد يتضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد حتى
ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب
ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر
كالمستولد **قوله** غير متقومة عند ابى ح وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول
ولا احراز للتمول فى ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انه
منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم
لان حل الوطى لا يكون الا بملك يمين عند عدم ملك النكاح **قوله** حتى لو كانت
ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها
احدهما الى اخر ما ذكره الش **قوله** وهو اى ما اصاب الربع وانما عتق من
الثابت بالايجاب الثانى ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه
النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شئ من ذلك النصف منه فينصف
فيعتق ربعه **قوله** فيعتق من الخارج اثنان يعنى عند ابى ح وابى يو فان قيل
ينبغى ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة ام لم يجيزوا
بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا
صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال
فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا فى
الاكملية والكافى **قوله** قبل الوطى فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة
حكم المهر وقد فصله الش واما حكم الميراث فللداخلة نصف والنصف

بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة
عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق
لعدم الدخول كذا في الكافي **قوله** وهذا قول محمد خاصة واما عندهما
فيسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من
تقرير غاية البيان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح
قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجات كما يفصح عنه تقرير الاكمل
في الفرق بين العتق والطلاق **قوله** لان مطلقة البعض مطلقة كلها
لان الطلاق غير متجز اتفاقا **قوله** فلا بد له من محل اورد عليه ما لو قال
لامتيه احدى هاتين ابنتي او ام ولدي ومات احديهما لم تثبت الحرية
والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو
اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما
الانشاء لا يصح الا في الحي **قوله** فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعين العتق في الاخر **قوله** وسلم قيل
التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير
الاكمل **قوله** لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر الخ **قوله**
مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما **قوله**
وفي العبد يشترط لان العتق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل
الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق
العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى **قوله** فلا تشترط الدعوى
لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة **قوله**
كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن
ما هو حق الله تعالى **قوله** ففي عتق احدى الامتين الى قوله عند ابي حنيفة
لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا بعيد هذا في
الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قائم الخ **باب الحلف بالعتق**
وهو ان يجعل جزاء الشرط **قوله** عند بعد الغد قال في الكوسجية اي
عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور
هذا الكلام منه وكذا قوله ملكه ظاهر في الحال فلا يتناول لان ما ملكه

بعده وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس بقوي اذ
المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر
الكلام وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما يرجع اليه ضمير الصدر
فليتامل **قوله** لا الحمل اه ومبناه ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل
والحمل ليس كذلك **قوله** ذكر بالحمل يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي
يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لامن ملك بعده اي بعد القول
قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد
حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية **قوله** فقبل عتق اي في
ساعة قبوله وان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به
قطع المجلس بطل **قوله** لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة
لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه درهم يؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز
دون المعتق على مال بل هو حر مديون **قوله** بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح
به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق **قوله** ان ادى عتق لان ان اديت
صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا
لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرد وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق
بسائر الشروط **قوله** لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات
وترك مالا فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث
عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط
المال او ابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع
قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه
الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة عند
الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة
كذا في الهداية وشروحها **قوله** ويقيد اداؤه الى قوله وبهذا الايراد المسئلة
على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد
تقدم انه يصير ماذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس
اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا
يقتصر على المجلس انتهى **قوله** ولا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا

ما في المعتبرات حيث قال ان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل
الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضاً بالتخلية برفع المانع بين
المال والمولى سواء قبض ولم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم
عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه
بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى
فلا يحصل المقصود باداته لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي
من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهنا ليس كذلك
واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو
غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث تعبير عن قول
شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف
درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او القاضي او الوصي لان
الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هنا
صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط
عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال
والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال
ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت
حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين مسئلة التدبير بوجه آخر
وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقاً بمطلق
الوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك
الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان
عتقه معلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال
وجواب في العناية وقد كتبناها في الحاشية لاحتياج انكشاف المقام
الى ذكرها قوله عتق اي من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي
وجود القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا
الحال لو مات العبد كما توهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق
بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل

على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من
الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة
في باب الخلع من الكافي وزبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي
في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط
ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبي
بخلاف الاعتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن قبل ذلك
فكان المال في مقابلة ذلك وليس في الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت به شيء
اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا
يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الامر لامة التي كانت لك
الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد المامور اثبات العتق عن
الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جواباً لكلام الآمر من اراد
الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية وههنا
شبهتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية هذه
الرسالة هرباً عن التطويل الممل والاختصار المخل **باب التدبير**
التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو
ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحاً
او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز
اخراجه عن ملك الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه
وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع
والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء رأس الشهر وغيرهما
وكما في التدبير المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب
الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والامهار
ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال
بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتاً وكذا لو قال كل مملوك لي
فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها

بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد **قوله** عتق من
ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله
عليه السلام وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية تنفذ
من الثلث **قوله** ان استغرق دينه لان الدين مقدم على الوصية **قوله**
وبيع اي قال شروع في المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر لا يقال المتبادر
من هذا التشبيه ان يكون تقدم كل منهما من جنس واحد كسائر احوالهما مع
ان المراد بالقيمة في المدبر القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة
وفي المقيد القيمة قنا قال قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا
ولا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين
بالآخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فان المشابهة ههنا في كونهما
معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر وراءه غير منظور اليه
ههنا **قوله** وامة فولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة
بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام حق الحرية لا حقيقتها **قوله** او من
زوج فملكها اقول اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعية
حيث قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم
ملكها صارت ام ولده شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو
استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت
ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن
علقت برقيق لا تصير ام ولد من علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق
الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة
النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد
حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة
بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد
ثبت النسب بالنكاح فتثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية
ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في العناية والغاية وسيجيء منا بعض
تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام
ولده نكاحا فليطالع ثمة **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك

لقوله

لقوله عليه السلام لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه الصلوة
والسلام وقيل له عليه السلام الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها اخبر
عن اعتاقها فثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل
بتنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس رضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا
بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال
محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد
لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى كما اختاره بشر
المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول
علي رض على ما صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة
على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعها ولان
الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان
المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة
المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال
قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد
الرجل ان يطا جارية ولا تصير ام ولد له ولو ولدت فانه يبيعها من
ولدها الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزوجها قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه
محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محلية
جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها فلا
يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير
فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة **قوله** الا
بدعوة سيدها والاعتراف بالوطئ غير ملزمة لان وطئ الامة يقصد
به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم لان
ام الولد ليست بمتقومة عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم
محاباة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوة حكم قضاء القاضي فاما فيما

بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى لازم ان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحصنها عما يوجب ريبة الزنا
كذا في العناية قوله ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي
او لم تتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي يلزمه على وجه لا يملك
ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة
من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التطاول
قد سبق في اللعان قوله تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة
اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ما ذهب من
مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم فان له القول
بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده
هذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولد امة الخ لا تفرقة في ذلك
بين الصحة والمرض قوله لانه لما استولدها يرد عليه القلب وهو ان
يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا
يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى اخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه
بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه بهذا
الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة قوله لان الولد
يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم عدم تجزي
سببه الذي هو النسب وقوله من مائين اي من ماء رجلين قوله قبل العلوق
فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق انعلق حر الاصل لان نصفه
انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله
يدل عليه قوله الخ اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث
بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عليه السلام قوله ويرجع على بناء المفعول الى
قول القائف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسي نسب
شناسي قوله فيورث اي يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى
الولد اكثر من اثنين يجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلاث
ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة اما لزوم
العقر فلان الملك لا يتقدم الوطي لان ماله من حق المالك كاف لصحة

الاستيلاد

الاستيلاد فكان الوطي واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر
وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ملك المولى
الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فح يثبت النسب
لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب
لانه زال بالنقل الى المولى

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة
قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الش قوله او
التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر با
لتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي
حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر
لكن رعاية المعنى اللغوي للتقوي في العطف الاول اظ قوله وهي ثلث
لا يكون لان اليمين بالله انما يكون للحالف مؤاخذة اولا فان كانت فاما
ان تكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهو الغموس فان لم يكن فهو اللغو
كما فهم من تقرير الش والغموس فعول من الغمس وهو ماخذ غمسه اي فعله
وقد فسر العلامة في افعاله بغرور دش فاسمه يدل على معناه لانه ما سمي
غموسا الا لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار لقوله عليه السلام من حلف
بالله كاذبا ادخله الله النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المص
بقوله يأثم به قوله بقيد كلمة كان او يكون قيل عليه اذا كان القائل في صدد
الشهادة وقال والله هذا كتاب فلان لا يجوز تقدم كان او يكون والا
يلغو شهادة فليتامل قوله لغو سميت به لانه لا اعتبار بها واللغو اسم لما
لا يفيد يقال لغا فلان لغوا اذا اتى بشيء لا فائدة فيه قوله يرجى عفوه فان
قيل ما معنى التعليق بالرجاء والمنصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف
فيها وانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله وظانا
انه حق الخ وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون الخ
اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول الخ فلينظر في العناية
لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية
ولا كفارة عليه الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة و

دليل الفريقين مذكور فيها وفى شروحها قوله ولو سهوا او كرها متعلق
بما بعدهما من حلفا وحنث اى يجب الكفارة فى المنعقدة عند الحنث وان
كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فلا استدراك
فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناسى الساهى هنا
لفظا لث وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان فى اليمين لا يتصور صرح
به الزيلعى قوله والقسم بالله اى بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن
الخ والمراد بالاسم هٰهنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن
والرحيم وبالصفة المصادر التى تحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلها
كالرحمة والعلم والعزة كذا فى العناية قوله كالنبى والقران قال فى الهداية
معناه ان يقول والنبى والقران اما لو قال انى برئ منه يكون يمينا لان
التبرئ منهما كفر قوله فقوله لعمر الله بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح
غلب فى القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى
لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنها هى صفة من صفات الذات فكانه قال
والله الباقى كذا فى العناية نقلا من المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد
اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله و
اقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم لحروف القسم ثم اختلف فى
النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال
الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا فى الكفاية قوله فيهما اى فى الماضى
والآتى قوله وحقا والفرق بينه وبين المعرف الذى عد يمينا ان المعرف
اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف فيه متعارف
فيكون يمينا قوله واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه
قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما
لفظ الحق فليس بحلف عند الثالث الا فى احدى الروايتين عن الثانى
حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه
قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات
حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند خورم بخداى واعلم

يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مى خورم لان لفظ مى علامة الحال
فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنهما فيحمل على الاستقبال
فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية قوله او انا زان يعنى لو قال ان
فعلت كذا فانا زان الخ قال فى الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل
النسخ والتبديل فلم يكن فى معنى حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم
الواو الخ كقوله والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود فى الايمان
ومذكور فى القران قوله وقت الاداء اى وقت التكفير كفر لا عند الحنث
يعنى ان المعتبر فى اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان
معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلاث
ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله
فى الكفارة المالية اى لا فى البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه قال
فى التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن
حلف على معصية الى قوله حنث اى ينبغى ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة
فى حلف كافر وقال مالك والشافعى يكفر بالمال قوله ومن حرم ملكه لا
يحرم اى من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسى ثوبى
هذا او طعامى هذا لم يصر محرما لعينه قوله وان استباحه كفر اى ان
فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعى
لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع
وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات
الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما
ذكرتم او بغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى
اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان
بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما
تستعمل فيما كان ثمه تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم
معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا فى
العناية قوله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية اشارة الى
جواب معارضته ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله تعالى

اوصفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما
بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقط بقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
في تحريم العسل وتحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها با
لكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي قوله على ان اليمين الخ
قيل عليه لان قول القائل والله اصلي صلوة وقت كذا ووالله لا
ازني ونحوهما يمين وليس ما ذكروا في الحمل على الغالب بعد فليتامل
قوله وفى اى عليه الوفاء قوله او كفر يعني كفارة اليمين لقوله عليه
السلام كفارة النذر كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى
معنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك
ان وفي الشرط الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين
جميعا اما معنى النذر فظ واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عند
ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا
يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة
فيما جعله شرطا قوله فينبغي ان لا يتخير بل يجب الوفاء بنفس النذر قوله
والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب
التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتمل النذر و
اليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما اصلا
فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه فالقول
بانه مجرد ترتب التخيير على العقد الحرام مردود هو سواء كان بخصوص
ذاته وحرمته مدخل فيه والا لا تأخر عن بعد قوله وبطل اي لا يحنث ابدا لعدم
انعقاد اليمين وهذا المعنى الذي فسر به قوله عليه السلام من حلف على
يمين وقال ان شاء الله فقد برئ في الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ
رجوع ولا رجوع في اليمين باب الحلف بالفعل قوله او بيعة وهي
بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين
الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين الحائطين
تحتهما طريق قوله فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط ثلاثة

كصفاف وهو الصحيح قوله او بنيت اخرى اي دارا اخرى بدلا منها بخلاف
ما اذا بني بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما وصفا قوله او وقف
على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط
به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى
قول ابي الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس
لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله فهذه العلة الخ قيل هذا مردود بقول
صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة
ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار
دار وان زالت حوائطها والبيت بيت بعد ما انهدما والبناء وصف
فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح
ثم فرقهم الى قوله ابي الوصف الى اخره مردود بان الدار في غالب الاستعمال
تطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور باعتبار
المعنى فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا نبذ من كلمات الاستاد في هذا المقام
فلينظر في شرح غرره قوله ثم هنا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة
وصف قيل عليه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر
زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غاية لبنائه بخلاف الدار
فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتامل قوله وعند زفر يحنث
وقول زفر قياس وقولهم استحسان ههنا تحقيق ذكر الاكمل في شرح قول
الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حنث قال وحاصل كلامه ان الافعال
على ضربين الى قوله فالابتداء منه محتملاته قوله اي وقت خفوقه وهو بضم الخاء
المعجمة والفاء واخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح
قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا كابن كبير يسكن مع ابيه
مثلا فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله
هذا عند ابي حنيفة رح اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه
من الاهل والمتاع واذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء
البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء الحقيقي لا اعتباري وما
ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر

قيل وان لم يمكنه النقل في ساعته بعذر الليل او بمنع ذي قوة او عدم
موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا
لزفر وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او
ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث ويلحق
الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته
ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه ح لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما
واما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه
هذا لا يحتمل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان
فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح
كذا في العناية قوله الحنث في الاول لان فعل المأمور مضاف الى الآمر
كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الاخرين اما اولها ففغني عن البيان
واما ثانيها فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا قوله قد تحقق
لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا بمجموع
قوله هو مثل الاتيان لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله
فتحقق عدم الاتيان لان البر مرجو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء
ايضا قوله لان الاان الخ اعترض عليه بقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي
وهو قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا
اي في الحال حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين
الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم
باستنباطه وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة
لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا و
الموقت معنى قوله علم انه مبتدأ كلام فان قيل الزيادة لا تضر كونه جوابا
للسؤال الا يرى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على
غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا لم يخرجه عن كونه جوابا
اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات

وحيث

وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عليه السلام ان السؤال وقع
عن الذات او الصفات فجمع بينهما فيكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه
كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او اذا نوى وجه
ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك عنده الا انه يضاف الى
العبد فيحل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله
وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد
عندهما قوله ويعتق الكل مشروع في باب اليمين في الاكل والشرب قوله بثمرها
بالنقطات يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على
ثمنها لانه اذا اضاف اليمين الى ما يوكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر
جمع الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان
النخلة سببه وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور قوله قضما
وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما
وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي
ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله معنى حقيقي
مستعمل فان البر يغلي ويقلى ويؤكل قضما قوله فابو ح رجح المعنى
الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع
يده على حجر لا غبار له جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي
المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فليتامل قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل
اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا
لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول
الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اي على
صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا قوله اي باكل ما يتخذ منه كالخبز
ونحوه اشارة الى ان الاقرار بذكر من المص ليس ينفي ما عداه بل
لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقيده
بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا

وورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول
غيره ولا يصلحه قول صدر الشريعة اى يأكل اه انتهى فليتأمل **قوله**
لان المعنى الحقيقى الذى هو الاستفاف مهجور ومنه استفه السفوف
بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ **قوله** والجزر
وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف فارسيته كزر وانما لم يحنث بهما
لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم المشوى لا غيره من المشويين المذكورين
ومشوى البيض وغيرها لوجود المعنى الحقيقى لكنه ليس بمتعارف كذا
فهم من تقرير الهداية **قوله** بما يطبخ اى بالماء وانما قيد به لان القلية
اليابسة لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان
التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه
لرجحان التعارف **قوله** يكبس اى يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس
الرجل رأسه فى جيب قميصه اذا ادخله فيه **قوله** فى التنانير جمع تنور وهو
معروف **قوله** ويباع فى مصره احتراز عن رأس الجراد لانه رأس حقيقة
لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع فى الاسواق ومع
ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا يأكل لحما واجيب بما حاصله الفرق بان
الرأس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة
فيصار الى المجاز المتعارف الذى ذكره المص واما اللحم فيوكل بجميع اجزائه
فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده فى
مسئلة اكل هذين اللحمين وهما سواء لان اخوان ذكرهما الاكمل مع
جوابهما فلينظر فى عنايته **قوله** والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا
يأكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى
او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل
خيارا وهو بالفارسية بادرنك وبالتركى تخيارا وقثاء وهو بكسر
القاف والثاء المثلثة المشددة الذى عبر عنه بالتركى بخيارا وقتدا
او جوزا او ما اشبههما لا يحنث من البقول بيعا او اكلا واما البطيخ والرطب
فهو من الفواكه عند القدورى وهو مختار صاحب الهداية والمص
خلافا للحلوانى هذا زبدة ما فى البيانية **قوله** وعندهما العنب الخ وجه

قولهما ان التفكه فى اللغة التمتع والتلذذ والتنعم وزيادة على ما
يقع به قوام البدن من الغذاء للاصل حتى سمى المزاح فاكهة والمزاح
فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها
فصارت من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفى عرف الناس يعتبر
هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول
المقيد بالاتفاق ثم التقييد فى الشئ لاحد المعنيين اما القصور فيه
او لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء او للدواء خرجت عن
اطلاق اسم كذا فى العناية وقال فى الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف
وكلما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة فى العرف يدخل وما لا فلا
قوله بالكرع اى يوضع فمه فى نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل
فى الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه **قوله** داعر بالدال والعين والراء
غير المعجمات من الدعر بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا فى الصحاح **قوله**
ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك فعبدى حر فكسى بعد الموت لا
يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل فلانا فكلم ودخل بعد الموت لا يحنث
بيمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ **قوله**
الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش **قوله** لا يأكل بسرا وهو
بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهى اسم ثمر النخل فى
المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسى غوره خرما لان اولها
طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتح الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة
ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهرى **قوله** او شيراز وهو بكسر
الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره زاء المعجمة هو اللبن المستخرج ماؤه
فصار كالفالوذج الغليظة يقال له بالفارسى ماست پالوده **قوله**
صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهى ان اليمين اذا انعقدت
على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين ينعقد
اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل بمنزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل
هذه الاشياء بعد تغير اوصافها فان قيل فعلى هذا اذا كان حلف لا يكلم
هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ ينبغى ان لا يحنث لان الصبى

مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا وصفين داعيين الى اليمين
وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة
تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام
قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث في المهجور عادة فانعقد
على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه **قوله** في لا ياكل لحما فاكل
سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى ياكلون لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا
وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشاء اللحوم هو الدم والدم
فيه قريب من العدم لسكونه في الماء **قوله** فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون
اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية ذنبه **قوله** فاشترى كباسة وهي
بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العنق الذي هو من التمر بمنزلة
العنقود من العنب وبالفارسي خوشه خرما **قوله** بكسر النون يعني اسم فاعل
من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه **قوله** اذا بدا الارطاب بدأ
مهموز بمعنى ابتداء والارطاب مصدر ارطب اذا صار رطبا **قوله** من
جانب القمع وهي بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من
الوعاء لهما كذا فهم من تعبير دستور الصحاح **قوله** والعلاقة بالكسر وهي هنا
بمعنى عود والكباسة يقال لها العرجون ايضا **قوله** فاكل كبدا او كرشا وقد
فسر الدستور الاول بجكر وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان **قوله** لا يحنث باكل الكبد والكرش انما عدهما المص مما يحنث فيه لانهما
من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم **قوله** فيحنث
بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل كل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف وعليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا من قبل **قوله** والغداء
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء قيل
بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية في
شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء و
السحور على حذف المضاف وذلك ان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله
قوله منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قربه ثم المعتبر فيهما ما يقصد
به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى ان

الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه
غداء في البرية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو الصحيح
لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية
قوله ولا دلالة الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات
اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا تصح نيته والقول المقتضى لا عموم
له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ تنصيصا الا انه ثابت مقتضى وهو
كالملفوظ **قوله** لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من كونه
متصورا ليمكن ايجابه **قوله** وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول
بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا
لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الحلف ولهذا لا ينعقد الغموس
موجبا للكفارة كذا في الهداية **قوله** فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الثاني ولا
يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لان
اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان تصورا واجيب بان البر انما يجب
في هذه الصورة في اخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن
القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان **قوله** ممكنة في ذاتها
واعترض عليه بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في
الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة زمان الماضي كما فعل سليمان عليه السلام
اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا
منه وهو مستحيل **قوله** ومد شعرها يعني لو حلف لا يضرب امرأته ففعل من
هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مولم يتصل بالبدن وفي هذه
الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في
العرف ممازحة لا ضربا **قوله** وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
مصدر خنقه وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة و
تشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي كزيدن **قوله** وخاتم
ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين
ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم
يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وما يتحلى به

النساء من ذهب او فضة وجوهر **قوله** لا خاتم فضة استدل على عدم كونه
حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين
بالذهب والفضة على الرجال حرام ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد
التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل
ان كان صفته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال
الزيلعي هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ بالكسر القلادة الترصيع التركيب يقال
تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وينبغي هذا عندهما لهما قوله تعالى وتستخرجون
حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم
يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على
قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له
بالفارسي چادرشب **قوله** تبع له اى فلا يعتبر حائلا اشارة الى انه لو نزع
ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه ح لم يبق ثوبه تبعا له فصار
بمنزلة البساط والحصير **قوله** فقوله لا يفعله يكون للابد قيل في تفصيل
هذا المقام اليمين على فعل الشئ او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها
وعدمها لا تخ اما ان تكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني
فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر
بفعله مرة على اى وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق
التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر
بعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع
وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة
الاثبات بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك ان بموت الحالف او بفوت
محل الفعل وان كان الاول غير مذكور في المتن فانه لا يحنث قبل مضي الوقت
وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع عن الانحلال اذ لو انحل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية **قوله** يجب حج او عمرة
سواء كان الحالف في الكعبة او مكة او لم يكن **قوله** هذا عند ابي حنيفة اقول
الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه
بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا

من

من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شئ فيهما اتفاقا فترتيب
المص في تحرير هذه المسئلة وتقديم الشئ ذكر الخلاف على مسئلة المسجد
الحرام لا يخ عن نبوة فليتامل **قوله** وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت
على امرين التضحية ونفي الحج الاول باطل اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم
فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما
يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تميز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا
يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد دفعا له كما في
الاستبراء والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في
الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم
يدخل تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشرط قلنا هو عبارة عن امر
ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال شراح الوقاية طعنا في
الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل
قوله اقول بنية لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على
قصد التقرب **قوله** لا بما دونها والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع
في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات
بجميعها لا تسمى صلوة **قوله** فبشفع اى مع قعوده لان الصلوة بها معتبرة
شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا فقول المص رح لا باقل لا يخ عن اشعار
هذا المعنى **قوله** وبولد اى يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت
فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي
العدة به والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان
ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امته ضرورة وهو الطلاق او العتق
قوله او باع به شيئا وقبضه اى باع المديون الحالف من الداين بالدين عبدا
مثلا وقبضه الداين قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع
اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي
للمشتري عليه لان ما له من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل
القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثله
فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قوله فكانه شرط القبض ليتقرر

به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض
فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين
على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** او وهبه له وانما قال لم يبر
بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهي ليست فعله لانها
اسقاط من صاحب الدين **قوله** لا بعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون
قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الا عمل الوزن لان
هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل
دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه **قوله** ولا في ان كان لي الا
مائة يعني اقتضى غريمه مائتين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه
فقال ان كان الخ قال الزيلعي لم تطلق امرأته اذا كان له مائة او دونها لان
غرضه نفي ما زاد على المائة **قوله** تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي
الباقي في صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له علي عشرة الا
ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد
المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة هذا لفظ التوضيح
بعينه **قوله** ولان الاستثناء من النفي اثبات خلافا للشافعي حتى ان
تقدير قولنا ليس لي الا مائة ليس لي الا ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على
تقدير ان لا يكون له خمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره
ان لي مائة فلا يصدق هذا على تقدير المذكور فالحنث متغير من اراد
التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء في اواخر ركن السنة من التوضيح
قوله على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق
وفي العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما
البنفسج فيقع على الورق في عرفنا واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه
على انهم لا يسمون بايع الورق البنفسج بل لا يطلقونه الا على بايع دهنه
فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضي
التعميم لا يخلو عن الايماء الى هذا المعنى وايضا في ذكر الايجاز دون الدهن
اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح
الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح

والله

والله اعلم **باب حلف القول** **قوله** بشرط ايقاضه لانه اذا لم ينبه كان
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي
قوله فباعه لان الانسان لا يعادي لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار
اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قد مر منا كشف هذا المقام في شرح
قول المص ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب
الذين ذكرناهما هناك **قوله** لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان
البيع من غير افادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك اجيب بان
جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول
وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما يابى
عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في
الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية **قوله** فكأنه قال لان
المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار ويثبت
الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار
لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في
الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك
بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** وقد تحقق هذا الاعتاق ظاهر
واما في التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي
بجوازه به فالمخلص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه وان
اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل
عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا
للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في الغاية **قوله** وبفعل
وكيله اي ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والجمل
قوله حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فان قيل فبم تعرف الحقوق الراجعة
اليه عن الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع مثلا ترجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج الى
ذكر الموكل ترجع حقوقه الى المامور كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة **قوله**

ولا في حلفه لا يبيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع الا اذا كان الحالف شريفا لا
يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن يباشر
تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد من
كلمات الغنية والمبتغى **قوله** والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد
بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح
فلا ترجع اليه الحقوق فليتامل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب يملك
ضرب الولد للتاديب فيملك ان يامر الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان
يحنثان بضرب الوكيل الحر بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا
فيملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما
اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عائد الى نفس الولد وهو
التاديب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي
الامتثال لامر المولى عائدة الى المولى فيضاف فعله اليه **قوله** او خارجها
وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في
آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير
بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث
قرا فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعناية فان الانسان يقول
ما تكلمت اليوم وانما قرات من القران وسبحت كذا في البيانية **قوله** او شرعا
قال في الغاية لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
لقائل ان يقول القران ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي
ان يحنث وان وجد في الصلوة انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف
منظمة تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلاث عبارات
نهار اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم
اكلم فلانا يعتبر بما قرن به **قوله** نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت
الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل
حين اي كل ستة اشهر في وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت

الرطب

الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع
نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا
يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكرنا في الهداية **قوله**
ومعها اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة
وتوقف الاعظم رح في المنكر فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهور من
قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث
صرحوا بان الدهر معرفا يقع على الابد خلافا بينهما فح يكون قول المص
وللابد معرفا اشارة الى الاتفاقية **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا
فيتناول اقل الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة ايام او شهر عنده وقالا
على الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى
اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون
في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما
ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع
كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمه معهود ينصرف اليه والا
ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت
مرادة في شهور المعهود الشهور السنة فكانت مرادة وهي اثنى عشر
شهرا ولا معهود في جميع السنين فينصرف يمينه الى جميع العمر **قوله** شراه
وحده اعترض عليه بما لو قال اول عبد ملكه واحدا فهو حر فاشترى
عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة
واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات
ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل
في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي وامراة وكذب في
ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا نه اضاف العتق
الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ
اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا
يشاركه غيره في التمليك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** وله الخ
تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية فيه

لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه مالم يتيقن فاذا مات
ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت
قوله طالق ثلثا قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق بائنا فان به
يكون الزوج فارا **قوله** وعتق اول ثلثة بشروه لان البشارة اسم لخبر
تغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق
بالاول **قوله** لان الشرع جعل آه اشارة الى قوله عليه السلام لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال
انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه
عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان عطف فلا
يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان
ثابتا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه
وسقاه فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شراء
القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان اثبته لا يزيل لان
المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا
يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب
اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة
والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع
اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء
وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم
يتصور زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت
مقارنة لليمين كفاه عن كفارته **قوله** مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف
الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حريتها بها من كل وجه
قوله بان تسريت معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعيلة منسوب الى
السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره وانما ضمت بنسبة لان
الابنية تتغير في النسبة الى الدهر **قوله** بضم الدال للعمر والتسري
عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد اولا عندنا لاعظم والرباني وقال
الثاني لابد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا

عن

عنه **قوله** وفيه خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان
ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر **قوله**
لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطئ المكاتبة فكان المكاتب
مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية **قوله** قد اجيب آه حيث قال فيه
يمكن ان يكون معناه هذا حر وهذان فيتخير بين الاول والاخيرين لكن يمكن
حمله على قول احدهما حر وهذا اوالحر بوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما
حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر او هذان حران ولفظ
حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف
ما هو المذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير بمعنى قوله
هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي
وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت
التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما
حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري
انتهى كلامه في التوضيح وهنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل
قوله ولام دخل آه حاصله لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب
فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتاخر عن المفعول
وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها وتوسط
بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من
له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان
تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرط كونها مملوكة له سواء كان
الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتاخر
بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة
لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون
اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكه او لا فعل ماض
اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا وصورة عدم الملك ان يخفي المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية والله اعلم

كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافعه

للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية
حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد
الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع
الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة
قيل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من الهداية
قوله والزنا يمد ويقصر وفي اختيار المص في تفسيره خلل يظهر من
تفسير القوم بانه وطئ مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبههما
وعن شبهة الاشتباه وطوعا وتمكين المرأة بمثل ذلك الفعل وفسروا الوطئ
بما يتناول الادخال عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة لكنه مناف لما
ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة اشباع في الحلال فان
الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من
تقرير الاكمل فليتامل وخرج بقيد المكلف وطئ الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة
الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد واريد بالملكين
ملك النكاح وملك اليمين وشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح ما اذا وطئ
المرأة بتزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ جارية ابنه وشبهة
الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنا
المكره فان الاكراه يسقط الحد منفصل في كتابه ان شاء الله تعالى وقولهم
وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها
مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل
بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق المحدود بتمكينها يثبت في
حقها ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة
ما في النهاية والتبيين وفي لفظة المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل
الشبهة على اقسامها الثلثة **قوله** ويثبت اي عند الامام لا نفس تحقق
في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على الشئ من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت
عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود وباجماع الصحابة **قوله**
بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط
الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى لما احب الستر على العباد شرط

زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة
نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين
قوله واما السؤال آه ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل
والعقل اما الاول فاروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماعزا
الى ان يذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان
الاحتياط فيه لما ذكره الش بقوله فلان بعض الناس آه **قوله** من غير التقاء
الختانين بان يتماس الفرجان من غير ايلاج الى الحشفة وليعلم عدم وقوعه
اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين **قوله** فلان المتقادم وسيجئ
بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعيين الزمان
عدم وقوعه حال الصبى والجنون صرح به الزيلعي **قوله** كالميل وهو خشبة
يكتحل به والمكحلة بضمتي الميم والحاء المهملة وعاء الكحل **قوله** وعدلوا
اي جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجئ في كتاب
الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله** لاحتماله في زمان الصبى لان الزنا يمنع
الاقرار ايضا وحد مسافة رد الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي
ثم يجئ فيقر **قوله** او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم **قوله**
اي حر مكلف آه يعني ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني
العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى
منه احدهما لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح
صحيح والسادس الوطئ والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت
ذلك الوطئ المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون
محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا
تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى
باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط احصانه
عند الح ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا كان
الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المرأة
محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل

كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل بالاتفاق قلنا
صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام
عليه لانه مالم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان
قوله اى الامور التى الخ كان هذا دفع جواب لما يتوهم من ان كونها بصفة
الاحصان موقوف على هذا الوطئ فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما
بصفة الاحصان قوله فضاء اى مكان واسع قوله يبدأ به اى يبدأ
بالرجم قوله فان ابوا اى امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال فى الغيبة
والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون على
الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا
عن الشهادة كذا فى العناية نقلا من المبسوط قوله وغسل الخ لقوله
عليه السلام حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما
تصنعون بموتاكم قوله جلده مائة اى ان كان حرا تركه لظهوره من قوله
وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه
انتسخ فى حق المحصن باية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقى حكمها قوله العذبة
بفتحى العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية رشته تازيانه قوله
ويفرق اى الضرب قوله الا رأسه اى لا يضرب بهذه الاعضاء الثلثة
للنقل والعقل قوله قائما القول على رضى الله عنه قوله وللعبد نصفها
لان الرق منقص للنعمة فينصف العقوبة قوله ولا يحده سيده اى لا
يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح
الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسى پوستين والحشو بالحاء المهملة
والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين جلد ورجم لانه عليه السلام
لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل با
لرجم وزجر الزانى محال بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام اى النفى تبعيد
الزانى عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان رأى الامام المصلحة فى
تعذيب الجانى فانه يعذبه بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد
ولا يختص بالزانى قوله ترجم حين وضعت اى حملها باب الوطئ يوجب

الحد اولا قوله الشبهة وهى ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا فى العناية
قوله ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنعرض
لها فى شرح قول المص ومحرما نكحها قوله دارئة اى دافعة من الدرء
بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع قوله فى الفعل ويسمى شبهة اشتباه
اى شبهة فى حق من اشتبه عليه وليس بشبهة فى حق من لم يشتبه عليه حتى
لو قال علمت انها تحرم على حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن اه قوله
فى الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن
يحد سواء ادعى الظن اولا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن اولا
قوله حال كونها ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحة مع انها ليست بمنكوحة لانها فراش
المنكوحة وهذه عدة وجبت بزواله فصارت كعدة النكاح الحاقا
للقاصر بالكامل احتياطا ولان امامنا عمر رضى الله عنه قال عدة ام الولد
ثلث حيض قوله وفى المحل وانما نسبت اليه لانها نشأت عن دليل موجب
للحل فى المحل وعن قيام الدليل النافى لحرمته ولهذا تسمى حكمية ايضا اى
ناشية عن دليل الشرع كذا فى العناية قوله لا شبهة الفعل قيل هذا ليس
يجرى على عمومه فان مطلقة الثلث يثبت فيها النسب كذا فى العناية
قوله وجدها على فراشه اه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة
هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار فى الاعمى لانه
يمكن ان يميز امرأته بالسؤال وغيره من المعاملات عن غيرها قوله
لا الحربى اى فى المسئلة الاولى ولا الحربية اى فى المسئلة الثانية قوله
ان كان هذا اى زنا الحربى بالذمية وزنا الذمى بالحربية قوله لا يجب
الحد اى لا على الذمى ولا على الذمية قوله وعند ابى يوسف حاصل
اختلاف اصحابنا فى هذه المسئلة شمول الوجوب فى الذمى والذمية وشمول
العدم فى الحربى والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة
احد الطرفين للاخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم
التغير ثابت فى جانب الحربى والحربية واما فى جانب الذمى فيتفاوت بين
الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمى ولا يحد الحربى
وفى العكس لا يحدان وهو قول ابى يوسف اولا وقال اخرا بشمول الوجوب

في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الش بحيث يكاد ان يحل تمسكات
الكل مذكورة في الهداية **قوله** وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود
الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا بالا
خبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو من احد الموجبين اما الحد
واما المهر اظهار لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب
على المزفوفة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة **قوله** ومحرما نكحها
اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث
الذي عد ماكه في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل
بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا اذا
علمه وقال الثاني والرباني والشافعي رحمهم الله يجب الحد عليه اذا علم بذلك
لان هذا عقد لم يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان
محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه الحل
وهي من المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون
قابلا لمقصوده وهو التوالد ههنا وبنات آدم قابلة لذلك **قوله** او
بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر
فيلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يوكل لحمها تذبح وتحرق لقطع
التحدث به لانه ما دامت باقية الناس تحدث به فيلحقه بذلك العار لا لان
الاحراق واجب وان كانت الدابة مما توكل تذبح وتوكل عند الاعظم وقالا
تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت للغير يطالب صاحبها ان
يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف الا سماعا فيحمل عليه كذا
في التبيين **قوله** او اتى في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية
قيدنا بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته لا حد عليه بالاجماع
صرح به قاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل **قوله**
في احد قوليه وفي قوله الاخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين
قوله بمحض حرام القصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به
اللواطة **قوله** والتنكيس هو جعل الشيء مقلوبا بحيث يصير اعلاه

اسفل

اسفل وبالعكس **قوله** بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في
انتن المواضع حتى يموت **قوله** او زنى في دار حرب اي ثم خرج الينا و
اقر عند الامام بالزنا لا يقام الحد عليه لان المقصود هو الانزجار وهو
يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد
لعري عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج
لئلا يقع الحكم بغير سبب **قوله** ولا عليها هنا لان فعل الزنا يتحقق منه
وانما هي محل الفعل ولهذا سمي هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا
بها الا انها سميت مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها
بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته
وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا فهم من الهداية **قوله**
وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها احد الرجل
خاصة وهذا بالاجماع **قوله** ولا ان اقر اي لا يحد ان اقر احدهما بالزنا الخ
يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت
تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر في كل صور دعوى
كل منهما النكاح **قوله** بزنا صريح في ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع
المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فتوفر على كل واحد
منهما حكم كشرب الخمر فانه يحد ويضمن قيمتها **قوله** لانه صاحب الحق يعني
ان الحد وحق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره قال عليه السلام اربع الى
الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله** قريبا من امامه يعني ان
عدم القبول مشروط بقرب الحكم حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اداء الشهادة
عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه اعلم ان هذا لا ينحصر في بعد الامام
بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالاظهر ان يقال من شهد
بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم تقبل ليشمل الكل لان الفرق بين
الموانع لا يخلو عن تحكم **قوله** يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق
وان لم يثبت القطع **قوله** هيجته اي حركته **قوله** بمضي شهر وهو الاصح
قوله هي غائبة حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح

فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقة الدعوى
تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان
قيل اذا كان القود بين شريكين واحدهما غائب لا يتمكن الحاضر من استيفائه
لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون
شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي **قوله** لشرطية الدعوى وهو
لا يصح عن الغائب **قوله** وجهلها اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة
الجهل واما في مسئلة اختلاف الزاوية فيحدان معاً كما صرح به مفتي الثقلين
اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لايجاب الحد لانه احتيال
للاقامة والامام مأمور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع
صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي **قوله** لا يخفى عليه فان قيل قد
تشتبه عليه امرأته بان لم تزف اليه قلنا الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا
يقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة
زوجته **قوله** لاحتمال ان يكون آه بل هو الظ لانه مسلم فالظ من حاله ان
لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا
لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم **قوله** لاتفاق الاربعة على زناه
مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه **قوله** ان المرأة الخ
يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب
في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها بمعنى غير مشترك
لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطي
الصغيرة المشتهاة والمجنونة **قوله** بامر غير مشروع لان الشهادة لا تقبل
في الحدود والقصاص كذا في الغاية **قوله** او وجد كذا بعد الحد اي وجد
واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد **قوله** حدوا
اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي هنا القذف **قوله** لعدم الاهلية
للشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال قاضي خان الشهود
ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو
الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود

في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما **قوله** ثم لم يأتوا باربعة شهداء
وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان
العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وهنا لم يوجد منه حسبة
الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنصاب
المذكور واذا لم توجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف
انما كان باعتبار الحسبة كذا في الكافية **قوله** ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو
الاصح قيل ولوجوب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه
امر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على
هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط **قوله** حد القذف
وسيجيئه المص في اول باب حد الشرب **قوله** فقد سقط بالموت لان
حد القذف لا يورث بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا
اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها **قوله** ولم يقع رجوعا بحكم القاضي
اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب
فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما
يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا
يعتبر في حق غيره فلا يحد **قوله** حدا لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود
من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان قيل الاول
حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع
الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام
السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني
وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المانع
لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد لا
يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت صاحبه على الشهادة وهذا بعيد **قوله**
بطريق آخر كضرب العنق مثلا **قوله** على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه
وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء وقوله في قول الجميع رح هنا الخلاف
انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا
التزكية مع علمنا بحالهم اما اذا اصر المزكون على شهادتهم انهم احرار

ويقولون اخطأنا لم يقض عليهم بشئ اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية
والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهر واعبيدًا لا يضمنون لان
العبد قد يكون عدلاً كذا في الهداية وشروحها والكافي **قوله** يباح لهم
النظر الى موضع الزنا من الزانيين فان بعض العلماء لا يقبل شهادتهم
لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق
وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك
وقع اتفاقا لا قصدًا كذا في الجامع الصغير للحلواني وفي البيانية اذا
اقر الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم **باب حد
الشرب** **قوله** ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله**
وان زالت لبعد المسافة يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا به من مكان
الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به **قوله** زايل العقل
بنبيذ اي ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في
كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان
وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال العقل
كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن
الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها
صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل المباح البنج
والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ و
شربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال
الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب فاما رواية الجامع
الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب
كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيره وقال السكر من هذه الاشربة
حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه مأكول فمن المشروب اولى كذا في
النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج
حرام لا على ان البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما
انتهى **قوله** واقر به بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة
او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفي في

وجوب

وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان **قوله** مرة اي عند الاعظم
والرباني وقال الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارًا
لعدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا
يقاس عليه غيره **قوله** او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر
عطف على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني بان
الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران
ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا حاجة للتعميم في ارجاع
الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط **قوله** او السكر عطف على الخمر
وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب
وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه
بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب
في بلادهم انتهى **قوله** او اقر سكران لان اراد ان اقرار السكران بشرب
الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا و
السرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في درئها بناء على انها خالص
حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كا
لصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق
كذا في البيانية **قوله** واليه اي الى قولهما مال الخ وعن ابي الوليد قال
سالت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا
ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له لم كيف عينت بهذه السورة
وربما اخطأ فيها الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم
يستطع قراءتها **قوله** لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان لا اقرار
فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي عن عبد الرحمن بن
عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرًا وكان ذلك
قبل تحريمها فامهم في صلوة المغرب وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف
اللاءات مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القاري فعلم ان
السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر **باب حد القذف** وهو
في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا

او دلالة **قوله** او عفيفا عن الزنا اى متنزها عنه غير متهم به **قوله**
صريح احترازا عن القيل بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر يا
زانى فقال ثالث صدقت لا عن نفى النسب مثل لست لابيك كما توهمه
البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر فى الاكمل **قوله** لست لابيك اى عن
ينفى نسب غيره وقال لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه
فى الحقيقة قذف لامه لانه نفى النسب والنسب انما ينفى عن الزانى لا عن
غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا
كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب
المعروف وكان دليلا انه زنى بامه وفى ذلك قذف لامه لا محالة **قوله**
وفى غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول دون
الثانى فى حق هذه الاحتمال وفى الهداية عكس هنا لتحقق الاختلاف
فى وجوب الحد فيه وان قذفه فى حالة الغضب كما صرح به فى العناية
فكان احتمال المعاتبة فى غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل
على اختيار وجوب الحد حين فى حالة الغضب ولا خلاف لاحد فى وجوب
الحد فى المثال الثانى لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن التعرض ذلك
الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير **قوله**
حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت
فان الحد يسقط كذا فى العناية **قوله** ليس المراد اه بل بيان ان الحد
مشروط بمطالبة من يستحق بها **قوله** او نسبته اليه بان قال انت ابن فلان
مصرحا باسم جده **قوله** وكذا الحال اه لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا
قوله يا ابن ماء السماء بالجر اى لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابى ليلى
اذا قال العربى يا نبطى فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد اشار الى
الجواب بقوله اذ لا يراد اه النبط طائفة من الناس بسواد العراق
الواحد نبطى فهم ممن يذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه اى بل يراد بها
التشبيه فيما يوصفان به لان المراد فى الاول تشبيه المخاطب فى الجود و
الصفاء لقب به من هو علم بين العرب فى السخاء لانه فى القحط اقام ماله
مقام المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفى الثالث تشبيه

بالقبيلة

بالقبيلة الدنية فى الاخلاق من حيث الخساسة والبخل والجهل او فى عدم
الفصاحة والكياسة كمن قال للمصرى يا رستاقى او يا قروى فانه لم يجب
عليه شئ كذا فى البيانية **قوله** والطلب يعنى ان طلب المقذوف لما كان
شرطا فى اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك
ح فقال والطلب اه **قوله** لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف متناولا لهم معنى فان قيل
ينبغى ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا
وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء
ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما يثبت فى ضمن غيره
لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل التضمن فبطل ما فى ضمنه بخلاف ما
اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحقوق العارية فيعود الى
من يقع عليه القدح فى نسبه بقذفه قصدا فيثبت له ولاية المطالبة كذا فى
الكفاية والتبيين **قوله** خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت
لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا الى امه وفى
ظ الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم الطرفين **قوله**
وكالعامل اقول تأخيره من ذكر خلاف زفر رح صريح فى انه لا خلاف له فيه **قوله**
ولا يطالب احد اى ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة
ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا جدته وان علت
بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده فلما لم يجب القصاص
والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه
حق الله تعالى وسببه هو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه
اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل
واحد منهما جائز عنده لا عندنا **قوله** بناء على اه وبكل من المذهبين يشتمل
الحكام ذكره فى النهاية **قوله** راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا
يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمنقول
فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب **قوله** فهو ليس الا التمكين

ايـاك وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاركة كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان فلا اشكال وقوله ليس بزنا لانه بعد النكاح **قوله** ولا
يجب به شيء لان انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطي اصلا فلا حد ولا
لعان كذا في التبيين **قوله** ولا يوجد في الثاني فان قيل اللعان قائم مقام
حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد
عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانب
الزوج فبالنظر الى هذا الوجه تكون المراة محصنة فتعارض الوجهان
فتساقطا فبقي القذف سالما عن العارض فوجب الحد على القاذف **قوله**
حراما بعينه من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير **قوله** ولا بقذف
من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت
فقذفها قاذف لان الكافرة ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد
بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها
بعد الاسلام لانه لم يعتبر حكم الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد
قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين
ان يكون زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في البيانية **قوله** قذف
مسلما هنا قيد به لان المستامن التزم بايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم
في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشارح **قوله** فان عنده الخ قوله
خلافا لهما قال الاتقاني رح واصله ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل
الاسلام شيء يحله ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في
كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان
كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح
عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع و
نكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وان كان كذلك في ملة ادم ضرورة التوالد
والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن الاخر واما نكاح الامهات
فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطي امراة بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا
يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب البيان **قوله** وكفى حد اي حد واحد

وقوله ان اتحد جنسها كما اذا زنى مرات او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل
بينها حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا
يكفي حد واحد لما ذكره الشارح رح بقوله اما اذا اختلف الخ **قوله** لا يتداخل
فلا يكفي حد واحد عنه **قوله** هذا بناء على ان الخ لانه لا تداخل في حقوق
العباد **قوله** اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت
فيتعطل الثاني عما هو المقصود والحدود تندرئ بالشبهات **قوله** غير المقصود
من الاخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد
الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين
وقد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة **فصل في التعزير** **قوله** التعزير
وهو هنا لغة مطلق التاديب وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي
ادنى من الحد في القدر ووقع الدليل **قوله** والردع وهو الكف والمنع
قوله واكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما
ذكره القدوري فكانه ما يرى ما دونها مما لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه
يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه
فيكون مفوضا الى راي الامام بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل التعزير
على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان
يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا او لا تفعل وتعزير الاشراف وهم
الدهقانية والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس
كالسوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا
كذا في البيانية والخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى قال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون
بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حقا لله تعالى بل اقامته كل واحد بعلة النيابة من الله تعالى كذا في
العناية **قوله** قالوا في شروع في وجه تفاوت كل منهما عن الاخر على الترتيب
فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه شدة ضرب التعزير من

ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف
فلا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الانزجار
هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ثابت بالنص ولان سبب حد الزنا من
اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال
الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على
تيقن كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما
يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر قلما
يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامع بين الشرب والقذف فيتحقق
فيه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب
وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن استخراج الجواب
منه عن قول الشافعي اقول اه فليتامل **قوله** او كافر زنا الا ان يبلغ التعزير
غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصنين بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما
في قذف المحصنين بيا فاسق ونحوه فالرأي الى الامام اعلم انه يصح في التعزير امور
لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان
لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي **قوله** وابو يوسف اعتبر حد
الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من
حد الاحرار والنصف من العبد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون
فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمس وسبعين قلنا لا دليل على النصف جزما
لا سيما كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار
اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد في السكر وقوله عليه
السلام من بلغ حدا في غير حد التعزير فهو من المعتدين اي من المتجاوزين
ينافيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ينقص خمسة عن
اربعين كذا في الغاية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط الواحد
في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده قدر معين
كربع او ثلث او غيرهما فصار الى اقل ما يمكن للتعيين به انتهى **قوله** يا فاسق
اه الفسق والفجور الخروج من طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء

بمعنى

بمعنى جحود النعمة فح يكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير فيما
كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله تعالى فمن
يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التتارخانية والخبيث ضد الطيب
اي رجل خداع ردي من خبثه فتخبث اي عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث
والزنديق من الثنوية وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور **قوله** و
اللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق البين السارقية والديوث
والقرطبان بفتح القاف والراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة معرب
قلتبان كانهما مترادفان وقد فسر الثاني في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل
على امرأته رجاء ان يصيب منه ما لا فقد منه معنى الاول وقيل هو والديوث
من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الديوث
من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته
ويسكت عنه والمأوى المسكن والتيس بفتح المثناة الفوقانية وسكون المثناة
التحتانية وبالسين المهملة من المعز وهو بالفارسي بز دشتي والقرد بكسر القاف
وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزنه وقوله يا ابناه اي ولو
قال يا ابن حجام والحال ان اب المقذوف لا ينسب الى حرفة الحجامة اصلا وناكس
لفظ عجمي والنون في اوله للنفي كنادان وناسپاس والكاف فيه مفتوح ولفظ
كس بمعنى الآدمي فمعنى القذف به سلب الآدمية من المقذوف وهو ظ **قوله**
هدر دمه اي بطل ولم يجب به المال لا من مال القاتل ولا من بيت المال اما في الحد
فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي تجب فيه الدية في بيت المال لان نفع
عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور بهما فلما
استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى امره من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو
عزر زوج عرسه للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او ترك الزينة
او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة
كذا في الكافي **قوله** فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** القحبة من
تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية
القحبة الزانية ماخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا
مر بها رجل سعلت ليقضي حاجته فسميت الزانية بهذا قحبة والانصاف ان

يجب به الحد في دارنا اذ لا يستعمله احد الا في مقام الزانية سيما في حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الث القحبة في العرف افحش من الزنا لا يخ عن الاشارة الى هذا المعنى **قوله** والفاجر لبيان عدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواه ايضا فلا يلزم الحد به **قوله** يراد به الجربز وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالزاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف بيان كما فهم من تقرير الجوهري الا ان يقال الى قوله باهانتهم يعني يلحق بالوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه الاستحسان تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا تفريط **قوله** وحال القائل والمقول يعني ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما حبس وضرب ومن المروة عندي في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشراف كما صرح به المختار في الاختيار **كتاب السرقة** وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة هي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعا فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول مستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مغالبة بسلاح على الجهار فكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم توجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا مجال للغوث فيه هذه

زبدة ما في العناية **قوله** مال المحرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء وقال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب **قوله** مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كان ذهبا **قوله** مضروبة اي مسكوكة منقوشة وهذا شامل لما في الهداية من عشرة دراهم اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا اواني الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها فيها سواء والاول اصح كذا في التبيين **قوله** مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون **قوله** حر وعبد وانما يستويان هنا وحد العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس **قوله** بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لهما باب الا انه مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء او المسجد وراس الطريق سواء كان الحافظ يقظان او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عنده في قول المصنف جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح **قوله** واما عند ابي يوسف آه وروي انه رجع الى قولهما **قوله** ناول اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت **قوله** عما هي آه قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا يتاتى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها وفي ذلك سد باب القطع **قوله** ليعلم انها متقادم ام لا فان قيل الشاهد في تاخير الشهادة هنا غير متهم لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي ان لا يسال فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسال فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال كما صرح به كذا في النهاية **قوله** وممن سرق ليعلم آه قال الاكمل لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق حاضر يخاصم والشهود

شهدوا بالسرقة منه فلا وجه الى السؤال عن ذلك اقول هنا محل تامل
فليتامل قوله قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعترض عليه بما
اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل
على الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف
الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر عظيم
جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها من كل ساجة منحوتة الجوانب
الاربع كذا في شروح الوقاية اخذا من المغرب قوله والقنا بفتح القاف
مقصور جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الهمزة وبفتح الباء وضم
النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب
الرائحة والفصوص بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم و
قيد المحضر اتفاقي قوله والاناء اي القصاع ونحوها وقوله والباب اراد
به الباب الذي هو غير مركب بالجدار اما اذا كانت مركبة في الجدار فقلعها
واخذها فانه يقطع لان القطع انما يكون فيما المحرز لا فيما يحرز به وما في
البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة قوله كخشب
بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والحشيش ما يبس من الكلأ والقصب
بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء معروف
يقال له بالفارسي زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتحات الميم والغين
المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين لغة كذا في الاكملية
والنورة بضم النون بالفارسي اهك قوله واما عند ابي يوسف فلوجه
قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية قوله اي
الحقيرة قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه
مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن
واللحم والفاكهة الرطبة قوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا
للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا في الهداية وقد اومى
اليه المصنف حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في
البستان كزرع لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض الثمر على الشجر مع
دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم

يكن

يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان يقطع سواء كان مما يتسارع اليه
الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا في اشربة مطربة اي
مسكرة قوله والات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في البيانية
قوله والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسي
چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا يقطع في شيء من الثلثة
وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع
لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد مطلقا
سواء علق في جداره او وضع فيه لانه بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه يقطع
فيما وضع فيها كسائر متاعها لا فيما علق في جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة ابواب
المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف
وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له
المص لدخوله في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله وصبي حر والخلاف
في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه
وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان
يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ
الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية زينة دليل الامام الثاني انه سرق ما
يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله الا
الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون
في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الش خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعتبر
المميز وان لم يدرك حد البلوغ لانه هو والبالغ سواء في اعتبار يده كذا فهم من
تقرير الهداية قوله والمقصود من الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة
فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيها لان
المراد من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القران والحديث لا نفس الاوراق
وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر
اهل الديوان فيقطع فيها اذا بلغ نصابا لان المقصود من اخذها الاوراق
لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية
قوله والمقصود منه المال الخ اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الش

بفائدة غير مالية ايهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء با
لفارسي يوز سيجي في كتاب البيع بيانه منا والخيانة ان يخون المودع ما
في يده من الشئ المامون والاختلاس ان ياخذ من البيت بسرعة جهرا و
الانتهاب ان ياخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش
ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا في الصحاح وعدم وجوب القطع
في النباش مذهب الاعظم والرباني بناء على قوله عليه السلام لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك
للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر و
اخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا
يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في
البيانية قوله ومال العامة لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم
القطع في مال الشركة قوله حالا او مؤجلا وجه الاول مكشوف ووجه
الثاني ان التاجيل ليس الا لتاخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت
قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت معنى نظرا الى اتحاد
الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو
القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل اخر وهو ان تكرار
الجناية منه بالعود الى سرقة ما يقطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر فانا در
يعري عن مقصود الاقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار كما اذا
قذف المحدود في قذف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصودة الاقامة
كذا في العناية قوله كغزل وهو بغين وزاء معجمتين الخيط ونسج الثوب
بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله خلافا لابي
يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان واستحياء بخلاف
الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيه عادة وللاشارة الى هذا الخلاف
خص المرضعة بالذكر والا فسائر المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع
بالسرقة من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله
يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي امرأة اي لا يقطع في سرقة زوجة
من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما الذي يسكنان فيه

قوله

قوله او عرس اي زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة قوله
ولا في مكاتبه لان له في اكسابه حق قوله ومضيفه اي لا يقطع بسرقة
الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهي ما نيل من اهل الشرك عنوة
والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن
وقد سرق في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع
ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها قوله و
ناول من هو يقال ناوله الشئ فتناوله اي اعطاه الشئ فاخذه قوله
هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرئ
عنه القطع لعدم هتك الحرز فيندرئ عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام
السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف آه وعنه ان على الداخل
القطع على كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي
اعطى الخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه اي على
الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من
يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية قوله ليس بهتك الحرز
الهتك خرق الستر عما وراءه وقد يهتك فانهتك قوله ليس الا هنا
لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قوله او طر صرة الطر
الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء
للنقود قوله والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما
كذا في الصحاح قوله لحل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما ان يقال
ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره
سلمنا ان فيه اخذ المال لكن لا نسلم انه يهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل
اليد في الكم الا انه ادخل لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجة
احتراز عن الداخلة كذا فهم من تقرير الصدد واما وجه ازدياد لفظ الغير
فيحتاج الى نظر فلينظر فيه قوله وجيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء با
لفارسي كريبان كذا في الدستور قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر
من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل اليق بشان الجمل والقطار

بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله ربأى
صاحب كل من الجمل والمحمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ من
الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب شقه لا يقطع كما
اذا طرّ صرة خارجة قال الزيلعي لو شق جوالقا فتفرق ما فيه من الدراهم
فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد
اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله كان في حكم يده
اى يد الملقي يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع
او ليتفرغ للقتال بصاحب الدار او للفرار فلم يتخلل فيه يد حكمي ولم يعترض
عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف ما اذا هو جواب عن قول
زفر فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج يعني ان في مناولة من
هو خارج يد معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق
فلما لم يسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما
جواب قوله وكما اذا القى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا
سارق فلا قطع هذا زبده ما في النهاية فصل قوله تقطع يمين
السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين
بقراءة عبد الله بن مسعود رضي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت
الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل
طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلاث مفاصل الرسغ والمرفق و
الابط وكل منها يحتمل ان يكون مرادا الصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن
الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام حيث امر بقطع يد السارق من زنده
وهو الرسغ لانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت با
لشبهة فيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية قوله وتحسم من الحسم
بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه وثبت
شرعيته لانه عليه السلام اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم
يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله حتى يتوب اى تظهر
منه سيماء الصالحين قوله فاقطعوه قال عليه السلام اربع مرات قوله
مذهبنا ماثور اى مروى عن علي رضي حيث قال اني لاستحي من الله ان لا ادع

له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قوله والطحاوي وقد
طعن حيث قال تتبعنا هذه الاثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه
الشافعي قوله او اصبعا سواها اى اصبع يد اليسرى سوى الابهام قوله
او شلاء اى وكانت كل واحدة من يده اليسرى وابهامها او اصبعاها او
رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد قوله قبل القطع
متعلق بكل من ملك ونقص قوله فلا قطع اى في هذه المذكورات كلها
قوله فلا تظهر السرقة يعني انها تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة
قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فيثبت ان الخصومة منه
شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط
ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها
وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع
بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل
باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه
وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امراته واجيره مشاهرة او عبده وكذا
الرد الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا
هذا زبدة ما في الاكملية قوله انما قال ملكه بهبة يعني اذا قضي على رجل با
لقطع في مسروق فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء
الحد من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء
في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ولا
اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل الاستيفاء
قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد
فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا وجه الى
جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود
الى الائمة دون سائر الحقوق وان كان الامضاء من القضاء يشترط قيام
الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك
بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك
الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول

جعلتم الخصومة باقية تقديرًا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل
الاستيفاء كما يشير ولم يكن الاستيفاء تتمة من القضاء حتى اوجبتم القطع
وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعان
لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من
القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى
الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة
الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما يعني
زفر والشافعي وهو رواية عن الرباني قياسا على النقصان في العين قلنا
قياس مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان
قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت
الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان
النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال
القضاء اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور
الحكم بالسرقة الى تمام امر الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود
لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة
عن الآخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء يعري عن
الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان
قبل القطع بعد القضاء قوله لا يعجز سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة
دارئة وهو متحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي
انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من
مقر الا ويتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذا هذا كذا
في الاكملية قوله ونحن نقول ولم يتعرض الش لشرح قوله او احد السارقين
يعني اذا اقر رجلين بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع
عامل في حق الراجع لعدم الكذب ويورث الشبهة في حق الآخر لان السرقة
ثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عنده
الاعظم آخرا هو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر
ربما يدعي شبهة وهي دارئة الحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر

قطعناه

قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قوله الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة
تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب
في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهنا
لان الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله و
قطع آه فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها
بالمالك قوله اي باع آه ولم يذكر الآخر من عاقد الربا وكان بالتسليم لم يبق
له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب
منه فان الملك باق لهما قوله على سوم الشراء اي على طلب الشراء وقصده
قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجهه
في نفسه وان نفي الاول قول الش ثم عطف الى آخره قوله على الضمير المستكن
هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ من سرق فمنهم جعل لا من سرق
عطفا على العامل المذكور كما هو الظ قوله من سرق قطع يعني المسروق به
اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق
الثاني لسقوط عصمته قوله فعند ابي ح رح اقول وانما اعاد مذهبه بعد ذكره
قبل هذا عند ابي ح من غير تفصيل اي بين مأذون ومحجور دفعا لما يتوهم انه لا
فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين المأذون والمحجور فاندفع زعم
بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله عند ابي
ح فليتامل قوله واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه وان صدقه
يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع قوله فوق ضرر المولى
وما كان الاقرار فيه ساريا الى الغير ولو كان ساريا الى الغير يسمع على الغير ايضا
بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع كما
اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا قطع قوله
من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا تسمع الخصومة ولا يثبت القطع
بدون المال كذا في العناية قوله وابو ح جعل الفعل اي القطع اصلا لان
المال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق الاشياء والحاصل
ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف
المال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم

من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا ومستحقا
وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسبب الجناية على
حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه
المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب
احدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي
انه عليه السلام قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث
يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول لا يسمى ذلك غرما ولنا
وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الش بقوله ونحن نقول با
نتفاء العصمة قوله فكذا عند ابي ح رح لان الواجب بكل السرقات قطع
واحد لانه يجب حقا لله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك
فاذا استوفى في ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان
نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط
لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ومن ليس بنائب عنه ليس له الخصومة
في حقه فلا بد من الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغائبين
فلم يقع القطع لها واذا لم يقع القطع لها بقيت اموالهم معصومة والمال
المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد
مرارا فخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية
وعندهما يضمن كذا في العناية وقول المص شيئا مفعول لا يضمن قوله ولا
قاطع يساره آه اي لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم
لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطاء في الاجتهاد
مرفوع وقوله خلافا لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطاء عندهما فيضمن
بالعمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحد في اليمين فلا تأويل حيث
لم يخطئ لان الكلام في عمد اليسار لا بعض كذا اذا قطع رجله او انفه وان كان
في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا اكثر ذي
التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشق بكونه في الدار لانه اذا اخرجه
غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان
نقصت قيمته بالشق من العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع

اختيار

اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين
القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله سبب
الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع
التفصيلات المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا
وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما
يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما سيجيء في كتاب الغصب يقطع با
لاتفاق ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق
الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصفه للملك كاخذ العاري من هذا
الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا قطع فيه
كما مر قوله فصارت شيئا اخر آه لان هذه الصفة تبدل العين اسما
وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا
فضربه قمقمة وله ان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم
الحادث ليسا بلازمين فان اعادتهما الى الحالة الاولى ممكنة فصل
قطع الطريق قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة
لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء
الكفار وسيجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق مختص
بدارنا وان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف قوله وعلى معصوم
صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي قال النسفي رح
وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي لتثبت العصمة المؤبدة حتى
لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يحدوا لقيام السبب المبيح في مال
المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون
اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع
صار مأخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف
الناس مالا ولا نقبل لانه انما يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما
دام حيا او عن بلده الى بلد اخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه
عن الناس وعن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة اقول

ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح مفتي الثقلين بان هذا الحبس بعد التقرير بارتكابهم منكرا التخويف ونقل صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك **قوله** كل منه اى نصيب كل واحد من القاصدين الاخذين من المال المأخوذ **قوله** من خلاف اى يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان الجناية لتفاحشها صارت كالسرقة والحكم في السر هكذا **قوله** فلا يعفو ولى اى لو عفى ولى القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه لمحاربته **قوله** ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اى على تقدير ان يصلب حيا شق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا تمت يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كيف معنى ان قاطع الطريق باى الة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر لان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه لقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال الة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البناية والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره **قوله** وعند ابي يوسف اذا آه يعني ان المتن على مذهب الاعظم واما رأى الامام الثاني معنى تقدير مباشرة عقلائهم اجراء الحد عليهم وقوله واما في المصر ففيه خلاف الشافعي اى يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غنى عن البيان **قوله** وعند ابي يوسف اذا قاتلوا آه اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجرى عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجرى عليهم بقرب منه وان كان في المصر وان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجرى

عليهم

عليهم احكام قطع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى و الحيرة وهي التي يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية **قوله** وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكملية نقلا من الفاراني

كتاب الجهاد ويقال جهد الرجل في كذا اى جد فيه وبالغ قريب منه ما قيل الجهاد وهو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس فرض لعينه لكونه افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد **قوله** اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم تدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا المقاتلة و ليس كذلك بل تجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده **قوله** بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية **قوله** لا يجعل الامام لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها **قوله** فيفعل ذلك اى لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا لما روى ان عمر رضه بعث الغزب وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية **قوله** فالى الجزية لانها اخر ما ينتهى به القتال على ما نطق بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** حوربوا بالمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى به الحجارة معرب واصله بالفارسية من جي سنك اى ما اجودني وهي مؤنثة **قوله** او تترسوا اى جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم مستترين به قال الجوهري التترس التستر بالترس **قوله** الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح **قوله** الى صوب لغو وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية و الطرف **قوله** بياتا وفي الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اى وقت بيات

كذا في الكشاف **قوله** او السلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح
قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلائق **قوله** ومثله
جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عور اعين العرنيين
بحديدة محماة فهذه مثلة عجيبة صدرت منه عليه السلام فكيف نهى
ههنا فاجاب انه منسوخ بقوله عليه السلام لا تغلوا الحديث **قوله** و
شيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على
الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل
الرأي والتدبير فاذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتله بحارب
وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية
نقلا من الذخيرة **قوله** بقتله لا باس بقتله لان مقصوده الدفع كذا
في الهداية **قوله** بان شغله هذا فعل هذا قول صاحب البيان اي امتنع
الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو
ذلك انتهى **قوله** واخراج مصحف وامرأة وبلا اخراجهما في عدو يسير
من العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيها تعريض المصاحف على الاستخفاف
وتعريض النساء على الضياع والفضيحة **قوله** الا في جيش قال الحسن
بن زياد من نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف **قوله**
والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ونقض العهد
طرح له كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه
كفر بربه بعد ما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا
الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا **قوله** وخيل بفتح الخاء
المعجمة وهي الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان تباع
امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال **قوله**
وادب اي ادب الامام الحر الذي يعطي الامان برأيه لسبقه على رأي
الامام **قوله** ولغى لان الذمي متهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد **قوله**
واسير اي لم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل
الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي **باب المغنم** وهو بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة

نقلا

نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي مفسرة
عند عامة العلماء فلينظر فيه وفي الكفاية **قوله** عنوة وهي بفتح العين
المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر قال صاحب
الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان معنى
لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز لان الذل يلزم القهر انتهى **قوله**
بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفس الذمي كما ان الخراج
ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** غير ان يأخذ
منه شيئا يعني نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم
مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة
للمسلمين كذا في غاية الاتقاني **قوله** فقبل ان تضع اقتباس من سورة
محمد من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي الاتها واثقالها التي لا
تقوم الا بها كالسلاح والخيل اي ينقض الحرب ولا يبقى الا مسلم او
مسلمة كذا في تفسير القاضي **قوله** وردهم اي نفي ايضا رد الاسارى
الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي نفي ايضا
عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** وحرق
وكذا حرق الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون
عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم
ويخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم
علينا بالتوالد كذا في التبيين **قوله** وقسمة مغنم اي نفي ايضا قسمة
مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة
يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر
ومذكور في المطولات ويبتنى للشافعي على هذا الاصل عدة من المسائل
منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باعه احد
الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم
يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث كذا في الكفاية انتهى **قوله** الا ايداعا
اي نفيت القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب
من بيت المال ليحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة الايداع

لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى ولرسوله مرتب على المشتق فيدل عليه ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتفت الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ان يصطفي اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر وصفية من غنايم خيبر قوله لمكانك اي لوجودك الذي اوجدك الله في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم النبي عليه السلام اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرهم يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجماع في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي عليه السلام اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشافعي لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير الاكملية قوله حيث قال عليه السلام عوضكم اصل الحديث يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظر الى رد جعل الشافعي خمسة اسهم ترجح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وان كان عمر ناظر الى رد تسوية بين الفقير والغني بفعل عمر فقط فلا استدراك في كلام الشارح قوله فهو الا بسرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع ككفرة جمع كافر فمانع كل نفر من يمنعه من عشرته عمن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب قوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مشتق بقوله تعالى حرض المومنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل وهي لانه من النفل وهو عطية الشرع كذا في الصحاح قوله لقربه الى القتل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يول

الى

اليه قوله او لسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قتل الخ او بان يقول للمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم آه قوله اي بعد ما دفع الخمس قيل ليس قيد دفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهنا اولى كذا في التبيين قوله الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من الدابة في حقيقة وفي وسطه القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي في حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والنافلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم تثبت النافلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبراها لم يحل له وطئها وكذا لا يبيعها وهنا عند الاعظم وقال الرباني له ان يطاها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل آه يعني ان هذا الحديث انما صدر عن الرسول عليه السلام لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفل الامام كما هو راي الشافعي

باب استيلاء الكفار

لا ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعير ند اي هرب وذهب على وجه شارد كذا في البيانية قوله لان النهي آه لا يقال انهم ليس بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فبقيت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا انما يملكون آه حاصله انا لا نم

ان الاستيلاء قبيح بعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما
هو لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة مادام محرزا وقد
زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون اثما مؤاخذا
به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح واما الاستيلاء يعني لا نسلم
انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت
الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه
لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرما محضا لحق الشرع او لحق
العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها
وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة
من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه السلام فيكون استيلاؤهم
عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هنا مظنة ان يقال لا نسلم ان
العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعترفون بذلك وانما يجحدون عنادا
اشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة آه وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة
وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او
اذ التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في
المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر وانما تثبت على منافاة الدليل فان
الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا
يكون مالا ما معصوما لشخص ما وانما تثبت العصمة لضرورة تمكن
المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان كل احد
بسبيل من التعرض له فلا تحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي
التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء مباحا كما كان الا ان
الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل
حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا و
انما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالنصر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد
الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحناه و
القبيح لغيره اذا صلح سببا لكراهة تفوق الملك كالصلوة في الارض

المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق النعم وهو الثواب في الاخرة فلأن
يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان
التعريف ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في
الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا
في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا لانهم يعتقدون
اباحتهما ايضا وقد اجاب صاحب الكشاف عنه بان مدار هذه المسئلة
ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متاكدة بالحرية
المتاكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاد الشفيق
القرعمي في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان تكون عصمة اموالنا
ايضا متاكدة بالاسلام لانا نقول قياس المال على الرقبة ضعيف لان
المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما
ولعمري قد سنح هذا لي مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا
المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر
في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل
السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا بد
فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم
الولاية لوجود المنفعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على
مال المسلم لما يثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي
وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاء الغازي
واجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك
للمالك القديم الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم
ملكه بدون رضاء الموهوب له مع زوال الملك الواهب في الحال وكذا
الشفيع يأخذ الدار من المشتري لحق الشفعة بغير رضاء المشتري مع
ثبوت الملك له كذا في العناية قوله فاذا زال سقط العصمة اقول
هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان
استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد
الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم

الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى
على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لاحرنا ومدبرنا لان
السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم لنفسه
وفي غيره تثبت الحرمة من وجه واما في رقابهم فانما يملكهم لان الشرع
اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وحرمتنا متنزهون
عن ملك الجناية العظمى **قوله** لكن لم ياخذوا قهرا يعني قد ابق منا ودخل
الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقتل بل تركوه مرسلا
هذا في الابق الذي دخل الى دارهم باختياره واما الذي هو متردد في
دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه
مادام في دارنا يد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار
قابضا له فبقاء اليد المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز
المشركين اياه واما الابق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حتى لا تجوز
الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحراز
فان قلت لو حصل له حقيقة اليد يعتق وليس كذلك واجيب بمنع
الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه
لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان توجد اليد بلا ملك كما في
المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا
في العناية والغاية **قوله** بين الغانمين هذا الشرح موافق لعامة
معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صرح
فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن
واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها
بالقيمة وقال في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم
بايديهم قبل ان يقتسموا فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان
اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليوفق بين كلمات
قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا
الدليل مشكل لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر
مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقات عينه واخذ

الارش

الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت
مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي في
باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة **قوله** فعمروا ياخذه
اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو ولا يضر
المالك القديم لانه ياخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من
العدو اولا اولى لان حقه يعود في التي نقدها بلا عوض يقابلها والمالك
القديم يلحقه الضرر لكن بعوض يقابله كذا في العناية **قوله** اخذ العبد
اي المولى القديم **قوله** وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول
الاعظم ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على
نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد
العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد
ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه
فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال **قوله** اذ لا يد لنا
صريح في انه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال
الاكمل في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما او ذميا او اسلم في كان معه من العبيد اجبر على بيعه
من المسلمين كالذمي يسلم عبده **قوله** لا يملكون العبد الابق هذا
عنده واما عندهما فقد اخذهما بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما على حالة
انفرادهما **قوله** كعبدلهم اي كما عتق عبد لحربي اسلم فذلك العبد في دار
الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيد به
لانه اذا خرج طايعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في العناية **باب**
المستأمن **قوله** للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين
خداع في حالة الصلح لقوله عليه السلام في العهود وفاء لا غدر حتى
لو كان الماخوذ جارية كره للمشتري وطئها لانه قام مقام البايع ووطئها
كان مكروها له فكذلك والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب كما مر
في استيلاء الكفار مالنا ولا منافاة بين الحرية والمملوكية كذا فهم من
تقرير الهداية **قوله** لم يقض لاحد بشيء اما الغصب فان المال

المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار
الحرب او مسلما مستامنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت
الغصب في حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو مسلم ينبغي
برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم
بامان التزم ان لا يغدر بهم ففي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر و
مع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من
البيانية والعناية **قوله** لانه لا ولاية لنا على المستامن اي لا وقت الادانة
والغصب وهو ظ ولا وقت المرافعة هنا لانه بالاستيمان التزم
احكامنا في معاملات باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في
وقتهما لانه لا يد لنا في دار الحرب اما وقت المرافعة فلنا ولاية عليه
فينبغي ان يقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف
بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا
ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب
ان لا يقضى على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساوات بين الخصمين
كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستامن في الشرح
للحربي والمسلم المستامنين في دارين فليتامل **قوله** وقعت صحيحة
لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام
ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله** وادى من ماله اي اعطى القاتل
الدية في العمد والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة لان المسلم من اهل
دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل والدخول في دار الحرب بامان
عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة **قوله** وفي الاسيرين
يعني من المسلمين اسراء في دار الحرب ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل
المسلم المستامن مسلما كذا في التبيين **قوله** كفر فقط في الخطاء فان
قيل ينبغي ان تجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا
فيختص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين في ايديهم كذا
في الكفاية **قوله** اوشهر اشارة الى ان للامام ان يقدر له اقل من
السنة اذا راى المصلحة في ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المفعول من

التمكن

التمكن اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا **قوله** فهو ذمي اي من وقت
قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان
الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء
احكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه
مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه
فلا بد ان يستانف عليه الجزية لحول بعده الا ان يشترط انه ان مكث
سنة اخذها منه فياخذها منه ح كما تمت السنة هذا زبدة ما في التبيين
اخذا من مفتي الثقلين **قوله** اي صار فيئا مثل هذا التفسير يفصح عن
كون مفسره على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فصار
فيئا تبعا لنفسه وهذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله
وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون فيئا فلم تكن
يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا اتفقا عصمة
وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار
عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة
المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا
لمن عليه لسبق يده اليه **قوله** صار ماله غنيمة لا يقال هذا يخالف لمسئلة
سقوط الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق
بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي **قوله** والاخذ للامام
قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له **قوله** او ياخذ الدية يعني
بطريق الصلح على المال **قوله** والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا
لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود ولهذا كان له ولاية الصلح
على المال وقوله لكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولايته
نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية **باب**
الوظائف **قوله** عشرية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم
ياخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها
عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف وقوله خراجية لان عمر رض حين فتح سواد العراق وضع

الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا المصر والشام فباجماع الصحابة
على وضع الخراج عليهما هذا زبدة ما في الهداية قوله ما بين العذيب
هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء
المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره با
لجانب فقد صحفه ولانه وقع في امالى ابي يوسف الصخر موضع الحجر
كذا في الكفاية قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن
وهي في الاصل اسم رجل واسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمى
ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهنا و
رمل عالج الى مشارف الشام وهي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية
كذا في الكفاية فكان الشيخ اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض
ارض العرب قوله وسواد عراق العرب اى قراها سمى بالسواد لخضرة
اشجاره وزروعه قوله ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد
العراق والحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية بيان لطوله وهي
بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا
في المغرب وقول تقديم الشيخ وصاحب الهداية هذا وتاخير العلث و
نقله بصيغة المجهول مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب و
الغاية صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان
غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح
العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية
وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا
في شروح الهداية اخذا من المغرب قوله وموات احيي يعتبر بقربه
يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة
من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة امناء كل من مائتان
وستون درهما قوله ولجريب الرطبة وهي بالفتح القصب خاصة
قوله متصلة اى تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه
يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اى ضعف
الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه كذلك

فو

فعله عمر رض بمحضر من الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة
والكرم والنخل اخفها مونا واكثرها زيادة ونماء لانهما يبقيان الى
الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء
البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامهما فكانت
مؤنتها فوق مؤنتهما ودون مؤنة الزرع والوظيفة بتفاوت المؤن
فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها
كذا في النهاية كشفا لما في الهداية قوله ما تطيق اى يوضع الخراج عليها
بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اى يكون ستين
طولا وعرضا قيل هذه حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم ليس
بتقدير لازم في الارض كلها بل جرايب الاراضي تختلف باختلاف البلدان
فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه
اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به شراح الوقاية يؤيده
ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات
وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب قوله وذراع المساحة
وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا في الصحاح قوله ولا يزاد
ان اطاقت لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف قوله اذا
اصاب الزرع افة اى اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا
لانه فات النماء التقديري الذي اقيم مقام النماء الحقيقي في بعض
الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية
للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة لانها لم
تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان
بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه
لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان
قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع افة لم يسقط الاجر فما
الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا
بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا اصلحت الارض
للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج

فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ماذكر في الكتاب من انه لاخراج
لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن ان
يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها
هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة
باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ
الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ ذلك
من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من
يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه
نوع حجر وهو ضرر ولكنه الحاق ضرر الواحد للعامة **قوله** ويبقى اي
الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر **قوله** حالة البقاء وهذا جار في الشراء
ايضا لان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل
على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية
قوله وهذا عندنا لقوله لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من
ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى اجماعهم حجة ودليل الشافعي مع
جوابنا عنه مذكور في الهداية **باب الجزية** وانما سميت بها لانها تجزئ
عن الدم اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون **قوله** ظاهر غناؤه قيد للكل من الثلث يعني يكون مالكا
واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين
فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى رأي الامام و
المتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير الكاسب
الذي يكسب اكثر من حاجته ليتمكن من الاداء **قوله** وفيه اي الوثني
العجمي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي يجب قتله
لعدم دليل الشرك قلنا يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم لان
واحدا منهم يشتمل على سلب النفس منهم واما الاسترقاق فظ لان نفع
الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر منهم يؤديها من كسبه والحال
ان نفقته من كسبه فكان كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة

راتبة

راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل حالم اي
بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رض ولانها تجب بدلا عن
النصرة لان كل واحد من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها با
لنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
لكن الكافر لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا فاقام الخراج
الماخوذ منهم المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة
من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا
وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا
يتفاوت الخراج الذي قام مقامه **قوله** في وكذا اتباع المرتد الا ان
اطفال المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاصنام
فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالتبعية اساعهما فتقديم المص هذا الحكم
على ذكر المرتد يحتاج الى تامل **قوله** لا يقبل منهما لان كفرهما تغلظ اما
مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم
فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بردته بعدما هدي الى
الاسلام ووقف على محاسنه فاستحقوا الزيادة بالعقوبة نقض هذا
باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة تامة
مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة
وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا تقبل منهم الجزية
الا انه ترك بالكتاب لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية **قوله**
وعند الشافعي يسترق فان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه
حقيقة فجاز حكما ولنا يقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلمون **قوله** ولا
راهب وهو عابد النصارى **قوله** ان كان قادرا او شرطان يكون المعتمل
صحيحا في اكثر السنة **قوله** ومملوكا ملكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني بين امراة ولاية
في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الثاني في المراة والصبي
وانما خلافه في الاعمى وامثاله كما سنبينه بعد هذا **قوله** ان كان له اي لكل
من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني **قوله** وعند الشافعي له

بالحاء المهملة صح

الطلاق قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضی لم یوظفها
علی فقیر غیر کاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا یوضع علی ما
لا طاقة له کذا هذا لا یوضع علی من لا طاقة له کذا فهم من الهداية **قوله** و
سقط بالموت آه ای اذا کان اسلم من علیه الجزیة او مات کافرا او عمی او صار
زمنا او مقعدا او شیخا فانیا لا یستطیع العمل او فقیرا لا یقدر علی شیء
وبقی علیه الجزیة سقطت عندنا سواء کانت هذه العوارض قبل استکمال
السنة او بعدها لقوله علیه السلام لیس علی مسلم جزیة وهو مطلق
فیجری علی اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان کل احد یعلم
ان المسلم لیس علیه جزیة فتعین ان یکون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو
لم تسقط لصدق ان علی هذا المسلم جزیة ولانها وجبت عقوبة علی الکفر
ولهذا سمی جزیة وهی والجزاء واحد وعقوبة الکفر تسقط بالاسلام ولا
یقام بعد الموت کذا فی الهداية والعناية **قوله** خلافا للشافعی وهو یقول
ان مات کافرا بعد مضی السنة او نصفها یؤخذ من ترکته وان اسلم بعد
اتمام السنة یؤخذ منه ودلیله مع جوابنا مکشوف فی المطولات **قوله**
هذا عند ابی ح یعنی اذا مرت علی الذمی اعوام ولم یؤد الجزیة لا یؤخذ منه
الا جزیة واحدة باعتبار السنة التی هو فیها عند الاعظم لانها من جنس
العقوبات وهی اذا اجتمعت تداخلت کالحدود وقالا یؤخذ الکل والشافعی
معهم ودلیلهم مطنب فلیطلب من المطولات وخراج الارض قیل علی هذا
الخلاف وقیل لا تداخل فیه اتفاقا والفرق ان الخراج فی حالة البقاء مؤنة
من غیر التفات الی معنی العقوبة ولهذا لو اشتری المسلم ارضا خراجیة
یجب علیه الخراج فجاز ان لا یتداخل بخلاف الجزیة لانها عقوبة ابتداء وبقاء
ولهذا لم یشرع فی حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل **قوله** ولا یحدث
بیعة ولا کنیسة هنا فی دار الاسلام والحق ان هذا النهی عام للقری ایضا
ویقال الکنیسة الیهود والنصاری لمتعبدهم وکذا البیعة کان مطلقا فی
الاصل ثم غلب استعمال الکنیسة لمتعبد الیهود والبیعة لمتعبد النصاری
کذا فی الکفاية **قوله** ولهم اعادة المنهدمة لان الابنیة لا تبقی دائما وتقریر
الامام ایاهم عهد بالاعادة الیهم کذا فی الهداية **قوله** فی زیه وهو بکسر

الزاء المعجمة اللباس والهیئة کذا فی الصحاح **قوله** ولا یرکب خیلا وهو
الفرسان **قوله** ولا یعمل بسلاح ای لا یحمله عطف علی قوله فلا یرکب فیکون
بیانا لتمیزهم منا فی حق السلاح بعدم استعمالهم ایاه رأسا لان المقصود
عدم الالتباس وهو اظهر فیه وابین کذا فهم من العناية **قوله** ویظهر
الکستیج وهو بضم الکاف وسکون السین المهملة وکسر التاء المثناة
الفوقانیة وسکون الیاء المثناة التحتانیة وآخره جیم فان قیل لم لم یأخذ
النبی علیه السلام یهود المدینة ولا نصاری نجران ولا مجوس هجر بذلک
فیکون بدعة اجیب بانهم فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا معروفین
فی المدینة لا یشتبه حالهم فلم یقع الاحتیاج الی ذلک ثم فی زمن عمر لما کثر
الناس ممن یعرف وممن لا یعرف وقعت الحاجة الی ذلک فامر بذلک بمحضر من
الصحابة رضی وکان صوابا وقال علیه السلام اینما دار عمر فالحق معه **قوله**
من الابریسم صفة للزنار وحال منه کذا فهم من تقریر الاکمل **قوله** ویعلم آه
ای یجعل علامة علی بیوتهم لئلا یقف السائل علی ابوابهم داعیا لهم بالمغفرة
کما هو دأبه فی ابواب المسلمین **قوله** وینقض عهده ای الذمی وقوله بجز بنا
ای لیصیر حربا علینا وقوله بدارهم یعنی دار الحرب **قوله** وصار کمرتد
شروع فی بیان کونه ناقض العهد یعنی حکم بموته فیکون المال الذی ترکه فی
دارنا ملکا لورثته فان خلف امرأة ذمیة هنا بانت لتباین الدارین
قوله والمرتد یقتل واما المرتدة مادامت فی دارنا لا تسترق فاذا لحقت
بدار الحرب ثم سبیت استرقت وتجبر مع ذلک علی الاسلام کذا فی البیانیة
قوله الی ان امتنع ای لا ینتقض الذمی عنده اذا امتنع عن اداء الجزیة لانها
دین والامتناع عن سائر الدیون لیس بنقض العهد فکذا عنها ولان
سبب سقوط القتل قبول الجزیة لا اداؤها اتفاقا وقبولها کما کان واما
الزنا والقتل فانهما معصیتان والمعصیة لا تنقض العهد ما بقی
التزام الجزیة واما السب فلانه لو وقع من مسلم کان کافرا والکفر المقترن
بعقد الذمة لیس برافع له فلان لا یکون الکفر الطاری رافعا له اولی
واحری لان الدفع اهون من الرفع وعند الشافعی سب النبی علیه السلام
آه لان عقد الذمة خلف عن الایمان فی افادة الامان فاینقض الاصل

القوى بنقض الخلف الادنى بطريق الاولى كذا في الكافي وجوابنا
ما اسلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب
من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا
عنها الكتب المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة
ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام
القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون سبا القسم الثاني في
حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول
انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه السلام وباى
نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا
ام فعله معتقدا بحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين قال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي عليه السلام والحق به نقصا في نفسه او
نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على
طريق السب او التصغير بشانه او البغض منه او العيب او تمنى مضرة
له او نسب اليه ما لا يليق عرضه على طريق الذم او لقب في جهة العزة
يستخف من الكلام او عيره بشيء ما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة له فهو ساب له وحكمه
ان يقتل ولا تقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من
لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهلم جرا وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي ومقتضى
قول ابي بكر الصديق رضي وبمثله قال ابو حنيفة والصحابة واهل
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن نقصه عليه السلام وعلى هذا وقع الخلاف في اسلامه
وكفره وهل قتله حدا او كفرا كما سياتي واشار ارباب الى الخلاف
في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع
العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام والمنتقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره و

عذابه

عذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك
بن نويرة لقوله عليه السلام صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي
عليه السلام قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى بن
وهب عن مالك من قال رداء النبي عليه السلام وسخ اراد به عيبه قتل
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام يتيم ابي طالب بالقتل
وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتى
فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق
النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعم ان
زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي
عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فبها والا قتل لانه نقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على
بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن غياث الكتاب والسنة موجبان
من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله
واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقيصا يجب قتل قائله لم
يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا
اليه وكذلك حكم من نقصه او عيره برعاية الغنم او السهو والنسيان او
سحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة
من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى
من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه وشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند
بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد
بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا
او جنيا يكفر ولو قال جامه پيغمبر رعنا اى المبارك او قال قد كان طويل
الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر ان على وجه الاهانة ولو قال للنبي
عليه السلام ذلك الرجل كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال
جوع النبي عليه السلام ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر ولو قال رجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الاخر انا لا احبه

فهذا كفر روى عن ابي يوسف نصاً له وروى عنه عليه السلام انه قال
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال الآخر من منبري وخطيره
بينهم وجيزي ديكو يمني بينهم قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد اشار في قتل رجل سب عمر رضي فكتب عمر اليه انه
لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله ومن
سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم من الكلام في قتل
القاصد بسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين الاشكال في وجوب
القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القا
بما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد
ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما
هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة
او التعريض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من
القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه اما بجهالة حملته على ما قاله او لضجر او لسكر اضطره اليه
وحمله عدم مراقبته وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم
الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد بالكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان اذا كان عقله في فطرته سليماً الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره يقتل
لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه فانه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان
من شرب الخمر على علم من زوال العقل بها او اتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور
في رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر جميع البشر
النقوص حتى النبي عليه السلام فافتاه بسجنه وبايجاع ادبه اذ لم
يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله **القسم الثاني**
في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال
بعض لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام

ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته
عند الله تعالى ولكن لا ترفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه و
حكي ايضاً عن عطاء انه كان ممن ولد في الاسلام ولم يستتب ولو اقر
السب وتمادى عليه فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين ولا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل با
لكفار واما اذا انكره ولم تقم عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ من
الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل
حداً مات مسلماً وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر
اهل الاسلام وهذا من شفاء القاضي عياض في شفائه واقول بهذا
يظهر ان من كفر جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد
تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا
كان الحاكي ممن تصدى لا يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع
بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل
ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره
وبيان كفره وفساده **قوله** لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا
تاب بعد القدرة عليه لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحق و
احمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكي
ابن المنذر عن علي بن ابي طالب انه تقبل توبته والفرق بين من سب
الرسول وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان
النبي عليه السلام بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة والموت الا من اكرمه
الله بنبوته والباري منزه عن جميع المعايب قطعاً وليس من جنس
تلحقه المعرة بجنسه واعلم ان ما تقرر من تتبع المعتبرات ان المختار
ان من صدر عنه ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد من
عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان
اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل
حداً مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه **القسم الثالث**
في حكم الساب الذمي اذا صرح سبه او عرض او استخف بقدره او

وصفه بغير الوجه المذكور الذى كفر به المسلم فلا خلاف للشافعية فى
قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة
العلماء الا اباحنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا
يقتل لان ما عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط
اسلام الذمى الساب قتله لان حق النبى عليه السلام وجب عليه لهتك
حرمته وقصد الاستخفاف والنقيصة والمعرة به عليه السلام فلم يكن
رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم تسقط سائر حقوق المسلمين من
قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل
توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من
تردد فى وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين قاصر على
ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه فى اى شىء اتوب وانا
ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين
المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان
الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى
فى حق الخاسرين قالوا بل كل الويل لمن توقف فى وجوب قتل ذلك المصر
ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه فى هذا الرأى
الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون
ختامه مسكا تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهم مشاهدة
هذه الكلمات فلينظر فى الكتب الكلامية وكتاب الشفاء فى تعريف حقوق
المصطفى والسيف المسلول فى سب الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله**
بالغ تغلبى قدم من الشرح لفظه وقصته فى اواخر باب زكوة الاموال
قوله كمولى القرشى المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول وقريش
قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الاخيار كذا فى المغرب واما تفصيل المسئلة انا نأخذ من معتق التغلبى
الجزية والخراج ولم يلحقه بسيده فى التضعيف كما نأخذهما من المعتق
الكافر للقرشى ولم يلحق بسيده فى عدم اخذهما منه **قوله** فقوله عليه
السلام جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به **قوله** للامام متعلق با

هداية

لهدية كما لا يخفى **قوله** كستة ثغور وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة
وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا فى العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء
للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا اولا وهذا
منكور فى الكوسجية وقريب مما ذكر فى هذا الشرح **قوله** نصف السنة
اما لو مات فى اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته
فيصرفه اليه ليكون فيه اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة
قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان
استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا فى
البيانية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل
يجب رد ما بقى وقيل لا كذا فى الزيلعى **قوله** من العطاء وهو ما يكتب
للغزاة فى الديوان وكل من قام بامر من امور الدين كالقاضى وامثاله
كذا فى العناية **باب المرتد** **قوله** وهى التوبة بالتبرى يعنى بعد الاتيان
بالشهادتين وقيل ان اتى بالشهادتين وقال لم ادخل فى هذا الدين قط
وانا برئ منه اى من الدين الذى ارتد اليه فهى توبة ايضا وقد اشار
المص بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودى والنصرانى
فمشروط بالتبرى عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين و
بدون التبرى لا يكونا مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا
قولهما بان رسول الله اليكم لكن هذا فى الدين بين ظهرانى الاسلام
اما اذا كان فى دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او
قال دخلت فى دين الاسلام او فى دين محمد فهذا دليل توبته كذا فى
البيانية **قوله** ويزول ملكه آه اما الزوال فلانه حربى مقهور تحت
ايدينا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحرب وهذا يوجب زوال ملكه و
مالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى
عوده اليه فتوقفنا فى امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن فى
حق هذا الحكم فصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان مات

كذا في الهداية **قوله** فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق
كما لا يخفى **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله
تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه لانه كافر
حربي لانه ليس بمستامن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا تقبل منه الجزية
فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم **قوله** وعند
الشافعي ماله اي مال اللاحق بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة
فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الداران في حكم
دار واحدة عنده كذا في الكافي **قوله** وكسب ردته فيء لان استناد التوريث
الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندنا ولا يمكن في كسب الردة
لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر
عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** هذا عند
ابي حنيفة له انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو
مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا
تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه
وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه ثبت
في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اخير ثبت الملك من وقت العقد حتى
يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي **قوله** اي دين
حال الاسلام آه لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي
وجب بالمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم
كذا في العناية **قوله** وبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي
اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة
ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل
وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية
الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا
يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد
في ماله اقوى من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى
وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم

توقف

توقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق
لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف
في توقفه وهو ما عداه المصنف من البيع والوصية وهذه الاقسام وان
علمت من قول الشارح اعلم ان آه لكنه لا يفيد شيئا من تكميلها وانما كتبناها ليتبين
لك ما بيناه كما ترى **قوله** فانه قد انفسخ آه جواب عما قيل الفرقة بين
الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان
ارتد آه جواب عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى **قوله** فكانه لم يرتد لانه
لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده
ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت
كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم بلحاقه وقوله وماله اي بعينه
وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار
الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل ولو كان هنا
بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا
الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل الازالة فنفذت وبخلاف امهات
اولاده ومدبروه فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح
بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام
كان له ان يميته حقيقة فاذا اخرج عن ولايته فله ان يميته حكما فاذا كان
قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض **قوله** ولا
تقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس
حتى تترك فتخرج منه او تموت وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا
في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحقيق **قوله** فان
قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط
لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لانا نقول انه عليه
السلام لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول
الله عليه السلام وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله
عليه السلام فامر بقتلها **قوله** وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا حراب

منها فلم يتحقق سبب السعى قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده
فهو ابنه لصحة استيلاده قوله يرثه اى الولد اباه المرتد لانا تيقنا
ح بوجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت
به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل
مسلما تبعا له قبلها كذا فى الاكملية قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا
لابيه لان الاباه والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اى ماله فئ دون نفسه
ويجوز ان يكون المال فيا دون نفسه كسائر اهل الحرب قوله لان القاضى
ان حكم اه اشارة الى ان الفرق بين المسئلتين تفصيله ان الاول لما
لم يجر فيه الارث فهو مال الحربى ولو ظهر على ماله فهو فئ لا محالة والثانى
انتقل الى ورثته بقضاء القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما و
المالك القديم اذا وجد ماله فى الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما
زاد الش قوله وحكم القاضى به لانه اذا لم يحكم القاضى به يكون فيئا
لاحق للورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض
روايات السير واما فى ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى
لحق بدار الحرب فالظ انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا فى العناية
قوله وقعت جائزة لنفوذها بدليل منفذ وهو قضاء القاضى
باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده
فلا شئ له اصلا لان الملك الذى كان له قائما ح فصار كما اذا باعه
وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهرى عاقلة
الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله
خطاء وفيه اقوال اخر سيجئ بعضها فى اول كتاب المعاقل قوله لعدم
النصرة يعنى ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر واحد لا ينصر
المرتد فيكون الدية فى ماله كسائر ديونه قوله وعندهما اه هذا اذا
قتل او مات قبل ان اسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون فى الكسبين
جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجرى فيه الارث بالاتفاق كذا فى
الزيلعى قوله والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تاخير التعليل
الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استدلالا كما نقله

بعض

بعض الفضلاء ليشعر لعمومه لهما مع ان قوله السراية حلت محلا غير
معصوم لا يستقيم ظاهرا فى المسئلة الثانية لانه مات فيهما من القطع
مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء باللحاق
جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السراية و
اسلامه حيات حادثة تقديرى فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا يشتبه
على احد ان هذا مباين لما ذكره الش فست الحاجة فى توجيه كلامه اما
فى الحمل على التعليل الاول فقط فالتزم بفوات الملايمة فى اسلوب كلامه
او الى عند الموت التقديرى الذى هو حكم باللحاق من قبيل السراية بناء
بعضه
على ان السراية فعل ممتد له حكم الانتهاء فى حالة الابتداء قوله لان السراية
حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر يجب القصاص فى العمد والدية
الكاملة فى الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالا
سلام الى الضمان دليله ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية
شئ وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم
اشتراه او تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية العبد قوله فلحق
بدار الحرب واكتسب مالا وقوله يقتل اى بعد ابائه عن الاسلام قوله
فولدت هى اى المرتدة التى هى احد الزوجين المذكورين وقوله ثم
الولد اى ثم ولد الولد ولدا قوله لا ولده اه لا يجبر على الاسلام ولد
الولد بناء على انه لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية ووجه ذلك انه لو
كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فح يكون الناس كلهم مسلمين
بتبعية ادم عليه السلام ويتبعه فى رواية الحسن فاذا تبعه فى الاسلام
يتبعه فى الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبى يعقل يعنى
تجرى عليه احكامه ويبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام
ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس قوله وافتخاره اى افتخار
على رضى بالاسلام فى زمان الصبى اشارة الى ان البيت الذى يتلوه
وهو خامس الابيات الخمسة التى انشاها للتمدح بها وقد كتبت
الاربعة منها فى حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها **باب البغاة**
وهى جمع الباغى كالقضاة جمع القاضى من البغاء وهو التعدى

وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشي فهو بغي كذا في
الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا لا يستلزم المقاتلة مع
الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي حل لنا قتالهم بدءا كما توهم
قوله دعاهم الى العودة للجماعة وذلك بطريق الاستحباب فان
اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شي لانهم علموا
ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم
الدعوة قوله اي ان حازوا آه اشارة الى ان التحيز يجوز ان يكون
بمعنى انحاز اي مال انحاز تحيزا وقد ذكر الجوهري اياهما في حوز قوله
لا يجوز ابتداء اي بل دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا
يتبع والمولي هو الهارب مدبرا قوله وان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء
وفتح الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم
وقت الحاجة والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا
يجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا
وجوابه ما مر من قول الث ونحن نقول آه قوله ولا تسبى ذريتهم اي لا
يجعل مسبيا لا انفسهم ولا اتباعهم قوله وتحبس اي لا يؤخذ مالهم
تملكا لقول علي رض يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رض مع
علي كرم الله وجهه لا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو
المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير اذا لم يكن لهم
فئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام
يعصم النفس والمال قوله خلافا للشافعي له انه مال المسلم فلا يجوز
الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رض قسم السلاح فيما بين اصحابه
بالبصرة للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** بمعنى ملقوط من
لقط الشي اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم شي مطروح
وفي الشريعة اسم لحي مولود يطرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من
تهمة الزنا قوله رفعه احب ان كان غالب رأي الملتقط انه لا يهلك بان
وجده في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من
افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما

احيى

احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها
من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع بعدم رفعه صيانة له ودفعا
للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع في بئر ونحوها يفترض عليه حفظه عن
الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض قوله كاللقطة وجه
الشبه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن ضياعهما ومستحبي الرفع
عند عدمه وهما متغايران في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق
من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني ادم والثاني بغيرهم وقدم
الاول لشرف بني ادم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه
يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له اب كذا في التبيين
وذلك لان الاصل في بني ادم الحرية لانهم من آدم وحوا وهما حران والرق
انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه قوله الا بحجة رق يعني من ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط ان
يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع الكفار و
الخصم فيه الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه له بيان للواقع
صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال بناء على ان الغنم بالغرم
قوله ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه هو الى
غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله
ولو رجلين اما اذا ادعته امرأتان قضي به لهما عند الاعظم وعندهما
لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة و
هو محال منهما فلا يقضى بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله والا فهما سواء
اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف
بالنسب ويتعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط
نسبه قوله وما شد عليه او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدار اعتبارا
للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان
معه فهو له لعدم يد ثابتة عليه اصله القميص الذي عليه قوله قبض
هبة اي قبض هبة الغزل قوله في حرفة اي في صنعة لان التسليم المذكور
من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ ماله الذي هو في وظيفة الملتقط قوله

لا انكاحه لان سبب ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل
منتف فيه وقوله وتصرف ماله اى ليس له التصرف فى ماله كالام وهذا
لان مبنى ولاية التصرف فيه على تميزه وذلك يتحقق بالرأى الكامل
والشفقة الوافرة والموجود فى كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارة
اى ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

وهى بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون
القاف كالصحبة وانما سمى المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى
اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكان الرفع بامرها لانها
حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هى التى رفعت نفسها اخذ هذا
فانه اعتبار لطيف من نتايج افكارى قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا
امكنه الاشهاد اما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها
من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة
طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا فى الصحاح قوله اى وجب تعريفها
هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة
وقشور الرمان له ان ياخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها
اذا وجدها فى يده له ان ياخذها لان القائه يكون اباحة لا تمليكا اذ
التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا تزول مالكية المبيح فله اخذه
هذا زبدة ما فى الهداية قوله من غير فصل اى بين ان يكون اقل من
مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها
او اكثر منها فعرفها حولا كما روى عن الاعظم قوله يجب اى عند الشافعى
قوله كالاطعمة المعدة اى المتهيئة قوله فان جاء ربها اى صاحبها بعد
ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان
حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن
الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة جهة الشرع
وهذا لا ينافى الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير حالة المخمصة
وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان
كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا فى الهداية اقول ولقد

احسن

احسن المص فى الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين بلفظ الاخذ
مع مطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله
كما فى بهيمة يعنى كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهائم صار
صاحبها مختارا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص لبعض
شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا الخ ان قول المص كما
فى بهيمة متعلق بجميع الاحكام التى سبقت حتى وجوب رفعها عند
خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندى وقد افصح عن
هذا الحق الصريح قول مفتى الثقلين فان التقط بهيمة شاة وبقرة
وبعيرا وفرسا صح وقال مالك والشافعى ان وجد الثلثة الاخيرة فى
الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم
ياخذها لافترسها السباع وليس فى اخذ الثلثة المذكورة صيانتها
لان لها من قوة العدو ما تدفع السباع عن نفسها وفيه احتمال عدم الرضا
من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما
تصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها
صيانة لها من التوى وما لها من قوة العدو سبب للضياع كما هو سبب
الصيانة عن السباع فتعارضا والتحقا بالشاة انتهى قوله ماله
يعنى البهيمة التى لها منفعة وصلاحية الاجارة قوله منها اى من
اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين
عليه قوله كالابق اى كما يفعل ذلك بالعبد الابق قوله اذن با
لاتفاق لانه نصب ناظرا له وفى هذا نظر من الجانبين اما من جانب
المالك بابقاء عين ماله او من جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما
انفق على اللقطة وفى الهداية قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة
على قدر ما يرى رجاء ان يظهر المالك فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان
النفقة الدارة مستأصلة فلا نظر فى الانفاق مدة مديدة قوله
ولا يجب بلا حجة اى لا يجبر على ذلك فى القضاء والعلامة مثل ان يسمى
وزن الدراهم وعددها والرباط الذى يشد به وعاؤه قوله
فقيرا يعنى ان كان الملتقط فقيرا لا بأس بان ينتفع بها لما فيه من

تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط
قوله تصدق يعني اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع
بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص
واما الاباحة للفقير فلقوله عليه السلام وان لم يات صاحبها فليتصدق
بها والصدقة لا تكون على غني قوله ولو على اصله يعني يجوز للملتقط
ان يدفعها الى فقير غيره ولو من عياله ان كان نفسه من الاغنياء لما ذكر في
جواب انتفاع الملتقط الفقير بها كتاب الابق وهو فاعل من
الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوي اي قدر على اخذه قوله ضل
الطريق اي لم يهتد الى طريق منزله قوله قيل احب يعني وقيل اخذه
احب كالابق قوله لا يبرح لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد
هذا اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا
يجعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم يعدلها اي وان لم تبلغ
قيمة الابق الى اربعين درهما قوله بقسطه اي بحسابه يعني تقسم
الاربعون درهما على الايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل
يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان جعل الرادة اربعون درهما
ليس على الطلاقه فانه لو كان الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في
عياله او احد الزوجين على الاخر فلا يجعل لان هولاء يتبرعون بالرد
عادة كذا في النهاية قوله منه اي من الذي اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن
يعني ان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد و
هي حقه والاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه
كتاب المفقود وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من
الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا
المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما
معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غايب لم يدر اثره اي لم يعرف
له موضع ولا يعلم حي هو او ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في بيان
حكمه في الشرع قوله يوقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا قوله
الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان

ارفق

ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا اولا
حرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد من الاقران اقرانه في بلده لا مطلقا
هو الاصح كذا في شروح الفرائض المنظوم قوله فله ذلك اي قسطه
الذي جعل موقوفا له كتاب الشركة وهي ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية او غيره قوله وركنها اي
ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا او
في عموم التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت قوله وهي اربعة
اوجه قال الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم انه شركة الصنايع
وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاول في التقسيم ما
ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو حسن الكرخي في مختصريهما
بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة
بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان
المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى قوله في المال
الذي يصح به الشركة اي يصح رأس مال الشركة كالدراهم والدنانير و
الفلوس النافقة ايضا على قولهما قوله بزيادة مال اه كالعروض و
الديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة
ما لم يقبض الديون قوله حرين بالغين فلا تجوز بين العبدين ولا
المكاتبين ولا الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا
من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ومحمد رح لهما انه لا تساوي
في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمورا او خنازير يصح
ولو اشتراها المسلم لا يصح قوله وعند ابي يوسف يجوز للتساوي
بينهما في الوكالة والكفالة لا يعتبر بزيادة تصرف يملك احدهما
قوله وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها
تضمنت الوكالة والكفالة بمجهول الجنس وكل منهما بانفرادهما فاسد
حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشراء او بشراء ثوب كان فاسدا
قوله والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في

تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه من التجارة **قوله** والخلع صورته ما اذا كانت المراة عقدت عقد المفاوضة مع شخص ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية **قوله** وكالنفقة واعادة الجار هنا يحتاج الى نكتة فليتامل **قوله** ضمنه الآخر هذه الجملة خبر لقوله وكل دين **قوله** ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير **قوله** وشرط في الهبة في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا قبض المال ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة وبهذا قال مفتي الثقلين وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل اليه يرجع للهبة والارث فلينظر في الكفاية **قوله** اي في ارث الارض هذا تخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فنقول لعل الشارح لم يرد الكل منهما فبقي مقابله فليتامل **قوله** وعنان هو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشاركه في بعض ماله **قوله** ولا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للفاعل او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان لان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا بخلاف ذلك **قوله** لا غير يعني ان اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الآخر **قوله** ولا يصحان اي الشركتان السابقتان **قوله** الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فتصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها تجوز في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من تقرير كلام الاكمل **قوله**

والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح **قوله** وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في حل قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى **قوله** وبالعرض لما جوز عقدها بالنقود بقوله ولا يصحان الا الخ صار ذلك تضييقا على الناس فذكروا الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقالوا وبالعروض **قوله** بعد ان باع كل وانما احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما لم يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين **قوله** وانما احتاج الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة الملك بالبيع المذكور **قوله** وشركة الصنايع وتسمى شركة الاعمال ايضا وهذا مبتدا خبره قوله صحت **قوله** فتصح اي شركة الوجوه **قوله** ومطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد المفاوضة وشرائطها صارت عنانا لان مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس **قوله** ولا تجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطلت الشركة هذا زبدة ما في شروح الهداية **قوله** وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه فله لانه لما لم تثبت الشركة يثبت الملك للآخر

قوله وللاخر اى للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله
وللاخر راوية والمراد بها ههنا مزادة معروفة يقال لها بالفارسى
مشك آب بزرك قوله وعليه اى على السقا اجر مثل للاخر يعنى
ان عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب
الراوية قوله ويكون الربح نصفين يعنى ان استحقاق زيادة الربح
بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار كان
التسمية لم توجد اصلا فبقى الربح تابعا للمالك كذا فى البنائية قوله
ولاء بالكسر اى التعاقب قوله اذا جهل باداء الاول قال مفتى الثقلين
وفى الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما
قوله ضمن كل نصيب الآخر يعنى عند الاعظم خلافا لهما قوله دخلت
يعنى ان شركة المفاوضة تقتضى دخول ما ليس بمستثنى كالطعام
والكسوة تحتها وشراء الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها ولانهما لا
يملكان بغير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت
بينهما فى ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت
واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه كان يحل وطئها
اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا فى الاكملية كتاب الوقف
وهو فى الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اذا حبسه عليه ويطلق
على الموقوف بالغة كضرب الامير بمضروبه وفى الشرع عند الاعظم
ما ذكره المص بقوله هو حبس العين آه قوله كالعارية حتى يجوز
رجوعه فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا فى
الزيلعى قوله على ملك الله تعالى اى على حكم الله فيزول ملك الواقف الى
الله على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد با
للزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله فى حيوته ولوارثه بعد موته قال
صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه
اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى
اذ له نظير فى الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل ان قوله

ان له نظيرا لخ لبيان نفى استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل
فى ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج الملك المنفعة
عن ملكه من غير ان يدخل فى ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة
قصدها فكذلك فى الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء آه تفريع
على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد فى الطرقات فيملأ بالماء لينتفع
بها ابناء السبيل والخان الذى يبنى للتجار فى الامصار والرباط واحد
الرباطات المبنية فى الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء و
ضمها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا سنح لى من تتبع كتب
اللغات من موارد استعمالات هذه الكلمات فى المعتبرات وانما اورد
هذه المسائل ههنا مع ان موضعها فى الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله
الآتى الا ان يحكم به حاكم على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم
الحاكم باستثناء واحد ولو اخرها الى حيث ما ذكره صاحب الهداية لاحتاج
الى ذكره ما استفيد من هذا الاستثناء بهذه المسئلة خاصة بعد ذكره
لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع فى الهداية وانما عطف على وقف الفقراء
بناء هذه المسئلة خاصة بعد ذكره لمصلحة سائر المذكورة لاختلافهما صورة
وحكما لان الصورة الاولى وقف بمقادير هذه على الفقراء وحكمه ان
يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس
بذواتها وحكمه عدم الفرق فى الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله
اختاره فى المتن هذه اى عدم اللزوم وانما اختار صاحب الهداية
اللزوم اولا لانه نقل عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن
القدورى فقال وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه
اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه
مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله الا ان
يحكم به اى بزوال الملك الذى هو ملزوم للزوم والمراد بالحاكم الذى
ولاه السلطان عمل القضاء لا الذى فوض اليه الحكم فى حادثة بعينها
باتفاق المتخاصمين وهو المحكم لان فى نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ

كذا في البيانية صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد
ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه كذا في العناية وقال قاضيخان اقول هذا معنى
تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقرير هذا الشارح
ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في السقاية وامثالها وليس
كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم
عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء وامثاله
ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض
انتهى كلامه فليتامل **قوله** وهو ما قال اي احد الشيئين الذين هما
سببا زوال الملك ولزوم الوقف عند الاعظم والذي اشير اليه بقوله
الا ان يحكم به حاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بناه يعني
بناء المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا
يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتجرد لله تعالى
واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم والرباني فاذا تعذر
قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم يليق به
وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا
التعليق بالموت عند ابي ح لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان
المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه
ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه
بالموت ليكون وصية له او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط
بالتسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي ح وابي
يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل كذا في التبيين
قوله سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمات
معرب سراديب وهو بيت يتخذ من تحت الارض للتبريد كذا في العناية
قوله لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس **قوله** او وسط
داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم

شئ

شئ معين بين طرفي الصحن وهذا ليس بمراد هنا كذا في شروح الهداية
قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح ارادة
الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقرير القسمة **قوله** وعند ابي
يوسف رح ايضا اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة
في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها
اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المسجد الى ذاته تعالى
مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المسجد لله ومع بقاء حق
العباد في اسفله او اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض المسئلة
فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق المهايات وهي
فيهما في غاية القبح بان تقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى سنة
ويتخذ اصطبلا في اخرى بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال و
قسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهايات حيث لا
قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد
لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك
فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية
قوله عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف ووجه قول ابي يوسف
في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض ولا اتمامه الذي هو
القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة
على هبة المشاع وصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة
له وثمه لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف
عليه الا انه يتصدق بمنفعتها كذا في البيانية **قوله** وجعل غلته اي
صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد قال مفتي الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي
يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون شرطا
اولا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه

قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من
ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة
لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل
ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف
ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا
شرط البعض او الكل لنفسه فقد صار مملكا لله تعالى لنفسه لا ان
يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كذا في الخاني والمقبرة ونحوهما
واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف
معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلمه الى المتولي ثم
يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف
ان المتولي انما استفاد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له
الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف
بين الثاني والرباني في الكتب التي طالعها الا فيما اذا لم يشترط
الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا
فقال الثاني له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الرباني الا اذا
شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان
متهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجها من يده ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية
نزعها من يده ويوليها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل كذا
في الهداية **قوله** ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية
كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم
فالشرط باطل كذا في الكوسجية **قوله** وشرط ان يستبدل اي وصح
شرطه وانما قال خاصة اشارة الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز
والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف باطل الا
في رواية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف
عنده صرح به في الخلاصة وجه قول محمد ان هذه الشروط لا تؤثر في

المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في اصل
الوقف فيتم الوقف بشرطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون
باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه
قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وقد
نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف **قوله** عن الريع
وهو بفتح الراء وبالعين المهملتين وبينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية
النماء والزيادة كذا في الصحاح **قوله** وشرط لتمامه اي لا يتم الوقف
عند الاعظم والرباني حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع مثل ان يقول على كذا
ثم على فقراء المسلمين حيث ما وجدوا مثلا وقال الثاني اذا سمى جهة
تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى
مالك فكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق
فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر
على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه
كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله
تعالى وهو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة تنقطع لان التقرب تارة
في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
قوله وقف العقار يقال ما له دار ولا عقار والحاصل مال كذا في
الجمهرة والمراد منه هنا الارض مبنية كذا في البيانية وقوله لا منقول
على الاطلاق مقصودا او تبعا او خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا
قول الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا للعقار وقد ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في مبسوطه اذا وقف المنقول مقصودا اذا
كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا
عند الثاني والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابو
يوسف ومحمد في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما
الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام
في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال محمد ما تعارف

الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة
في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان
وغيره من الامتعة وقال الشافعي واحمد ومالك ان وقف المنقول
يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه
قول الشافعي القياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع
بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما يبقى على
ما لا يبقى كذا في البيانية وقد فهم من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من
الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز وقفه
عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت
لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صحت
اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية
وقال في البزازية اذا وقفت الدراهم او الدنانير او الطعام او ما
يكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد
البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه و
قال في الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يوكل او
ما يوزن قال يجوز قيل له فكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يدفع بعضها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع
فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين
ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما
ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون
امكان الانتفاع مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين
يتصوره كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق مما يجب بين كلمات قوم
يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتامل **قوله** وقف منقول
فيه تعامل اي صح الوقف في المنقول تعورف بين الناس الوقف فيه
كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان في

ههنا لمن اجاب ان فانظر الكلامين هل تفقان تجد الفتان كما ترى والتوفيق صح

شرح

شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء اي في
وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه
مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان
كان في موضع يتعارفون ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية **قوله**
كالفاس الخ وهو بفتح الفاء المهموز يقال له بالفارسي تبر والمر بفتح
الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال له بالفارسي بيل كلاهما
مفسر في الدستور بما فسرناهما به والقدوم بفتح القاف وضم الدال
المهملة المخففة الذي ينحت بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسي
تيشه **قوله** والمنشار بالكسر والشين المعجمة ادوات النجار يقال له
بالفارسي أره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان
كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تصنع من قطعة ستر
الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة والقدر بالكسر اناء صنع
من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي ديك كذا في الدستور والمرجل
بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر نحاس ويقال له بالفارسي
توبه كذا فهم من البيانية والدستور **قوله** والمصحف وكذا الحال في
الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح وكذا الكتب وعن نصر بن يحيى انه
وقف كتبه على الفقهاء وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضي خان
اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
قوله وعليه اي على راي الرباني في جواز وقف المنقول **قوله** لا يملك
ولا يملك لقوله عليه السلام لعمر رضي حين اراد ان يتصدق بارض له
تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث **قوله** كما صفة
عقارا اي لو كان عقار مائة ذراع وهو خالص له لا شركة لغيره فوقف
منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم منها غير الواقف لئلا يلزم
ان يكون الشخص الواحد مطالِبا ومطالَبا فان مقاسم النصف الذي
هو الوقف مطالب عن مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك
النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم نصف الوقف فكان

مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا يقسم من الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي الوقف والتمليك ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** ويبدا اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير **قوله** وان تعذر اي وان تعذر اعادة نقضه الى موضع بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة كتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات به وبه يفتى وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلبية واولاد بنته يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه بينهما سوى في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور والاناث من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال

على

على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده الصلبية وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وقد ذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى والبنات يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر من ان في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضي خان وقد وجد كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب عن الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ان ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم

على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف لانه لما
ذكر البطن الثالث فقد نص فى الانساب فتعلق الحكم بنفس الانساب
لا غير والانساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان
الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هى صدقة
موقوفة فاذا انقرضوا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال شيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الثانى والنصف الى الفقراء فاذا مات ولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعات شرط
الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضى صدقة
موقوفة على بنىّ وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا
ابن واحد فى وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان بنون وبنات قال هلال رضه كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنات وعن ابى ح فى رواية يكون الغلة للبنين خاصة
والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضى موقوفة على اخوتى وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى به النصف الاول
ونتلوا النصف الاخر ان شاء الله العزيز **كتاب البيع**
البيع هو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عليه
السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشترى
على شراء اخيه لان المنهى عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع
عن الملك قصدا وتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالحرف نحو
باعه الشئ وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس دراهم اى باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك
قصدا فلما كان البيع فى الاصل مصدرا كان المقتضى اثباته بلفظ
المفرد كما فعله المص واما جمعه كما فى اكثر المعتبرات فعلى تاويل
الانواع التى اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل
انواع البيع ترتقى الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور فى النهاية

قوله

لهما

قوله مبادلة مال بمال اى بطريق التجارة فلا يرد مبادلة الرجلين بما
بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع ابتداء وان كان
فى حكمه بقاء **قوله** ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام العاقد
الى الاخر على وجه يظهر اثره فى المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعى
يظهر فى المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على
التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان
اللفظان والايجاب عبارة عما ينعقد من احد العاقدين من قولهما بعت
واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا مختار
صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول
خارجين منه التبين له مع انهما اركانه قطعا وقد صرح به الش فى اول
النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله
لان كونهما اركانا ينافى ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان
ذلك المعنى الشرعى امر خفى والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان
عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى الشرعى على ما عرف فى
قانون الشرع ولم يناسب باطلاق اسم الركن عليهما بهنا الاعتبار وتلخيصه
ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعى يطلق على نفس
الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فان الايجاب والقبول
على الاول الة واطلاق اسم الركن عليهما مجازا وعلى الثانى لا مجاز فيه
قوله بلفظى ماض يعنى لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان
النبى عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضى الذى يدل على تحقق وجوده
فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب
البايع كان عدة وان كان من جانب المشترى كان مساومة وطلبا والطلب
امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد
به ايضا لا يقال النية انما تعمل فى المحتملات لا فى الموضوعات الاصلية
والمضارع عند الفقهاء حقيقة فى الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول
ان كونه حقيقة فى الحال مختص بغير البيع والحقيقة الشرعية فيها
لفظ الماضى والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا فى العناية **قوله**

بتعاط وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر اي
يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين
بلا ايجاب وقبول **قوله** فيها العلة الغائية وانما لم يذكر العلة
الغائية التي هي المصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا
قيل لا يقال قد اشترك في هذا المعنى سائر العلل المذكورة ههنا
فلم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكتفى في الاكتفاء بمجرد الذكر
السابق بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية
بخلاف العلل الباقية لانها لا ريبة في خفائها بالنسبة اليها فليتامل
فانه يقع منعقدا وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما
فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة عن محلها
بالرضاء غالبا مع حصول اختصار المناسب للمتن كذا في الكوبجية
قوله في الخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد
والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم وقد
يعرف الاول بما تكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون
دون نصابها **قوله** الاعطاء من الجانبين يعني يشترط في لزوم بيع
التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد
كذا في النهاية **قوله** كما اذا ساوم من سام البايع السلعة عرضها وذكر
ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال
للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن
وفرض عند عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة للمساومة لتحقيق عدم
التعاطي من جانب البايع وفقدان الايجاب والقبول **قوله** ولو قال
كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البايع فقط و
به بالاقفزة وزيدة الخمسة عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري
وانما لم يقل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي
وواضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا وياخذ قطعة حلوى
مقدرة به **قوله** او قام احدهما فان القيام دليل الاعراض والدلالة
تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا

لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح
انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما
كان موقوفا والمفسوخ لا تلحقه الاجازة **قوله** خلافا للشافعي رح فانه
قال لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضاء صاحبه
ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا **قوله** ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات في
التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده واقول الاعيان
ثلثة نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد
وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن
المحض وما عدا ذلك فهو مردود بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في
اللفظ بدخول الباء عليه وبعدمه **قوله** في العوض المشار اليه
الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير
والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز
وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ترك المص هذا الاستثناء لانها
مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه **قوله** لا في غير المشار اليه
اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات لقطع
المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم تكن مشارا اليها لم يكن
التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون
ذكرهما لفوات الغرض المطلوب منه عند الائمة الاربعة كذا في معراج
الدراية **قوله** اي ان لم يذكر صفته بان قيل آه اي بين قدره ولم
يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم
الذكر باحدهما لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله
وصح في العوض المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف
لقوله قبيل هذا فانه رح لا بد ان يذكر قدره ووصفه لانه لا ريب في
ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه
ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا لان

اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس
المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء
المسلمين محمولة على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن
الفساد كذا في الكافي وفي البدرية انما اورد مسئلة اطلاق الثمن
لتبيين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق
الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال **قوله** ان استوت مالية النقود
آه فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا لانه
اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات فالانسب
ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل **قوله** يعطي المشتري اي
نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من الاحادي
او الفين من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي كذا في العزمية نقلا من
الكافي **قوله** وان اختلف يعني في المالية والرواج معا اعلم ان
اختلاف نقود البلدان اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط
مع استواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص
بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدر به لانه استوت في الاولى
دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى
الاروج ولم يذكره المص لظهوره آه الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما
ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون
الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد آه **قوله** وفي الطعام والحبوب
المراد بالاولى الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما سياتي في الوكالة
والثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما **قوله** جزافا وهو بكسر الجيم
فارسي معرب كذا في اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن **قوله**
ان بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل
فيه تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة
بالحفنات من جنس واحد **قوله** وباناء يعني ما لا يحتمل التفاوت
كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا **قوله**

ط

صح في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عندهما له ان صرف اللفظ الى
الكل متعذر بجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان
البايع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى
الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانها ترفع بكيل
كل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لنفاذ البيع **قوله** وان سمى
جملة قفزانها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم بذلك
الآن فربما كان في حدسه وظنه ان الصبرة تاتي بمقدار ما يحتاج
اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا وفي
تركه تفريق الصفقة على البايع او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان
اخر وهل يوافق اولا فصار كما اذا رآه ولم يكن يراه وقت البيع كذا في
العناية **قوله** وفسد في الكل يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه
حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار ان شاء اخذ الذراع بدرهم او
ترك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلوما لعدم تسمية جملة
الذرعان يبطل البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لا
يقال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال
العقد مبلغ الشياه والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت
فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى الذرعان
او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في
البيانية **قوله** في بيع ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة
الغنم وبضمها جماعة الآدميين والمراد ههنا الغنم قطعا **قوله** وذلك
الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا **قوله** وكذا كل معدود متفاوت
اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام
ونحوها **قوله** والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزائد وما
فضل عن المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له
في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من له الزائد على المسمى من احد
العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان
الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه

اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة
عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال
شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة
لا محالة فكيف جعل الذراع الزائد وصفا دون القفيز وجوابه
موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف
كلمة الكلمة في ذلك وزبدة كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث
الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون
لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب كما ذكره الشارح تفصيلا وهو
اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا شبهة على احد
ان اطلاق الوصف على الذرعي للقائم بنفسه غير مستقيم على
المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشروح **قوله** اي الثمن لا ينقسم
على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت في يد
البايع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله** فلا بد من
رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون
اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده بذكر الثمن
فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار مقصودا
بالتناول حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد قبل التسليم سقط
نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البايع كتعيب المبيع عند
المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب
اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه المسئلة
بان الذرع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن كان اصلا في المسئلة
الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة
الجملة بالجملة تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد اجيب بان الذراع اصل
من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هو مبيعة كالقفيز ووصف
من وجه من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلناه
عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء

جهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية
عملا بالشبهين **قوله** المبيع محل الذرع يعني ان الذرع وان كان
حقيقة في الالة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن اراد بها هاهنا معنى
فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه
الذراع جزء معين لا شايع لان الشايع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان
يستعار الذراع له لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينا
مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس كذلك الا
يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه
ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك شايع شرعي فيكون محلا
للتصرفات الشرعية لا الحسية **قوله** معين مجهول يعني متعين من
باعتبار حلول الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار تتفاوت
في الجودة والمالية فتختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة
المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة عشرة اذرع عينا
من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار
كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام
من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل
هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه
لم يجز البيع بخلاف بيع عشر **قوله** وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان
العشرة اسم لجزء شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه عشر ايضا
والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من
عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان
السهم شايع في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب
عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما منهما في جميع الدار على قدر
نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع
الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه
وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شايع في الكل كذا
في البيانية **قوله** ولا بيع عدل عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه

في مقداره ومنه عدل الحمل الذي هو المراد هنا **قوله** على انه عشرة
اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد
البيع على وجود المبيع زائدا وناقصا بل يفسد وان وجده كما سماه
كذا في المعراجية **قوله** لا يدري بثمن ما ليس بموجود المبيع لعدم العلم
بجودته ووسطيته ورداءته فلا يدري قيمته حتى سقط حصته فكان
جهالتها يوجب جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الفائت جيدا
ينقص حصة الباقي ولو صورناه رديا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن
التسعة مجهول فلا شك في فساده كذا في الاكملية **قوله** ولا يكون المبيع
معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة
فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة **قوله** ولو بين لكل ثمنا
صح آه اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن
معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الفائتة معلومة
وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده **قوله** وفسد في
الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد يتناول العشر فعليه رد
الثوب الزائد وهو مجهول ولجهالته يصير المبيع مجهولا **قوله** وفي
بيع ثوب آه الاليق بهذه المسئلة ان تذكر قبل مسئلة العدل لانها
من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى
قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف آه انما يثبت له الخيار عند
محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول ونقصان
المبيع كما في الوجه الثاني **قوله** وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق
ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شيء من
الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل
واحد من [illegible] ههنا بمنزلة ثوب على حدة وظهر نقصانه بعد
البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة في الثوب الذي تتفاوت جوانبه وفيما
يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمائم اما في الكرباس
الذي لا تتفاوت جوانبه لا تسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض

فهو

فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال
المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا
باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به و
نصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وزوال الموجب
كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة
على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسلم له مجانا **فصل**
قوله والباقلا بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد
وخفف اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة
آخرها زاء معجمة حب معروف يقال له بالفارسي برنج والسمسم حب
وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي شيروغن
قوله لا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول
الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الهداية حيث قال
وله في بيع الباقلاء الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر
مذهبه وقال كثير من العلماء من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك
واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز
الرطب **قوله** لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط
في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا يخل به
فيكون مخلا بالتراضي ولفقد الرضا اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي
انه لا يجوز عنده في قشره الثاني لكن باعتبار التعامل الحق بما هو
المقصود وهو المقصود عليه **قوله** لم يبد صلاحها او قد بدئ
اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع
الثمار قبل ظهوره اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها
لتناول بني آدم او لعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل
الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانه مال متقوم في الحال ومنتفع به
في المآل فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين
بهما والظاهر من حال البائع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر
الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع

فلم يكن منتفعاً به حالاً ومآلاً ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان
العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صرح
به مفتي الثقلين في شرح وافيه ولعل صاحب الهداية والمص قصدا
بتقديم عدم البدو الاعتناء ببيان محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما
لا يبقى آه وايضا فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود
والبايع يسلم الاردى هذا على رواية الحسن والطحاوي وعن قيل هنا اولى
مما في الشروح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في
القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزائد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة
كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية و
مستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا
يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء مجذوذة كانت
الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز
استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه
وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه
يثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في
حقه قائم واختار صاحب الكافي رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربوا
لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل الثمن لاستلزامه الربوا
لانا نقول قد اسقط البايع هنالك باختيار التاجيل فيجوز له تسليم
المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقطه المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل
تسليم الثمن اما في بيع السلعة الحال فلا يسقط احد العاقدين شيئا
من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن
اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في
المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير تعجيل المؤجل القليل وقد كان
يختلج في قلبي هذا السؤال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال
مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة
وهي بالقاف والياء المثناة التحتانية والضاد المعجمة من قايضت
الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع باب خيار الشرط اي خيار

نشا

نشا من الشرط قال في الكفاية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم
واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار
ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط
على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام
الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق
كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجائز با
لاتفاق وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقال
على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي ح وزفر والشافعي
جائز عندهما قوله ولهما عطف على لكل من العاقدين وثلثة ايام نصب
على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة
ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله ان اجيز معناه لا يجوز
اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة جاز
البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق
من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا
وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لزفر فقوله ان هذا عقد قد
انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا لان البقاء يوافق الابتداء
فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم
اسقط الدرهم الزائد وابطل الخمر وكمن تزوج امرأة وتحته اربع نسوة
ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في
هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا
في شرطه فامكن قوله لم يجز هنا اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار
العقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو ح رح وانما
ترك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر
هنا فبقي على اصل القياس ثمه قوله وجوزتمه اي في البيع في مسئلة
خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور هذا زبدة ما في
الكفاية قوله ولا يخرج مبيع آه تحقيقه ان الخيار انما يمنع خروج

البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظراً له دون الاخر **قوله** على سوم
الشرا اى قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها
وسامها المشترى بمعنى استامها كذا فى المغرب **قوله** وهو مضمون با
لقيمة هذا اذا لم يكن مثلياً فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما
اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب به فهلك عنده ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا فى
الكفاية **قوله** لا يملك المشترى عند ابى ح وجه قوله ان مال المشترى
لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع لاجتمع البدلان فى ملك رجل واحد حكما
بلا معاوضة ولا اصل له فى الشرع لانها تقتضى المساواة ونوقض بما
لمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه
واجيب بان قوله حكما للمعاوضة بدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان
جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل فى
ملك الاخر يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له فى الشرع ايضا ونوقض
بما اذا اشترى متولى الكعبة عبداً لخدمتها يخرج العبد عن ملك
البايع ولا يدخل فى ملك المشترى واجيب بان كلامنا فى التجارة وما
ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبقى على حكم ملك
الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان شرعية الخيار
نظر للمشترى ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل فى ملكه ربما
كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختيار فعاد على
موضوعه بالنقض **قوله** او تعيبت فى يده يعنى عيبا لا يرتفع كما ان
قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا زال فى الايام
الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم
لزم العقد لتعذر الرد كذا فى شروح الهداية **قوله** فشرا عرسه
وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان
المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين كونها بكراً او ثيباً فى انه
يكون مختاراً للبيع بالوطى بالاجماع سواء نقصها الوطى او لا

لانه نقصها بالوطى وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها ردها معناه
اذا لم ينقصها الوطى فاما اذا انقصها فلا يردها وان كانت ثيبا لانه
ملكها ووطئها بملك اليمين **قوله** لا يجب الاستبراء على البايع سواء
كان الرد قبل قبض المشترى او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض
لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب بتجدد الملك
وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا فى البيع البات
يفسخ باقالة او غيرها ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان الفسخ
قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا **قوله** فالولادة وقعت
فى ملكه لا يقال تعيبها ومملكيتها متقاربان زمانا فالولادة التى هى علة
التعيب مقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتقارب بالشئ متقدم
على ذلك الشئ قطعا فلا تقع الولادة فى ملكه لانا نقول اولا لا نم علاقة
السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط
واذ لا علية فلا تقدم وثانيا بان المراد انها صارت ام ولد له من حين
العقد بالاستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال
فليتامل **قوله** وان ابراه بايعه عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشترى
فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب
بان القياس ينفى صحة هذا الابراء وجوازه استحسان لحصوله بعد
وجود سبب الملك وهو العقد **قوله** لهما اى لابى يوسف والشافعى
ان اشترط آه زبدة قولهما معارضته بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط
العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان اشترط الحاضر ما ذكره الشارح
وجوابها ان هذا ضرر مرضى به منه فان اهمال الاخذ الكفيل مع احتمال
غيبته دال على الرضا بخلاف الضرر المذكور فى دليل الاعظم وقيل اذا
اختفى من ليس له الخيار فرفع من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب
الخصم من جانب الغايب ليرد عليه كذا فى الكفاية ووجه قول ابى حنيفة
ومحمد ان الفسخ تصرف فى حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعرى
عن المضرة اما اذا كان الخيار للبايع فالمشترى عساه يعتمد بتمام
البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد

يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري
فالبايع عسى يعتمد بتمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا وقد تكون
المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل
على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل **قوله**
ومورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز
والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار
عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزايل الموصوف
والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته كالقدرة والحيوة
فلا يجري فيه الارث كملكه منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله عليه
السلام من ترك مالا او حقا فلورثته في الخيار حق فيلزم كونه لورثته
مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال والخيار
ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث وانما
يملك لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى
فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه
مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة
الا يرى ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون
الموكل لا يقال المالكية ايضا صفة مع انها تنتقل من المورث الى
الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى
الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت
له في ضمن انتقال العين اليه مالكية ابتداء لا ان مالكية المورث
انتقلت اليه **قوله** واشترى جواب هذا الشرط مقتد بين لفظي
لغيره وبين فاني ولفظ اجاز ونحوه واما حذفه اعتمادا على انفهامه
من قوله فاني اجاز آه **قوله** قالوا لان شرط الخيار آه تعليل الصحة
اجازه ونقضه المفهومين من تعميم قول المص فاني اجاز ومقصوده
من نقل هذا التعليل هو التصريح لثبوت الخيار للعاقد الذي هو
المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول آه **قوله** فثبت له اقتضاء
فيه بحث لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة من

المقتضى

المقتضى الا يرى ان من قال لعبده حنث في يمينه كفر عن يمينك بالمال
لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه
اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت
الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو
المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقد
اصل من حيث التمليك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
بتبعية فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية
فلا يثبت تبعا لفرعه **قوله** اقول اذا اشترى آه يرد عليه ان رضاء
البايع بخيار الغير الصحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة
لانه يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري او اشتراط تسليمه
على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار
انما يثبت له نيابة عن المشتري في ضرورة ارتضاء خياره وتصحيح
تصرفه ان يقدر الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا
يظهر وجه قوله لا يقتضي رضاءه بخيار المشتري فليتامل **قوله**
بقي الخ حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة
لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو
غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه كما اذا
جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان
الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار
لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد
في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع فلم
يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الاخر بخلاف القن والحر
فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم
ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب
انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا
فليتامل **قوله** على ان يعين ايا شاء اي المشتري بان قال اشتريت

منك احد هذين الثوبين على انى بالخيار اعين الشراء فى احدهما دون
الاخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشترى واما
البيع بشرط خيار التعيين للبايع لم يذكره محمد وذكر الكرخى انه يجوز
استحسانا قياسا على خيار الشرط وفى المجرد لا يجوز لعدم الضرورة
فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان يكون فى هذا العقد
خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم
يشترط بخيار الشرط يلزم العقد فى احدهما حتى لا يردا لا احدهما وعلى
القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا
لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فادونها
عند الاعظم وبمدة معلومة ايها كانت عندهما هذا زبدة ما فى
الكفاية **قوله** لمكان الحاجة الى هذا النوع من المبيع لاختيار من يثق
بمعرفته وبالخيار من يشتريه لاجله كامراته وبنته والبايع لا يمكنه
من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة فى معنى ما ورد به الشرع
فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة
تعليل لاستحسان خصوصية الثلث وما دونه ولعدم جواز الزائد
على الثلث ولهذا عطف الثانى على الاول بالفاء لا بالواو **قوله**
بقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من
الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع والثانى ثابت باشتراط
الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة فانما
تتحقق فى الثلثة لوجود المراتب فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج
اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته **قوله** يقتضى
اجازة شراء المشفوع ولان الشفعة لا تكون الا بالملك او بما فى حكمه
فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف على مذهبهما لانهما ملك الدار
المبيعة فما وجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل فى ملك المشترى
عنده قلنا فعند البعض يثبت الملك بالاستناد من وقت الشراء وقال
الآخرون ان المشترى صار احق بالتصرف فى تلك الدار وذلك
يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالماذون المستغرق بالدين والمكاتب

اذا بيعت دار بجنب دارهما يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة
دارهما **قوله** لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم انا
لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل
وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الاخر كذا
فى الاكملية واعلم ان المص والشارح رحمهما الله لم يذكرا ضابطة ما
يبطل خيار الشرط فى بابه وقد وجدتها فى فصل خيار الرؤية من الكفاية
والعناية فكتبتها هنا لانه مقامها وهى ان المشترى بالخيار اذا فعل
فى المبيع ما يمتحن به مرة ويحل فى غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل
الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان
او يحتاج اليه لكن لا يحل فى غير الملك بحال فانه يكون الاختيار و
هذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل فى غير الملك وجعل
دليل الاختيار وسقط خياره اول مرة لبطل فائدة الخيار لانها
امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزم البيع بفعل
ما يمتحن به اول مرة فات فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية
للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل
فى غير الملك فى الجملة فلو استخدمها مرة ثانية فى ذلك النوع من الخدمة كان
اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاول ولو وطئها
بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان تصلحها للوطئ قد لا يعلم
بالنظر لكن لا يحل الوطئ فى غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا
للملك حتى لا يقع وطئه فى غير الملك هذا زبدة ما فيهما والله اعلم **باب
خيار الرؤية** **قوله** صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعت
الثوب الذى فى كمى هذا وصفته كذا او الدرة التى فى كفى هذه وصفتها
كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعتك ملك هذه الجارية المسعه التى
بين ايدينا وكذلك لعين الغايب المشار الى مكانه وليس فى ذلك المكان
بذلك الاسم غير ما سمى فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدورة
التسليم فيصح بيعه كالمرئى وهذا معنى قول صاحب النهاية شيئا مسمى موصوفا
او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك

مثل ان قال بعتك ما فى كمى فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على
جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز يؤيده ما فى الفصل الثالث
من جامع الفصولين شرط كون المبيع حاضرًا موجودًا مهيئًا مقدور
التسليم وما فى المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى
لو لم يشر اليه والى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر فى المعتبرات
فى باب الاعتكاف ويبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع يدل صريحًا
على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قصة تحكيم
جبير بن مطعم فى بيع الارض الكائنة فى البصرة تدل صريحًا على
عدم اشتراط حضور المبيع وان ردها صاحب الهداية دليلا على عدم
ثبوت الخيار للبايع فلينظر فيها **قوله** خلافا للشافعى فانه لم يجوزه حكى
ان عيسى بن ابان رأى الشافعى شرب الفقاع واخذ حنجرته فقال انت
امام المسلمين تشرب حرامًا فقال اجوزه فى الاشياء الخبيثة **قوله**
الى ان يوجد مبطله يعنى انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ فى جميع عمره
ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه
موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ
سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب
والاصح عندنا هو الاول **قوله** لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم
يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت
الخيار كالقبول فكان متعلقا بها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان
نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما فيجاز فسخه
لضعف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين فى عقد الوديعة و
العارية **قوله** والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان
لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث
فلا يجوز اثباته على وجه يؤدى الى بطلانه اعترض على هذا الجواب
بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار
معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للازم
فهو شرط للملزوم **قوله** لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول اولا

للبايع

للبايع الخيار قياسًا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشترى بل اذا
وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشترى
اذا وجد المبيع معيبًا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن
لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تقدم واستدل
عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا اى من جهة البيع
وثبوتا اى من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك
بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع على دقايق لا تحصل بالعبارة فلم يكن
البايع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى
قوله الثانى المرجوع اليه المقدور عليه ان خيار الرؤية معلق بخصوص
الشراء لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا
يثبت دونه كذا فى العناية **قوله** ويبطله خيار الشرط اقول العله انما
عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية
هربًا عن ورود الاشكال الذى نقله الشيخ الاكمل حيث قال يشكل على
هذا الكل مسئلتان احديهما انه لو اشترى دارًا لم يرها فبيعت بجنبها
دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية فى ظاهر الرواية ويبطل
خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان فى فتاوى قاضيخان واجيب
بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او
تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكل مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا
او تصرفا يعنى فى المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما
فلا يكونا واردين والمساومة اى العرض على البيع **قوله** الى وجه الامة
قيد الامة اتفاقى فان الحكم فى الغلام كذلك لانه ذكر فى الايضاح ان
المعتبر فى العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر الاعضاء فيهما
تبع له الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوى فى سائر
الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره **قوله** وكفلها وهو
بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسى سرون كذا فى الصحاح
والدستور **قوله** او بالقبض وانما لم يقتصر على ذلك لفظ الوكيل

الشامل لنوعيه لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط
نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف
حكمهما قوله بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار
معتبرا للمرسل فكان الى المرسل تمامه فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء
كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض
كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض اليه التصرف ليعمل
برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا للرسول
عليه السلام قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري بينهما
صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال
ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل مختص بالرسالة
وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض العين المرئي يملك الخصومة
وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها
فتامل قوله لا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري قوله
وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه اخص
والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا
وعقد الثاني فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد
الاعمى مع دخوله تحت قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
هو دفع توهم انتفاء الخيار الناشي عن عدم الرؤية عن الاعمى بناء على
قوله عليه السلام لم يره سلب وهو يقتضي تصوير الايجاب وهو انما
يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان
من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد
التوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل قوله مشتريا
انما صرح به للاحتراز عن خيار البائع وقد افاده قبل هذا قوله لا
لبايعه نفيا لتوهم كونه مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو بايعا
قوله ويسقط الخيار بجسه وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة
المس وزنا ومعنى قيل كون هذه المذكورات مسقطة مشروط بوجود

الجس وامثاله من قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره
بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على
الرضاء من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين قوله فالقول للبائع الا
اذا بعدت المدة فانه ح يكون القول للمشتري لان الظاهر يشهد له فان
الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول له حتى لو كانت
جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها
لم تتغير فالقول قول المشتري قوله الوطل جيل وهو بكسر الجيم بمعنى
الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله
لوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم
جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر
وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد
الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا اتحد
سوى المبيع كقوله بعتها بمائة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا
يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما منك بمائة فقال قبلت
احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد الجميع
سوى البايع كان قالا بعناهذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد
الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا
قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن
ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا
كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد الثمن والمبيع بلا
تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير
لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول
الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكملية فصل خيار العيب قوله
صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية تعلم بها العيوب
الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما تخلو عنه اصل
الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ولو الى ما دون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن

مولاه باجارة او اعارة او وديعة بخلاف اباق من الغاصب الى المولى
او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزلة المولى او عدم القدرة على الرجوع
اليه فانه ليس بعيب **قوله** وبسرقة صغير يعقل اى سواء كانت من
المولى او غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس الماكولات فانه لا يعد
عيبا **قوله** لان سرقة صغير لا يعقل اى لا ياكل ولا يشرب وحده اقول
المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب فى الصغير
بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به فى المعتبرات
اللهم الا ان تحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما فى قوله متصلا
بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع فى بعض نسخ المتن والسرقة من صغير
يعقل فى تعلق حرف الجر بجميع المذكورات فى غاية الظهور فتخصيص
الشارح عن التوجيه لوجيه **قوله** وبالغ عيب اخر اى تلك الثلاثة من
بالغ عيب اخر لان سببها فى الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة
المبالات وفى الكبر خبث الباطن وداء فى البطن واختلاف السبب يدل
على اختلاف المسبب **قوله** والمجرور مقدم نحو فى الدار والحجرة عمرو
كما تقرر فى كتب النحو **قوله** فلو سرق عندهما وكذا لو ابق او بال فى الفراش
وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا نحو رده ايضا **قوله** عيب
ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة فى عدم اشتراط اتحاد
الحالتين لان السبب فى الحالين واحد اذ هو فساد البطن فاذا جن
فى يد البايع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشترى فى كبره يرده وليس
معناه ان المعاودة فى يد المشترى ليس بشرط كما ذهب اليه الحلوانى بناء
على ان اثاره لا ترتفع وذلك تبيين فى حماليق عينيه لان الله تعالى
قادر على ازالته بحيث لا يقع من اثره شئ والاصل فى العقد فلا يثبت
ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور فى الاصل والجامع الكبير كذا فى
العناية **قوله** والبخر بفتحتى الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة
متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهى بخر ماخوذ من بخار القدر كذا
فى البناية **قوله** والدفر بفتحتى الدال المهملة والفاء رائحة موذية
تجئ من الابط كذا فى المبسوط قال فى المغرب بعد ما ذكر فى المبسوط

واما الذفر بالذال المعجمة بالتحريك لا غير وهو حدة رائحة مسك اذفر
وابط ذفراء وهو مراد الفقهاء فى قولهم البخر والدفر عيب فى الجارية
هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه اما كون الزنا
محلا للاستفراش فظ واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلى
منها الاستيلاد والولد يعير بالام التى هى ولد الزنا كذا فى الدراية
قوله لا فيه اى لا تكون هذه الاحوال الاربعة عيبا فى الغلام الا ان
يكون النتن فاحشا بحيث يمنع القربة من المولى او يكون صدور الزنا
منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد فى العيوب كلها مشروط با
لمعاودة عند المشترى الا الزنا فى الامة فانه لو اشتريها بالغة وقد
كانت زنت عند البايع فللمشترى ان يردها وان لم تزن عنده كذا فى
التبيين **قوله** فله نقصانه لا رده آه وطريق معرفته ان يقوم وبه
عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر
الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البايع بخروجه
عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم الاوصاف
لا يقابلها شئ من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول
حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك **قوله** كثوب
شراه اى مثال ما له نقصانه لا رده فيه ثوب شراه الخ لا يقال البايع
يتضرر برده معيبا والمشترى بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب
المشترى فى دفع الضرر لان البايع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية
لا تمنع عصمة المال كالغصب فكان فى شرع الرجوع بالعيب نظر لهما
وفى الزام الرد بالعيب الحادث اضرار للبايع لا لفعل باشره وفى عدم
الرد وان كان اضرار للمشترى لكن بعجزه بما باشره فكانا سواء فاعتبر
ما هو نظر لهما الا اذا قال البايع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان
الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضى به فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما
الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق
بطنه وجد امعاءه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم
اجيب بان النحر افساد للمالية لصيرورة البعيرة عرضة للنتن

والفساد ولهذا لا تقطع يد السارق بسرقته فيختل معنى قيام المبيع
قوله فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان
المانع للرجوع هو انحصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل
البيع عارض يمنعه عن اخذ البايع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذ قبل
البيع لم يمكن للبايع آه والاصل في حبس هذا ان كل موضع له حق
ردها يعني برضاء البايع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان
عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضي البايع فبيعه اياها
لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد هنا لمعنى حكمي دون
المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكانه حبسها عنده
ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده قبلها اقول
لنا فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها تكرارا لقبلها يتبادر منها ان يكون
احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع
فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في
ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد
رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي
بالموت وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا و
والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البايع
تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكونان
كالاعتاق ويتم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم
بجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية
قوله فلا رجوع بالنقصان فيها يعني المسائل التي ابتدأت بقوله
المص وان اعتقه على مال متى اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية و
شروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضا
آه وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة الطائر والقثاء بكسر القاف
وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة
فارسي معرب قثد كذا في المغرب قوله او جوزا اي او شيئا من

الفواكه قوله فكسر اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم
به عيب حادث ورضا بالقديم قوله فوجد فاسدا بان كان منتنا
او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب قوله
وفي المنتفع به بان يصلح لما ذكرا او وجده قليل اللب آه كان من
العيوب لا من الفاسد كذا في العناية قوله وكل ثمنه في غيره اي غير
المنتفع ويرده على البايع اذا لم ياكل منه شيئا بعد ما ذاقه فان اكل
بعده صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم الرد بالعيب بل لبطلان
البيع لان المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمذكور
ليس كذلك قالوا انما يستقيم في البيض والجوز اذا لم يكن لقشره قيمة
اما اذا كان له قيمة كما في موضع الزجاجين فوجده خاليا فقيل يرجع
بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم
ينتفع بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان قيمة للقشر والجواب
في القثاء وغيره كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة اذا فسد
بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره
كذا في الكافي وشروح الهداية قوله بعيب بقضاء متعلق برد بعد
ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون
بالقضاء او لا ففي الاول سواء كان باقرار او ببينة او نكول له ان يرده
على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم
فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي
بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني
على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما اذا
كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل
في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد
على البايع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا
يحدث مثله كالاصبع الزائدة فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض
وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء

فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول
هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل حاصله ما ذكر في
حقايق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند
البايع الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري
ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه جعل مكذبا في اقراره لكونها سليمة عند
البايع الاول قوله اقول فيه نظر ونحن نقول منشا هذا النظر قوله
الش وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان
القضاء والبينة غير واردين على البايع الاول بل على الثاني فالـ
الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان
المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة
بعينها لرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض
اذا عرفت حاصل النظر ومورده على ما لخصنا مما جزمت بعدم وروده
عليه قوله لان ما يدعى على الغايب آه تعليل لقوله ولا على نائبه يعني
ان القضاء على الغايب واقامة البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نائبه
وهو على ثلثة انواع حقيقي وهو ما يكون بامره او نائبه وهو الوكيل
وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة
الحاضر عن الغايب حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة ينصب الحاضر
خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه
كفل عن فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام المدعي البينة عليه بانه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضى
بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما
الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا عن البايع الاول
ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان
العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغايب لا يكون
سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور

قد

قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في
العاهات المتزايلة وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول
سببا للثاني كما في المستمرة مثل الاصبع الزائدة ولزوم البينة شرط
النيابة الحكمية كما صرح جوابه قال شراح الهداية وما اذا لم يكن المدعى
على الغايب سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا
يكون كرجل جاء الى امراة الغايب وقال ان زوجك وكلني بان انقلك
اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثا تقصر يد الوكيل عنها ولا
يقضى بالطلاق لان المدعى شيئان الطلاق وقصر يد الحاضر و
الطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة
وقد يتحقق موجبا للانعزال بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال
الوكيل حكميا اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا
انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملا بهما وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لانه من مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام من
اراد زيادة الاطلاع على تفاسير هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضي
من هذا الكتاب وساير المعتبرات قوله فله وجه قيل وله وجه اخر
غير ما ذكره الش وهو نصب يقيم عطفا على يحلف بشرط ان يكون
ليقيم معنى اخر مغاير المعنى يحلف مقدر في نظم الكلام بمعونة المقام
فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر
المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يحلف
بايعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف
والنشر التقديري كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها
ولا عملها لم تكن امنت او كسبت في ايمانها خيرا وقال الاكمل من باب
علفتها تبنا وماء باردا تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا
ريبة ان استصعاب الشارح نصب ويقيم بناء على خصوصية تركيب
المص واما باب ارتكاب التمحلات في التقديرات فواسع لا يضيقه ما

ابن هشام

ذكره بوجه من الوجوه قوله فينتهى عدم الجزء آه قيل اذا انتهى عدم الجزء
لامتناع ارتفاع النقيضين اقول هذا في الدلالة عدم تصور المقام
بحيث يفسر من النفوة به من ليس له ادنى تميز من العلوم قوله ثم حلف
بايعه بالله آه واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطرد
في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول في الفراش يحلف
على البتات لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف
يرجع في المعنى الى فعل نفسه قوله كلمة قط ينافي آه لا يقال لم لا يجوز
ان يكون عموم السبب في الماضي بالنظر الى مجموع القيدين لانا نقول
الاصل فيها الاطلاق وتقييد معناها لم ينقل من احد ومجرد كون
التقييد لا يجدي نفعا في ادعاه فعليه اثباته فليتامل قوله يحلف
بايعه عندهما انك ما تعلم وانما يحلف البايع ههنا بالعلم لانه على
فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت
وان نكل يثبت فيحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده للرد قوله
لان اليمين لا تتوجه آه قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف
شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البايع ههنا
لا تنقطع الخصومة بينهما بل تحقق خصومة اخرى فانه متى نكل
عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان هذا العيب هل كان
عند البايع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض
لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزائد قوله على ما مر بل ههنا
اولى لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك
لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما قوله فقبل القبض لا
يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك
التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من
ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كا
لتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال
قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز وقال

زفر

زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادة
جرت بضم الجيد الى الردى فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر
ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير
صائر قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين
اما اذا لم يمكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما و
الاستحقاق لا يمنع جواب سؤال تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما
بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان اتمامها بالرضاء والمستحق
لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضاء
العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه
بالاستحقاق ولا ينتفي ذلك قوله وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب
خيار الرد يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضاء العاقد
وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها قوله اما الثوب آه يعني
اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري
الخيار في رد ما بقي لان التنقيص في الثوب عيب لانه يصير في حاله
الانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث في يد
المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في
يد البايع حيث ظهر الاستحقاق قوله ومداواة المعيب اي هي رضاء با
لعيب الذي يداويه لا لعيب آخر لان الرضاء بعيب لا يستلزم الرضاء بالآخر
قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا تتبع القائد او
لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر ونحو ذلك قوله واعلم ان هذا
القيد مختص بما اذا كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق
فيه بين ان يكون منه بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظها من
حدوث عيب آخر قوله الرد في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب
تعين الرد في هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند
الاعظم لان اليد من الادمي نصفه فليتامل قوله بمنزلة العيب
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل او القطع
لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما

لان العلم بالعيب رضاء به كذا في التبيين كما اذا اشترى حاملا آه اى
ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فمات الخ قوله بخلاف الحمل
جواب سؤال الاعظم عما قالا في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة
كما قالا فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذى كان
عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة
وفيه جواب منفى لما يضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشترى
يرجع على البايع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا
اقتص من العبد المشترى قوله عند ابي يوسف اقول التخصيص ههنا
وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما
حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعدها او لا
علمه البايع او لم يعلمه وقف عليه المشترى او لم يقف اشار اليه او لا موجودا
كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابح
وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية
عن ابي يوسف رح قوله ثم بهذه البراءة احتراز حتى لو قال بعت هذا
العين على انى برئ من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال
به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح
بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب
بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه
اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود
في الفاسد فكان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التي تكره
فيها الصلوة ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة الخ لكون الكراهة اعم محلا من
عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد شاملا للمكروه
ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه شئ اخر منهى عنه
فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت
الاصل والوصف فالمكروه فائت وصف الكمال فيكون فوات الوصف
موجودا في الكل وكلما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في
غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم

الاطلاق

الاطلاق عن شئ لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا انصب
المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب ونحوه الى قوله
حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء
لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوى كذا في العناية قوله بالثمن
متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح قوله يجرى فيه
التنافس وهو الرغبة وضده الابتذال وعدم الاهتمام قوله حتف
انفه الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير ضرب
ولا قتل قوله خنقت اى ماتت بالخنق وهو بالفارسى خفه كردن
قوله اى بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اى لا يفيد ملك الخمر ولا ما
يقابلها قوله فالبيع في العرض فاسد اى لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك
ما يقابلها من البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهى غير مقصودة
لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وجعله كذلك خلاف المأمور وهو
اهانتها فيسقط التعذر اصلا لئلا يفضى الى خلاف المأمور به فيكون
ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشترى الثوب يجعله
مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونهما هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على قن الغير
ايضا بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب
وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت العقد لقيام الرق فيهما لان
بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا قضى القاضى بجواز
بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد رح بناء على ان
الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على
خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل
مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه قوله الى وقف في الصحيح
يعني ان ضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف
مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الجمع
العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك
المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن المسجد او المقابر

قوله حتى يجب قيمته آه اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار
حكمه من رام التفصيل فلينظر في قول المص من هذا الباب فان قبض
المشتري المبيع آه وفي قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف
الخ قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة اذا
كانت صغيرة تؤخذ من غير حيلة صح اذا دخل بنفسه ولم يصد من
الصياد عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى
منه هو المأخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون
فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس
بملك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا
كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها
فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غاية بيانه حيث قال
اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك
وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الش بين كونه مبيعا
بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فمما تفرد به خاطره نظرا الى امر اخر قوله
وسد مدخله وقيل لا يجوز ح اصلا كطير دخل البيت فاغلق الباب
عليه قوله كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعني في بطلانه اذا كان با
لثمن الخلف وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من
يده بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون
فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستيناسه
بالادمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضي خان
جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان
التخصيص بقاضي خان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه صرح
بجوازه بعيد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام آه واني بعد ما اطلعت على
هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان صاحب الهداية اختار
هذا حيث قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم آه والاكمل نفسه صرح به
هناك بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير واغا ذكرا تباعا للصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمه وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن نوع

نقصان فليتامل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد
ههنا ولد الحامل ما دام في بطنها والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم
ولكن اريد ههنا ما سوق بجملة ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يعتادون
في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي كذا قالوا قوله في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوي الاربع بمنزلة الثدي من الادمي
كذا فهم من الصحاح قوله مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما
ليس بمبيع من ملك البايع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو
فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه
الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف
محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه
فيجوز بيعه ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر
فان قيل القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها تزيد من
اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما
يبقى الخيط اسفل مما في راسها الآن والاعلى ملك المشتري وما وقع من
الزيادة في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله فاذا خضب الصوف
على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالمخضوب يبقى على راسه لا في اصله فان
قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصيل وان امكن وقوع
التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما
القطع في الصوف فمتعين اذ لم يعهد فيه القلع اي النتف فبعد ذلك
يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم
وسكون الذال المعجمة عماد من شجر موضع في السقف للاحكام ولو لم
يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله
ذكر قطعه اي موضع قطعه قوله يضره القطع كالقميص والعمامة
احترز به عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال
انه التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر
والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير

مشروع فالعقد الذى فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل
والخارج هذا زبدة ما فى الكافى والكفاية قوله وضربة القانص و
هو بالقاف والنون والصاد المهملة الصايد من قنص اذا صاد و
الشبكة بفتحتى الشين المعجمة والباء الموحدة التى يصاد بها قوله
ضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها قوله
والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وسمى
هذا النوع من البيع بها لانها تؤدى الى النزاع والدفاع التمر الاول
بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخى ولان
ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما
الثمر فعام كذا فى النهاية والنخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة
وبالراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير قوله او نبذها اى
القى البايع المتاع الى المشترى من غير شرط الرضا منه فيلزمه بذلك
ولا يكون له ردها عليه وكذا الحال فى اللمس والالقاء قوله كالقمار
وهو فى عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من
المتلاعبين شيئا من المغلوب قوله ولا بيع ثوب قد مر تفصيل هذه
المسئلة فى باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه قوله اى الكلاء
وهو ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى
بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعى وعلى الكلاء وهو مصدر
رعى ولو لم يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها تجوز
مطلقا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لانه غير محرز اى ليس بمجموع فى
موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله
وعلى استهلاك عين اى مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين
مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة
اولى ذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان
ولم يذكر اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطلة ذكر فى الشرب انها
فاسدة حتى يملك الاجر الاجر بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة
فى اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فتصح

الاجارة

الاجارة ويحصل مقصودهما قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون
الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل
المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا ضم مع الكوارات وان لم يكن
فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها وذلك عند الاعظم وابى
يوسف على رواية الكرخى واما على رواية القدورى فلا يجوز وان كان
فيها عسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا اقول الظاهر فى امثاله الحمل
على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعى
فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات
فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به فى الكافى قوله ودود القز
وهى دويبة يحصل منها القز وهى بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة
نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذى يحدث منها الدود
المذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله وقد ذكر فعلم
عدم جوازه فبقى توهم جواز بيعه اذا كان فى قدح كالبان سائر الحيوانات
فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه توجب
عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين القيدين ينافى وجود البيع
قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالآدمى اهانة وفى الخنزير
اعزاز وهو شئ واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز
باختلاف المحل كالاحراق فانه اهانة فى الادمى واعزاز فى الحطب حيث
اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للناكح وحرمتها
لابنه وابيه كذا فى البيانية قوله للخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة واخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره فهو عمل الخفاف
بمنزلة الخياطة للخياط قوله ضرورة قيل لان غيره لا يعمل عليه وكره
ابو يوسف فى رواية لعدم الضرورة اذا امكن الخرز بغيره ولا يجوز
التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا فى العناية قوله قبل دبغه فان
بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البزدوى فانه جعله كالميتة
وعلى رواية صاحب المحيط فينبغى ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض
فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين فى اول هذا الباب قوله

وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في
الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين
للبعير كذا في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء لان الموت انما يحل
في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضع واحد ولا حيوة
لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين قوله كالسبع
وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وليس بمال لعدم امكان
احرازه والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم و
النعجة انثاه قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ مجردا في التعريف
من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف
الذات مجردا عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله بوجود المشار
اليه لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد في المشار
اليه فصار حق التسمية مقضيا بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت و ما
نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم
التفاوت لان الغلام يصلح للخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة
وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد الذين
لم يصلح لهما الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت
الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع
ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالاطلاس الودي والكتاني فانهما
جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله وفي غير بني ادم جنس
واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل و
الركوب في الحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله وانما الغنم
وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل والغرم بضم الغين المعجمة
والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح قوله و
القول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الزق المقبوض و
مقداره السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا
كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع

يمينه

يمينه قوله رقبة المسيل والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو
المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق
قطعة الارض التي وقع عليها المرور اما حق المسيل فهو حق سيلان
الماء وحق المرور فهو حق الطريق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من
حيث انه سيل ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه
ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي رح او من حيث انه مسيل لكن
بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكره قاضي خان كذا في الكفاية
قوله وجه البطلان انه غير مال وهو رواية الزيادات فعلى هذه لا
حاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما
وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره المص بقوله بعين
لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص
عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان
منها جائزان لا الثلاثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث
انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره
السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه
فانه جائز ايضا كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم
يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق
التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي
ومجهولا مختلفا بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا
يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان
منها جائزان قطعا والثالث محل اختلاف احدها بيع رقبته مبينا
طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن قدر بعرض باب
الدار العظيم وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور
وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في
رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من
الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية و
الكفاية قوله والبيع شرط الخ شروع في بيان الفساد الذي وقع

في العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا
الباب فعليك ان تميز اولاً بين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا
يبطل ثم بين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا
فاعلم ان ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من
باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون
فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات
غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات
كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا يرى انه عليه السلام
اجاز العمرى وابطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه
العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم
معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظ وهو لا يفسد العقد اصلا
والثاني قد يكون ملايما كشرط ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او يعطيه
كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلايم
العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا
فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة دون
المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس انه يفسد لكونه شرطا
مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو
متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به
المص ههنا ومنها ما انتفى فيه الملايمة والتعارف وورود الشرع
وفيه منفعة احد المتعاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او البايع
او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان
روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب الشافعي رح ومنها ما
يكون منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير
كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها في المرعى فالبيع جائز

والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي
كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمص
اختار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو راي بعضهم لكن الاظهر القول
بالفساد كما هو راي البعض الاخر لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط
كما صرحوا وهو جائز في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانية نقلا من
التحفة قوله او يحذو من حذو النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل
الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال
والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني ان
اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البايع فالبيع فاسد
في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز قوله التعامل يعني ان الناس يعتادون
به وفي بعض العادة صرح بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع
عملي فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف
ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد
عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان
موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كان ما لا يصلح آه وههنا
بحث شريف مذكور في العناية قوله والى النيروز والمهرجان الاول
معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم
في طرف الخريف قوله ان لم يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما
عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز
لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة قوله
والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس بكسر الدال و
السين المهملتين ان يوطئ المحصود بقوائم الدواب من الدوس وهي شدة
وطي شيء بالقدم والقطاف بالطاء المهملة ما ذكره الش والفتح لغة فيه
وفسره الاكمل بقطع العنب خاصة موافقا للمغرب قوله والجزاز بفتح
الجيم وكسرها والزائين المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر
صرح به في الصحاح قوله محتملة بالكفالة لا البيع فان الجهالة

بالتقدم والتاخر يسيرة مقبولة فى الكفالة لا البيع فى الجهالة فى
الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهى غير مقبولة فيهما قوله ان
ان اسقط الاجل اى ان اسقط من له الاجل الاجل الذى هو خالص
حقه فلا دخل للبايع فى هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه عدول
المص عن قولهم لم يرضيا قوله وعند البعض مضمون اه قيل الاول
قول الاعظم والثانى قولهما كذا فى الزاهدى قوله يكون هذا القيد
مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قيل هذا منقوض بما اذا بيع
الخمر بالدراهم والدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا يملك المشترى
المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الش رفع استدراك القيد
المذكور وقد يكفى فيه خروج الباطل الذى ليس كل من عضويه مالا به
كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض انواع الفاسد كما ذكره
السائل فمما لا يضرنا قطعا قوله على انه اه منع للملازمة القائلة اذ
لو لم يمكن اه فح يحمل قول المص وكل من عضويه مال على الاعم الاغلب
فاسد عندهما هذا صريح فى ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده وقال
مفتى الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك
بالقبض لان مطلق العقد يقتضى المعاوضة فاذا سكت كان عوضه
قيمته فكانه باع بقيمته قوله او القيمة وانما لم يقل ابتداء وتجب القيمة
اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذى يجب اعتباره فى العقد
فيجب اعتبارها فيه قوله فى ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات غير المتفاوتة قوله فى ذوات القيم كالحيوان والعدديات
المتفاوتة كذا فى العناية قوله ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه
عند الاعظم والربانى وبحضرته وغيبته عند الثانى قوله ذكر فى
الذخيرة ان هذا قول محمد قيل وجه ان العقد قوى فالواجب ان لا
يقدر احد يفسخه اذا تحققا التراضى من المتعاقدين اما من له الشرط
فلم يتحقق الرضاء فى حقه فله ان يفسخه لان الفسخ لحق الشرع فانتفى
اللزوم عن العقد وفى العقد الغير اللازم يتمكن كل من المتعاقدين فسخه
قوله تعلق بحق الغير ورد بانه لو اكل المشترى بالشراء الفاسد او وطى

ما شراه لا يحل كما فى شروح الطحاوى فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بان
محمدا نص بحل تناوله بناء على ان البايع سلطه على ذلك والحلوانى يكره
الوطى ولا يحرمه فالمذكور فى شرح الطحاوى محمول على عدم الطيب هذا
زبدة ما فى الاكمل قوله ترجح حق العبد لحاجته يعنى ان الله تعالى اغنى والعفو
عنه ارجى كذا فى الكافى قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب
النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد ما اخذنا البايع فى مقابلة المبيع
عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة يعنى ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به
كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان لان الرهن مضمون
بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما فى الغصب كذا فى
المعراجية قوله ولا يكون اسوة اه لان المشترى مقدم عليه حال حيوته فكذا
يقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا فى التبيين قوله فيكون فيه خبث بسبب
فساد الملك اقول لا بد فى هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح
قوله ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين فى
العقد لعل نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح
به برجوع الشبهة حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربوا
والريبة وهى بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة فى العقد قيل معنى عدم
التعيين فى النقود انه لو اشار المشترى اليها بان قال اشتريت منك هذا
العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع البايع غيرها لان الثمن عند
الشراء فى ذمة المشترى لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها فى البياعات
كذا فى الكافى قوله وكره النجش قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد
ولكن شعبة منه ولذلك اوردهما فى باب واحد واخر عنه وحكمه ان لا
يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان
هلك المقبوض فى يد المشترى لان وجوب المثل والقيمة فى البيع الفاسد
لكونه فى حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا فى الغرر قوله اثارة منه
وهى بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما
ينفر الصياد الطيور من المواضع حتى يقع فى شبكته قوله باكثر من
قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها بانقص

من ثمنها فزاد تشخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام قيمتها لا يكون
مكروها لانتفاء الخداع كذا في الاكملية قوله اذا رضيا بثمن
يعني اذا مال قلب البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري
واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد
لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم باع قدحا بيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن
هذا قول المص لانه بيع من يزيد قوله الجلب من جلب الشيء جاء به
من بلدة الى اخرى للتجارة قوله اذا كان مصرا والا فلا بأس به
الا اذا لبس السعر على الواردين فح يكره لما فيه من الضرر والغدر
قوله احماضا من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني
اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة والاستظراف قوله
لكفتاره اي ضبع انثى وهي عبارة ههنا عن العجوزة قوله
صورته ان البادي اه هذه الصورة هي التي تقتضيها لام للبادي و
قيل صورته الرجل له طعام لا يبيعه لاهل المصر ويبيعه من اهل البادية
بثمن متجاوز الحد فعلى هذا يكون اللام بمعنى من هذه هي المفهومة من
الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني اذان الاول اذا كان بعد
الزوال هذا اذا وقع العقد منهما في حال قعودهما او وقوفهما اما اذا
تبايعا يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان
صغيرا مثله او كبيرا الا في سبعة مواضع **باب الاقالة**
وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة
للسلب كانها ازالة القول السابق وهو مردود بوجوه ذكره في الكفاية
قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطقا به من الزيادة على
الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع المبيع من المشتري قبل ان
يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى
عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيها كذا في
شروح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن
الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني عثرتي

ومعناها

ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها
بيعا او فسخا فقط اهمال لاحد الجانبين واعمالها ولو بوجه اولى
فجعلناها منحيثا للفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما فتعين ان
يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ
المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا
اهمالا بموضوعه اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن يبطل كما اذا
تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة
لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن الاول شرعا
قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت
قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش و
العقر تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا
هذا زبدة ما في الكفاية قوله فح يجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات
بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو
قائم بالمبيع لانه محل فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يقع هلاكه
من صحتها لانه ليس بمحل العقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم
الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا
يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا
يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في
التبيين **باب المرابحة والتولية** اعلم ان لهما قرينا اخر يقال
له وضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن السابق ومعنى كونها قرينة
لهما ان كل ما شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره وهي لغة
الدنية من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر
والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري جعله واليا بما اشتراها
ولها قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن الاول
فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا في
التبيين قوله بيع المشتري ثمنه فيبحث من وجهين الاول انه غير

منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم
باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والاكملية ان المغصوب الآبق
اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه مرابحة
والتعريف ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني ان
قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل
الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبايع الاول فلا يتاتى كونه
مرادا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا
للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير
وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار لان ضم اجر القصار
وغيره الى راس المال ينافيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب
عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قومه
المقوم ثمنا لما ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء
او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء
وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب
ولهذا اطلق عليه قاضيخان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول وعن
الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار قوله ان ضم اجرة القصار
راس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما زيد في المبيع او في قيمته
الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة
للعادة كذا في العناية **قوله** المرابحة هي ان يشترط آه اقول المراد من
هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه
يمتازان عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه
عنهما **قوله** شراؤه اي شراء البايع الذي هو المشتري الاول المبيع من
البايع الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه
بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان
يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم وثوب مشار اليه او دينار لان
الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح
من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه

ظاهر

ظاهر قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم **قوله** ان الغبي من
تخفى عليه الامور **قوله** وايضا القيمة آه قيل وههنا بحث وهو ان
الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع الى ههنا كما لا
يخفى فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول
انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة
باعيانها وبين كون القيم مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة
سليمة وفطنة كريمة **قوله** ومبنى البيعين على الامانة والقيمة
المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة قلما تخلو عن شبهتها فلا
يصحان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه
ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتريه
مرابحة بربح معلوم من دراهم او شيء من المكيل او الموزون الموصوف
جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بربح
ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول
عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء
الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي الربح من جنس راس المال لانه لا يكون
احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع با
لثمن الاول وهو ثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنس
فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في
البيانية **قوله** وله ضم اجر القصار آه الصبغ بفتح الصاد مصدر
وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين اخره زاء معجمة
علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اي بتافت رسن را
والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق
هذه الاشياء براس المال ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته ملحقا
به هذا هو الاصل **قوله** لكن يقول قام علي بكذا يعني في كل موضع يجوز
له ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا صدق ولا يقول
اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكر ثمنا في العقد وهنا
بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة

على تلك القيمة جاز كذا فى البيانية **قوله** فان ظهر للمشترى خيانة اما
بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين **قوله** وعند ابى يوسف لا
يحط فيهما الا انه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال فقط وفى
المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان
البايع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما
قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما لان
هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته فيظهر الاثر على الربح ايضا كذا فى
شروح الهداية **قوله** لثبوته مع المنافى وهو تعلق حق المولى بمال العبد
وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضى الدين ويستقر بكسب
عبده فصار كالبايع بنفسه واذا عدم البيع الثانى لا يبيعه مرابحة على
الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور فى الاول **قوله** فان
اعورت اى ذهبت عينها الواحدة بافة سماوية وقد فسر صاحب الدستور
عور بيك جشم شد **قوله** عند ابى يوسف والشافعى هذا الخلاف مختص
بالاعورار اما الوطى فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزوم بيانه يعنى اذا
فقا المشترى عينها بنفسه او فقاها اجنبى سواء كان بامر المشترى او
بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا
ان وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها ثمن وقد حبسها فلا بد
من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقات عين نفسها فهو كما
اذا تعيب بافة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله فى
نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه
سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا فى التبيين
وقد اشار الى هذا المعنى بقوله اى لا يجب عليه ان يقول آه يعنى وان
وجب عليه بيان نفس العيب **قوله** وقرض فارة بالقاف من قرض الثوب
بالمقراض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه بالفاء والفاء مهموز جمع فارة
وهو بالفارسى موش **قوله** كالاولى اى رابح بلا بيان لان الاوصاف تابعة
لا يقابلها شئ من الثمن وقوله كالثانية اى لزمه بيان لان تكسر الثوب

بخبر المشترى وطيه تلف ووقع بقصده فعليه بيانه **قوله** لزمه كل
ثمنه وعن الامام الثانى انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار
للفتوى انه يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشترى على البايع
بفضل ما بينهما عملا بعادة الناس كذا فى الكافى **قوله** ولم يجز بيع مشرى
آه ذكر هذه المسائل فى البيع الفاسد انسب من ذكرها هنا لانها ليس من
هذا الباب فى شئ وقد ذكرها هنا بادنى ملابسة وهذا الاستطراد باعتبار
تقيدها مقيد انه على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية
فليتامل **قوله** بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهرى الغرر بفتحتين
الخطر وقيل هو ما طوى عنك علمه كذا فى الاكملية **قوله** والهلاك فى
العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعيبه ليصيرها لكا حكما حتى
لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر
ونحوه **قوله** فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد
على المشروط وهو للبايع والتصرف فى مال الغير حرام بخلاف مجازفة
لان المشترى فيها وانما صرح فى هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال
فى الاولى ولم يجز بيع مشرى وفى الثانية ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا
او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل
الكيل كذا فى النهاية **قوله** اذا اجتمعا الصفقتان قال فى الكافى
احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع
الجديد **قوله** جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن
قضاء لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين **قوله**
حتى يزنه هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفصح عنه قول صاحب المحيط
لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن
لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف فى الثمن قبل القبض فلا يجوز قبل
تمامه اولى **قوله** اى لا يشترط ذلك فى المذروعات اى لا يحرم التصرف
فى المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع
لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشترى بلا اعتبار زيادة

ولانقصان ان وجد زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا
وان سمي فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه
في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن لا تصح لانها تغيير
العقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه وقيامه بقيام المعقود
عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود
عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل
الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد با
لعاقدين لا بالمحل قوله اي صح الزيادة في المبيع لانها تثبت في مقابلة
الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط
بحصتها شيء من الثمن قوله واما في الزيادة فلان آه مقتضى اللفظ
ان ياخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وانما لم
يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له و
ليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما قوله فلو قال آه هذه
من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبي ايضا قوله
الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس
واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله لا
القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى
سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا
يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية
بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية
ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم
كانت معدومة وقت الوصية كذا في العناية قوله لانه يصير ربوا
لان الجنس بانفراده يحرم النساء لاسيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل
بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من
التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي
والصبي فلا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار

الانتهاء

الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على
جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم باب
الربوا وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربى المال اي زاد وينسب
فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطاء كذا
في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة
هي المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الاخر
الحماية والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب الربا
لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كر بر
الكر بالضم مكيال لاهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبر
بالضم الحنطة قوله وعلته القدر آه فان قيل الظاهر ان ضمير علته
راجع الى الربا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا لا يصح
مع وجود العلة قلنا هما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قولنا
علة الربا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا
قوله فحرم بيع الكيلي ثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود
رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله والشاهد وكاتبه
واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين قوله كحفنة
وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملأ الكفين وانما جاز ذلك
لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود
المساواة والمساواة بالكيل ولا كيل بالحفنة والحفنتين فتنتفي المماثلة
فينتفي تحقق الفضل وما دون صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس
حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع
جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع لما دونه واما اذا كان احد البدلين
يبلغ حد نصف الصاع والاخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في العناية قوله
حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز
ان جمعها الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران
يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات

وهو ثمن لا يتعين بالتعيين **قوله** في الصورتين مثل ان يسلم هرويا
في هروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء
باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية كذا في
الاكمل **قوله** وذلك لان جزء العلة آه اشارة الى السؤال والجواب
الذين ذكرهما بقوله لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء
منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا
الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق الربوا الفضل حقيقة
لكنها ادون من الدون وهو يقتضي فرق **قوله** فلا بد من اعتبار الطرفين
واوضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة
العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل
حقيقة وتحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل
وليس بتفاضل حقيقة اعمالا للدليل بقدره كذا في التبيين **قوله** لا يحرم
النساء الا بالنقدية وعدمها لا يثبت الا بشبهة الفضل وحقيقة الفضل
غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين والعبد با
لعبدين فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم
النساء زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات
في الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان
الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر
فقد يوجد فانه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير
وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف
وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية **قوله** وان ترك الكيل في الاربعة آه
يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لقولهم الفضل
على ما هو المعيار فيه في عهده عليه السلام لقوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة الحديث وذلك لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة علينا
ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل
زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد
ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان

العرف

العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على
الكل **قوله** له ان الفلوس توضيحه ان الثمنية في الفلوس تثبت
باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين
لانه نسخ بالاجماع بالاحاد ولا يجوز واذا بقيت ثمنا لم تتعين بالتعيين
الا يرى انه اذا قوبل بغير جنس لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس
كذا في البنائية **قوله** ان ثمنيتها بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلس
ان يكون متمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار انهما اصطلحا على
ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان
ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح اخر فعاد متمنا كما كان وهذا معنى
قوله وهما اي المتعاقدين ابطلا ثمنيتها الخ فان قيل اذا خرجا في
حقهما عن ان يكون ثمنا عاد وزنيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعتي
صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب
بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعدد وهما في هذه
المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية وما اعرضا عن اعتبار صفة
العدد واما جواب قول الربا في كما اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز
هناك بناء على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب
قوله والدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما
قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او اللحم **قوله**
في مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف رذالة كل متاع والمراد
به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والطحال **قوله** بما ليس
بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن
لانه يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله **قوله**
والدقيق بجنسه وانما تعرض به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع حالا
متساويا من حيث الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي رح لا يجوز هنا لانه
لا اعتدال في دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس **قوله** وهذا لا يجوز بيع
الباقلاء بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من
حيث الكيل عند ائمتنا الثلاثة خلافا للشافعي لانه ربوي يتفاوت في

اعتدال الاحوال اعنى عند الجفاف قلنا قيام المجانسة من كل وجه بالاتفاق
ظاهر واما بيان الاتفاق فى القدر ان الناس اعتادوا بيعها كيلا ولهذا
جاز السلم كيلا كذا فى العناية **قوله** هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط
كما لا يخفى او الزبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير من انقع
الزبيب فى الخابية ينقعه اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة واسم
الشراب نقيع **قوله** والدليل فى جميع ذلك هذا عند الاعظم فى الكل
وكذا عند الثانى الا فى مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله عليه السلام لا اذاه
وعند الربانى لا يجوز الا فى مسئلة الدقيقين والرطبين وقد عرفنا
وجه تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعتبر المساوات
فى اعدل الاحوال وهو المال وخلاصة الفرق له بين الرطبين وبين ما
سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذى
عقد عليه العقد فهو مفسد لكونه فى المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال
الاسم الذى عقد عليه العقد عن البدلين فليس بمفسد اذ لم يكن تفاوتا
فى المعقود عليه فلا يكون معتبرا **قوله** بلحم حيوان اخر مخالف له فى
الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف
الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر
والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض
بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان
ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتنا وله القدر
الشرعى فيجوز متفاضلا **قوله** وكذا خل الدقل وهو بفتحى الدال و
القاف ارد التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلو
الخل من الدقل غالبا والا فحكم سائر التمور كذلك **قوله** بالالية وهو
بالفارسية دنبه **قوله** صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا
من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه
الفتوى **قوله** يجوز عند ابى يوسف لانه اسلم موزونا واما عكس ذلك
بان كان الخبز نقدا وهما نسيئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا فى مكيل
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **قوله** او الدقيق بالسويق الخ

لانه

لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع
اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المستوى لا يقال ان علة عدم
جواز بيعهما بهما ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار
فيهما الكيل وهو غير مسوى بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلخل
حبات الحنطة وهى غير موجودة فيهما لاستوائهما فى الاجتماع والامتلاء
جدا لانا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق
وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما فيما بين اجزاء السويق غاية
البادة التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما وبينهما **قوله** بالتمجير بالثاء
المثلثة ثفل كل شئ يعصر ويقول العامة بالتاء المثناة كذا قال الجوهرى
قوله للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخبز نفسه من حيث الطول والعرض
والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذفه وعدمه وبالتنور فى كونه جديدا
فيجئ خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه فى اول
التنور لا يجئ مثل ما فى اخره **قوله** لمولاه فلا يملك شيئا واذا لا ملك فلا بيع
فامتنع الربوا **باب بالحقوق والاستحقاق قوله** والمفتاح المراد بالمفتاح
ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل فى بيع الدار
تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الاخر وان لم يكن مركبا
فيها لا يدخل كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه مانع
له فى بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الجدر والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل العلو والكنيف
فى بيع الدار وان لم يذكرا لانهما مما ادير عليهما الحائط كالجدار ولان الكنيف
تابع للدار عادة ويدخل بئر الماء والاشجار فى صحنها والبستان فيها لما ذكرنا
وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط
لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا
فصار تبعا لها كذا فى التبيين **قوله** الا بذكر اى الا ان يشتريه بذكر
احدى هذه العبارات الاربع **قوله** بين الدار والبيت فلما كان شبيها
بكل اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع
ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه **قوله** لان الشئ لا يستتبع مثله وفيه

نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية
قوله ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دارا ومنزلا مسكنا فيها
لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه
العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله ههنا هو الطريق الخاص في
ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق عام يدخل و
كذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل قيل الدخول
باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لا الذي
كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا اخر فباع المنزل
بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الا بذكر
ما ذكر ايضا اي الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل قوله وان اقر
بها لا هذا اذا لم يبع المقر له الولد معها اما اذا ادعاه كان له ذلك
ايضا قوله فولدت عنده اي لا باستيلاده ما يستحقها رجل اي بالبينة
قوله لان البينة حجة مطلقة آه والاصل فيه انها لا تصير حجة الا
بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار
حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند
استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض
في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال
فيحمل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك
بشهادتهم للمستحق ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا بذلك من
الاصل فيستحقه بزوائده كذا فهم من التبيين قوله اشترني فاني عبد
وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم يأمره او امر ولم يقر بكونه عبده
لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قوله وليس عقد معاوضة يعني ان
موجب الغرور والضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولو سال
رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه امن فسلك فاذا فيه
لصوص فسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضة
قوله وقال في الهداية في صورة المسئلة آه والتخيص المذكور في الهداية

وشروحها اما حرية الاصل او العارضة بالاعتاق فعلى الاول يتاتى عنه
الجوابان الاول ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليس بشرط فيها عنده
لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام و
فيها تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل كان فرج الام
حراما على مولاه وحرمته من حقوقه تعالى والدعوى ليست بشرط فيها كما في عتق
الامة وحيث لم تكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قاله
بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل كالعارضة
عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق لالتباس
حال الام في انها كانت حرة دون العلوق او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب
صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه
على الخفاء فالتناقض منه معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب
لخفاء العلوق وعلى الثاني يتاتى منه جواب واحد متحد في المال بالجواب
الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على
الخفاء لان المولى يستعمل في الحر لاعتاق فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية
ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري ما فائدة نقل الشارح استشكاله
صورة هذه المسئلة تاركا لهذه الاجوبة الواضحة براسها فليتامل قوله
ان بقي العاقدان هذا القيد مختص بالاجازة فان الفسخ جائز مطلقا
فان فقد العاقدان والمعقود عليه وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو
المالك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو مات هو فاجاز وارثه بعده لم يجز لانه
فهم بقاؤه من قوله وله الاجازة وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء بالاجازة
لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذا بقيام ما ذكر قوله وهذا
بيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه
على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح
الفقهاء من ليس بوكيل قوله وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض
كالدراهم واما الثمن العرض فهو ملك للبائع الفضولي لان بيع المقايضة
شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري
بالشراء فيلزم بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان قيامه

بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف
فيه كذا في المعراجية قوله اي للبايع حق الفسخ يعني الفضولي في البيع
بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخ ولو قبل الاجازة باطل لان
الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر بعدا نتهى فصار
هو بمنزلة الاجنبي هنا مختص بالفسخ القولي بان قال الفضولي بعد
النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينقض اما لو زوج رجلا
امراة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجه اختها كان نقضا للنكاح
الاول فالفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو فسخت
المراة نكاحها قبل الاجازة انفسخ كما ينفسخ البيع بفسخ المشتري من
الفضولي قبلها قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا ملك ههنا لان
الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالاخرة اي اخيرا وقوله من وجه
دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق في المكاتب
ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل في رقبته وهي محل العتق ليس الا
قوله يتصرف مطلقا آه احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار
وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك
كذا في الكفاية قوله كاعتاق المشتري من الراهن يعني ان اشترى من
الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا في البيع
الموقوف قوله ابطله يعني الملك الموقوف لغير المشتري الاول وهو الثاني
لانه لا يتصور اجتماع الملك البات مع الموقوف في محل واحد والبيع بعدما
بطل لا تلحقه الاجازة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في
البيع الاول والبيع يفسده قوله شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم
قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب
الربح الحاصل به كتاب السلم قوله بيع الشيء آه اقول هذا معنى شرعي
له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن ولهذا
قيل انه اخذ عاجلا باجل شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم
يدل لهذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ومعنى قولنا اسلمه
في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازالة سلامة الدراهم بالتسليم

في

الى مفلس في عقد مؤجل وهو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه
كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده قوله كالدراهم والدنانير
فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون
غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر
الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين
بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من
العروض في الدراهم والدنانير ليمكن ان يجعل بيع الحنطة بدراهم مؤجلة
بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من
الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع
لانه ربوا بناء على ان النقد خير من النسيئة كذا في المعراجية قوله اي
غلظه وسخافته كلاهما تفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال
الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود
متقاربا كالجوز آه الضابط في معرفة المتقارب عن المتفاوت تفاوت
الاحاد وعدمه في المالية دون الانواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس
وآخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن وآخر
بثلاثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي هريرة رضه ان السلم
لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت احاده في المالية قوله والبيض
جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسي تخم مرغ واللبن جمع لبنة
بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها والاجر مطبوخها والملبن بكسر الميم وفتح
الباء قالبها قوله اي القديد بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم
الاوقات بل في كلها قوله فبتا السمك مليح اقول كان هذا تعريض منه
لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارة حيث قال ويجوز في
السمك المالح قوله اي لا بد من ان يذكر في وزن معلوم وجوب معلومية
الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر في الملح والطري معا لاشتراك
علتهما كما صرح به في الهداية قوله والطست بالسين المهملة وهو
بالفارسي تشت قوله والقمقمة وهي ما تصنع من النحاس وغيره يتوضوا
به يقال له بالفارسية افتابه قوله بذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت

والعراب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط
لقلته فاشبه الثياب قوله قلنا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف
التي اشترطه الخصم ليبقى تفاوت فاحشة في المالية باعتبار المعاني
الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في الاوصاف المذكورة و
يزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة
المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه موضوع العباد فقلما
يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله
قلنا منقوض بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينها لان ذكر
ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم واما
الدليل على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو ما دون
الركبة من الدواب قوله وجلوده عددية لانها عددية وفي احادها
تفاوت وفي التقييد بالعددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا و
ليس كذلك بل معناه انه عددي فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق
الاولى لفقد العادة قوله والحزم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة
جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل
قوله والجرز بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة ثم زاء
معجمة وهي القبضة من القت ونحوه قوله وانما لا يجوز في الحطب اقول
لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا
كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه
حتى ان بين طول ما يشد به الجزرة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى
النزاع يجوز اتفاقا كذا في الكوبجية قوله وفيما لا يوجد يشتمل الصور
الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلثة منها عند الشافعي واربعة منها
عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام قسمة عقلية حاصرة
بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد
الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون
المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما الاول
جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع

فاسد

فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد بالاتفاق والسادس
فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك له على الرابع وهو دليلهما على
السادس وجود القدرة على التسليم حال الوجوب كذا في الغاية والمحل
بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود ههنا
هو الوجود في الاسواق لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في
حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي
انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم
حتى لو اسلم في زنجبيل في مصر لا يجوز وان وجد بهندستان كذا
في المعراجية قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم
ربما يشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين
المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يتوفى المسلم فيه قبل حلول
الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده لعدم القدرة
على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق قوله ولا في اللحم هنا
عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة
معلومة وله انه متفاوت بكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال
ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول
السنة وبقلة الكلاء وكثرته قوله فلا يجعل الزنبيل وهو بكسر
الزاء لان فعليلا ليس من ابنيتهم معروف ومثله في الحكم والدليل
الجراب والفراد والجوالق لا في قربة الماء عند الثاني كذا في الغاية
قوله وعند الشافعي يجوز السلم الحال لما روي انه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل
فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط
صحة العقد فابه تثبت القدرة وهو الاجل الذي يتمكن من
تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين
المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا
يقدر على تسليمه مع تعينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان
البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما

اجيز في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث
الرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا
على العباد والعذر ههنا هو العجز عن التسليم لعسرته والعجز بسبب
العدم لا يرتفع الا بالتمليك والامهال الى زمان التحصيل والحصاد
فاسقط التعيين لحاجة المفاليس **قوله** وعوض الاجل ليقوم
القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان
مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس ولا ريب في
جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم
على مثله الا المحتاج فدلنا اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم
ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها لا ينقبض
ولا ينبسط كما اذا كان من حديد او خزف او خشب او نحوها وقد مر
منا تفصيل هذا في اوائل كتاب البيع **قوله** في الاصح استدل عليه
بمسئلة كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه
قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان مادون الشهر في حكم العاجل
كان الشهر وما فوقه اجلا **قوله** لا يدرى كم بقي في الحقيقة ان جهالة
قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق
رأس المال شيئا فشيئا فربما يجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا
يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن
مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي
وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها **قوله**
وربما لا يقدر ههنا وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا معتبر فيما
بني على الرخص اجيب بان الموهوم في العقد كالمتحقق لشرعه مع
المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج الى رد
رأس المال فيتفقان على الفسخ فلم يدر كم يرد فان زاد او نقص
يكون ربوا كذا في التوفيق **قوله** بخلاف ما اذا كان رأس المال
ثوبا جواب عما قاسا عليه من الثوب وان لم يذكره الشارح تقديره
ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى

جهالة

جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليله
الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن
والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا
قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين
حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال
شرط فتنقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف ههنا الا بالظن فلا
يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما
على السواء **قوله** ولا بالنقدين يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر و
قد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس
المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في
حصة الاخر لجهالتها او لاتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حسام
في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي
والزيلعي حيث قالوا واسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في
هذه المعتبرات يكون غير المبين هو رأس المال وهو الصواب كما نبه
عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على
عبارة المتن فظاهر ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فكونهما
من تفاريع بيان قدر رأس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتأمل
قوله ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة يعني يتبع من الشرائط التي
يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء المسلم فيه الذي لحمله مؤنة يعني
ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهير او اجرة حمال **قوله** ومثله الثمن
اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة
في الذمة الى اجل وكذا الاجر بان استاجر دارا مثلا بما له حمل ومؤنة دينا
في الذمة كذا في التبيين **قوله** وجعلا مع نصيب احدهما اي لاخذ احدهما
اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا موصوفا
في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما
بتعيين مكان القسمة **قوله** ذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى
صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد

قبل ان يفارق كل واحد صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل
القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد
اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان المسلم اخذ عاجلا
باجل ولانه لا بد من تسليمه عاجلا لينصرف فيه المسلم اليه فيقدر على
تسليم المسلم فيه والقياس جوازه لان العروض تتعين بالعقود فيترك
شرط التعجيل لم يرد الى بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه
وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب شيوع الفساد لانها ليست بمال
في حقهما قوله يمنعان تمام التسليم وفي لميته مانعية خيار الرؤية
تفصيل المذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفى عنه الخيار
اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لان
خيار الرؤية ثابت في رأس المال صرح به الاكمل فقال لا يفسد به السلم
ولا الى الثاني لانتفاء التقريب لانه في بيان اشتراط قبض رأس المال
قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك
وكان اجنبيا وجوابه ان المراد وهو المسلم فيه وذكره استطراد
قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان
مال المسلم اليه عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة
لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربوا ولهذا لا يلزم التاجيل في
القرض لان التاجيل في العواري غير لازم قوله لان حقه في الدين
وهذا عين فكان المامور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا
يكون فعله كفعل الامر قوله كان قابضا اي للعين والدين جميعا
قوله بملك المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضا يثبت
القبض كمن استقرض حنطة او امره ان يزرعها في ارضه قوله لا
يصير قابضا اي للدين والعين جميعا وجه الاول قوله لان الامر آه
وقد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط ملك المشتري آه فان قيل الخلط
فعل باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط المذكور ليس
باذنه بل ما رضي هو الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا به كون

البداية بالعين قوله منعقد وهو الذي ذكرنا قوله فكان القول
لمن يشهد له الظاهر فانهما لو اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح
العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد
على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول
من يشهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق
العدة اختيار لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول
مواعدة ينعقد بالتعاطي اذا جاء مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد
منهما الخيار ووجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست لا فيما لا
تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة تجوز في الكل فان قيل كيف يجوز
ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يعتبر
موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر
النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت موجودا لعذر جواز الصلوات
لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا
حكما للتعامل قوله فيما لا تعامل كالثوب مثل ان يامر النساج ان ينسج
له ثوبا بغزله بلا اجل معلوم

مسائل شتى

والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسي يوز قوله
لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله
بناء على الانتفاع به اي المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد
فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير
المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به في غير الاصطياد فان كل كلب يحفظ
بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول ويخبر عن الجائي بنباحه
فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه عليه السلام قضى في كلب باربعين
درهما من غير تخصيص بنوع قوله الا بالخمر والخنزير اي يحل لهم ما يحل
لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما
قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان
ان يكون ذلك مالا لهم ولو لم يجز فيهم خرج ذلك من ان يكون مالا وفيه
نقض الامان والربا مستثنى من عقودهم لانهم لم يقع عليهم عقد

الامانی قال الله تعالی واخذهم الربوا وقد نهوا عنه کذا فی البنایة قوله
ومن زوج مشتریته قبل قبضها صح ای جاز النکاح لوجود سبب ولایة
الانکاح وهو الملك فی الرقبة علی الکمال لایقال هذا تصرف فی المنقول قبل
القبض والمفهوم من المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن
التصرف فی المبیع المنقول قبل القبض ان یکون عن تصرف ینفسخ بهلاك
المبیع قبل القبض کالبیع مثلا والنکاح لیس کذلك بل هو کالتدبیر والاعتاق
فی عدم الانفساخ فلا مخالفة کذا فی الاکمل قوله القیاس ان یصیر قابضا
وهو روایة عن ابی یوسف حتی ان هلکت بعد التزویج قبل الوطی هلك
من مال المشتری عنده قوله لانها تعیبت بالتزویج بدلیل انه لو وجد
المشتری الجاریة المشتراة ذات زوج کان له ان یردها والمشتری اذا
عیب المعقود علیه صار قابضا قوله ان التعیب الحقیقی کقطع الید
وفقاء العین استیلاء علی المحل باتصال فعل منه الیه قوله وغاب غیبة
معروفة ای قبل قبضه المبیع ونقد الثمن فعلی هذا یتوجه علی قوله وان جهل
مکانه بیع انه قد تقرر فیما سبق ان التصرف فی المبیع قبل القبض غیر جائز
فکیف یقع ههنا وجوابه ان المقصود هنا احیاء حق البایع فیتضمن ذلك
صحة البیع والمنفی جوازه هناك کون المبیع اصلا ومقصودا بالذات
وهم یجوزون یثبت ضمنا ما لا یثبت قصدا فلا منافاة ولك ان تجیب
بقول بعض المشایخ وهو ان القاضی ینصب من یقبض العبد للمشتری
ثم یبیع لان بیع القاضی کبیع المشتری فلا یجوز قبل القبض کذا فی الغایة
قوله تجب عن کل نصفه ای خمسمائة مثقال لان المضاف الیهما هو المثقال
فیوزع بینهما علی السواء قوله من الذهب مثاقیل ای خمسمائة مثقال
والفضة دراهم ای خمسمائة درهم لان المضاف الیهما ههنا هو الالف
فیصرف الی الوزن المعهود فی کل منهما قیل هذا یقتضی ان ینصرف
الفضة الی نقد البلد الذی وقع فیه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
اقول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الی کافة البلدان وهذا
المعنی انما یتحقق فی وزن السبعة لا فی نقد البلد کما لا یخفی قوله ایجاب
له علیه فیه استعمال الایجاب فی الامور الاضطراریة والظاهر ان

رای الثانی انه لم یرض بالزیوف وطلب الجید الذی هو حقه یمکن له
ان یرده ویسترد الجید فوجوب الزیف علی الدائن یتفرع علی ایجابه
الجید علی المدیون فلا مؤثر ههنا الا هو فای هذا من معنی الایجاب
فلیتامل قوله یرد علیه ان مثل هذا فی الشرع کثیر فیه نظر لانه قیاس
مع الفارق لان الضرر فی التکالیف الشرعیة دنیوی کصرف المال
فی طریق الحج ومشقة الصوم والقیام فی الصلوة مثلا وهی امور
دنیویة حقیقة بالنسبة الی الحسنات الاخرویة المقابلة لها کالخلود
فی الجنان واستخدام الجواری والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا
یجوز للعقلاء ان یترکوا هذه المنافع العظیمة هربا عن امثال تلك
المضرة القلیلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فیه فان الضرر والنفع
دنیویان فیجوز للعاقل ان یترك النفع فیه بل التساهل فی امثال
تلك المنافع الخسیسة عد من جنس الاخلاق الکریمة قوله ولو فرخ او
باض ای صار ذا فرخ وبیض قوله فی الکناس وهو بکسر الکاف مکان
الظبی فی الشجر یکتن ویستتر کذا فی الصحاح قوله بخلاف ما اذا
عسل النحل فی ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زیادتها
وفضلها والفرق بینهما ان العسل صار قائما بارضه علی وجه القرار
فصار تابعا لها کالشجر النابت فیها بخلاف الصید ولان العسل لا
یحصل فی مطلق المواضع وبمطلق الاغذیة بل بغذاء خاص ومکان
خاص فاذا عسل فی ارض علم انه من نبات ذلك الارض فکان من اجزائها
فیکون لمالکها کذا فی المعراجیة والله اعلم

کتاب الصرف

وشرط فیه التقابض ولهذا قیل وشرائطه اجلال التقابض قبل الافتراق
بربا وان لا یکون فیه خیار ولا تاجیل قوله قبل الافتراق یعنی ان
القبض فی عوض الصرف قبل الافتراق بربا واجب لقوله علیه السلام
یدا بید ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدین بالدین وذلك
یستلزم قبض الاخر تحقیقا للمساوات نفیا لتحقق الربوا لان النقد
خیر من النسیئة ولا فرق فی ذلك بین ان یکونا مما یتعین بالتعیین کا
لمصوغ والتبر اولا کالمضروب او یتعین احدهما دون الاخر لاطلاق

ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي بلا قبض لانا نقول ان
المصوغ وان كان يتعين ففيه شبهة عدم اليقين لكونه ثمنا خلقة
فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية قوله
الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا
متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط
صحته لان الفضل ح موهوم والموهوم كالمحقق والنبي عليه السلام لم يرد
المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين
ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز
لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات
المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية قوله فسد شراء الثوب والقياس
يقتضي جوازه لان الدراهم لا تتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد
الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك
سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثمه
سوى الثمنين وليس احدهما اولى لكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه
وثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في
العناية قوله ومن باع آه شروع لبيان الجمع بين النقدين وغيرهما في
البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما قابلها من الثمن قوله في مقابلة
الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس وجب حقا للشرع لكونه بدل
الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره
قوله ان الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا
يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فتراضيا بهذا العيب لان قبول
البايع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيؤخذ الرضا
من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة
القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي
لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة
الآخر كذا في الاكملية قوله يحتمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد با
لفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون مرادا لما كونه جائز الارادة

فلان

فلان كل مطلق يحتمل بالمقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها افسد
لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق
متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني
ان كان المراد من التغيير في قولهما وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير
تصرفه تغيير وصف التصرف فسلم ولكن لا نسلم كونه مانعا عن
الجواز بل جواز التغيير في الوصف اتفاقي كما اذا باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا للتصرف وان كان في ذلك
تغيير وصف التصرف من الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل
التصرف فلزومه ممنوع لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة
الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم آه لان
شرط الصرف التماثل وهو مقصود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال
البايع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد
الجايز دون الفاسد كذا في شروح الهداية قوله ما يرده بيت المال
يعني اذا وجد آخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم غلة له ان يردها
ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال الاحياء بالذكر لان تصور
الرد من بيت المال في اموال الاموات لا يخ عن نوع اشكال قوله فاذا اشترط
القبض في الفضة آه يعني الظاهر ان لا يشترط التقابض بالنسبة الى
الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض
مبني عليه واما وجه شرط التقابض ح بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة
صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما وراء ذلك
صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه
اشتراط التقابض بالنسبة الى امتناع الصغير امتناع اليمين بينهما
بلا ضرورة هذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التميز كذا
في الاكملية قوله بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة بالصفر او النحاس او
غيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فسر الكساد بترك الناس
المعاملة بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد و
نقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت

لا تروج في جميع البلدان لانه ح يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا
كانت في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل تعيب فكان للبايع الخيار
ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة
ذلك دنانير قوله اخر ما تعامل به الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال
الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل
الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين قوله او دانق وفي
المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح
والدانق سدس الدرهم والقيراط اذاً نصف دانق كذا فهم من الكفاية
لمن اعطاه درهما اي كبيرا او قوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيراً وزنه
نصف درهم كبير الا حبة كذا في الكفاية قوله ولم يقسمه على اجزاء الدرهم
يعني الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاولى حيث صحت هذه وبطلت
تلك انه لم يكرر لفظ نصفه ههنا بل قابل الدرهم بما باع من الفلوس
بنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله والباقي بازاء الفلوس
قوله صح ما في الفلوس اي بالاجماع من ائمتنا الثلثة لانه عقدان وفساد
احدهما لا يوجب فساد الاخر كما قال لي بعني بنصف الالف عبداً وبنصفها
دنا من الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد
لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا
وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة و
بتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان من
قال لاخر بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت واذا لم
ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر بتكرارها فان ما في المتن هو الصحيح

كتاب الكفالة

وهو لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكرياء
بتخفيف الفاء ورفع زكرياء اي ضم زكريا مريم الى نفسه قوله لم تثبت
المطالبة لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة
ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة
الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان
الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل

واحد

واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه
لا يستوفي الا من احدهما قوله والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال
تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
كما سيجي كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة الثاني مع ان
مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية كما صرح
في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاذ الفاضل
وح في شرح غرره قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة
الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا
وهب المكفول له دينه للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولم
يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تمليك الدين من غير من
عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من
العاقل جعلنا الدين ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة
تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم
دينين قوله لا يبقى على الاخر شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معاً لا
يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم تكرار الدين ببقاء الشيء على واحد منهما
بعد الايفاء للاخر قوله مما يعبر به وقد مر امثلته في كتاب الطلاق
قوله وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس
البراءة عند التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند حصول
الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب
التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله لا
يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا يحتاج اليه وكذا لو اقر الطالب بالقبض
ولو سلم الكفيل المكفول به الى المكفول له فابى ان يقبله يجبر على القبول
وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضاً بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب
كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله او في مصر اخر بريء عند الاعظم للقدرة على
المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا
يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم
ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم محققاً من

الكفيل على الوجه الذى التزمه فيبرأ **قوله** من كفالة الكفيل اى
قائلا دفعت نفسى اليك عن كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول
به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فالم يصرح بقوله
من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ **قوله** بالتسليم
اى لا بالرسول ان لم يواف به واما اياه من الوفاء وانما قال بما عليه لانه
لو لم يقله لم يلزم الكفيل شئ عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما
قوله يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى
الاصيل بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا فى تاج الشريعة و
قوله ويشبه النذر اى من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضى ان لا يجوز
التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضى جواز ذلك واعمال
الشبهين اولى **قوله** بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان هذا مخالف
لما صرح به الاتقانى حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لانه برئ باداء عن احد الضمانين فلا يلزم براءة احدهما البراءة عن
الاخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوثيق فيجوز
ان يدعى عليه دينا اخر فلاجرم وجب الاحضار ونحن نقول وبالله
التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع ما عليه بحيث لا يبقى على
المديون فلس احمر يؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم يبق الى اخره و
عدم ايراده عددا معينا كالف مثلا واما صاحب الهداية فقد مثل
بالعدد المذكور وشراحها قد افتوا به والمفهوم منها انه ما ادى الا
ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان
يدعى عليه دينا اخر ولا يحمل الهداية على اختيار الشارح فليتامل **قوله**
وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اى فى الصورة التى ذكرها
بقوله فان كفل بنفسه الخ واذا مات الكفيل فوارثه كان بمنزلته و
ان دفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل
كان المال على الوارث من تركة الميت كذا فى الخانية **قوله** ضمن المال
وقد اوردها الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن كتبناها فى
حاشية هذه الرسالة فليطلب منها **قوله** اى ما لا مقدرا المتبادر

من

من هذا التقرير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب
التبيين بانه اتفاقى حيث قال فقال لى عليك حق ولم يدع عليه مالا
مقدرا انتهى كلامه **قوله** اى بين صفته بانها جيدة او ردية او
هندية او مصرية **قوله** خلاف محمد رح حيث قال ان لم يبينها حتى
تكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا تسمع دعواه فلا
يقدر المدعى على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين الذين
ذكرهما الشارح بقوله وقيل الى اخر كلامه **قوله** لا تكون كفالة صحيحة
ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال الذى هو على المدعى عليه بل التزم ما
التزمه على وجه الرشوة ليترك المدعى عليه فى الحال وهذا الوجه
منسوب الى الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى والوجه الثانى الى
الشيخ ابى الحسن الكرخى **قوله** فيراد به المعهود يعنى ان المال ذكر معرفا
فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان
المال معلوما والدعوى صحيحة وصحة الكفالتين وهذه النكتة فى
مقابلة النكتة الاولى لمحمد **قوله** هنا عندابى ح قيل المعنى الذى
يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه
الحد والقصاص لان يحضره فى مجلس القاضى واما الكفالة بعين الحد و
القصاص فباطل اتفاقا كما سيجئ كذا فى النهاية وليس معنى الجبر عند من
يقول به ان يجبر بالحبس او غيره من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور
الطالب مع المطلوب بحيث دار كيلا يغيب فاذا اراد دخول داره استاذنه
للدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول واجلسه فى باب
داره **قوله** فى حد القذف وانما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة
لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة بها وان طابت به نفس
الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تعالى غنى
عنه **قوله** لانه خالص حق العبد اعترض عليه فى بعض الشروح بان
القصاص ما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد
وحق العبد من حيث تشفى الصدور واجاب عنه صاحب العناية بان
المعنى ان المغلب فيه حق العبد على الخ ص لما عرفت ان القصاص مشتمل

على الحقين وحق العبد غالب لانه حق لله تعالى اصلا لیخالف المشهور
الخ قوله فلا يجب فيها الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل
حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ
الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر لا له قوله من عليه الحد
اى الذى فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قوله
ولا حبس فيهما اى في القذف والقصاص وقوله او عدل اى عدل
يتصرف القاضى كونه عدلا قوله للتهمة اى لتهمة الفساد لا لاثبات
المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة تثبت باحدى شرط الشهادة
اما العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب اى مطلقا في الحيوة و
الممات والزكوة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا تجوز الكفالة بها
فان صحتها تقتضى دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا
يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم من عليه لاجله فهذا
هو الفرق الذى ذكره صاحب العناية واما قوله لانها مجرد فعل
اشارة الى فرق اخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال
محل لاقامة تلك العبادة ويجرى الضمان في العبادات كما في الصلوة
بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا عن شئ اخر والخراج
بدل عن منفعة حفظ المال من اراد التفصيل فهذا المقام
فلينظر في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التى ذكرها المص بعد
الورقتين بقوله كضمان الخراج آه وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا لجامع
التوثيق بينه وبين الكفالة قوله وللخراج مناسبة لان المراد هنا هو
الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية قوله اى ليس اخذ الكفيل الثانى
تركا للاول قال ابن ابى ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على
الثانى فلو بقى على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء على اصله
المخالف للمشهور وهو ان كفالة الكفيل يستلزم براءة الاصيل وهو
مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وهى الضم يفضى الى عدم التفرقة
بينها وبين الحوالة فان فيها براءة المحيل وذلك باطل قطعا ثم اذا
سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا

صاحبه

صاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذى له طالب
من جهة العباد وحقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته
الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل
بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة
قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهى بالفارسى
تاوان قوله نحو ما بايعت فلانا وانما قيد بالفلان ليصير المكفول
عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من
الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضى
الى تفاحشها كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اى بالشرط المجرد عن
الملايمة قوله فلا اى لا يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال
ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق به تصح
الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافى والزيلعى وهذا هو فان
الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار
كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم صرح به قاضيخان ولو جعل
الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق
الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في
التبيين قوله يعنى اذا قضى القاضى بذلك اما اذا ضمن احدهما بلا
رضاء وقضاء له تضمين الاخر ايضا كذا في الكفاية قوله ثم ان امر رجع
عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض
بما اذا قال لغيره ادّ عنى زكوة مالى او اطعم عنى عشرة مساكين ففعل
فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل الآمر على انى ضامن لان
المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك قوله ولا يطالبه قبله
لان الموجب للمطالبة هو التمليك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب
قوله مبادلة حكمية ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن
وللوكيل ولاية حبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن كالبايع والمبادلة توجب
الملك الموجب لجواز المطالبة قوله فله ملازمة اصيله هذا اذا لم

يكون للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل **قوله** وبراءته توجب
براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح
بل الصحيح ايراد لفظة الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها
هو الموافق لما سبق ونحن نقول اولا لا نسلم اجتماع النسخ عليه ولنا نسخة
عتيقة وقع فيها الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل
من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بيوجب مفعولا له عائدا الى
البراءة فصارت البراءة الثانية فاعلة فكانه قال وبراءة الكفيل
توجبها براءة الاصيل **قوله** ضرورة صحة التمليك يعني لما صدر
التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل
والمكفول له حكم بالضرورة بصحة هذا التمليك صونا لفعل العاقل
عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة ههنا اصلا فلا يجوز
التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة و
حكما وفيه نوع خفاء بعد **قوله** ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة با
لشرط مثل ان يقول ان جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط
محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراآت والتعليق انما يصح في
الاسقاط المحض وربما لو كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك
به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فقد جوز
تعليق البراءة في الكفالة بموافات المكفول به والمسئلة في الايضاح
ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق ولان على الكفيل المطالبة
دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف
ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه وقيل في قوله وجه
اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط مجرد شرط لا
منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غدا ونحوه لانه غير متعارف
بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما
اذا كان بشرط فيه نفع للطالب لما فيه من براءة بعض استيفاء وله
تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه
نفع للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفاء بعض ومثله تعامل

قوله

قوله بما تعذر استيفاؤه هذه ضابطة لما لا تصح الكفالة به والمراد من
التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة
ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية
فاذا كفل رجل عن آخر بما عليه من الحدود والقصاص لم تصح كفالته حيث لا
يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه
اما ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجزي في العقوبات
قالوا لان المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على النايب وفيه
مناقشة مذكورة في الاكملية فلينظر فيها **قوله** بمالية المبيع بان يقول
الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره وهو
الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل
بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس
بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الش **قوله** بخلاف الثمن اي الكفالة
بالثمن عن المشتري جائز بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فان اراد با
لذكر ههنا الزيادة توضيح حال المبيع بناء على قصة تبيين الاشياء بالاضداد
قوله وبالمرهون اي لا تصح الكفالة بالمالية وصح بتسليمه هذا مخالف لما في
الذخيرة من ان الكفالة على المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت الكفالة
بعين الرهن او برده متى قضى الدين **قوله** وجوابه يجوز ان يحمل
امثال هذا على اختلاف الروايتين **قوله** فالحاصل ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بالغير لا تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا
لدينه ولا يلزمه مطالبة فلا تتصور الكفالة ومعنى المضمون بالغير ان
لا يكون مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون
بعينه لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل
كذا في التبيين **قوله** فاما بالاعيان المضمونة نفسها يصح عندنا ويجب
على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا
هو معنى الاعيان المضمونة بعينها كذا قالوا الكفالة بمالية الوديعة و
العارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على
الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها

على الكفيل ايضا كذا في البيانية **قوله** وكذا بتسليم العارية والمستاجر والاصل
فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا
ولهذا يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم
الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة و
الشركة فان التسليم فيهما ليس بواجب على الاصل بل الواجب عدم المنع
عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله**
اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه وفيه بحث لان التعليل بنفي القدرة
على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف
ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر
ابلا معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجرها هو للحمل
وكفل رجل بالحمل لم تصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها
ليست في ملكه اقول هذا التعليل جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا
تصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل
نظر فلينظر فيها **قوله** واجاز جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف
في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل له في وجه الرواية التي لم تشترط الاجازة
فيها انه تصرف التزام وهو ظ وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم
كالاقرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال وفي الكفاية وهو
الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بالقبول في مجلس العقد
ان في عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من
الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا
يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت
لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على
رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب فضولي توقف
على اجازته لوجود شرطيه كذا في العناية والكافي **قوله** تبتمع
المنافي وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اي وقت
اراد وان عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة على هذا
الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شروح الكنز

للقوجحصاري

للقوجحصاري **قوله** فخصه اي افرده بالذكر **قوله** سببا للدين
قيل عليه هذا مخالف لما سبق من الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرفه الاداء اعتبار ثبوت الدين
للطالب على الكفيل حتى يعتبر الاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف
الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره
رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم
يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين الخ اجيب
عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل **قوله** هذا بخلاف ما
ادى اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترده معه لان
الادائين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد
كما صرح به مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب
العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني
يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب
الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابو الليث
اما اذا دفع على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق
هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد راسا لكونه امانة محضا لا اثر للملك فيه
اصلا **قوله** فالربح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما
اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه
ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شروح
الهداية **قوله** وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق
وعندهما لا يرد ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه
الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم
يتعين **قوله** وبيع العينة اي يستقرض رجل الخ قال في الهداية وهو مكروه
لما فيه من الاعراض عن صورة الاقراض مطاوعة المذموم البخيل وقال في
الاكملية بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد
ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب
البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها العينة اقول

هذا مخالف لما نقله الامام قاضي خان في فتاواه في باب الفرار من كتاب
البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورة التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة
وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في
زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان
العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي
نقلا من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا يبطال الحق مسلم ∴
عدوان والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكلمة ∴
في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها
ولا بحرمتها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرضه عليها ولا
ينفره عنها ولا يحضر مهما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا
قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات **قوله** الى العين اي الى
بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا من المغرب **قوله** فارتفع انكاره
فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان
اقر بان البايع باع ملك نفسه لما ذكره الشـ بقوله فلها الشرع الخ فان
قيل كيف يقضى على البايع اذ كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب
لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب
يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان
الغايب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن
مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب حتى اذا حضر
ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي **قوله** ولا تصح دعوى ملكية لان الكفالة
ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول
الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض
ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته

ووقع

وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر هذه الدار ولا تبال
فانها ملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن وذلك اقرار
بملك البايع ولا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشـ الى الشق
الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار
لانه يؤل اليه في المعنى **قوله** لان المفهوم الخ يعني ان قيد الختم اتفاقي
لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم اولا كذا فهم من الكفاية **قوله** وهو
كتب اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى
قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك
ما يدل على الصحة والنفاذ **قوله** لمعان آه وزاد بعضهم على هذه
الاربعة خيار الشرط **قوله** وهو محمول على ضمان الدرك لان
معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن لم يقدر عليه ولو ضمن
على هذا الوجه صح بالاجماع **قوله** اي باع المضارب اي من متاع المضاربة
هذا من فروع ان كل من ترجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة
ما يجب فيه بخلاف من لا ترجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنائم
من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا
في التبيين **قوله** لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكانا ضمينين فا
فرضناه امينا لم يكن امينا وذلك خلف بط وقوله تغيير حكم الشرع
وليس للعبد ذلك لانبائه عن الشركة في الربوبية **قوله** للمضارب
والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو حلف المشتري
ما لصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للمضارب
والوكيل عليه شيء كان حانثا **قوله** لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف
الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلت جواب
لو ضمن **قوله** بخلاف ما لو باعه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما
ثمنا لنفسه وقوله لانه لا شتراكه اي لا شركة ثمة لانها تكون باتحاد
الصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشتري ان يقبض نصيب
احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك **قوله** واما الخراج فقد
مر يعني قول المصـ عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن

والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان
يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي
يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في
الذمة **قوله** ككرى النهر كرى النهر حفره وهو بالفارسي كندن والحارس
بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسي پاسبان **قوله** وليس كذلك
كفداء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى
تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في
بيت المال مال فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز با
لاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما
يجب النظر على المسلمين **قوله** كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة
وهي التي ياخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج جمعه
جباية كذا في المغرب **قوله** وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح
الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء
عليه ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها **قوله** من
الاكار وهو وزنا ومعنى الزراع **قوله** واما القسمة اعترض عليه
بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب
بانها قد تجيء بمعنى النصيب كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد
النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليها اشار الشارح
بقوله وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير
معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر
عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز وذلك لان
القسمة واجب عليه **قوله** فقد قيل هي النوايب بعينها فعلى هذا
فذكره بالواو للبيان من قبيل العطف للتفسير او الحصة منها
اي من النوايب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كرى النهر
المشترك اي فاصاب واحد شيئا من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل
صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام

كعطف

كعطف جبرائيل على الملائكة **قوله** وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والنوايب
هي غير الموظفة يعني ان المراد من النوايب السابق ذكرها ما ينوب
به غير راتب بل يلحقه احيانا فانه يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية
قوله لا دين فيها يعني بناء على ما سبق من الاصح **قوله** والكفيل
ينكر يعني انه اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول به يدعي حق
المطالبة في الحال وهو ينكره فالقول للمنكر **قوله** لا ينتقض البيع
ولهذا لو اجاز المستحق البيع بعد اداء القاضي له صح **قوله** في ظاهر
الرواية انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان
للمشتري ان ياخذ الكفيل قبل ان يقضى على البائع لان الضمان قد
توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته فكذلك يجب على الكفيل **قوله**
احترازا تعليل لقال قيل وفيه
ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على
المسئلتين جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى
بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول
عنه لا يتفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية
والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل **قوله** لانه لما لم يكن
لاحدى الكفالتين رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم
الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل
كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول
صاحب الكفاية فانه قال لا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف
لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم
ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة
الثانية فتنزل هذا منزلة الاولى انتهى كلامه فليتامل **قوله** اقول
في هذه المسئلة اشكال الخ قيل ههنا ابحاث الاول انه يجوز ان يشتريا
معا صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على
هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة

الثانية لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند
ما ادى يكون المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين
على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد
اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه
منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع
الشركة فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة
الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف الاخر وكيل اي كل
واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة
ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الاخر ايضا وكل منهما على
انفراده بط فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من ان
الكفالة تقتضي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان
الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله
بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب
التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل
المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع له في
حق تعليق عتقه باداءه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد يتبعها
فصارت كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائز
هذا زبدة ما في التبيين والكافي قوله باداءه اي باداء كل واحد منهما
قوله مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما وانما جعل على كل منهما
احتيالا لتصحيح الضمان وكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها واذا
اعتق استغنى عنه وانتهى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتها فلهذا
ينتصف قوله على وجه تخلفه قيمته يعني انه اذا ظهر بالبينة كون
المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة
والكفيل قد التزم ذلك قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين
على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات
العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فبرئ الكفيل
وفي الاولى انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي زعم ان

ذا اليد

ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد
والله اعلم بالصواب كتاب الحوالة قوله برضى المحيل الخ
فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله علي على رجل فاحتال زيد على الرجل به
فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال
عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها
اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر رواية القدوري
بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين
فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام
الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع
له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة
اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت بامره قوله برئ المحيل من الدين يعني
اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله
بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاء من رضاه شرط
فيها على ما تقدم وقوله من الدين اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه
مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة
والدين جميعا وهو رأي الثاني ومنهم من ذهب الى انها توجب براءتها
عن المطالبة فقط وهو رأي الرباني قوله ولم يرجع عليه قول انما صرح
بقوله ولم يرجع مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله
الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقال فيه فائدة
التاكيد ايضا فليتامل وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى
ايضا قوله لا بينة عليهما اي لا للمحتال ولا للمحيل قوله بدراهم
الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم وللاخر على المودع الف
درهم فاحال المودع الذي له الالف بالفه على المستودع بالالف التي
عنده فانه جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ
المودع من الضمان لان التزامه من مال معين لا مطلقا فاذا هلك ذلك
بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين
كذا في البيانية قوله لان القيمة يخلفها مقام المغصوب معنى فلا

تبطل الحوالة لا اذا استحق المغصوب وح تبطل الحوالة اذ المغصوب
وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان قوله اى بدين
المحيل كما اذا كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على اخر كذلك احال
المديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤديه من الالف التى للمطلوب
عليه فانه جائز قوله اسوة الغرماء المحيل اه يعنى انه ليس احق بمال
الحوالة من سائر الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركه بالحصص قوله
لكنها ادنى مرتبة من الرهن قوله وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق
بالرهن من سائر الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن يسقط الدين خاصة
فلما كان المرتهن احق بغرمه كان احق بغنمه واما فى الحوالة المقيدة فليس
المحتال له احق بغرم ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل لو توى
على المحيل دونه فلما لم يكن هو احق بغرمه لم يكن احق بغنمه من سائر الغرماء كذا
فى البيانية قوله وفى المطلقة اشارة الى انواع الحوالة قوله ما على
المحتال عليه او عنده فلفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى
الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد تقرير هذه
المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدى دين المحال من الوديعة
والغصب وللمحيل ان يأخذهما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى قوله
معرب صفته وهى فى الفارسية شىء فيه ثقب ثم غلب استعماله فى الشىء
المحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا
مالا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ثم قيل اورد هذه المسئلة فى
هذا الموضع بجامع قوله انها معاملة فى الديون كما ان الكفالة والحوالة
معاملتان فيها وقيل ان هذا القرض معه الحوالة لانه احال الخطر المتوقع
فى الطريق على المستقرض فيكون فى معناها كذا فى البيانية قوله ويخباء
فيه بالخاء المعجمة من خباء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح قوله ان الانسان
اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى
صورة واحدة يلزم الاستدراك احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر
ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصورتين كما يؤيده
النسخة التى وقع فيها او بدل الواو فى واراد ارساله يكون جواب اذا الملفوظ

فى اذا اراد السفر واذا المقدر فى اراد ارساله واحد وهو قوله فوضعه
صار وجيزا حسنا والله اعلم

كتاب القضاء

وهو عبارة عن
الاحكام لغة وعن الالتزام شريعة قوله وشرط اهليتها وهو الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ قوله يأثم وانما يأثم المولى لان الفاسق
لا يؤتمن فى امر الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوى ان الفاسق
اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا فى البيانية قوله ولو فسق العدل
اى لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل
الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعنى لا ينعزل به اذا لم يشترط العدل عند
التقليد لم ينعزل بتعاطى المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا يقتضى
نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفى غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا انه اذا
ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وفى غيره واذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا فى العناية والكافى قوله
ينعزل يعنى اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا
ببقاء العدالة فينتفى بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل
من الابتداء ينافى جواز معنى الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارى والاول
من مسلمات هذا الفن تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود ومنعه
ابتداء بدونها فينتفى الثانى وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل با
لفسق الطارى قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق ينتفى بانتفائه
وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق
خائن لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه
فيجيب بما هو الصواب كذا فى البيانية قوله والاجتهاد واختلفوا فى حده
قيل يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام
منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التى استخرجها
المجتهدون باراءهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة با
لفقه اى منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا
وليس هو بقدر علمه بالحديث وصاحب فقه له معرفة بالحديث اى منسوبا

الى الفقه لكن له علم بالحديث ايضاً وليس هو بقدر الفقه كذا في التبيين
والكفاية **قوله** فلو قلد جاهلا صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد
لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان
يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله
لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من
تقرير الاكمل **قوله** ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر و
الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من
هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت
بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن بلا
دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية **قوله**
وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن
ائمتنا الثلاث وله عدم جواز تقليد الجاهل قوله عليه السلام القضاة
ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل و
الجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مامور بالحق ولا امر بلا
قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره
لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل
باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره يؤيده قول علي رض
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال عليه السلام ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى
تسمع من الآخر كما سمعت من الاول قال وما شككت في قضاء بعده فعلم ان
الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد
كذا في البيانية **قوله** ولا يطلب القضاء اي لا بقلبه ولا بلسانه لما روى
انس بن مالك رض من قوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه
ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده **قوله** لمن يثق عدله اي يعتمد
نفسه انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر
به الانبياء فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه لان

الصحابة

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوه وكفى بهم قدوة **قوله** وكره
الى آخره يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الجور
فيه كره الدخول لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول فيه
بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى
قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعي الى القضاء ثلاث
مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال
استشير اصحابي فاستشار صاحبيه واستحسناه ولم يستحسنه منهما فابى
حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة
المذكورة بقوله عليه السلام من طلب القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه
ابو هريرة قيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين لان السكين تؤثر
في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق
الروح ولا يؤثر في الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره
جاه وعظمة وباطنه هلاك وفناء **قوله** وهي الخرائط الخريطة وعاء من
ادم وغيره يشرج على ما فيها والمراد ههنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك
والسجلات والمحاضر وكتاب نصيب الاوصياء والقيماء في اموال الوقف
وكتاب النفقات المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان
القاضي يكتب نسختين احديهما في يد الخصم والاخرى تكون في ديوانه لانه ربما
يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عن الزيادة والنقصان
بالكتابة وقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح
الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل عليه
القاضي والصك كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيانية وكل سجل
حجة **قوله** لا يقبل سيما على فعل نفسه **قوله** فان لم يحضر اي بعد النداء
عليه مرارا في ايام معدودات وقوله يخليه بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا
في الصحيح وان قال لا كفيل لي ولا اعطي كفيلا فانه لم يجب عليه شيء نادى عليه
شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاط بوجه آخر وهو
يحصل بالنداء عليه شهرا كذا في الاكملية فظهر ان المراد من قولهم ينادى عليه في
ايام معدودات اقل من شهر فليتامل **قوله** اي من القاضي المعزول يعني فحينئذ

يقبل فيهما قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول
فيصح اقرار المعزول به كان بيده للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره
فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وفيه تفصيل في العناية
فلينظر فيها **قوله** ظاهر كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين قال
البزدوي اولوية الجامع اذا كان في وسط البلدة والا فيختار مسجدا في
وسطها تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب **قوله** عبادة فيجوز اقامتها
في المسجد كالصلوة دليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من
حيث الظاهر **قوله** لا تدخل فان قيل يجوز ان يكون على غير مسلمة لا تعتقد
حرمة الدخول في المسجد حتى تخبر عن حيضها قلنا الكفار ليس بمخاطبين
بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا يمنع ورفد دخولها كذا في العناية ونحن
نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشاء من تجويز دخول الكافر وهو ان المسلم
المحدث ليس بادنى من الكافر الخبيث الذي لا تزول عنه الجنابة ابدا مع انه لا يجوز
دخوله محدثا بل متيمما الا في بعض الروايات النادرة **قوله** جاز اي اذا
كان داره في وسط البلدة كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس معه
لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة **قوله** مهاداة اي
اذا كان اخذ كل واحد منهما هدية الاخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زائد
على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة او لا
والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل القضاء او لم
يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني كذلك
لانه من جوالب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله
ان لم يزد من له العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التمول لا
بأس بقبوله كذا في العناية **قوله** العامة وهي اختيار السرخسي وقيل هي ما تكون
فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواها
خاصة **قوله** عند محمد واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما في
الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوزا
حضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا
مهادات قبل القضاء وانما احدث بعده وما ذكره في الهداية محمول على ما اذا

كان بينهما ذلك قبل ذلك صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتفى ههنا بان
يقال لا يقبل هدية الا من اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظ او لا ينكشف
عن غبار **قوله** يشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
قوله جلوسا ومعنى التسوية فيه ان احدهما ان كان سلطانا يوليه
القضاء والاخر فقيرا او كانا ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي
على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه ففاتت
التسوية وكذا لو جلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لفضل اليمين وقوله
واقبالا اي توجها ونظرا **قوله** ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي احد
الخصمين سرا **قوله** ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء
المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا بكل الخصماء ولا بواحد
منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القاضي واما
واما لو اتخذ الضيافة لكلهم اجمعين فلا بأس به كذا فهم من تقرير الهداية **قوله**
ولا يشير اليه اي لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبيه لان فيها وفي التلقين وفي
الضحك في وجه احدهما كلها تهمة يجب الاحتراز عنها **قوله** فيما لا تهمة
لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس
مجلس القاضي واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة و
المدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل
انه ابرأ الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق شهادته كما وفق القاضي
فلا يجوز بالاتفاق وتاخير قول ابي يوسف يشير الى اختيار المص **قوله**
لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل
اربعة اشهر الى ستة اشهر **قوله** لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من
يتضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجره الى تلك الدرجة بمقدار
تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما
دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع
ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل عليه يستانس ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا
لحج فرض ولا يحضر جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لمجيء رمضان والعيدين
ليضجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه

فيخرج ح كقرابة الاولاد وان صار مريضا فيه وله خادم لايخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الديون وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت بفقد مايقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له فيطاها حيث لايطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوايج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يودى الى الهلاك ويرخص له تناول ما كل الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير فى قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة مافى العناية والتبيين **قوله** ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذا فى الصحاح **قوله** ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لايرتقى ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يعرف اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب ان لايعجل حبسه قبل ان يتبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعى ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعيير لمن ابى عن ايفاء الحق الثابت بعد الامر فالظاهر ان يشترط فى الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة صاحب الكافى فيه وفى الكنز والوافى **قوله** فيما لزمه اى يحبس فى كل دين لزمه **قوله** وفى نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا فى الصحاح وقوله المعجل اى دون موجله لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله فى غيرها اى مما ذكر من الديون **قوله** اى لايحبس فى دين الولد اى لايحبس الاب فى دين الذى يثبت للولد عليه وكذا الحال فى كل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لايستحقونها بسبب ولدهم حتى لايجب عليهم القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبهما لوجوب احترامهم قال الله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

بخلاف

بخلاف النفقة والحبس لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه اولا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة مافى العناية والتبيين **قوله** الا اذا اقامت بينة اى للمدعى بضده اى بالغناء فحبسه ثم بعد ما يحبسه قدر ما راه يسال عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس وليس هذه شهادة على النفى لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون الشهادة بامر حادث لا بالنفى وان استحلف المطلوب الطالب انه لايعرف انه معدم حلفه القاضى فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس **قوله** على خصم حاضر قيل تنكير لفظ الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض الى اخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء على الغايب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما **قوله** هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم **قوله** فان هذا حكم لان السجل لايكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغايب وهو عندنا لايجوز وقوله وهو الكتاب الحكمى والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثانى فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة **قوله** ويقبل اى الكتاب الحكمى **قوله** اذا شهد به على بناء المفعول والضمير فى به يرجع الى كتاب القاضى وفى عنده الى القاضى المكتوب اليه **قوله** كالدين اى من المال لايسقط بشبهة واما قوله فى العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لايحتاج الى الاشارة **قوله** لايحتاج الى كتاب القاضى لانهما اذا لم يحد يكونان من جملة الايمان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضى فيها **قوله** اذ لايحتاج الخ فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز كتاب الحكمى فى الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان مايحتاج الى الاشارة لايجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لايحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد فيها الى اشارة الزوجين وكذا فى الوافى

قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمتنع به بل المدعى
به ههنا انما هو نفس النكاح والامامة وغير ذلك مما هو من الافعال الا
يرى ان الاشارة الى الداين والمديون لا بد منها عند دعوى الدين وليس
ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله فيقبل فيه اى دون الامة
لغلبة الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر
على الاباق فتمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت
غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما فلا فرق في كيفية كتابهما سوى ان ليس
للقاضي ان يسلم الامة الى المدعى ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطأها
قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله وصيانة عن التبديل وتنزيها
لذيل المدعى عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم ان الخصم آه اقول هذا على
رواية عن ابي يوسف مخالف لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم
قاضي بخارى مستغنيا عن مكتوب ثالث يفصح عنه لفظ الاكمل قوله وعن
محمد آه روى عن الثاني في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي
ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في
البيانية قوله لا حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة التزوير لان الخط
قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات كذا في البيانية قوله فعند ابي
يوسف تفريع على قول المص لم يشترط لان الاشهاد على انه كتابه وختمه ليس
شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط
اصل الختم فضلا عن الاشهاد عليه تسهيلا في ذلك لما ابتلى بالقضاء
فقول يكفيه ح ان يقول وعنه بدله كما هو الظاهر قوله واذا اسلم اى
عرض عليه مسلما عن عوايق قبضه لا يقبله اى لا يأخذه ولا يقبضه قوله
فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود
بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في العناية قوله وعزله
وكذا بخروجه عن اهلية القضاء بجنونه واغمائه او فسق قوله قبل وصوله
او بعده قبل القراءة قوله لا تقبل فيهما لان حكم القضاء يستغنى عن
حكم الشهادة قوله ولا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك
قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة

هو

هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل
اقول ان ايراد مسئلة توكيل الوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه
لاستخلاف القاضي يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل قوله
لا ينعزل بعزله اى لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما
منوبا وموكلا وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال
السلطان او الاصيل لهما فاستبدلا من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا
فهم من تقرير العناية قوله واما في القضاء الخ لا يقال ان كان المراد بقوله
لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه
بين لان جواز نفس الاستخلاف منوط اليه والانعزال فرعه او بعده فالامر في
الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا
نقول لعل المراد ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزلة يجوز ان
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل صبيا بعد
تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان فيه عدم انعزال
النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل
الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول
لانه ليس بوكيله حقيقة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد
من القضاة ونوابهم بموت من يوليه والسر في ذلك ان القضاة ينصبون
لمصالح عامة الخلايق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه
يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته
بعينه في كلمات الكلمة قوله فى مختلف فيه وقوله الا ما خالف الخ شروع في
بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء واذا حكم الحاكم بخلاف واحد من
هذه الثلثة ورفع الى اخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث
نقضه لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع
الى الثاني نفذه كما في الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء
الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع و
الثاني مخالف للاجماع وهو بط لا ينفذ كذا في العناية قوله كالقضاء بجواز
بيع متروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اى كالقاضي

كالقضاء ظ

بتقرير ظ

بحل متروك التسمية عمداً قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورة
نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق
في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فسيأتي اشارة الى قول المص والقضاء
في المجتهد فيه اه قوله ففي مقابلة اتفاق الاكثر الخ قال الاكمل ينبغي أن
يحمل على هذا ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوّغ اجتهاده ذلك
كقول ابن عباس في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوّغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوّغ
له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث
الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير
مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله اي
الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع
بينهم وبين التابعين لا الذي يقع بعدهم قوله ينفذ ظاهراً فيما بيننا
وباطنا فيما عند الله تعالى قال الجوهري الزور الكذب قوله اي يسلم
الزوجة القاضي اي حل له وطئها صرح به الاكمل قوله كانشاء عقد
جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهدين عنده لانه شرط
صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح
قصداً والانشاء ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار
بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية قوله كوصي القاضي قيد بالوصي
احترازا عن نفس القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد مر منا تفصيل
في هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقد قيل هذه المسئلة
الخ فلينظر فيه قوله كما اذا ادعى داراً الخ فان فيما يدعي على الغايب
وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك لان الشراء
من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية قوله لانه لا يلتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغايب كما من
دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول
زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا
يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب

يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر
ما يدعي على الغايب وهو في الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة
لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت
تهلك بغير شيء قلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك قوله
بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضي قادر الخ قوله في الاصح وقيل يجوز
له ذلك لان ولاية الاب تعم المال والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه
من ترك النظر له والظاهر انه يقرضه ممن يأمن جحوده وان اخذه الاب
قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية
قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله
قوله من صلح قاضيا فخرج الكافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق
والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا لما مر من ان الفاسق لا ينبغي
ان يقلد ولو قلد جاز قوله اي صح اخباره اشارة الى قول المص واخباره
عطف على لفظ يحكم بحكم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه قوله وان
المولى بغير القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لهؤلاء بخلاف
الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز
التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين
لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه
بناء على ان الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم
من لم يجوزه في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل
الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان دمهما الخ لكن هذا الدليل
مختص بالقصاص اما الحد فقالوا في ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير
المحكمين فكان فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان بالشبهات وهذا
اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي في جميعها كما اشار اليه الشارح
قوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البيانية قوله
وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل لامرأة اذا
تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي

قوله وروى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا
استفتى فقيها عدلاً من اهل التقوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع
فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ اى جواز قوله قوموا
فدوه وهو امر من الدية ومفرده دِ مثل قِ وهو حديث حمل ابن مالك
وكانت له حرتان وضربت احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا فى الكفاية
فى اول كتاب المعاقل واختلف فى حكم القاضى بعلمه قالوا ان محمدا رح اعتبر
علم القاضى حتى قال اذا علم القاضى ان زيداً غصب شيئا من المدعى ياخذه
من زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة
عنه ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى
يشهد معه شاهد واحد لعل القاضى ان يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع
علمه شاهد اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا فى
العمادية مسائل شتى :. منه اى كتاب القضاء قوله ان
يتد فى سفله اى يضرب ويدق فى جدار البيت السفلى وتداً وليس لصاحب
العلو ان يبنى على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضاء
صاحب السفلى عند الاعظم وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر به
كذا فى العناية قوله او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقب والثقب
للاستضاءة او للاستراحة قوله والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم
لغة فيه وهى بالفارسى روزن بركشاده كذا فى الدستور قوله لاهل زائغة
مستطيلة وهى المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا
مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا فى البيانية قوله
لهم ذلك اى لاهل الزائغة المستطيلة فتح الباب فى الزائغة المستديرة صورة
المسئلة الاولى ان لرجل دارا فى محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها
الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له ذلك
لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق فى الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة فى
ان لا حق لاهلها فى المنشعبة بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان المرود
فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا

فى العظمى فى الفصلين لانها من الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية قوله
فلنصور متفرع على قوله وهذا اذا كان الخ يعنى اذا احكمنا بالتفاوت
بين نصف الدائرة واقل منه وبين اكثر من ذلك وجب علينا ان نصور
مسئلة الزائغة المستديرة الاولى كونها نصف دائرة او اقل وفيه فتح باب
بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيه الباب اصلا كذا قيل قوله
يرجع الى الصورتين والضمير فى يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا
المرجع قد وجد فى بعض نسخ الشرح وفى بعضها لا قوله تقرر ملكه اى
لان دعوى الشراء يقرر ملك الواهب عندها فلا تناقض فيها فتقبل قيل
ينبغى ان لا تقبل فى هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء
ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف
الفسخ فى حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضى بذلك الفسخ
فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشتريها لا يملكه فكان صحيحا كذا فى
الاكملية قوله لانه اذا انعقد دليل اول وقوله لا سيما دليل ثان كلاهما
مذكوران فى الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ فى الاول ترتب على الفسخ من
جانب البايع وحده وفى الثانى من الجانبين وجعل جحود المشترى فسخا من جانبه و
العزم على ترك الخصومة من جانب البايع هذا زبدة ما فى العناية قوله اذا جحد
البايع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التى عندنا فالظاهر ان لفظ البايع منصوب
على مفعولية جحد وفاعله الضمير الراجع الى المشترى ويؤيده هذا التصحيح
وقوعه فى بعضها هكذا اذا جحد المشترى البايع ومعنى انكار المشترى للبايع
انكاره لدعواه البيع قوله الزيف من زيف الدراهم اى غيرها قوله الستوقة
معرب سه توسه وقال فى العناية معرب سه تو وفى المغرب معرب سه طاقه
وفى تاج الشريعة سه تاهه ومآل الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق
الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح
الشيخ عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة قوله لان المحتجب آه وهو
الذى لا يباشر الامور والمخدرة التى لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم
قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل
تقبل البينة على الابراء فى هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة

قوله فامكن التوفيق بان يقول لم يكن علي شيء ولكن آذيتني بخصومتك الباطلة
فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذاك الا يرى انه يقال القضي بباطل كما يقال
قضي بحق كذا في الشروح قوله فظهر فيه عيب لم يحدث مثله في مثل تلك
المدة كالاصبع الزائدة مثلا قوله فادعى الخصم براءة المدعي اي ادعى
البائع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة ليس ببعيد
كل البعد يؤيده قول الزيلعي فاقام البائع البينة انه ابرأه من كل عيب به
قياسا على المسئلة آه يعني ان فيها انكرا ولا اصلا ثم اقام البينة على القضاء
او الابراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ويبرأ فامكن التوفيق
فكذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لما ادعى علي البيع سألته ان
يبرأني فابرأني وقال لما بعته منه وانما باعه وكيلي وابراه عن العيب فيكون
صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي قوله يستدعي قيام البيع لان شرط
البراءة تغير للعقود من اقتضاء وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضي
وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة وانكاره اياه ينا قض
ذلك قوله ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع قوله للاستيثاق
اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وصرف الاستثناء الى جميعه
يبطله فلا يصير توكيلا ومعتمدا عليه فهنا خلف باطل قوله تحكيما للحال
كما في جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي
مدة فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للاجر وهو صاحب
الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر من اراد تحقيق هاتين المسئلتين
فلينظر في تلخيص العناية من ايراد تطويل النهاية قوله اي دفع الوديعة يعني
اي امر بدفعها اليها قوله لم يكن له اي لم يوجد للاقرار الاول مكذب قوله
بشهود لم يقولوا متعلق بقوله قسمت احتراز عما يثبت بالاقرار من المودع الذي
هذا المال في يده فانه ح يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط
ظلم اي ميل عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما
منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه الخ دليل اخر على عدم جواز
اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له
مجهول فلا يصح قوله بجحد دعواه او لا متعلق بقوله وترك باقيه يعني لا فرق في

بجبر

وجوب ترك الباقي مع ذي اليد في انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبينة كما
في الصورة التي ذكرها المص وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قوله يؤخذ
هو منه اي من المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد الجحود
دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص من الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا
وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين
والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا
ريبة في ان القليل منه قوله على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجب الله تعالى من
الصدقة مضافا الى مال مطلقا كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى
البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث
يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي قوله امسك منه قوته لان صاحبة هذه
متندمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله
واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط
مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوت
يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة
التي لا يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها شهرا لان يده تصل الى ما
ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع اي الدهقان لان يده تصل اليه
سنة فسنة قيل ايراد مسئلة النذر في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجيه
وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا
يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاء الخ والا فلا المناسبة
بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا
فلا وصي قبل الموت ابدا العله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل
وهو ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة
لا تتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث
فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المنيب والانابة تتوقف على
العلم لانها لو لم تتوقف عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاولى لو توقفت
فات لعجز الموصي قوله وشرط خبر عدل وانما عدل من الشهادة الى الخبر اشارة
الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها قوله ولو امرك

الخ هذا الشروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق
بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول
اولا **قوله** فان احسن تفسيره اي تفسير قضائه على وجه اقتضاء الشرع
كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه **قوله**
فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت فعله في
قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء **قوله** وان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي يعني في الصحيح لان القاضي يسند فعله الى حالة منافية للضمان
لما ان حالة القضاء تنافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول
للمنكر **كتاب الشهادة والرجوع عنها** انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ
القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهو في اللغة
اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة
التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم
بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية و
القياس يابى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص
والاجماع كذا في التبيين **قوله** ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه
حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ولو قضى بها اذا علمها الشاهد ولم
يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه
الشهادة بلا طلب ثمه واجيب بانه ملحق بما هو المطلوب دلالة فان الموجب للاداء
عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به كذا في
شروح الهداية **قوله** اي افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله
عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وثانيا بالعقل
وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تعالى
غني عن العالمين **قوله** وليس ثمه خوف فوات الحق فيبقى صيانة عرض اخيه
المسلم ولا شك في فضل ذلك انتهى **قوله** للزنا اربعة رجال وانما شرط فيه
دون سائر الحدود كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على
عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب

والسرقة

والسرقة وحد القذف **قوله** والولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد
قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول
شهادة امرأة واحدة فاولى ان تقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت
النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا كذا في التبيين **قوله** ووصية يعني بها الايصاء
لا الموصى به لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيرهما **قوله** بل هنا مخصوص
بالمال اي وتوابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة او الاجل وشرط الخيار
قوله اعلم ان العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول
الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل هي الامتناع عما يعتقد
حرمته كذا في الشروح **قوله** شرط عندنا اقول انما قيد به لان عند الشافعي هو
شرط صحة القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق في
اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب
لمروته والاصح عدم القبول منه **قوله** يجب على القاضي ان لا يقبل اقول
الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا
ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبلها
الخ يؤيده تقييد قولهم ههنا صح حكمه بقولهم لكنه ياثم كما فهم من تقرير الشارح
في اول كتاب القضاء **قوله** فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط
قوله الا في حد وقود اي يسأل القاضي عن عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن
الخصم لانهما مندفعان بالشبهات فيسأل عنهما عسى يطلع على ما يسقط به
ذلك كذا في العناية **قوله** يهيج بالجيم اي يحدث ويتحرك **قوله** ولا يصح تعديل
الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره
فلا يصح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق **قوله** عدل صدق على
صيغة الماضي وقوله ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بتزكيته اما
لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء **قوله** ترجمة الشاهد وهي بفتح
الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين كذا في
شروح المجمع **قوله** والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى
المزكي ومن المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد يجب اثنان وايضا يشترط

فى المزكى عنده المذكورة فى الحدود الاربعة فى تزكية شهود الزنا كذا فى العناية
قوله حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط فى
المزكى فيها اهلية الشهادة فصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والولد لوالده
وعكسه كذا فى الكافية قوله فلابد ان يكون الخ كلام مبتدأ وليس من تتمة
كلام الخصاف قوله لا اشهدنى يعنى اذا سمع المبايعة ولم يستشهد عليها
واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى لانه كذب
قوله لم يشهده المشهود عليه هكذا وقع فى جميع النسخ التى رايناها والظ
له بدل عليه فليتامل قوله بلا عيان بكسر العين من عاينت الشئ عيانا اذا
رايته بعينك قوله الا فى النسب آه والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من
الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق
بها احكام تبقى على انقضاء القرون كالارث فى النسب والموت والنكاح و
كثبوت الملك فى قضاء القاضى وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان و
النسب فى الدخول وكعدم تضييع الحقوق فى الوقف فلو لم تقبل فيها الشهادة
بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه كل احد كذا فى
الكافية قوله واذا اخبر بها عدلان قال الاكمل وهذا على قول ابى يوسف ومحمد
واما على قول ابى حنيفة فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع
فى قلبه صدق الخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل التى ترك المص فيها عادته
من ايراد المتن على مذهب الاعظم او التصريح بما اذا اورده على قول صاحبيه
قوله داخل فى اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة
او نحو ذلك لم تقبل شهادتهم قوله اما الشروط آه يعنى لا ينبغى ان يقول با
لتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان
كذا ولو فعله لا تقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يتاتى
غالبا الا فى اصله لا فى شرائطه قوله ويشهد راى جالسا اقول لما فرغ من
بيان شهادة العيان والتسامع شرع فى بيان نوع ثالث منها وهى الشهادة
التى يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على
فراسة نفسه بلا تمسك بشئ اخر قوله انه قاض اى وان لم يتعين تقليد

الامام

الامام اياه قوله انها عرسه اى وان لم يشهد العقد حتى ان سأله القاضى هل
كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفى تقبل شهادته لانه يشهد بالتسامع
اذ لم يفسر به كمن يشهد بامهات المؤمنين انها ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم فعلى الرواية الاولى تقبل وقيل لا تقبل لانه لما قال لم اعاين العقد تبين
للقاضى انه يشهد بالتسامع ولو فسر لا تقبل فكذا هذا قوله انسان يعبر عن
نفسه عاقلا غير بالغ كان او كان بالغا فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى
الرقيق اى العبد والامة فان العبد فى ذلك لا يدل على الملك لانهما فى ايدى
انفسهما وذلك يدفع يد الغير عنهما حكما حتى ان الصبى الذى يعقل ان اقر
بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه قوله فان فسر
للقاضى آه بان قال فى جميع ما ذكر من قوله الا فى النسب الى قوله وشئ سوى الرقيق
اشهد به لانى سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به لانى
رايته فى يده قوله اقول هذا اى بطلان الشهادة بالتفسير قوله ان قول
ابى يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول هو قوله بمجرد اليد الى قوله انه
ملكه وباطلاق محمد ما ذكر المص بقوله ويشهد من راى شيئا سوى الرقيق فى
يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد انه له
يشهد لو وقع فى قلبه برؤيته فى يده انه ملكه له كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا
تجوز لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل
لو راى درة ثمينة فى يد بياع تمر وكتابا فى يد جاهل وليس فى آبائه من هو اهل
لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم فى قلبه بانه له فكون التسامع
مجوزا للشهادة فى موضع تجوز به وكذا الرؤية فى اليد فى موضع تجوز بها بناء على
اطلاق الشاهد لانه ح يحتمل المشاهدة فيحمل القاضى عليها فيلزم عليه القضاء
بالملك كما فى العيان والمشاهدة اما اذا فسر باحدهما فلا يزيده علما فلا يجوز
ان يحكم بها لاتضاح كونها غير صادرة عن علم ويقين قوله قبلت يعنى وان
فسره عند القاضى يدل على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك فى الهداية
ووقوع لفظ وان فسره فى بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان
الوصل متصل بقوله قبلت قوله ولا يجرى لان صورة التلبيس فيه ان يستر

شيئا غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا اخر غير المشهود به يستره به
بحيث يغمم بحيث لا يحكي عما تحته ويصلى عليه ويدفن وهي مما لا يعتاد فيما بين
الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فسر شهادته هذه
للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه او شاهدت دفنه
قبلت وقيل يكتفى في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت
الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا
عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهي من اعجب المسائل كذا في التبيين

باب القبول وعدمه قوله من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان
النفس الى ما يستلذ به من الشهوات من هوى الشئ اذا احبه وانما سموا به
لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة المشددة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو
رجل كان بالكوفة قتل عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان
عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم
لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون آه لفسقهم قوله وهم الجبرية
من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اواخر المواقف وكتاب الملل
والنحل قوله والبعض فرقوا يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون
الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان
يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام حتى ان
الخوارج منهم من اعتقد ان الكذب كفر كذا في البيانية قوله يعتقدون الخ
اي يجوز اداء الشهادة للمدعي اذا حلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا وقيل لانهم يعتقدون ان الشهادة لشيعتهم فرض حقا او باطلا
قوله يرون آه يريد به معنى قول شراح الهداية والكافي ان مذهبهم ان
يشهد والمن وافقهم على من خالفهم بالزور فصار وا من مواضع التهم كذا
في الصحاح قوله وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنياوية مانعة كما
سيفصح عنه بعيد هذا قول المص عدو بسبب الدنيا واما عدم منع الدينية
فلانها من التدين فدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان رأى
فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يفصح لك هذا ان المسلمين مجمعون

على

على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت
مانعة لما قبلت كذا في الكافي قوله الاشراك بالله اقول هذا حديث معروف
صرح به الاكمل فمعنى قوله الآتي وقد ورد في الحديث الحديث الاخر يؤيده قوله بعيد
هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع قوله والفرار من الزحف وهم الجيش الذين
يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد من اثنين كما يفهم من قوله
تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية قوله وبهت المؤمن
بفتح الباء اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله
الموبقات اي المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد
ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذبة منه من غمسه في الماء اي غمره وستره به
وانما سميت اليمين الكاذبة به لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا
كالزنا فانه ثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الاخرة كاكل
مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة
الله تعالى الهتك خرق الستر عما وراءه كذا في الصحاح قوله فان الم بصغيرة
من الم به اي اذنب ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فليتامل
قوله لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس
بسد باب الشهادة المفتوحة لاحيائها قوله والاقلف وهو رجل
بين القلف اي الذي لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا
يخل بالعدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي
كخوف الهلاك من كبره او امر آخر كذا فهم من تقرير الزيلعي وههنا لطيفة
نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمراء
وسعت قلفته فصار كالمختون قوله والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد
المهملة وتشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف
عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو منه فلا
تسقط عدالته قوله وعند مالك لا تقبل وانما تقبل عندنا لان فسق
الابوين لا يزيد على كفر غيرهما وهو غير مانع لشهادة الابن ففسقهما
اولى والجواب عن قولهما لان الكلام في العدل قوله ان يكون سائر

الناس وولد الزنا غير قادح لشهادته لانه غير مؤاخذ به مالم يتحدث به ولئن
سلمنا القادحية فلا نسلم ان العدل يختار ذلك او قوله كذا فهم من
تقرير العناية قوله الا اذا كانوا اعوانا اى معينين للسلطان على الظلم
فانه لا تقبل شهادتهم كذا فى العناية قوله وقيل العامل ان كان وجيها
آلخ لعل يريد به العامل الذى كان عونا للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن
كذلك لم يحتج فى قبول شهادته الى اشتراط وجاهته ويدل على ذلك توضيحه
بما روى عن ابى يوسف فى الفاسق قوله لا يجازف اى لا يتكلم جزافا بلا وزن
قوله ومن حرم ابائه رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية ومثال من
حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه وانما تعرض
لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سببا للرد
شهادة بعضهم لبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة
ايضا لانتفاء التهمة بتباين الاملاك وتنافيها كذا فى الشروح قوله تقبل
اذا كان بصيرا اى مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا
كذا فى المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون
المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما لم تقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود
والقصاص فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبولة اتفاقا كذا فى العناية
قوله عند ابى حنيفة ومحمد لهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة
وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا
خرس او جن او فسق فانهم على ان الشاهد اذا اخرس او جن او فسق او ارتد بعد
الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضى بشهادته والامر الكلى فى ذلك ان ما يمنع
الاداء يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء وهذه الاشياء تمنع
الاداء بالاجماع فيمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع
القضاء وعند ابى يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لا نسلم ان
قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء
لا يمنع القضاء ولا اهلية عنده اجيب بانا لا نسلم عدم الاهلية هناك فان اهلية
الميت بالموت انتهت والشئ يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا
فى العناية وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا

تحمله بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا
يكون فى غاية الظهور عنده لانه لا اثر فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض
للشاهد بعد اداء شهادته قوله ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لانها
ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهى الولاية على نفسه فانى تثبت له
تلك قوله وان تاب لان رد شهادته جزاء خير من حده لكونه مانعا له
عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يؤلم قلبه كما ان الجلد يؤلم بدنه وقد اذاه
بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله
وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قوله فاسلم يعنى اذا حد
الكافر فى قذف فلم تجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته
مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التى
ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا تقبل على المسلمين وهذه تقبل فبرد
الاولى لا ترد الثانية كذا فى التبيين قوله وعدو بسبب الدنيا كذا فى المحيط
والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح به فى كتاب الحدود بناء على ان
المعادات لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدى
حيث قال هذا اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه
يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب امور الدنيا وهو الصحيح و
عليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فلعلاقة الجزئية بينهما صار شهادة
احدهما للاخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهى غير مقبولة قطعا واما الزوجان
فلان اتصال احدهما بالاخر حيث يعد غنا احدهما غنا الآخر وكل منهما لباس
الاخر واما اختلاف الشافعى فمبنى على ان لا قرابة بينهما كذا فهم من تقرير الزيلعى
والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا فى الصحاح قوله وسيد العبد
آه لان الشهادة فى كل من الثلاثة شهادة لنفسه قوله فى غير مال الشركة قال
فى النهاية هذا فى حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين
لصاحبه فلا يقبل الا فى الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك
بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل فى الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل
فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا تبطل الشركة لان المساوات ليست بشرط كذا فى الزيلعى قوله

التلميذ بكسر التاء المثناة الفوقانية واخره ذال المعجمة وهو الشخص الذى
يسلم نفسه لمعلم صنعة سواء علما او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها منه
فياكل منه وفى عياله وليس له اجرة معلومة قوله ان لم يفعل الردى من
افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن فى الفعل والقول عمدا
فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين
من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل الردى التمكين باللواطة
كذا فى الزيلعى قوله ونائحة من ناحت المراة على الميت اذا ندبته وذلك
ان تبكى عليه وتعدد محاسنه كذا فى المغرب والمراد بالنائحة المردودة
الشهادة هى التى تنوح فى مصيبة غيرها لجلب النفع منه وتجعل النياحة
مكسبة لها واما التى تنوح فى مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا فى الزيلعى
ونحن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت فى مفهوم النائحة والا فمجرد
رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان فى مصيبتها او مصيبة
غيرها كما سيصرح به فى شرح المغنية فليتامل قوله ومغنية من الغنة و
هى فى اللغة صوت من الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت
والمراد به ههنا المراة التى ترفع صوتها بالترنمات سواء كان غناؤها
لتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغنى لهو ومعصية فى جميع
الاديان قوله ومدمن الشرب على اللهو اه يقال فلان يدمن كذا اى يديمه
ورجل مدمن الخمر اى مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهى بالشئ لعب به
كذا فى الصحاح قوله ان هذا اى ادمان الشرب فى اسقاط العدالة مشروطا
بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المثناة
التحتانية جمع طير وانما لم يقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على
الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعود
سطحه لتطيير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستانس بالحمام فى بيته فهو عدل
مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تاتى بحمامات غيره فيفرخ فى
بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون اكلا للحرام فتسقط عدالته
بذلك كذا فى التبيين قوله والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون
فارسى آلة لهو معروف كذا فى الصحاح اقول ولا ياتى به صاحب الهداية فقال

صاحب

صاحب فى بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغنى للناس
فانه اعم من ان يكون مع الة لهو او لا فيه بحث لان كلامه يقتضى ان يكون
مستغنى عنه فى المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا بمن
يلعب به هو اللاهى بالالة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر فى مفهومه التغنى
والمراد بالمغنى للناس من يغنى لهم بصوته الحاصل من خيشومه بقرينة
المقابلة يؤيده اشتقاق التغنى من الغنة كما مر فى تفسير المغنية قوله
او يرتكب يعنى من اتى بشئ من الكبائر التى يتعلق بها الحد فسق وسقطت
عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قيل كذا فى العناية قوله
بلا ازار لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور
قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل ذلك ربوا فلو ردت
شهادته اذا ابتلى به لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال
اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز عنه
ممكن ولانه لم يدخل فى ملكه وفى الربوا يدخل فشرط فيه الادمان دونه هذا
زبدة ما فى التبيين قوله او يقامر القمار لعب بشرط ان ياخذ احد المتلاعبين
من صاحبه شيئا ان غلب عليه فيه وفى بعض نسخ الشرح او تفوته الصلوة بها فحينئذ
لم يترك فيها من اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا تكثير الحلف الكذب
كما فى الهداية حتى قال شراحها والمصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولان
قوله لان للاجتهاد مساغا وقيل لان مالكا والشافعى يقولان بحل اللعب
بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليها احد الامور الثلثة قوله فهم من
هذا اى من تخصيص صاحب الشطرنج بالذكر فى سبب كونه فسقا بعيد ذكره مع
النرد قوله فقيد المقامرة وكذا فوت الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة
حيث قيد بهما وقع فى النرد اتفاقا اى من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذى
لا يقارنها حتى يكون المعنى لا تسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل
لان نفس اللعب فيه فسق قال عليه السلام ملعون من يلعب النرد ومن يكون
ملعونا كيف يكون عدلا قوله على كل حال وان لم يقارن لعبه بشئ من المعانى
الثلثة ونحن نقول لا ينبغى لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا حله
معتمدا على تنزه نفسه من جميع المعانى المذكورة لانه فى حيز الامتناع العادى

عند من ابتلي به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله ويبول لان عدم
الاستحياء من امثال هذه المستحقرات ناشئ من عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع
عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور مرائي الناس قوله او يظهر سب
السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقلد منصبه ويقتفي
اثره كابي حنيفة واصحابه وانما اخذ الاظهار لان متى ابطن سوء الاعتقاد ثم
ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا تقبل لان معنى الانكار هو عدم قبول
الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة
كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح مجردا
لتجرده عما يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم ان يثبت عليه حقا اما لله تعالى
كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا
النفس عمدا فتقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب
احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد دعوى فانه وان كان زائدا عليه لكنه
راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا
لان المدعى عليه اجنبي من مال الاجرة حتى اقام البينة انه استأجرهم بعشرة من
المال الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما
فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لان
الفاسق يرجع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام
وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم تقم البينة آه الخ قال الشيخ المعروف
بابن قاضي سماوة اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء
كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة
ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الش بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل
التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر
الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها
ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع
وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير
مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد
فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على

مراد القائل ومع ذلك في اهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر
الى اخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى قوله اذا اخبر
المخبر اي شهد الشاهد انهما فساق قوله لان الاقرار مما يدخل تحت
الحكم حيث يقدر القاضي به على الالتزام ولا يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد
شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهودي فسقة فانها تقبل لما ذكره
الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر
والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي
يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضعه اصول الفقه واما
كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو
حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق الله
تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان
الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قوله ولم يبرح من لا ابرح افعل
كذا اي لا ازال افعله كذا في الصحاح قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى
يعني انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها ان يتحدا
نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة
فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين
او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه قتل امه يوم النحر بالكوفة و
شهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى بشق زقه واتلاف ما فيه وشهد
بانشقاق عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي
منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده او ادعى انه عبده ولدته الجارية
الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل
قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فما المرجح لصدق
الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود
العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه
فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط
الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا
في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى فقط كافية فعلم منه ان مراد

المصنف قوله كاتفاق الشاهد لفظا ومعنى تشبيه موافقتهما بموافقة
الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين
الشاهدين قوله عند ابي ح يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط
قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكن اختلفوا في انها شرط من
حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى
فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف
حتى لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج فهي مقبولة واما اختلافه بحيث
يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه
ففرع على مذهب الاعظم قوله فراده كذا فهم من تقرير الاكمل وعند الكامل
قوله وعندهما على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل
ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما ولو انهما اختلفا
لفظا لان احدهما مفردا والاخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية
يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا
يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما
مباينا لكلام الاخر حصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء
منها فصار اختلافهما هنا كاختلافهما في جنس المال شهد احدهما بكر شعير
والاخر بكر بر كذا في العناية قوله اما ان قال الخ قوله للتوفيق اي للتصحيح
به قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل القود المذكور لامكان
التوفيق كما مر قوله متفقان على الالف تلخيص مذهب الفريقين ان في الف
ومائة قد اتفق الشاهدان لفظا في الالف لانهما كلمتان عطفت احديهما
على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة
والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالالف
والالفين كذا في الاكملية قوله ولو شهد بالف يعني اذا ادعى الفا وشهد
بالف آه قوله قبلت بالف فان قيل شهادة من يشهد بالقضاء متناقضة
لانه اذا قضاه خمسمائة لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير
اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض الفين مكان
الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي

بقبض

بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد متناقضا قوله قلنا
الاكذاب في غير المشهود به الاول وهو الغرض لانه اكذبه فيما عليه وهو
القضاء وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه بشخص
اخر قيل ان شهدا له فاكذبه وحاصله ان اكذاب المدعي لشهوده تفسيق
له لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع
عن نفسه كذا في العناية قوله لان السرقة قد تقع آه يعني ان قبول قول
العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة آه وههنا بحث
ذكر في شروح الهداية قوله والاظهر قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة
البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار كما
لو شهدا بالغصب والمسئلة بحالها فانها لم تقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان
امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف قوله الادمي فصار
الذكورة والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي
بقرة مطلقا من غير تقييدها بوصف واما اذا سرق بقرة سوداء او بيضاء
لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في التبيين قوله و
لقائل ان يقول آه قال الاستاذ رح وجوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم
المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا
مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي ح وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل
لا تقبل شهادة الشاهد الاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلامه
وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع
مثلا على الف عند شاهد وعند اخر بالخلع على اكثر او يكون قد ابرأ المدعي المدعى
عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والاخر عنه غافل وان لم يشاهد العقد
فيمكن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في ذمة
المدعي بتبعيته فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته فلا
ثم بل بثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى
يقال انه شهادة فرع فلا يعتد به بل انما يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة اليها
لاثبات البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كما مر في
سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول كل

واحد من الجوابين محل كلام فليتامل قوله والاجارة كالبيع يعني اذا كانت
الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد
الشاهدين بالاجارة بالف والاخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل
عند الاختلاف في البيع الى اثبات العقد وقد اختلف اختلاف البدل
سواء كان المدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت تكون
المنازعة في موجب الاجر فيقضي باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كما لو ادعى
على اخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت
على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عند الاعظم كما تقدم
خلافا لهما وان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة
ما في الكملية قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه
لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف
في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع قوله وجه الاستحسان اشارة الى دليل
الاعظم يريد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف
في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب
الاختلاف في الاصل فكان ثابتا قوله والاختلاف اشارة الى دليل اخر تفصيله
ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر
لصون المحل المخطر من الابتذال بالتسلط عليه مجانا واختلاف الشاهدين
فيها فثبت الاصل وقوله فيقضي بالاقل لاتفاقهما عليه قوله او اكثرهما
في الصحيح بكلمة او الترديدية والصواب الواو بدلا لته يستوي قوله في الصحيح
احتراز عما قال بعضهم انه لما كان الدين وجب ان تكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما في الكتاب المنظور اليه العقد وهو
لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يراعى
فيه ما هو شرط على المقصود وهو الدين قوله في الفصلين يعني اذا كانت
المراة تدعي واذا كان الزوج يدعي قوله من في يده مفعول ثان لكل واحد
من الفعلين السابقين الذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد
الى المدعي المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور

هفوة

هفوة هائلة ههنا من بعض شراح الوقاية حيث قال قال الموصول مع صلته
فاعل قال قوله فلا حاجة الى قالوا انه لمورثه لا تقبل ومنها ان يذكروا الميت
لان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق
حتى لو قال اخوه مات وتركها ميراثا لا تقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه
او لهما ومنها الحد المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا
كان لابيه وتركه ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان هو ممن
يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن يرث على كل حال يحتاط وينظر
القاضي ثم يقضي بكله له كذا في البنابية قوله بيد حي قيد باليد لانه لو لم يذكر
اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحي لانهما لو شهدا للميت بانها
كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع وتكون الدار لوارثه واما
لفظ منذ كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية قوله الحي يد مالك
الخ وكل ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه وان
وجب اعادتها من وجه لا تجب اعادتها من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي
قوله ولا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم و
الجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على
اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان
قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز
كيفما كان حتى روى انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية
اخرى من ذلك المسجد تقبل انتهى ومال الى ما نقله الاكمل حيث قال وروى عن
ابي يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان
كنقل اقرارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهد يجوز لهما ان يشهدا على
قضيات كثيرة كذا في التبيين قوله وان انكر الاصل آه ومعنى المسئلة انهم
قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون
على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان
لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية
قوله ولو شهدا اي الفرعان عن اثنين يعني الاصلين وقالا اي الفرعان اخبرانا
اي الاصلان بمعرفتها اي بانهما يعرفان عزة بوجهها لم يدريها اي الفرعان انها

اى تلك المرأة التى جاء بها المدعى هى اى عزة ام لا **قوله** عزة وهى بفتح
العين المهملة والزاء المعجمة المشددة بنت ظبية وبها سميت المرأة عزة
والمضرى بضم الميم وفتح الضاد المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار
بن معد بن عدنان جد رسول الله عليه الصلوة والسلام **قوله** اى
القبيلة الخاصة اى التى لا قبيلة دونها حتى قال فى الصحاح الفخذ
بسكون المعجمة اخر القبائل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد
الاعلى فنزل منزلة الادنى فى النسبة وهو اب الاب كذا فى العناية **قوله**
اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى نقل شهادة
الاصول فى الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضى
لعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين وللولاية تاثير فى تنزيل شخص
مقام شخصين كالولى يتولى طرفى العقد كذا فى تاج الشريعة **قوله** لم يجز
آه يعنى ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة
بالنسبة الى بنى مضر لانهم قوم لا يحصون حكم بكونه منهم سيما اتحدت اساميهم
واسامى ابائهم **قوله** فان شريحا آه وانما قال فعله حجة لانه كان قاضيا
معروفا بالعدل فى زمن عمر وعلى رضى الله عنهما والصحابة متوافرة وما كان
يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان المروى عنهما وحل محل الاجماع كذا فى
العناية **قوله** فيبعثه الخ تفسير للتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير اله
عند الاعظم كما صرح به فى الكافى فما معنى قوله ولا يعزر بعد قوله كان يشهر لانا
نقول معناه لا يضرب به بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعزير
ففوض الى راى القاضى **قوله** سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد
القدر او المهملة من الاسحم بمعنى الاسود كذا فى العناية **قوله** ولا يعلم بالبينة
لانه نفى للشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية الى
جواب قول الش اقول قد يعلم آه حيث قال ولم يذكروا الذى شهد بقتل شخص
وظهر حيا او بموته وكان حيا اما الندرته واما لانه لا محصل له ان يقول كذبت
او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة
بغير علم فجعل كانه قال ذلك فلينظر فى العناية **قوله** **قوله** سقطت

٥٦

آه اى عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضى ولا قضاء
ههنا لانه يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما الا بالاتلاف ولا اتلاف
ههنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المدعى عليه اما الثانى فظاهر
واما الاول فلان الشهادة وان كانت حقا فى الواقع ورجعا عنها صارا كاتمين
للشهادة ولا ضمان على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل
هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما القضى بشهادتهما
ولثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا فى
التبيين والعناية **قوله** لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل
لانه ح جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس بعض على بعض قبره ترجيح
فيس الحكم وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه فى الدلالة على الصدق
مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء كذا فى الهداية وشروحها **قوله**
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا آه وانما توقف الضمان على القبض لان
تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضى له واما ما بقيت بيد المقضى عليه فى
ماله فلا يتحقق الخسران فى حقه **قوله** لانه ملجأ على صيغة المفعول اى مضطر
من جهتها فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره
يأثم ولو لم يرد وجوب القضاء على تفسير يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا
عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام
فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاءه من المدعى لان الحكم نافذ فلا
يرتفع بالرجوع كذا فى الشروح **قوله** لان منافع البضع وهو اصل اللغة بفتح
بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من نوع شهوة وبضم الباء اسم منها
وقد كنى عن الفرج فى قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها **قوله** عند
الاتلاف يعنى ان المتلف ههنا منافع البضع وهى غير مضمونة عندنا بالاتلاف
لان التضمين قد يقتضى المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين و
المنفعة **قوله** ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض
مضمون بالنص **قوله** وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع
الشهود فى البيع اعم من ان تكون الدعوى من البايع او المشترى مع ان ضمان ما
نقص لا يتصور الا فى الثانى كما صرح به الش فى تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء

المطلق يشمل القسمين معا دفع ال‍ش بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ
يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة بدعوى المشترى كما اقتضاه عبارة الهداية
فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور
في الهداية الشرا بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف
المهر لانهما اكّدا ما كان على سقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه حينئذ
سقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الواجب لشبهه به قوله وضمن في
العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب
الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء
للمولى لانه المعتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله
تجب الدية عندنا وعند الشافعي رح يقتص اقول قد سبق البحث في ترك كلام الحنفية
والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كلّ منهما فلينظر
في مسئلة وضمنا ما اتلفاه بها من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت
هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل
ولا بد منه قوله ان شاء ضمن الاصل واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه
قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها
كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا
يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها كتاب
الوكالة والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون
معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل
لا للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكله به فلا يستقيم الا على
مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون اقول هذا تفسير من ال‍ش لكون الشخص ممن
يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير آه قال الاكمل وهو مشكل لانهم
اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما زاد عليه ده نيم في
المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت
تقويم المقومين ما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل
قوله لا في الصحة بمعنى انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده اولا وعنده
يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة

والحمل

والحمل على ايدي الناس يلزم منه الموكل ايضا بلا رضاء خصمه وان كان حمالا
يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون مشتغلا الخ
اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى عدته وعدة سفره او
بالسوال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا
فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار اسبابه والته وفي مختصر
الجوهري العدة بضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله مخدرة
من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد
ههنا مستورة ولم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل
لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها وقد استحسنه المتاخرون
كذا في الهداية قوله الا في استيفاء حد اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء
يشعر بجواز التوكيل بالايفاء وقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز
التوكيل به اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص
ناظر الى قيد الغيبة فليتامل وقوله باعطاء تفسير للايفاء كما ان يقبض
للاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتهما باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا للثاني
وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا
وعلى هذا الخلاف من التوكيل بالحدود في جانب من عليه الحد والقود غير ان
اقرار الموكل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا
لانه لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو آه صريح
في انه يستوفى في حال حضور الموكل اتفاقا قوله يقبضه الوكيل الخ اشارة
الى احد الوجهين اللذين ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق
راجعة الى الوكيل قوله كبيع آه هذه امثلة العقود التي تتعلق حقوقها
بالوكيل وقوله فيسلم اه اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البائع
قوله ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد عليه بالعيب من
غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه قوله
ويخاصم بفتحها اي الوكيل بالبيع يخاصمه المشتري وقوله وهو في يده اي و
الحال ان المبيع في يد الوكيل قيد للمخصومة فيهما كلتيهما قوله فلا رد يعني

اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك
على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا
في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشترى لم يخاصم فيها وكذا يخاصم
في شفعة ما يشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلمه الى الموكل خرج من البين
ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي
بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل **قوله** ان الحقوق نوعان آه يعنى
بعد ما كان كلاهما مشتركة في التعلق بالوكيل **قوله** لانه متبرع في العمل لا يقال
الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجبر **قوله**
في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الش الى الجواب بقوله وفي النوع الاخير
الوكيل متعى عليه يعنى ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل بمعنى
انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فاعمالها اما ان توجب
كونه مدعى عليه اولا فالاول يستلزم الجبر عليها كتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما
يجبران عليه بالعقد الذى التزم ولايته ابتداء باختياره تبرعا لان المدعى
عليه هو الذى يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثانى لا يستلزم الجبر عليه
كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى لانه ح يكون مدعيا فلا جبر عليه ابدا
اما من الموكل فلانه متبرع في حقه دائما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان
المدعى اذا ترك ترك كذا في الهداية **قوله** وكذا سائر الوكلاء وسيفسره
الش هناك بقوله اى امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك
قوله ملك غير مستقر يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ملكا مستقرا قال في
الزيادات في تزوج امة ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهرا
للحرة ولم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك
الوكيل غير مستقر ينتقل في ثانى الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه
يخالف الاطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث
قيل الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له ثم تنتقل الى
الموكل من قبله قال الصدر الشهيد هذا احسن كذا في العناية **قوله** يضيفه
الى موكله اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح
له كذا في الكفاية **قوله** يتعلق بالموكل لانه وانما وجب في هذه العقود

اضافة

اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذى
هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار
الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود
لا تحمل تراخى الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر واما
فيه فلان الاصل في المرأة التى خلقت للنكاح المالكية لنفسها فيعتمد
النكاح سقط عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابضاع الحرمة فكان
النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن ان يقال
تسقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم تنتقل الى الموكل فجعل الوكيل
ههنا سفيرا ليقترن الحكم بخلاف البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغنى عن
الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود
العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار
وجملة القول ههنا ان حقوق العقد فيما كان من قبل مبادلة المال بالمال
يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالمالك وهو كالاجنبى فجاز فيه
صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا زبدة ما في
المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان

باب الوكالة بالبيع والشراء

في دراهم كثيرة آه قيل الكثير عشرة دراهم فما فوقها والقليلة الثلثة وما
دونها والمتوسطة ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا
او خبزا وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل **قوله** وفي متخذ الوليمة اى
صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة و
هو المعنى من قوله في كل حال لان حاله يدل على انه ما يشترى به للادخار وهو
المرجح بجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله **قوله** فنعنى
البر له كذا في الزيلعى **قوله** لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة
فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غير اهلها
ينصرف الى كل مطعوم **قوله** فحش جهل جنسه آه والمراد بالجنس والنوع غير
ما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بغير عرض

كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا على اصطلاح
اولئك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون معينا
اولا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لابد فيه من تسمية جنسه ونوعه
مثل ان يقول عبدا هنديا وتسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا
بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في الغاية
قوله الدار مما تفحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما
صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتاخرين وجهالة
النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال
قوله ويصح بشراء شيء الى قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستغنى عنه
بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار
النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه مآرب
اخرى ويظهر لمن له ادنى دربة في صنعة التامل قوله فانهما اي كل واحد
منهما كما لا يخفى قوله تصح الوكالة لان معرفة نوع الشيء تقلل الجهالة به قوله
ويكون الثمن بحيث الخ اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا
تصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى به اي نوع كان من العبد فلا يصير
النوع المراد معلوما به عادة فيمنع الامتثال قوله وبشراء عين الخ صورتها
رجل له على اخر الف درهم مثلا فوكل الداين المديون بشراء عبد معين بهذا
الالف التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل
هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء
على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض
لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح
بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة
قوله وفي مثل هذا الخ لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه
قوله يكون اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا
عن الوكيل اي كان العبد ملكا له والالف الذي اخذه ودفعه الى المولى كان
للمولى مجانا على كلا تقديري العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي
هو الوكيل او على العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء

قد بطل الاستحقاق المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا
له قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامر لا يملك
استينافه اي استيناف سببه فهو مجاز با قوله وهو الرجوع بالثمن على
الآمر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو لا يقدر على استينافه لان
العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي
لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في الاكملية قوله شامل للصورتين
قال الاستاذ في غرره الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة
الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه
انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فليتامل قوله
يدعي الامر الثمن على المامور وهو ينكره قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله
يعني كالبايع منه لثبوت امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار
الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى يرده على الوكيل وذلك
من خواص العقد قوله ضمان الرهن اي الاقل من القيمة ومن الدين وهو
الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل
على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب
يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم من الكل من قول الشارح فان كان
الثمن مساويا الخ قوله الى هذا المذهب اي مذهب الاعظم ومحمد قوله
وليس للوكيل الخ اي وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء
لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف باحد
الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح
الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال
حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبته قوله بخلاف جنس ثمن سمي انما خص
الجنس بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان المامور ان كان انفع من
المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة
وان كان اخر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل
ان لم يخالف الخ قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة
بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على

الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المأمور به اجيب بان نكاح الموكل
به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من
نفسه فان الانكاح من نفسه بان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف الى
الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله
ولا نظير له في الشرع وذلك لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن
لغيره لا يجوز فكذلك في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً
لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال المملوك له فاذا اسلمه الى الامر على
وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى
نفسه او الى الامر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الاكملية قوله لان العاقد
هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما
اذا كان حاضراً فيه يصير كانه صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل
كذا في شروح الهداية قوله فلا يصدق لانه صار مناقضا والمناقض لا
قول له قوله لان البيع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع
يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا
عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبراً فبقي الخلاف كذا في الاكملية فصل
قوله ممن ترد شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والرقيق
اعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يقل الموكل له
بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة
فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منهما فلا خلاف في جوازهما قوله عندهما
يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز
كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن
اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثلي القيمة كذا في العناية قوله الا من عبده
او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق
يجوز البيع والشراء بينه وبين مولاه لان علة عدم جواز لزوم البيع من نفسه
لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدين به واما المكاتب فهو
عبد حكما قوله توى بكسر الواو اي هلك من التوى وصورته في الكفالة بان
مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه

قوله وهي ما يقوم به مقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
قيل هذا التحرير فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما
ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فاذا الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين
اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل
قوله فالظاهر منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين
يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن تلزمهما
الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما
التصرف لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقباً قوله
ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فتفرد احدهما بغير اذن صاحبه
ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ
الاثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل
لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفرداً فغير مأمور بقبض
شيء قوله لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى
الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقايق قوله الى الشغب وهو بفتح
الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا
في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا
يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع لمهابة مجلس
الشرع الفخيم كذا في تاج الشريعة قوله اي الشراء بماله انما احتاج الى
هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء كل منهم بماله شيئا اما اصلا او
لصغيره ولا ريبة لاحد في صحته كذا فهم من العناية قوله فالحاصل اشارة
الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال في تزويج كل واحد صغيرة
المسلمة وساير تصرفاتهم في صغار المسلمين والمسلمات كذلك يفصح عنه
قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم
في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء لها والله
اعلم بالصواب باب الوكالة بالقبض والخصومة هذا عند ابي حنيفة

فيما اذا كان الشريكان صريحًا بافتراقهما قوله ولم يعلم به وكيله لان هذا
عزل حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكم كذا في المطولات كتاب دعوى قوله
وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص
بقوله هي اخبار الخ قوله علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل
كذا وكذا درهما ودينارا او كرا قوله ويذكر قيمتهما وانما اعتبر ذكرها
بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه
لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف العين غير مقيد واما القيمة فشيء
يعرف به العين فذكرها يكون مقيدا قوله اقول هذه العلة يشمل آه وقد
اجاب عنه الاستاذ رح بان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد
بخلاف المنقول فان فيه شاملة فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته با
لبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة
الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى انتهى كلامه
فليتامل قوله والمطالبة به يعني ان الدعوى انما تصح بذكر المطالبة بشيء
سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او عقارا كذا في الهداية قوله وعطف
على قوله وانه يدعي اقول فهو بالحقيقة عطف على شيء وانما اختاره لقربه و
اما الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا
اعادة جاره ولا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظائره لان
عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد
قوله وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهورة لان
غيرها يجب تحديدها اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها
قد تزاد وتنقص وتبقى مجهولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور
من اصحاب الحدود كابي حنيفة مثلا لشخص معين مشاهد معلوم لكل احد
وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في
الدار قوله خط مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا
للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط في الحد الرابع فلا تصح دعواه
لانه يختلف به المدعى ولا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى

والشهادة

والشهادة قوله بلا آفة اي صمم او خرس قوله للحديث المشهور ولقد
احسن الشارح حيث عده من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل
التفتازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتاخرين
بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وظني
ان مستنده ليس الا توصيف الش الحديث بالمشهور قوله على هذا الوجه
بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المعروف
ذلك عليه وانكر الاخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى المولى الولد
من الدعوة بكسر الدال فهو من تتمة كلام الامة قوله وقد مات الولد لو
مثل بقولهما ولدت منه هذا الولد والولد قد مات كما في الكافي لكان
جامعا لما في الهداية وعاريا عن ايهام دخل موت الولد في المقصود قوله
ولا يجري في هذه المسئلة آه اقول لعل هذا وجه تاخير الش ذكرها عن
الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول
النسب انه ولده او والده وانكر الاخر كذا فهم من شرح الاكمل نقلا عن حميد
الدين الضريري انه انما سمي هذه المسائل السبع ستا كما صرح به صاحب
الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلهما شيئا واحدا
وبهذا يظهر وجه عدم تصوير الش مسئلة النسب قوله لا قدم على
اداء الواجب لان على في قوله عليه السلام واليمين على من انكر للوجوب على ان
فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجراء ذكر الله تعالى على لسانه
معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلولا هو كاذب
في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث قوله على البذل وهو قطع الخصومة
بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر
فهذا الرجل يؤذيني فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان
ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامراة لكن دفعت نفسي
وابحت له التمتع مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان
ولكن ابحته له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل
الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في
النكاح وكذا في غيره من الاشياء الست وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال

المدعى عليه ان كان متعنتاً يحلفه اخذاً بقولهما وان كان مظلوماً لا يحلفه
اخذاً بقوله وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا قوله وحدّ اى سواء
كان حدّا هو خالص حق الله تعالى كحدّ الزنا وشرب الخمر وحدّ السرقة او
دائراً بين الحقين كحدّ القذف حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف
لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله
تعالى كذا فى الغرر قوله لا يستحلف بالاجماع اى باتفاق ائمتنا الثلث الّا اذا
تضمن حقا بان علق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه
قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا
فى التبيين قوله لا القطع لان موجب فعله الذى هو النكول شيئان الضمان
وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب
بالنكول فصار كما اذا اثبت السرقة بشهادة رجل وامراتين فان ضمان المال
يجب بها دون القطع كذا فى التبيين قوله طلاقا قبل الدخول قيل فائدة
التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل يرد عليه
ان الطلاق يغنى عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله يثبت بالنكول
اى يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح فى دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل
انه اخ المدعى عليه مات ابوهما وترك المال فى يد المدعى عليه او طلب من القاضى
فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف
برأ وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر اه وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعنى اذا كان صبى لا يعبّر عن
نفسه فى يد ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه بحق
حضانتها فارادت استحلافه فنكل يثبت لها الحجر دون النسب وكذا اذا وهب
لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخى يريد بذلك
ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع لا الاخوة
قوله فان ابى لازمه اى دار معه اينما سار فلا يمنعه من التصرف والسفر ولا
يجلسه فى موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعى ان يحبسه فى
مسجد محلته او فى بيته لانه ربما يطوف فى الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعى
كذا فى اخر كتاب الحجر من الشروح قوله والحلف بالله تعالى شروع فى بيان صفة

اليمين

قوله

اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع المواجبة هى فيها قوله اى جاز
للقاضى الخ لقلة مبالاة المدعى عليه باليمين بالله تعالى وكثرة امتناعه
عن الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما
هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لم يجز قضاؤه كذا فى الهداية لا يقال فلا
فائدة بالتحليف بهما لانا نقول فائدة التزام اداء الحق فى اول الوهلة
من خوف وقوعهما فليتامل قوله ويغلظ اى يباح التغليظ بها ولا يجب
عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود هو
الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسى بالله الذى خلق النار يعنى
يغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام
على اليمين الكاذبة كذا فى الكافى قوله والوثنى بالله يعنى لا يجوز ان يقال
بالله الذى خلق الوثن والصنم لان النهى عن تعظيم الوثن مجمع عليه
بخلاف النار فان فيها رواية عن الاعظم وايضا هو من محض صنعتهم فهو
اشنع من تعظيم النار قوله فى معابدهم اى فى بيوت عباداتهم لان فيها
تعظيمها والقاضى ممنوع ان يحضرها قوله ويحلف على الحاصل
الخ هذا شروع فى نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب
والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه
كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع
وان كان الاول فان تضرر المدعى بالحلف على الحاصل فكذلك
وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابى يوسف الا اذا
عرض المدعى عليه بان يقول الخ كذا فى العناية قوله ولقائل ان يقول
قيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة فى البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالى فى
الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفى الطلاق ان استحلف
على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف
فيه عنده فيهلك حقه فليتامل قوله ولا يسترق لان الاسترقاق انما
يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور فى العبد المسلم
لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان
الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها الزيادة واللحاق

قوله ويحلف على العلم هذا نوع اخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد ما يطلق اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اهل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صورة نقوض مذكورة في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها والله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط حق الحلف يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء والصلح له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكملية

باب التحالف

قوله حكم لمن برهن لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها قوله مثبت الزيادة لان البينات للاثبات فلا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة للاقل لا يتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في البيانية والعناية قوله في المبيع اولى اي العبدين جميعا للمشتري بالعين قوله لانه لا يطالب اولا بالثمن يعني ان المبادي للانكار هو الطلب فتقدمه يوجب تقدم الانكار قوله وايضا يتعجل آه يعني ان فائدة النكول يتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدة اولى وقيل يقرع بينهما في البداءة كذا في التبيين قوله بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول قوله ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما علمتم له

قائلا

قائلا قال الاكمل وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التأكيد قوله اي بعد التحالف يعني يشترط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين قوله والمشتري ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ قوله لقوله عليه السلام اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول ان هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح قوله سواء اختلفا الخ وذلك لان التحالف الذي ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورة مما لا يختلف العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية قوله اديت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوى قوله ينكره الاخر والدلائل الدالة على التحالف لا تفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة قوله ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الى التحالف قيل هذا اذا هلك بعضهم بعد القبض وان هلك قبله تحالفا بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البائع كذا في التبيين قوله ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتنفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين مذكور في الهداية قوله والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب المال لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له فلا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فاصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية وهي المعجرة وكالخلخال ونحوه قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع

يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر مثل
كون المراة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل
صايغا او دلالا وعنده اساور وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول له ايضا
فيما يصلح لهما كالفراش والانية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
لان المراة وما في يدها في يد الزوج فكانت الاموال كلها في يده والقول في الدعاوى
لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد
الفرقة **قوله** ما يجهز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز
وهذا ظاهر قوي لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض
لظاهره فكان معتبرا وقوله والحيوة والموت اقول هنا من تتمة كلام الشافعي لكن
عدول الشيخ من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخلو عن الاشارة
الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتامل **قوله** فكما قال ابو حنيفة
يعني المشكل للرجل لان المراة وما في يدها آه وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه
قوله وان كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل
لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى فما وجه عدول الشيخ عن المملوك الذي
اورده اكثر الفضلاء فليتامل **قوله** فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على
حدة وما صلح لهما معا للحر **قوله** وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت
فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال متضح لورود وهو ان
هذا الدليل يتمشى في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي
هناك للحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص للميت لورثته وههنا يعطيه
المشكل ايضا للحي وان كان قنا مع ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوى اليد بل
يضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية عن شمس الائمة السرخسي حيث
قال للحر بعد الموت بالراء دون الياء وفي بعض النسخ للحي وهو سهو وجه التاييد
ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه **قوله** عندهما العبد الماذون
اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوائهما في اليد
ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر
الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار

السكنى

السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما كذا في الاكمل
قوله فصل قوله كما اذا قال غصبته مني آه صريح في ان مني من قول المص
او سرق مني تتعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب
في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي ح وابي يوسف مختص به
كما يفصح عنه اسلوب الهداية **باب دعوى الرجلين** بحجة الخارج في الملك المطلق
احتراز عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد
اجماعا كما سياتي كذا في النهاية **قوله** بحجة ذي اليد احق لنا ان بينة ذي اليد
اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك و
اليد فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فترجحت بكثرتها **قوله**
تهاترت اي تساقطت من التهري بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء
فيه كذا في العناية **قوله** فان برهنا على شيء اي من غير توقيت **قوله** اخذ نصف
ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف
ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط
العقد الذي يتبعه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في
تملك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن **قوله** بعد ما قضي بخلاف ما
اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للاخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ
سببه والمزاحمة منتفية كذا فهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من
قبضه يدل على سبق شراه **قوله** اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى
قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد
وعمرو مثلا كما سيجيء واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة
من الجانبين كان اقوى **قوله** والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من
ذي اليد وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على تلك العين فهما سواء لاستواء
السببين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمراة نصف العين ونصف
قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين
ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين **قوله** من
واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما سيجيء متصلا بهذا **قوله**

لا ينكر انما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء و
الغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم
اعرف به وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية **قوله** كالنتاج الى
قوله او جز صوف صورتها ان اقام كل بينة انها دابته نتجها عنده وان هذا
اللبن حلب في ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه
في ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته **قوله** يقضي للخارج اي يقضي
بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد اشتراها من[قبل]
الخارج وقبض ثم باعه منه وان لم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون
للخارج **قوله** ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى تلك العين من ذي اليد
اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا **قوله** لان
البيع آه **قوله** ففيه تفصيل مذكور في الهداية وهو قوله ان وقت البينتان في
العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب اخر **قوله** اذ لا يد على
المكاتب اقول ههنا بعد تفطن به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في العتق
المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من
اهلية العاقدين وقبولها فاذا عقدها يكون معتقا بدا فلا تتصور اليد
عليه فمن قال انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا با
لضرورة سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق
فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد له فيجوز يكون صغيرا
في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي
اعتقته فقد اثبت فعلا زائدا فتثبت له الولاية قطعا فتامل **قوله** لا
بكثرة الا يرى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر اخر ولا اية باية اخرى لان كل
واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار
القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة تترجح على المستورة بالعدالة
لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة
بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل **قوله** يضرب بقدر حقه
اي يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه
شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية **قوله** فيترك في يده فيكون له لكن

بالقضاء

بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية **قوله**
اشكل اي اشتبه عد دسن الدابة فلم يظهر نسبة الى احد التاريخين نصف
بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا
خالف سنها الخ وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول
الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قاله محمد
في الجواب وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية مخالفة لما روى
ابو الليث عن محمد موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في
الاكملية **قوله** ومن في السرج من رديفه وهو الذي يركب خلف الرجل ونقل
الناطقي هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان
واما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف
قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين
الجالسين على البساط اما البساط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او
بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بايديهما
ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان
الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما متمسك باليد لان احدهما اكثر
استمساكا ومثل تلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة
وفيه اشارة الى الفرق بين هذا ومسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه واحدهما
لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة
فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية **قوله** فيكون عبدا
لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا ادعى
رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض لا التقاط[بعضهم]
اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة
من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله** اقول اليد على الانسان اقول
تلخيصه عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل
الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب
بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شانه لكونه بمنزلة
المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول قوله

لظهور الرق عليه في حال الصغر انتهى قوله المراد بالهروي جمع هروية وهي
قصبات تضم ملوية ببطاقات من الكروم يرسل عليها قضبان الكروم يقال لها با
لفارسي ورد ولك كذا في العناية قوله في حوساحتها وهو المرور وصب
الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها قوله ارض اي صحراء قوله
دليل اليكا لركوب على الدواب واللبس في الثياب والله اعلم باب
دعوى النسب قوله مبيعة ولدت لاقل الى قوله فينفسخ البيع لان بيع ام الولد لا
يجوز قوله مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها
مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان وهي مصدر يريدون الدعاء الى
الطعام وروى في لغة عدي عكس ذلك كذا في الصحاح قوله يصير مناقضا
فلا تسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم تكن
مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى قوله فيقع
فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم تبين انه
منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله دليل على انه منه لان الظاهر عدم
الزنا فنزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها او عن ولدها قوله
يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز
اعتاقه واعتاق امه فكذا تصح دعوته لحاجته الى النسب والى الحرية وتثبت
لها امومية الولد باقراره ثم لا تصح دعوة البايع بعده لانه قد استغنى عن
ثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها آه هذا تصريح منه بحمل على
هذه الصورة الاولى من صور ام الولد نكحها وهي امة ولدت من زوجها
فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث
على الصورة الاولى كما سيصرح به الش في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا
حيث قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات لا لان الولد اصل في هذه
انه اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة وهي
ثبوت النسب قوله اعتقها ولدها قاله حين قيل له عليه السلام وقد ولدت
مارية القبطية ابراهيم منه عليه السلام الا اعتقها ولدها قوله يرد كل
الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل
فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما

يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في
الكافي قوله بان يقسم الثمن آه بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا
بثلثين فولدت ولدا قيمته عشر دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب
الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية
وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البايع كذا في المصفى قوله
اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال
او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعده
اشارة الى انه ليس بقسم برأسه قوله الا اذا صدقه اي البايع المشتري
في الصورتين يثبت النسب قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على
ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح
وهذا معنى قول المص وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا
تصير الامة ام ولد للبايع كما لو ادعاه اجنبي اخر لان بتصادقهما ان الولد من البايع لا
يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في
البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة ما في الكافي
قول وهي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على القنة التي ولدت من مولاها
مملوكة كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير
مملوكة بل لغيره قوله وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث يحمل ام الولد نكاحا
على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله على الثانية
لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فان
مالكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التوليد
معاقبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز
ان يتملكها البايع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كانت في ملك المشتري كما يقتضيه
قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى الا في ملك اليمين
وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني
للبايع بعد التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق لا
يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلق في غاية
الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري آه

لانه بجميع عباراته ينادي باعلى صوت بانه لاملك له عليها حال الدعوة فليتامل
قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من
بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوامان آه اقول هذا وان كان تعريف
التوامين ظاهراً لكنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد
اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على
العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبتت الحرية الاصلية
لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الاخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما
من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة
باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي
حنيفة فيمن بيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه
باقراره النسب لغيره كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان
معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبدا للمسلم كذا في النهاية قوله لصبي
معهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه فاما اذا عبر فالقول له ايهما
صدقه ثبت منه نسبه بتصديقه كذا في الاكملية قوله فهو ابنهما لان
الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يدعي
ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية قوله يوم الخصومة لان
الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا
بعد الطلب وهو مات في ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون
المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد
حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه
ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله
فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة
لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر الذي
الخ وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه
مقابلا بالملاذ الذي استوفى بوطء امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا
يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن بسلامة المبيع والاولاد
للمشتري فيرجع اذا لم يسلما له كذا في الكافي كتاب الاقرار قوله وهو في

اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته قوله لاخر
عليه اي لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة
قوله لا انشاؤه اي لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به ابو عبيد
الله الجرجاني مستدلا بمسائل منها اذا اقر الرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو
كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه
اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر
له اختيار الرأي ابي حازم رح حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في
الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الخمر حتى يؤمر المقر بها بتسليمها الى المسلم
ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا
لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا
لم يصح الا بحضور من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله
صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البيانية نقلا عن الاستروشني قال المفتي الثقلين
الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو
الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه
بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون
حجة في غيرها اولى وعليها اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة و
البينة متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق
لمسها ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل
اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق
على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق
الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه قوله ولو اقر حر مكلف
قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر
في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود

والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي
ايضا لكن مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره بدين او غصب او
وديعة او عارية او مضاربة لانه بالاذن ملحق بالبالغين لدلالة الاذن على
عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة تحت الاذن
اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة بغيره وغيره تبرع من وجه
فلم تكن تجارة مطلقة كذا في الكافي قوله او مجهول يعني ان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا
لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية بعد حساب لا يحيط
به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق
للمدعي والحق قد يلزم له مجهولاً فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة
واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط
قوله لزمه بيان ما جهل بما له قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه مجمل
فاليه البيان كما اذا قال لعبديه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان
لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي
شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في
ذمته فيكون رجوعا عن اقراره وهو باطل قوله وصدق المقر لانه منكر
الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما
يصدق في شيء يصدق عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة
لانه لا يعد مالا عرفاً قوله ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم
ان يبنى على حالة المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم و
اضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة قوله من الذهب متعلق بالنصاب
اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي
مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله ومن ثلثة نصب اي جزاء مال
فسر به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال
الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم ثلثة مبتدأ وخبر
اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا
خلاف فيه قوله وكذا درهما درهم مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما

فهو

فهو درهم لانه تفسير للمبهم كان قال له علي درهم قوله وهو اي بيان قوله
قوله او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون جمعه صناديق
كذا في الصحاح قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار
بكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة
قوله وهو القياس لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو
العاطفة لا تفسير له فبقي المائة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعندنا
آه وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم
يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد فيكتفون بذكره عقيب العددين
الا ترى انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون
ذلك تفسير الكل وذلك لاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال
عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة
في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان
الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والشاة لا تثبت في الذمة اصلا فلم تكثر
كثرتها فيبقى على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية
العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه
ذكر المائة والثلاثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب
حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما
في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا زبدة ما في الهداية والتاجية قوله
يلزمها فقط اي يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما جميعا
لكن لا يلزم الا ضمان الدابة خاصة قوله وخاتم حلقته وفصه الخاتم بالخاء
المعجمة وفتح التاء والعامة تقول بكسرها معروف والفص بفتح الفاء وتشديد
الصاد المهملة ما يركزونه في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج
وغيرها هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال واما في اللغة
فقال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ظاهر قال في الهداية اسم الخاتم يشمل
الكل وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصلح الاستثناء
ففي ظاهره منافاة فليتامل اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع
عليه بداهة بعض المشتغلين لقراءة الشرح على قوله وسيف جفنه

وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء
غمد السيف ههنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة
السيف وبالفارسي دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد
المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال
كذا فهم من تقرير العناية **قوله** وبحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان
بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية
ملزوم الذي مر في المعطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشبة و
السرر جمع سرير وهو بالفارسي تخت اراسته كذا في الافعال **قوله** وتمر في
قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد
والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم
ان الاصل في جنس هذه المسائل انها اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف
للاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في
قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان
كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون
اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو دهما في درهم لم
يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغى اخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب
ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان
وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا
في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون
الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون
الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في
الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السؤال للراجي الحماية والجواب مستفاد
من تقرير العناية **قوله** واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد فهذا القول
الاخير كذا فهم من الهداية **قوله** بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال
معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة
دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه قيراط كذا في الكافية **قوله** يلزم

خمسة

خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس يعتبر
به في العادة عن خمسة وعشرين فصار بخمسة وعشرين عبارتان فيلزمه
باحديهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم
عدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يجز التزامه كذا في البيانية **قوله** له ما
بينهما اي ليس له من الحائطين شيء **قوله** بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية
فيه موجودة قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود
لها الا بالجعل **قوله** ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة **قوله**
لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من له
ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية **قوله** فان ولدت
حيا اه اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي
معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم
يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين
فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية
وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان فسر ببيع اي وان سببا غير
صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما
من الجنين لا حقيقة وهو ظ ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل كان ذلك رجوعا
وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال
قطعت يد فلان عمدا او خطاء ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر
للرضيع وبين السبب لذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور
ذلك حكما بنائبه وهو القاضي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز
اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا
زبدة ما في العناية **قوله** هذا اي لغوية ابهام الاقرار **قوله** والاقرار لا
يحتمله يعني لو اقر لرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار
صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل
للفسخ والاخبار لا يحتمله **قوله** ادعوا امرا يعني كذب المقر **باب**
الاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف **قوله** ما اقر به في اطلاق

لفظ البعض من غير تقرير شيء دليل على ان للاكثر جائز كما اذا قال لفلان
على الف الا تسعمائة وخمسين درهما فالاستثناء يصح فيكون عليه خمسون
درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه جواز
التاخير كما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر
عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة الا درهما معنى قوله على تسعة وقد
عرف ذلك في الاصول قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل
بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل
موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل
ان يقول على عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من
العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة في مثلها فلان لا يجوز استثناؤها و
زيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي
احرار الا سالما ومباركا وربيعا او يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة و
فاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم
ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى اذ
اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان
الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح
جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى راسا فما وجه ذلك اجيب بان الاستثناء
تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء
ووقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد
على الثلاث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره
اولى كذا في التبيين قوله الا دينارا اقول انما قدم مثال الوزن مع تاخره في
المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزم مائة
الا قيمة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف آه يعني
ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا بتناول
ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير المقدرات
والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها اثمان
باوصافها فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض

بها

بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولمحمد
ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس
وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثوب قوله ومن اقر
شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب
الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال
كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق
لانه ابطال وعن محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء
لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار
لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في
تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان
لا اصالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل تخرج عن اصلين
احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان اقرار
الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور
قوله اي يكون لغوا اي لو قال له على الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه
رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب
على المسلم فكان رجوعا قوله لزمه الجياد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر
هي جياد قوله والغصب والوديعة يقعان آه لان الانسان يغصب ما يجد
ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل في غصب الجياد ولا في
ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه
في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام
فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في
اخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز
عنه قوله وصدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا
لم يكن ذلك معروفا اما اذا كان كان القول للمقر في قولهم جميعا لان الملك
اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه والله

اعلم بالصواب **باب من الاقرار في المريض** بالاقرار اى الصادر
في الصحة **قوله** بسبب فيه اى دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم اى ذلك
السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل الخ امثلة لديون المرض التى
علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض
المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة
الشهود او استهلك مالا لانسان بمحضر من الناس او تزوج امرأة بمهر مثلها
كذا في تاج الشريعة والكفاية **قوله** وقدما اى ديون الصحة والديون التى
عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون
المتقدمة بنوعيها وفضل شئ صرف الى ما اقر به في حالة المرض **قوله** وعند
الشافعى هذا اى ما اقر به في المرض من الديون التى لا يعلم اسبابها يساوى
الاوليين يعنى دين الصحة مطلقا ودين المرض الذى علمت اسبابه كما لا يخفى
قوله وهو الاقرار قول الظاهر يوهم انحصار السبب بالاقرار في كل واحد
من الاوليين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعى في بيان التسوية
بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتامل **قوله** ولنا ان الخ يعنى ان
الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض يتضمنه لان
حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا
اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين **قوله**
وان شمل جميع المال المعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من
الورثة لقول عمر رضى الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته
ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة
وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه
وتكفينه **قوله** غريما يعنى لا يجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال
حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء
بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن
ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جائز وسلم المقبوض
للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل

بعدله ارايت لو رد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع لكان
يمنع سلامة للمردود عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان
حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** ولا اقرار لوارث
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة
تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا **قوله**
لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما
يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهى وارثة ح ولا وصية للوارث
والهبة وان كانت منجزة صورة فهى كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها
يتقرر عنده الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من
الثلث كذا في شرح الكنز **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد
الفراغ عن بيان الاقرار بالمال المقلة وله شرائط ثلثة ذكرها المص بقوله
ان لا يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من المقر وان يولد آه لئلا يكون
مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر قيل بمجهول النسب من لا يعلم
له اب في بلده الذى يسكن فيه لا في مسقط راسه كما اختاره البعض لان
المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في
المغرب كذا نقل من القنية **قوله** ولو في مرضه تصريح بقولهم لا يمنع الاقرار
بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو تلزم حاجته ليس فيه
تحميله على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل شروع في بيان ما يجوز الاقرار به
وما لا يجوز وقوله والمولى اى مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء
كان الاقرار بهؤلاء في حالة الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه
تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه
قوله كما شرط تصديق الزوج آه اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار
المراة بالولد[7] وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحول او تشهد القابلة
بالولادة اذ الغرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في
ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المراة تفصيلا
في كتاب الدعوى **قوله** ذكر القابلة وهى من النساء معروفة وقوله خرج مخرج
العادة يعنى انما خص بالذكر القابلة مع كفاية اى امراة اتفقت لان

[7] لان فيه تحميل النسب على الغير يعنى الزوج ولان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم

ذكرها جار مجرى العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا لا يحل له غسلها عندنا
قوله لوجوب العدة لانها واجبة بعد الموت وهى من آثار النكاح الا يرى انها
تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار معناه ان التصديق
هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان
يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار
وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار فيفسد بما ذكرتم و
يمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر
النكاح السابق قائما باعتبارها فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له
لجواز ان تكون المرأة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا فى الاكملية قوله وان
بعد يعنى اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوى الفروض والعصبات
مطلقا او بعيد كذوى الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر
له هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له
الميراث قوله والباقى لاخيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض الخمسين
منه والله اعلم

كتاب الصلح

وهو اسم فى اللغة للمصالحة وهى
المسالمة خلاف المخاصمة وفى الشريعة ما ذكره المص قوله صح اى جاز الصلح
بانواعه الثلث لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها قوله اى مع
اقرار المدعى الحصر على هذه الانواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما
ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخرج عن النفى والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل
بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصلح الا فى صورة الاقرار لان
المدعى عليه فى الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهى
حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقضى
بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة
الدافع او من جهة الآخذ وليس شيئا منهما بموجود اما الثانى فلان المدعى
ياخذ فى زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه
يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس
ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال لا نسلم الجواز لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على

صاحب

صاحب الحق ضرر محض فى امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالى
احدا لورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع
قوله كبيع ان وقع عن مال الخ الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب
المعقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعانى فان الهبة بشرط العوض بيع و
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا
فهم من تقرير الكفاية قوله جهالة البدل اى المصالح عليه لانها تفضى الى
المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه
اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان مجهولا على مجهول مثل
ان يدعى رجل فى دار رجل حقا وادعى المدعى عليه فى خلوته حقا فاصطلحا
على ترك الدعوى جاز هذا زبدة ما فى العناية قوله ان وقع عن مال بمنفعة
لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها با
لاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة
معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن المال الخ متعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعنى انما يشترط
التوقيت فى الاجير الخاص الذى يدعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او
سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب وركوب الدابة او حمل
الطعام من المبدأ الى المنتهى المعينين كذا فهم من تقرير البنبى قوله وبموت
احدهما اى المدعى او المدعى عليه وكذا الحكم لو هلك المنفعة كموت العبد مثلا
قوله وقطع نزاع فى حق الاخر فان قيل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف
باخرى يقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد فى حقهما كما يختلف حكم
الاقالة فانها فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث وكعقد النكاح
فان حكمه حل فى حق امرأته والتحريم المؤبد فى امها قوله لم يتجدد له ملكه بل
يستبقى داره على ملكه بدفع المال لدفع خصومة المدعى قوله فيؤاخذ بزعمه
اى باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر
قوله وما استحق من المدعى بيان للصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول
الش فى الصلح مع الاقرار اعادة لقول المص وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى للفرق بين الاقرار ومقابلته قوله يخاصم المستحق فيما استحقه كلا

او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما ردا لعوض فلان المدعى عليه ما
بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا
خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده **قوله**
يدعيها وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها
صح لكونه حينئذ بيعا **قوله** لانه ببعض الدار يعنى ان ما قبضه بعض حقه وهو على
دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابراءه عن الباقي والابراء
عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء **قوله** لان هذه براءة بان يقول
برأت من دعواى في هذه الدار **قوله** وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه
الصلح وما لا يجوز **قوله** الى ذلك ان هذا التصوير المذكور وقوله لان
الرواية محفوظة يعنى انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها
ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استيجار العين **قوله** الا ان يقيم المدعى
البينة فتقبل ويثبت الولاء لانه صالح بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة
الاعتاق على مال وفيه الولاء **قوله** ودعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له
ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع
انواع الصلح الا ان يسلمه بطيبة من نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة
فالبدل لا يقع في مقابلة شئ فكان رشوة **قوله** لانه حق الله تعالى والاعتياض
عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان
يرفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح باطل وله
ان يرجع عليه بما دفع اليه **قوله** وصالح عن نفسه اى اعطى مالا واستخلص نفسه
وقوله ليس من تجارة ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا تجب
الزكوة على مولاه في رقبته **قوله** فلا يجوز التصرف فيها اى في رقبة المأذون
له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح ههنا
لكن ليس لولى القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل
فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق فصار
كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ بعد العتق كذا في النهاية **قوله** عن مغصوب
اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما
وقيد بالمغصوب لانه المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان

قائما

قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع **قوله** وله ان حقه اى حق المغصوب
باق على ملكه ما لم يستقر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك
التضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذى وقع عليه الصلح
يكون عوضا عن ملكه في الثوب والعبد مثلا ولا ربوا بين العبد و **قوله**
كما لو كان العبد قائما ولهذا يظهر تعليل قوله او عرض اى صح الصلح عن عين
مغصوب بعرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله فظاهر لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبل هذا لكونه
ربوا وههنا كذلك **قوله** منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه السلام من
اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه ويضمن ان كان
موسرا او يسعى العبد **قوله** وثمة غير منصوص عليها فكانت القيمة ما اتفقا
عليه فلا يلزم الربوا **قوله** صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر آه **قوله** الى الموكل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا او معبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح
قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل **قوله** لزمه آه اى
ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل **قوله** ماله بفتح
اللام **قوله** لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة
فيمتنع حمل التأجيل على تأخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف
في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم
بالدنانير نسيئة فلا يجوز **قوله** ليس بمال يعنى ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط
لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء استيفاء لبعض حقه وهو
خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة
التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض من الاجل وهو حرام ولهذا لان حرمة
ربوا النساء ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك
كذا في العناية **قوله** او عن الف سوداء اراد به الدراهم المضروبة من النقرة
السوداء كذا في البيانية **قوله** وزيادة وصفه وهو ربوا فلا يصح ولو كانت
عكس ما في الكتاب صح **قوله** فتكون البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق الابراء بالشرط
باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا الخ و
التقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران

يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان التعليق بالشرط يستعمل باداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك وفي الاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية **قوله** فيفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفائه فائت لبقائه على العدم الاصلي وموضعه اصول الفقه **قوله** وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء فيكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع هذا في بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال آه لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى **قوله** لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون في حكم العدم فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح كذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكملية **قوله** وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به **قوله** ففعل اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة في الحال ان اخر وابدا ان حط لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف **قوله** اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة

واحدة

واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه بخمسمائة وكتبا صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب على المطلوب بسبب آخر فلا تثبت الشركة باتحاد الصك **قوله** بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهم ان احدهما اي المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما عند الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا ينافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا تتعين في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وذا مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكملية **قوله** على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير العناية **قوله** قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرئ بالخمسة وللساكت بالعشرة **قوله** واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا تجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه لو قسم الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم

لعدم التميز الا يرى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للاخر
خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التميز فكذلك
القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى **قوله** او عرض او عقار بمال العرض
بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففة الارض والضياع والنخل
كذا في الصحاح والمراد بالمال ههنا ما في المغرب من ان كل ما يتملكه الناس
من دراهم او دنانير او ذهب او حنطة او شعير او خبز او حيوان او نبات
او سلاح او غير ذلك **قوله** الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر
القبض في المجلس لكونه بيع صرف **قوله** والبراءة عن الاعيان يعني غير
المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان
وههنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء
من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه
حتى ينتفي الربو كذا في الكافي **قوله** بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا
اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح
واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا
كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح **قوله** فائدة بقية الورثة
اقول لعل وجه عنه فائدة ان المديونين ح يفرغون بقضاء دين البقية
ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة
بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب العرض والعز والتمكين وقال في
البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم ح لا يمكنهم الرجوع
على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل **قوله** وعند البعض يجوز قال
الزيلعي هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في
يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم **قوله** فيجوز لانه
لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه
حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك
الشيء من المقر له جاز وان كان لا يعرفان مقداره

كتاب المضاربة

من ضرب في الارض اي سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض
اي يسيرون للتجارة كما يدل عليه قوله تعالى متصلا به يبتغون فضلا من الله

وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح ففيه
تغليب على صاحب المال وقيل اطلق عليه العامل لذلك وعلى ارباب المال
لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البيانية وركنها ان يقول رب المال
دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قولا
يدل على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعني ان عنده يزاد على القدر المشروط و
يبلغ بالغا ما بلغ **قوله** الا بما تصح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم
او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني او
فلوسا رائجة عند الرباني وبما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة **قوله**
وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا **قوله**
او يوجب جهالة الربح كما اذا ارد في الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه
ولم يبين شيئا من هذه الكسور او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب
المال سنة يسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن
اجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة لجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته
توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط
كما فيمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب
المال ارضه ليزرعها سنة فانه فيه صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى
جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان
الكلام فيما اذا شرط جزء معلوما او شايعا **قوله** وكذا شرط الوضيعة وهي
اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على
المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم توجد جهالة الربح قيل
شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد
المضاربة كما صرح به في الهداية فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وما
عداه من الشروط لا تفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس
ذلك بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير
فقول الهداية وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كذا
فهم من العناية **قوله** لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين
العاملين كان باع الى عشر سنين مثلا **قوله** ويبضع ولو رب المال اي

يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح
كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال الى اخر الى قوله
بضاعة **قوله** الضابط ان الشئ لا يتضمن مثله آه لا يقال هذا منقوض
بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود امثالها
كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان
المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والمأذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه
فله ان يأذن لعبده والمستعير يملك تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين
قوله اي على الاستدانة اقول قد فسر في بعض الشروح الضمير المتصل بعلى بالا
لاستدانة والاقراض معا ايماء الى تخطئة الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى
كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على
الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد بافراد
الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة
من اللغوية حيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما
يصح الى قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستحسان
اعتبار هذا المعنى منه وهي ان يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال سلعة
لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها
المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي **قوله** وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة
اسم فاعل من اجلب الشئ الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا استفيد من
الجوهري **قوله** شرى بالمال اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق
شئ من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة
وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف
والخز كذا في المغرب **قوله** او حمله اي اعطى اجرة الحمال من عند نفسه لا
من مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي
اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من المضاربة بل من ماله لانه استدانه
على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده
بعد ان يعلم بقوله او يستدين تمهيدا لقوله وان صبغه تنبيها على الفرق
بين القصارة والحملان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز

المذكور

المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف القصارة بفتح القاف فان
القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعلة مصدر من قصر الثوب كذا
في النهاية **قوله** كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح **قوله**
واذا قال اعمل برأيك اشارة الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية
الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما
وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول
الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكا فلم يكن غاصبا
فلا يضمن **قوله** اي في مال المضاربة حتى لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب
غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومأتين كانت الالف للمضاربة ومأتان
للمضارب بدل صبغه كذا في البيانية **قوله** او امة وجوز الثاني تزويجها
لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة
وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة **قوله** لا دلها
وفيها اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة فان الوكيل بشراء عبد مطلقا ان
اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار
التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله
اشتر لي ابيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم اذا كان نقد الثمن من
مال المضاربة يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع
على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة
دينا عليه **قوله** ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مالها من
يعتق على نفسه لانه يعتق عليه من نصيبه ويفسد نصيب رب المال من
جواز بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف
المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي المقصود **قوله** ان كان آه
قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر
من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة
العبد مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا
برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة الاف درهم ثم اشترى
المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى **قوله** اصح اي

جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله فان زادت
اى بعد الشراء وقوله وعتق حصته اى عليه لتملكه بعض قريبه قوله لا صنع
له كما اذا ورثه من غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجا و
اخا عتق حصة ابن الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شئ لعدم الصنع منه قوله
فى قيمة حصة رب المال من العبد وهو رأس المال وحصة رب المال من
الربح لانه احتبس مالية العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما فى الورثة
قوله على فراش النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها
فعلقت منه قوله اذا صارت اعيانا اه كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين
كل واحد منهما يساوى الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضاربة
فى الجارية وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد وقيل عليه ان المضارب اذا
اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوى الفا كان له ربعهما
حتى لو وهب ذلك لآخر وسلمه صح ولولا ظهور الربح لم يتيسر له ذلك و
اجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد
يقسمان جملة واحدة واذا اعتبر جملة حصل البعض ربحا بخلاف
العبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة
فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما فى رواية
ايضا واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا
برأس المال كذا فى العناية قوله ثم اذا ادعت يعنى حال كون المدعى موسرا
وانما قيدنا به لنفى شبهة وهى ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضاربة
وهو ضمان اعتاق فى حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار
فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن
قوله بالدعوة والملك مؤخرا اقول هكذا وجدت اكثر النسخ الذى
رايناها والذى يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشروحها
لان عتق الولد بالسبب والملك آخرهما ان يكون لفظ الملك مكررا
مجرورا وهما عطفا على لفظ الدعوة ومرفوعا بانهما مبتدا خبره لفظ
مؤخر باب ولا يضمن المضارب ولا شئ للاول لانه جعل ماله
لغيره فلا يبقى له شئ كذا فى البيانية قوله فيضمن المضارب الاول

السدس

السدس لانه شرط للثانى شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حقه لما
فيه من الابطال قوله ولعبده اى لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا
اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا عن التسليم والتخلية
بين المال والمضارب قوله ولحاق المالك مرتدا يعنى بطلت المضاربة
باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهى كما كانت
قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا توجب
بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها
وانما بطلت باللحاق على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما يتأتى بتصرف
المضارب وهو مبنى على تصرف المالك الذى هو ايضا موقوف على بقاء
مال المضاربة على ملكه وقد زال عنه يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا
على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات
اولاده ومدبروه قوله لان له عبارة صحيحة فلا توقف فى تصرفه فى
مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته
فلا توقف فى المال المذكور لعدم تعلق حق ورثة المضارب به بل بمال المورث ثم
فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هنا
لا ذاك كذا فهم من تقرير الشراح قوله فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن
ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض
لان حقه ثبت فى الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهى تبنى
على رأس المال بتميزه وهذا انما يحصل بالبيع قوله ولو افترقا اى فسخا
عقد المضاربة لزمه اى المضارب يعنى اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اى
قبضه ونقده يقال قبضت منه حقى اخذته قوله يعمل بالاجرة وهى
الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع
ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال على الوجه
الذى قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه دفع يده
كالمودع قوله فلابد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه
فان لم يوكل يضيع حق رب المال قوله على تقاضى الثمن اى طلب الثمن

من المشترى للايصال الى البايع بعد قبضها اجرة عملها قوله صرف الى
الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب المال قوله
بمنزلة النفقة يعنى ان من مرض فى السفر كان ثمن الدواء فى مال المضاربة
على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن من
التجارة الا به قوله وفى سفره وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور فى
المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة فى مال المضاربة ولا على رب المال
لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط
لنفسه من الربح ولا يستحق احد هولاء النفقة فى المال الذى يعمل به الا انا
تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه
متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون فى ذمة
المستاجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب
فليس له الا الربح وهو فى حيز التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق
من ماله يتضرر به قوله والدهن بفتح الدال المصدر دهنه من باب نصر
بمعنى الادهان وقوله فى موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله
بالمعروف اى بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا فى عرفهم
قوله يغدو اليه اى يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله
ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته فى مالها قوله فان
فضل الخ لان راس المال اصل والربح مبنى عليه فلا يسلم لها الفرع حتى يسلم
لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف الى الربح
كذا فى التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله
نفقة المضارب اى التى انفقها على نفسه فى سفره من الطعام ونحوه
قوله فلا يضم الوضيعة اى الانتقاص والانحطاط كما مر قوله اى ان بيع
اى العبد وقوله فثلثة الاف حصة المضاربة آه مبنى على الاصل وهو ان
ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون
على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبايع بسبب
هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه فى الحاشية ههنا اخذا من كلمات فخر
الاسلام فلينظر فيها قوله وان كان جائزا اى قضى بجوازه لتغاير

المقاصد

المقاصد دفعا للمحاجة وان كان بيع ملكه بملكه قوله شبهة العدم
اى عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبدا كان فى ملكه ولم
يستفد به مالم يكن فى ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى المرابحة لان
مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر اقل الثمنين
وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اى اذا امتنعا اى كان الدفع و
الفداء مفوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها وان
اختارا الفداء الخ قوله لان قضاء القاضى ولقد احسن حيث اظهر
جواز كون خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة
الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب
المضارب بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون
امانة ومال المضاربة امانة قوله وتضمن انقسام العبد ولاستخلاص
كل منهما بالفداء ما يخصه قوله وهكذا ان هلك لان المال فى يده امانة
وقد هلك بقى عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما
وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان
الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون له هو
امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان
يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول
الثمن الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع
المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين ضمينا
كان او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض كتاب الوديعة
وهى فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهى
لغة المتروكة مالا او غير مال وشرعا هى مال يترك عند الامين
مسلطا على استحفاظه وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع
اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول
من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين
يدى رجل وقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب
الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب ثمه فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع

من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا رده فلم
يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى
قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط
الغير على الحفظ فهو استحفاظ وحفظ الشئ بدون اثبات اليد عليه غير
متصور فايداع الابق والمال الساقط في البحر ونحوها غير صحيح وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده هذا زبدة ما في الكافي
والزيلعي **قوله** هي امانة وانما صح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما و
حكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا
بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في
ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة اعم وليس بوديعة فحمل الامانة
عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة ان يبرأ عن
الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع الذي
ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في
الكفاية والعناية والبيان **قوله** فلا يضمن لقوله عليه السلام لا ضمان على
المؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** ان
هلكت وهلاكها لا يختلف بشئ يمكن التحرز عنه او لا وبين ان هلكت مال
غيرها او لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها قد سرقت وحدها يضمن لمكان
التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة
المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شئ جاز لها ان تدفع الى زوجها
وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وترك الاب في بيت فيه
وديعة لم يضمن لكن بشرط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم ينه عن الدفع اليهم فان
علمها ونهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا زبدة حاصل العناية **قوله** فالسفور
بالضم او كان مخوفا وكذا اذا كان امنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد
فسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق
بين السفر الطويل والقصير **قوله** ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه

الوديعة

الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته
واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال
ان الايدي تختلف بالامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كما مر **قوله** الا
اذا خاف فحينئذ يتعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك
فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان
بعد تحقق السبب وهو التسليم الى الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع
فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله
بلا بينة **قوله** بعد طلب ربها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد
لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب
لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا **قوله** مع ربا الوديعة
وقد لاح لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب
ثم وجدا استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا
اجلى مما اختاره الشراح وانفع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى ان من
انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك فقال
ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من
يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود من باب الحفظ كذا في
التبيين **قوله** سواء اقر أو وانما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم اليه
لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله من الحفظ والعزل فسخ من جهة
المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته
ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشئ في يده لا على وجه الامانة
فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف
لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في العناية على محاذاة
ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كان قال له رجل ما حال وديعة
فلان فقال ليس له عندي وديعة **قوله** من باب الحفظ لان فيه قطع
طمع الطامعين **قوله** عند الموت بان قال رجل لمن دخل عليه علامات
الموت ما شأن وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة
قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المايع بغير الجنس كخلط دهن

السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر
القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما
يكون عند اتحاد الجنس **قوله** وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد
رأيهما اشارة الى ان في رواية تفصيلا ليس في مذهب الاعظم كما صرح بقوله
الا اذا خلط آه **قوله** بل تثبت الشركة مخالف لما في الهداية وشروحها حيث
قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير
ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم ح انقطاع حق
صاحب القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا
او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على رأي المنتمين الى الهداية اللهم الا ان
يقال ان ما اختاره الش النحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكمل فان
وجدت ثم **قوله** والا فالاشكال باق على شكله **قوله** سواء كان اقل او اكثر
لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين
في قدح وصب في حلق رضيع ثبت الرضاع منهما جميعا كذا في الاكملية **قوله** ثم
خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بانفاقه وبعضه بخلطه
بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي
لزمه من الانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين بغيبة الدائن هذا زبدة ما في
العناية **قوله** بالحفظ في غيرها لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ
فصح الشرط لانه مفيد فيعتبر **قوله** بلا فعله كما اذا انشق الكيسان فا
ختلطا اشتركا اي صارا شريكين **قوله** ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنه
الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود
من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر
باق وقت التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ فما هذا شأنه فالمخالفة
فيه رد للامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان بدفع المخالفة وازالة
التعدي ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد
له من الاصل لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه
والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى
ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك

وهو

وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون مردا القول
مثله الا يرى ان الجحود في امر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او
صوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل
قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع
على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية الحمامي في المسئلة مشهورة **قوله** خلافا
لهما وجه قولهما انه مطالب بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم
لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع **قوله** لانه
ليس آه دليل الاعظم يعني لا نسلم انه طالبه بتسليم نصيبه بل بدفع نصيب الغايب
لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا
يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه
قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الدفع ليس
من ضرورات الجواز **قوله** وهي مما لا ينقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الحسي
كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما ينقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه **قوله** ولا
يضمن القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قالاه في الدفع من ان
المالك جعل راضيا بها بانهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في
مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامها لهذا المعنى فلا
يضمن بالدفع واما عنده فلما سيذكره الش بقوله وفرق ابو حنيفة آه لا
يقال المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول ان معناه
ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما هما لم يقولا به في
الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض **قوله**
بد وهو بضم الباء والدال المشددة الافتراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح
قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا او العمل به ممكنا
وجب اعانة والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل
به كما فيما نحن فيه يلغو **قوله** ايا شاء يعني للمالك ان يضمن للثاني ايضا لانه
قبض من ضمينه لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم الى
الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب
الا انه اذا ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك

نفسه وقد اشار الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه
بنا على ان الثانى عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا
دفع الى الاجنبى احتراز عن دفعه الى مودع اخر مثله فانه لم يضمن عندهما
وان كان فيما ينقسم كما مر قوله فى حجر انسان وهو بكسر الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا
حضنه فيما دون ابطه الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح قوله
فان تشاحا بالحاء المهملة اى تضايقا وتنازعا فى البدء بالحلف حكم القاضى
بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا فى البيانية قوله يحلفه للاخر اى لا يقضى
للاول بالنكول له قبل التحليف للثانى لانه ربما يقول انما نكلت لانك بدأت
بالاستحلاف فلا تنقطع الخصومة بينهما والله اعلم كتاب العارية
وهى بتشديد الياء منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب
الغاية نقلا من الجوهرى فما ذكره المص هو معناها الشرعى قوله فان العرية
العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الاخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا فى
تمليك الاعيان عرية وفى تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك
لا اباحة كذا فى الغاية قوله والمنافع قابلة آه جواب عما قيل المنافع اعراض
لا تبقى فلا تقبل التمليك قوله اربعة انواع اقول يخرج عنها الصدقة و
الوصية والقرض ظاهرا لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها فى التمليك
بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا
وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة فى
الهبة وتجوز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا فى الكفاية فى اخر كتاب
الهبة قوله وتصح شروع فى بيان الالفاظ التى تنعقد بها العارية قوله
وسكنى تمييز آلخ لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا
ميز تعينت المنفعة قوله متى شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة و
العارية مؤداة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فا
لتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فيصح الرجوع
عنه قوله هذا فى العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم
التعدى هل يصح ففيه اختلاف المشايخ كذا فى التحفة وقال فى الخلاصة
رجل قال لاخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا فى الغاية

اقرع م

والتعدى

والتعدى حمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها
من الدواب قوله وعند الشافعى رح العارية الخ الخلاف فيما اذا هلكت
فى غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا فى الغاية
قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن
حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها تؤجر لكن تنعقد جائزة لا لازمة والصحيح
ما فى الكتاب كذا فى العناية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندى ليس
كركوب السوقى قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعير
لتملكه المنفعة فان قيل لو كانت تملك المنفعة لما تفاوت الحكم فى الصحة
بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالملك قوله واجيب بانه
انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضى باستعماله لا
باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعنى لو ركب بنفسه تعين الركوب
فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب فى
الاول والاركاب فى الثانى هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب
بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ
الاسلام كذا فى العناية قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا
من حنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الى خير كما اذا حمل مثل
ذلك شعيرا قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا
فائدة فى المثل والخير كما لا يخفى قوله والى شر يضمن كالحنطة بالملح قوله
مسانهة ومشاهرة آلخ السنوى والشهرى بخلاف اليومى لان الاولين من
عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك فى الجملة لان المستعار
قد يرد الى غير من يقوم عليه فى بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة
قيل هذا فى عرف زمانهم واما فى عرف زماننا فلا يبرأ فى الكل الا بالتسليم الى
المالك كذا فى التبيين قوله فدلت المسئلة اى التى ذكرت بقوله قيل قوله
غير نفيس كالات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب
فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك
لا الى داره ومن فيه عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه
قوله الا بالاستهلاك اى باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء

وتمليك العين امّا بالهبة او القرض والقرض ادناهما لكونه متيقنا به
لانه اقلّ ضررًا من المعطى لانه لايوجب ردّ المثل وما هو اقلّ ضررًا فهو
الثابت يقينا **قوله** ليعير الميزان اى ليستعير بها الاشياء التى توزن
بها ويقال لها صنجات قال فى المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت
المكاييل والموازين اذا قايستها والعيار المعيار الذى يقاس به غيره
ويستوى **قوله** والغرس وهو يروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو
ظاهر كذا فى البيانية **قوله** وضمن مانقص ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة
البناء والغرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن مانقص من قيمته
يعنى اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا
قلع فى الحال تكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما كذا فى العناية **قوله**
ففى الترك يعنى لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر المثل لروعى
حق صاحب الارض بالاجر وحق صاحب الزرع بالانتهاء الى الكمال **قوله** لانّ
الرد واجب آه قيل عليه انّ هذا التعليل لايجرى فى الموجر لانّ المتبادر
منه ان يكون العين المستاجر عند الموجر وله مالك غيرها يجب عليه
رده اليه عند طلبه كما فى المستعير والغاصب وليس كذلك لانّ المستاجر
لاعنده والمالك هو نفسه لاغيره ولهذا غيّر فى بعض النسخ لفظ الموجر
الى المستاجر فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انّ اجرة نقل المستاجر
من يد المستاجر الى يد الموجر الذى هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر
بل الواجب على انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه
وبين العين لا النقل لانه من مؤن القبض ومنفعة القبض عايدة الى
الموجر معنى فكانه لم يوجد القبض من المستاجر حكما فلا يجب عليه مؤنته ولا
كذلك المستعير لانه قابض حقيقة من المستاجر وحكما ففى الموجر اعتباران
احدهما انه قابض حكمًا فيجب عليه اجرة النقل والرد الذى هو مؤنة القبض
اذا طلب المالك ردّ العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب
ويسترد عينه المستاجر فهو بالاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وبالاعتبار
الثانى يطلب قبض عينه الذى هو فى يد غيره فالراد والمالك والطالب

متحدان

متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب
فمتغايران بالذات هذا ما سنح لى بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة تاج
الشريعة **كتاب الهبة** هى تمليك عين اى من المال هذا معناه العرفى
والشرعى واما معناه اللغوى فهو اعطاء الشئ بغير عوض ما لا كان او غيره
قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور **قوله** بلا عوض اى
بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض كذا فى
الغرر **قوله** ولورثته من بعده اى لورثة المعمر له يعنى تثبت به الهبة وتبطل
ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحًا يبطل شرطه كذا فى
العناية **قوله** بنيتها لانّ الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف فى المنافع
فيكون عارية الّا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لانّ اللفظ قد يذكر
للتمليك يقال حمل الامير فلانا على الفرس فاذا نوى محتمل لفظه فيما فيه
تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم فى العارية من قوله لانها
لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازًا لانا
نقول انّ قوله لانها التمليك العين يعنى فى العرف فاستعماله فى المنافع مجاز عرفى
فيكون قوله ههنا لانّ الحمل هو الاركاب حقيقة يعنى فى اللغة فاستعماله فى
الحقيقة العرفية مجاز لغوىّ **قوله** بل هو مشورة وهو استخراج راى غالب
الظنّ فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصوده
انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة
قولك هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين
دارى لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة انّ قوله دارى لك اسم وقوله
سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى دارى
ولو قال لك ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب
فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم **قوله** وتتم بالقبض الكامل قيد بتمامها لانّ
نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب وقال الاكمل هذا بخلاف البيع من جهة
العاقدين اما من جهة الواهب فلانّ الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده
لفلان فوهب ولم يقبل بر فى يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلانّ
الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى **قوله** وبعد انقضاء

المجلس والقياس انه لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي رح لان القبض
تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في
ملك الغير بلا اذنه غير جائز **قوله** والمراد آه اي ما لا يقبل التجزي في نفسه
لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في البيانية **قوله** لا تصح الهبة آه معناه لا
يثبت الملك الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة
ولكن يوقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت
ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية **قوله** تبقى
منفعته كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرناها لما لا يقسم مما لا
يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير
بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة كذا في
الغرر **قوله** مبني على اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي
وصفه المص بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض
ما يقسم مشاعا واما عند مالك فلا يشترط القبض اصلا كالبيع **قوله**
منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا
مقبوضة واما في وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده
وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب وغير الموهوب غير
ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه
فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء بشانه
قال في الهداية عطفا على الوجه الاول الذي عبر عنه الش بقوله ونحن نقول
الخ ولان في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلزمه وهو مؤنة القسمة وتجويزه
ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع
الصور لان من وهب من شريكه لم تلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه
علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في
الاكملية فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة **قوله** ولا فرق عندنا
اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من
الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط **قوله** هو الشيوع
المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا العارض

بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي
وسلمها جملة جازت **قوله** او استحق البعض الشايع وقد عده في التوفيق
والكافي من قسم المقارن بناء على الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا **قوله** بخلاف الرهن آلخ فانه لا يجوز
مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي
والطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة **قوله** صح لان تمامها
بالقبض يعلم منها جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد
العقد عند الافراز كما في المعدوم **قوله** معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد
الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق قبل الطحن حنطة
وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فقد ظهر انه
اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان
عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا **قوله** اي لا تجوز هذه الهبات اي لا
يثبت بها الملك كما مر غير مرة **قوله** بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض
ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها **قوله** بالعقد
اي تم به والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشهاد شرطا الا ان فيه
احتياطا للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد **قوله**
بقبضه اي تم ما وهب اجنبي للطفل بقبضه لنفسه **قوله** هو معها اي الولد
في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم
الوصي لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب
اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام واهبة وقابضة كذا في
الهداية **قوله** او اجنبي يربيه اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي آخر
هو في كنفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر
على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب
ولا جد ولا وصي احدهما **قوله** لكن بعد الزفاف لان الاب قد فوض
امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في
حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال **قوله** فلا شيوع لان
الله تعالى واحد لا شريك له فتقع جميع العين لله تعالى على الخلوص ولا شيوع

في الصّدقة واما الهبة فيراد بها وجه الغنيّ والغرض انهما اثنان

باب الرجوع عنها

فرجع صح لبيان الحكم فلا ينافي الكراهية لانها لازمة لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه لا لتحريمه **قوله** اي ما لم يعوض علم منه انّ الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بانّ هذا كلام علي رضي الله عنه وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه السلام **قوله** ونحن نقول فيه آه لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد على الولد فيكون مخالفا لعدّ القرابة من الموانع لكونه موجودا بينهما وجه الكمال وقد صرّح في البيانية بعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الش التزام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الوالد حيث قال فانه يتملك بدله فانه يرجع عليه يؤيّد هذا الجواب جواب الاكمل من استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال لا يستبدّ يعني لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينعزل عن غير قضاء او رضاء الّا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجة ويسمي ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلّة جواز الرجوع قولهم انّ المقصود بالعقد هو التفويض للعا **قوله** فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السما وني بانّ على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض فينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر انّ العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتامل **قوله** وغرسه غرس الشجر انبتها وسقاها والسمن بكسر السين ضدّ الهزال **قوله** ولو من اجنبي يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بنحو خذه شروع لبيان مبحث الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها او في مقابلتها او جزائها او ما في معناها **قوله** ولم يضف يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض هبته كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته **قوله** رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم انّ مقصوده العوض ولم يحصل

فله ان يرجع فيها **قوله** لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لانّ وقوعها وقت قيام الزوجية دليل على عدم رجاء العوض **قوله** وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم بمحرم ولبس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا و ليس بذي رحم محرم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامّهات الازواج وبناتهن من اخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها **قوله** وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي **قوله** دمع خرقة الخرقة والخارق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان فان اردت ان تعرف وجه مانعية كلّ واحد من هذه الامور السبعة فاستمع لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلانّ الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلانّ حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محض فلا يتحقق لها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من الدار والدراهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلانّ تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدّل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلانّ المقصود هو صلة تحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرميّة واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده **قوله** بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فنصف قيمته **قوله** الابتراض آه لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي عدم المقصود خفاء **قوله** الا اذا طلبه اي بعد القضاء **قوله** فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غره بايجابه للملك له في المحل وفي اخباره بانه يملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غر المشتري قلنا انّ الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال انّ المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا للغرور واما الموهوب

له فغير عامل للواهب فلو رجع المغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع
في عقد المعاوضة فلا اعتبار لها وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن
سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على
الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان
نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لا يعكس الامر قلنا لان
انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد فعند
الانعقاد اعتبرا اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود
كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس هذا صريح في ان نسخته خالية
عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى قوله
لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب
لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد
فاختلف العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية قوله على المعنيين
اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين امكن الجمع
بينهما وجب اعمالها لان اعمال الشيئ ولو بوجه اولى من اعمال احدهما اما
الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك
الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد
ذلك في الهبة التي قبض عوضها واذا انتفى المنافات امكن الجمع لا محالة فعملنا
بهما كذا في العناية قوله على ان يهب هذا في كلمة على اما لو ذكره بالباء بان قال
وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبل الاخر يكون بيعا
ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية قوله يصير به قمارا وهو بكسر القاف
اللعب بشرط كما هو المشهور كتاب الاجارة صحت وبطل استثناؤه
حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به في النهاية قوله او يعوضه ولا
يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان
الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ
تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية قوله صار كانه وهبها الخ وجه الشبهة
ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان
الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في

الكفاية

الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لان الجواز في الاستثناء كان
بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر
ان التعليق الخ بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الي
خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فهو برئ عن الفضل ان ادى الخمسمائة
غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لانه ثمة الابراء غير معلق بالشرط بل هو
مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم بينهما فرق معلوم كذا في
غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى
فهو للمعمر محياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد ملك
الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه اي وقت شاء
لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في الغاية قوله فيصح ويبطل الشرط فتكون
هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختاره صاحب
البيان حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال
شرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني ان فسرها بالتمليك في الحال و
اشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا كالثاني ترجيحا بناء على ان الهبة لا تبطل
بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان
المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والرباني واما اذا لم يكن بينهم خلاف
في الحقيقة واللفظ صالح في المعنيين امكن التوفيق بين الا قوله كذا في
التبيين قوله وصدقته اي المصدق قوله وهو الثواب فصار كهبة
عوض عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب
عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول
الوعد بالثواب باب الاجارة الفاسدة وفي عين الخليل هو كتاب من
الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاد سيبويه النحوي واما الاساس فهو من
كتب اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز
في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة
معا وقد صرح به في البيانية قوله في موضع قبيح كما مر في فصل التعزير من
انه يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا قوله هي بيع نفع الخ هذا شروع في بيان
معناها الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت

عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها
الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن الاثار الدالة على صحتها قوله اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اي معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون او كالثياب والعبيد والحيوان يضم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها الخلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدار اي اذا لم يوهن البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا كفاه ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت المزروع في تضرر الارض به فلابد من تسميته لئلا يكون المعقود مجهولا صرح به في الهداية قوله فوق ثلاث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلاث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا اشترط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فكان مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين قوله كما جوزها البعض يعني من قال ان الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح به الشارح بعد ارتضائه اولا بقوله فعله عدم الجواز واشار اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء مشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة وقيل في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد وانشاء تجديد على ما لا يخفى قوله ولا تجب الاجرة اي لا يملك الموجر الاجرة قوله عنده تجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب لدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنعه

عن

عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته او تقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا تجب الاجرة فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة منها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن فيها عرج فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه الغاصب ولم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل المطالبة تفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فتمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف الخ لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ عن احدهما جاز ان يطلب اجرة لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منهما يدل على ان من استاجر خياطا يخيط له في بيته فله الاجرة بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على

الموجر ايفاء الاجر لا بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة
من الاجر كما في الجمال الى ههنا لفظ السغناقي في نهاية ثم قال ولكن نقل من
التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب
التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل
على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة معلومة وارى ان ذلك
انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للحكم مثلا وللبدل
حصة معلومة من كل الثوب او البدن عادة فلم يكن الحصة معلومة الا
بتعيينها وح كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من
عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص ح انتهى
واقول وظني ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تأيده باختيار
الهداية قوله وللخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
التحتانية مصدر خبز الخبز والخبز بالضم معروف كذا في الصحاح فا
لضمير في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال
اعدلوا هو اقرب للتقوى اى للخباز طلب الاجرة بخبزه الخبز بعد الاخراج
قوله فلا غرم فيهما اى قبل الاخراج وبعده مصرح به في جميع شروح الوقاية
واعترض عليه النظام والاستاذ بان هذا مخالف لما في البيانية والنهاية
من انه قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا
احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة
فلانه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان
العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم و
الوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ ومنشاء هذه الهفوة ان صاحب
الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا
القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل قوله يضمن مثل
دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما
لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة
له قوله ولا اجر له وان اعطاه الاجر والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق
لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلا يستحق الاجر في ضمان الخبز

وصل

وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيان
قوله وللطبخ الخ اى للطباخ الذى يستاجر لطبخ طعام الضيافة
طلب اجر طبخه بعد الغرف وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو
استاجره لطبخ قدر حاجته فليس عليه الغرف لعدم العرف كذا فهم من
العناية قوله ولضرب اللبن هو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة
التحتانية فهما جمع لبنة على وزن كلمة وهي ما تبنى كذا في البدرية كذا
نقله شارح مجمع البحرين قوله بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر
قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما ما لم يصر لبنا وما دام
على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكملية قوله لان التشريج وهو بالشين
المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض قوله من تمام العمل عرفا لانه لا
يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي حنيفة
اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو ظاهر قوله كالنقل
الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قيل هذا اذا
ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجرة
عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا
في الكفاية قوله يقصر اى يعمل القصارة بالنشا وهو بفتح النون
وبالشين المعجمة مقصور وفارسى معرب اصله نشاسج او نشاسجه حذف
منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهي ما تحدث عن الدجاجة
والقصارة بهما من عادات اهل الشام وله حبسها للاجر قال في البزازى
هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت الموجر فليس له حق الحبس وقال
صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى المالك لان المحل في يده قوله كالحمال
وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاولى ان يرى وههنا
بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال
كذا في البيانية قوله والملاح وهو بالفارسى كشتى بان قوله غاسل
الثوب اى بلا صرف شئ متقوم في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق

الحبس لان البياض الذى حدث فى الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلاً مستتراً بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذى كان فى الاصل قوله بخلاف رد الابق اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده انسان كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم فى العين قوله ليس له لانه وقع التسليم بايصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمله فى بيت الصاحب وجوابنا مفصل فى الهداية فلا نطول به الرسالة قوله ان يستعمل غيره اى يتخذه عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة فى محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للموجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه فى ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغى ان يجوز قوله ولاجير المجئ يعنى من استاجر رجلا ليذهب الى بروسه مثلا فيجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقى فاما ان يكون على جماعة معلومى العدد اولا فان كان الثانى استحق الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم تنقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا فى الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاقى والمراد عدم ايصاله باى مانع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع فى الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها فى العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثانى الثانى لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم ما فى الكتاب وهو ينقضه برده فيسقط الاجر كذا فى الكفاية والتبيين قوله فى القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا فى الدستور وقول المص ان رده اشارة الى انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعاً قوله اتفاقا فان قيل لم لم يحكم محمد ههنا باجر الذهاب كما نقل فى الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجير برده ما قطعه ههنا واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال

زفر له الاجر فى الطعام لانه فى مقابلة حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جار فلا يسقط حقه به فى الاجر كذا فهم من التبيين قوله فيصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط نصاً هذا وجه الاستحسان وفى القياس لا يجوز لان المقصود من الدار و الدكان الانتفاع وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يعين شيئاً من ذلك قوله سلمها اى لزم المستاجر قلعهما ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لهما ففى ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم الخ قوله فيكون البناء والغرس هذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قوله والرطبة كالشجر اى اذا انقضت المدة وفى الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذى ذكره فى الغرس ويقال له بالفارسى سبست قوله لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذى حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق يجب جميع الضمان فى الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبى الصغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبى المستمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغى ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفى الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه فى ملكه وههنا لا يملك شيئاً بهذا الضمان فما شغله بركوب نفسه فى جميع المسمى والمسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا فى الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشئ ثقلا مثل صغر صغراً كذا فى الصحاح قوله فان الخفيف الجاهل آه كعدد الجناة فى الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة

واحدة واخر عشر جراحات خطا فمات فالدية بينهما انصافا لان
رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات **قوله** على حمل ذكر
وهو بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا
واما قوله ان طاقت حمله فالظاهر هو الثاني وجملة ذكر صفة له
قوله ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدية واذا
زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدية **قوله** العطب وهو بفتحتين
والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة صرح به
في المغرب والصحاح **قوله** الى نفسه لتقف ولا تجري **قوله** وجوازه
بها بالجر عطف على كبحه اي بجوازه بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة
كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاوزها الى مكة شرفها الله تعالى
ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقرير الشراح **قوله**
لكن الصحيح الضمان اي مطلقا ففرقا بينه وبين المودع بان المودع مامور
بالحفظ مقصودا وهو ظاهر وكل من هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد
العود الى الوفاق لقوة الامر لكونه مقصودا وح يكون الرد ردا الى نائب
المالك والمستاجر والمستعير مامورا بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو
الحفظ فلم يبق نائبا ليكون الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او
نائبه كذا في العناية **قوله** واكافه يقال اكف الحمار واكفه اي شد عليه
الاكاف وهو بالفارسي پالان كذا في الدستور والصحاح **قوله** وتفاوتا
بان يكون احدهما اوعر او اخوف ونحو ذلك **قوله** لانه صار غاصبا لان
زرع الرطبة مكان البر مخالفة الى شيء يصير به المستاجر غاصبا وذلك لانها
اضر بالارض منه لانتشار عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية
قوله وحكم الغصب هنا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر
والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات **باب من الاجارة**
وفيها اجر المثل اي يجب اجره حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة
فحلال عند الاعظم لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما

وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط
قوله غير متقومة بنفسها لان التقوم يقتضي سابقية الاحراز وما
لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرطا للضرورة
لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا تجب الاجرة لعدم العقد
والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد منها الا ان
الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له فكانت الضرورة باقية
من وجه لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به
فيكون لها قيمة في قدر ما يوجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب
فيه بالغا ما بلغ فما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهته فلا يتقوم و
يبقى على الاصل كذا في التبيين **قوله** كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة
كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم
لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا
ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه **قوله** حين يهل
على بناء المفعول اي يبصر **قوله** حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهو
يلزم ان يكون الفسخ بمحضر الاخر ولا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه
لا يصح من غير محضر صاحبه على رأي الاعظم والرباني ويصح على رأي الثاني
ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه بلا خلاف كذا في البيانية
نقلا من الذخيرة **قوله** لزم العقد في هذا الشهر لحصول رضاهما بذلك
وهو القياس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب
الهداية فان سكن ساعة آه وكذا كل شهر آه في قوله وفي كل شهر يسكن
لانه شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي يسكن في اول كل منها
قوله اذ في اعتبار اوان رؤية الهلال حرج لان راس الشهر عبارة
عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى راس الشهر فالفسخ
بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقته و
كلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذي يؤيده
في خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل الهلال
فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا

فكذا فسخه كذا فى العناية **قوله** وفى كل عام مدته اى صح فى الكل الذى
علم مدة ذلك الكل بان سمى شهورا معلومة كما ذكره الشـ **قوله** ماسمى
بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا **قوله** والا اى وان لم يسم شيئا
فهو من الوقت الذى استاجره لان الاوقات كلها فى حق الاجارة سواء لذكر
الشهر منكرا وفى مثله يتعين الزمان الذى يعقب السبب كما فى الايمان اذا
حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقل ان يقصد
صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بعدم المزاحم **قوله** فى اثناء الشهر اى
فى وسطه كذا فى الصحاح **قوله** يعتبر فى الايام وهو ثلثون يوما والباقى
بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام يكمل ما بقى من
الشهر الاول من الشهر الاخر لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة
فى الاول منها ولابى حنيفة ان تمام الاول واجب ضرورة قسمية شهرا وتمامه
انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة
وكذلك الى اخر السنة كذا فى العناية **قوله** واجارة الحمام والحجام اى
صح استيجارهما واخذ اجرتهما قيل المراد منها اخذ اجرة دخوله للغسل لا ما
اخذه مالك الحمام من الحامى والقياس ان لا تجوز هذه الاجارة لجهالة قدر
المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجات الناس اليها سيما النساء
قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما فى
هذا الباب مع جوازهما عند ائمتنا الثلاث لان لبعض الناس فيهما خلافا
لان بعض العلماء كره حماما على ما سيجئ من الحديث وروى عن الحنبلى انه لم يجز
اجرة الحجام والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال و
النساء جميعا للحاجة ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
حمام الجحفة فلا يلتفت فى ديارنا الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا و
حمام النساء خاصة فاما تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياه بيت الشيطان
وشر بيت محمول على كشف العورة فيه فاما بعد الستر فلا باس بالدخول فيه
ولا كراهة فى غلته كما لا كراهة فى غلة الدور والحوانيت والنهى بكسب الحجام
قد انتسخ لما فى اخر حديث ابى هريرة فاتاه عليه السلام رجل من الانصار
فقال ان لى عيالا وحجاما افاطعم عيالى من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهى

دليل انتساخ الحرمة كذا فى العناية **قوله** والظئر وهى بكسر الظاء المعجمة
وسكون الهمزة امراة التزمت تربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام
وغسل الثياب **قوله** هذا عند ابى حنيفة رح اى صحة كون اجرة الظئر
طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيها لا تفضى الخ
قوله ودهنه بفتح الدال اى جعل الصبى مطلى بالدهن **قوله** وهو اى التيمم
قوله او غذته التغذية من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يتغذى
به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبى باللبن فاغتذى اى ربيته كذا فى
الصحاح **قوله** فلا اجر للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل
الارضاع فان هذا ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجرة لاختلاف العمل لا
لانتفاء اللبن ولهذا لو صب لبن الظئر فى حلقوم الصبى فى المدة وتغذى
به لم تستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون
العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف العين مقصودا كمن
استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير
خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبى من يدها او وقع فمات او سرق
من حلى الصبى او ثيابه شئ لم تضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد
على منافعها فى المدة الا يرى انه ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل
والاجير الخاص امين فيما فى يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه
قوله والاصل عندنا الخ اراد بالطاعات التى تختص بملة الاسلام اما اذا
لم تختص بها فيجوز كما اذا استاجر ذميا على تعليم التورية يجوز لان تعلمها لا
يختص بها لنا فى عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات قوله عليه السلام اقرؤا
القرآن ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان
ياخذ الاجر على عمل وقع له كما فى الصوم والصلوة لان التعليم مما لا يقدر عليه
المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز
بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها
الاجير وكذا الاجر يكون للامر لوقوع الفعل نيابة عنه ولهذا لا تشترط اهلية
المامور فيها بل اهلية الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه
والاصل ان كل شئ جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا فلا

كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور
استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر غير ان يستحق على الاجير شيئا
اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه
المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا
للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا وقيل انما كره المتقدمون
ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد
لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله ويجبر يعني جوزوا الضرب
المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجرة المثل
لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
قوله ما قبل من القبول او من القول ويحبس ان امتنع من تسليمه قوله من
الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره ونصيبا من
مشترك من غير الشريك عند الاعظم وزفر فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما
وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها
قوله غزلا لينسجه وهو بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين الخيط من
غَزَلَتِ المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من
باب ضرب من نسج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر والطحن من
طحنت الرحاء الحنطة ونحوها قطعت القفيز المكيال والطحان صاحب الرحى
كل هذه الكلمات فسرت في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه جعل الاجر آه وهذا
الاصل كثير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز
ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما
والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل
اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له اجر مثله
ولا يجاوز به المسمى قوله عشرة امناء جمع المن وهو رطلان كذا في
الصحاح قوله فالمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل
واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال
لا لتعلق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات

والحمل

والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة ليصح العقد قوله وفيه نفع المستاجر
حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر
بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب
اجره نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع
قوله اي يكربها من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان
كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة
فينبغي ان يفسد ما شرط بالكراب مرتين لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول
لا يكفي في افساد الشروط العقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب مع
كونها نافعة لاحد المتعاقدين او يمنع مستحق كالادمي مثلا قوله او يكري
من كرى النهر حفرها والجداول جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو
النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله او يسرقنها من السرقين
بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل
بالفتح كذا في الصحاح قوله ولنا ان الجنس آه من اراد التفصيل فيه فلينظر
في العناية من كتاب البيع قوله جملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم
يسم حمله بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر او رأس وقوله فنفق اي هلك الجمل المذكور
قوله اي استحسانا يعني ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمله
عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى
النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى قوله ينقض القاضي دفعا للفساد
لانه قائم بعده باب من الاجارة لان هذا مبنى اقول فقوله
فله ان يعمل شروع لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما هلك ان افتى
المتاخرون بالصلح على النصف في هذا الصنف كذا في الغرر نقلا من العمادية
قوله كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات
من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزلق الحمال عن زلقت رجله اذا زالت
من موضعها على ما ياتي في الحجام نشير هنا بكون القصار في معنى الحجام وليس
كذلك كما سيتضح مما سنذكره في قول المص لم يجاوز المعتاد قوله ولا يضمن
به اي الاجير بعمله قوله مد السفينة اي يمد حبلها قوله بسبب شد
المكاري اقول العل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي

يشد به المكاري الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع
الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعني ان انقطاعه
لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه
حقيقة قوله لا يتحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا
ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا
في المبتغى والبيانية قوله او بزاغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين
من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب
قوله ولم يجز المعتاد اي لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد
انه ان تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى ويفيد
انه لو فعلها لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين ان الحجام اذا
حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر
الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز حتى ان
الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف
بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر
جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في
قطع اللسان واذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا
نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب
وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة
فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل احد يحتمل ان يقع تلفا وان لا
يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا
يحتمل ان لا يقع تلفا كذا في الاكملية قوله وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل
مع التمكن اما اذا امتنع من العمل او مضت المدة ولم يتمكن من العمل لم يستحق
الاجرة لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله ما تلف بيده بان سرق
منه او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله وتخرق الثوب
من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى

كذا

كذا في العناية قوله وفي اربعة اشياء لا لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع
وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردى ولا حاجة الى
الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع قوله غير انه يشترط يعني
انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد
العبدين لا يصح الا بشرط خيار التعيين وجوزوا عقد الاجارة في احدى
المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى اخر ما ذكره الش خلاف ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك
الاجر احد الاخرين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف
الجهالتان والنقض بمسئلة الخياطة غير مسموعة لان الاجر ثمه يجب بالعمل
وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم
فتبقى الجهالة وللاعظم انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياطة
وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه تخالف اسكانه الحداد الا
يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والجواب
عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية الخ ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده
ترتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا عبرة به ولو احتيج الى
ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل
الاجرين للتيقن به هذا زبدة ما في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال
فهو جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع
الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم خاصة
كما في نظائرها قوله جائز ان في اي بهما خاط استحق المسمى فيه قوله لان ذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم
بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا
وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف
درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط اثر في تغييره فيجتمع في كل
يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف
الى غد ثابتا اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان
ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد منهما

تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه بدرهم
ونصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تجوز
بوقوع العمل فانه به يتعين الاجر للزومه عند كل العمل كما تقدم كذا فى
العناية **قوله** للترفيه اى للتوسيع يقال فلان فى رفاهة ورفاهية من
العيش اى سعة **قوله** لهما ان كل واحد آه معناه ان المعقود عليه واحد
وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه فى
اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا
فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما فى الخياطة الفارسية و
الرومية **قوله** مفسد فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا و
اذا نظرنا الى اليوم كان الاجير واحدا وهما متنافيان لتنافى لوازمهما فان
ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها
عند تسليم النفس فى المدة وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات ولذلك
عدلنا عن الحقيقة التى هى التناسب الى المجاز الذى هو التعجيل وحينئذ
يجتمع فى الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد
وتجب اجرة المثل **قوله** كما مر اقول لعله اشار الى قوله فى الاجارة الفاسدة
لانه جمع بين العمل والوقت **قوله** ولا ينقص عن نصف درهم لان التسمية الاولى
لا تنعدم فى اليوم الثانى فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع
النقصان **قوله** لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد
بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى **قوله** الا ان يشترط لان خدمة السفر اشتملت
على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد
من اشتراطه **قوله** لا يحرز نفسه اى عن الغاصب **قوله** وصح للعبد قبضها
اى قبض الاجرة فى قولهم جميعا لانه ماذون له فى التصرف على اعتبار الفراغ
على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه آه فان المنافع ماذون فيه كقبول
الهبة وان كان ماذونا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له القبض و
فائدته تظهر فى حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء
اليه انما وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان
الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد

ان

ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا فى العناية **قوله** ويأخذها
مولاه قائمة اى لو وجد مولى العبد ما فى يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد
عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما فى المسروق بعد
القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه
المالك كذا فى التبيين **قوله** وشهرا بخمسة اى من غير تعيين منهما **قوله** و
الاول باربعة لانه المذكور اولا يعنى لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان
مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يليه تحريا للجواز او نظرا
الى تنجيز الحاجة فان الانسان انما يستاجر الشئ لحاجة تدعوه الى ذلك
والظاهر وقوعها عند العقود اذا انصرف الاول الى ما يلى العقد والثانى
معطوف عليه ينصرف الى ما يلى الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا
باربعة كان الاول بخمسة والثانى باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل
الاول دون الثانى فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثانى دون الاول
يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال يعنى
اذا استاجر رجل عبدا لمدة معينة فمضت المدة فقال المستاجر مرض او ابق
فى اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان يأتينى بساعة يحكم الحال اى ينظر
حال العبد فى حال الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستاجر
مع يمينه وان كان صحيحا حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول فى
الدعاوى قول من يشهد له الظاهر **قوله** بما عملت كالقميص والاصفر مثلا
قوله لان الاذن مستفاد آه فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
انكر صفته **قوله** ان يصدق باليمين وبعده هو بالخيار بين تضمين
الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى
قوله ينكر تقوم آلخ والقول قول المنكر **قوله** معاملا له وذلك بان تكررت
المعاملة بينهما باجر لان السبق بينهما باجر يعين جهة الطلب باجر جريا
على معتادهما **قوله** ان كان معروفا لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى
التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الامام لانه منكر وما
ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق
لا للدفع كذا فى الغاية واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول آلخ

باب فسخ الاجارة

ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة و
الباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرجل كذا في المغرب قوله
ويختار الشرط اي وتفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دابة على انه او
الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هو عندنا
وعند الشافعي لا تفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم جبر المستاجر على
قلع الضرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده
لاكلة وقعت بها ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا بين فسادا ولزوما
لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية قوله وهو لزوم ضرر
الخ تفسير للعذر كما لا يخفى قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال
بعضهم بيع الاجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر به فالمشتري
يرفع الامر الى القاضي يطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها
وتفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم تفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين
والتحقيق قوله قيل تاويله اقول هذا اشارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل
الخياطة يتوصل الى الخياطة بالمخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف
يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه
ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله
فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له راس مال غير الابرة والمقراض
لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة
ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة
قطعة منها ونحو ذلك ثم تنفروا عن التعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز
له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما مر مع انعدام راس مال
غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان
يراد بالعذر المعين الذي نشا من ذهاب راس المال فليتامل قوله وبدا لمكتري
الدابة وهو بالمد مصدر بدا له اي ظهر له فيه راي غير الاول منعه عن ذلك
كذا في العناية قوله فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يعقد ويبعث على يد تلميذه
او اجيره وكذا المرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر
لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض

على

على رواية الاصل ليس بعذر كما ذكر كذا في التبيين قوله وترك خياطة بالجر
عطف على بداء المكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل المترك
قوله وبيع ما اجره بالجر عطف على الترك اي بخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه
ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على موجب العقد غايته فوت
الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لما سلمت قط ولبطلت
حوائج الناس كذا في التحقيق **مسائل شتى** حصايد جمع حصيد
وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول القصب
المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه قوله هادنة بالدال المهملة و
النون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية هادئة هدا بالهمز اي سكن
كذا في النهاية قوله وهو مجهول من قبيل قفيز الطحان رد عوضه اي جاز ان
يرد عوض ما اكل وذلك لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص
كان له رد بدله كالمتاع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البيانية قوله مضافة
الى الزمان المستقبل لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا يتصور
وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة
فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو
معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا يرى ان البيع ما لم يجوز
اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به
والمزارعة والمساقات اجارة لان من يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما
لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الطلاق وكل ذلك تجوز اضافته
على ما بيناه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط
وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان
لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه عليه السلام امر زيد
بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
رواه البخاري قوله والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف
بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الا ‌ يصاء
في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما
الطلاق والعتاق والوقف فغني عن البيان بما مر قوله لا البيع واجارة

الخ يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها
تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل
الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي كتاب
المكاتب سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة اولان فيه جمعا بين قوله فصاعدا اولان كل واحد منهما يكتب
الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب والمعتق
على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي
معناه فيه دون العتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون
المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول
كذا في العناية قوله بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين المنجم والمؤجل
حيث اكتفى به باداء المال في اخر المدة معلومة كانت اولا حتى لو كاتبه على الف
الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول
الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية
المدة وما يؤدي فيها كما يفصح تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل
شهر الخ قوله لانه عاجز عن التسليم لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قادرا
قبل العقد اصلا لتلك المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل يقدر به على
البدل قوله وفي السلم الاجل الخ اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان امكان
الاستقراض ثابت في السلم فلم لا يجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب
ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه وجود الاول لا بد منه
لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجماع
على ان من ليس عنده فلس احمر جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء وبدل الكتابة
معقود به لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليست بشرط فكذا على
البدل واما المسلم فيه فهي المعقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه
المبيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه هذا زبدة ما في العناية والتبيين
قوله فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة
ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين
جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله لها لا

يحتاج

يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فرق فلا حاجة اليه ههنا في تعيين
الكتابة كما في كاتبتك وانما ذكر لتحريض العبد على اداء البدل عند النجوم
والمكاتبة بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية قوله اي العقر لانه لا
يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع
البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة المشتراة
غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطي في حكم
المنفعة لا غرم بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما
لزم بضربات متعددة كذا فهم من الكافي قوله او مثل المال يعني ان كان
مالها المجني عليه مثليا او قيمته ان كان قيميا قوله على قيمته الخ اي بان قال
ان اديت الي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله او عين كا
لعبد والفرس الذين هما ملكان لغير المكاتب قوله فسد جزاء لقوله فان
كاتب الخ اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها
باختلاف المقومين وجنسا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير
ووصفا فانها تكون جيدا ووسطا ورديا واما في عين الغير فلانه لا
يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار
ليرد عليه عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا
كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته
والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند
الثاني تجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد سقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه
ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة
ما في الهداية وشروحها قوله وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد
منعقد فينفذ بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد
على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة
اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين فان اختلفوا
في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتفق بخلاف ما اذا كاتبه
على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يستقصى على مراد العاقد لاختلاف اجنا

فلايثبت العتق بدون ارادته لايقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة
الثوب فينبغي ان تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لايعتق
باداء القيمة كما لايعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن
ازالتها بتقويم المقومين فلا تاثير لها الا في فساد العقد لا في ابطاله
ولا وقوف على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناول اول ما
ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لايزيل ملكه
عن العبد لاي ثوب كان وكان المراد معينا ولايدرى ان المؤدى هو ذلك
المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية
انما لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد
تعذر رده لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشترى شراء فاسدا اذا اعتق
المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق اى يعتق باداء الخمر صرح بذكر
الشرط او لم يصرح قوله ان ادى العين عتق لانه بدل صورة فان ادى
القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى اذ المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله
الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر
جنسه كالعبد والفرس وقوله اى لم يذكر نوعه كالتركى والهندى وصفته
كالجيد والردى قوله مثله اى كافر امقد ركاتبه رطل صح لانه مال متقوم
في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اى المولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن
تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله كما مر اشارة الى قوله ان
المسلم نهى الخ باب تصرف المكاتب لمقتضى العقد اى عقد
الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص
بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر
والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل و
لما ورد عليه ان هذا يقتضى بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله
ولا تفسد الكتابة يعنى ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في
صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمنى مدة او زمانا وشرط عدم
السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به
الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة آه يعنى ان الكتابة

جم

تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالهما الفسخ
قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انهما معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك
هي اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة
في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك الى احد والكتابة كذلك
لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما سقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب
العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط
يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى
قوله وكل شرط لا يكون كاشتراط ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة قوله
ان ادى بعد عتق الاول الخ واما ان اديا بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا
للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق لم يؤد الثاني بدله يعني بقي
مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في الغرر
قوله لا تزوجه الا باذنه لانه ليس من جنس الاكساب وفيه ضرر بالمولى بلزوم المهر
في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها
وهو ليس بوسيلة الى ادائه فبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر ح
هذا في المكاتب اما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال
شيخ الاسلام ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر
يجوز ذلك لانه من باب الاكساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات
لا في المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح
لانه لا يفسد الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت
العقد برضاها ونفذ بعد الاعتاق كذا في العناية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه
بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والماذون
واتخاذ الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حال التسرى على ملك الرقبة والرقيق
مطلقا لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعه اذنه وسيشير الشارح
الى هذا المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا بيسير
اى لا يصح تصدقه الا بشيء يسير قيل ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس
فيه كذا في الكفاية قوله وتكفله بالنفس او بالمال بامر او بغير امر لان الكل

تبرع كذا في التبيين **قوله** لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق
الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية **قوله** منه اي من العبد
قوله وشريك اي شركة العنان او شركة المفاوضة **قوله** ويكاتب عليه
اي يصير مكاتبا مثله **قوله** كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا واشترى
واحدا منهم يعتق عليه **قوله** مخاطب اي مكلف بها **قوله** لا في غيرها اي لا
تجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر **قوله** وصح بيع ام ولده الخ يعني اذا
ولدت منه المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع
الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام
تابعة للولد فهذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك
قوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه ليترك فيه القياس بخلاف ما اذا كان
معها الولد **قوله** اي ان ولد ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك
التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم
لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعى النسب يثبت النسب
كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان وطئها فولدت
وادعاه يثبت النسب **قوله** لان الولد يتبع الام وانما كان بتبعية الام ادرج
لانه جزء منها حيث يقرض منها بالمقراض **قوله** وفروعه يعني الكتابة والتدبير و
الاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى
الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في
العناية **قوله** لانه ولد مغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في
نكاحها الا لينال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة الولد والمهر في الحال لوجود
الاذن من المولى والاولاد احرار هذه رواية المبسوط وفي شرح جامع الصغير
ان قيمة الاولاد عنده يتاخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار الش بقوله
وههنا لا قدرة الخ كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بين رقيقين والمولود منهما
رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكن تركنا
هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين **قوله** وهذا اي ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر لما ذكره الش
بقوله لان حق المولى الخ لان المغرور في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه

ضرر

ضرر بان يرق ماؤه وفي الشرع رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذرت
التعدية **قوله** بل يؤخر الى العتق فكان المانع من الالحاق به موجودا او
هو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا
غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية **قوله**
بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم الماذون كذلك ليبين منه ما
اذا كان باذنه بطريق الاولى **قوله** يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى
امة لا يجوز له ان يطئها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم
العقر في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل
يؤخذ بالمهر اذا اعتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الش بقوله والفرق انه
الخ ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد
اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والدراية
والعناية **قوله** ولقائل الخ يمكن ان يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من
التجارة في شئ لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب
من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنتين في غرر
الاستاد رح ما قاله هذا **قوله** ولا فائدة في التاخير قيل لقائل ان يقول اما
ان يبقى بعد الموت حكم الكتابة واجلها والا فعلى الثاني يتعين تلثا القيمة
وعلى الاول ليظهر فائدة التاخير اذ الزايد مع الاجل ايسر مما نقص حالا و
الجواب ظاهر لا يخفى فليتامل **قوله** فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد و
سقط عنها مال الكتابة **قوله** فلها ان تاخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها
بنفسها وبمنافع توسلا الى المقصود بالكتابة **قوله** وكتابة ام ولده اي و
صح كتابتها لان الكتابة ليتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل
وحاجة ام الولد استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها وكان
جائزا وههنا اسولة ذكرت في الاكملية وغيرها **قوله** مجانا اي بالاستيلاد
لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب
البدل العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط
وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها فلا فائدة بالنسبة الى البدل حتى يعتق
الاولاد وبقيت في حق الاولاد والاكساب تعتق وتخلص لها الاكساب ∴

اى صحت كتابة مدبرة لوجود المقتضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولانتفاء المانع وهو عدم المنافات قوله في ثلثى قيمته اى مدبرا لا قنا قوله كما مر يعنى قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متجزيا الخ قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان بخمسمائة مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا قوله الا به فاعطى له حكم المال قوله ليس بمال من وجه لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمه ربوا قوله فان مات مريض الخ اى كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر تاخير حقهم الى مضى الاجل عن انفسهم قوله ثلثى البدل وهو الالف لا الثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقى وهو ستمائة وست وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما وراءه اى الزائد على ثلثى القيمة قوله فيصح التاخير لان من لم يترك شيئا له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفى التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فينفذ الثلث اى يصح تصرفه في ثلث قيمة الاسقاط وفى التاخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثى القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير كذا في العناية قوله فان قال حر لسيد لما فرغ من احكام تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التى تتعلق بالنايب فيها لانه متبرع حيث لم يامر العبد الحر بالاداء وهو مضطر في ادائه وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعنى ان هذا العقد نافذ في حق العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القابل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لان عقده جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازته من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله وعلى فلان يعنى به العبد الاخر الغايب لهذا المولى قوله يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبده

وعبد غيره او زوج امته وامة غيره قوله فيصح يعنى ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شئ قوله قبل جبرا اى يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعنى ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال الخ قوله وان لم يكن اى الدين المذكور قوله لانه اى كل من الحاضر والغايب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغايب ههنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغايب في جواز الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فات له شئ حاصل وههنا ليس كذلك بل هو بغرضه ان تحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا قوله لغو فان قبل الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس للمولى ان ياخذه بشئ من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا قوله وان كوتبت الخ اى اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد ربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فاى ادى اى ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول في ذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفى ذلك كله لا رجوع

باب كتابة العبد المشترك

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز قوله فهذا له اى المال المقبوض لقابضه فائدة الاذن اى بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض الخ قوله اذن للعبد بالاداء اليه لا اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه

تبرع لم يتم بعد **قوله** مشترك بينهما كالبدل فيقتصر على نصيبه فبقى
نصيب الاخر مكاتبا على حاله **قوله** وطئ ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا
ينبغى ان لا يضمن الثانى قيمة الولد للاول عند ابى حنيفة لان حكم ولد ام الولد
حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم فى تقوم
ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان حرا بالقيمة
قوله ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد
قوله مليا اى غنيا **قوله** ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع
وما اشبهه فى كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية
والاستخدام وامثاله فى كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطئ
والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال
والغايب عن ذلك النوع الاول فيسقط الثلث **قوله** واذا ضمنه لا يتملكه
بالضمان لانه لا يقبل الانتقال عن ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وابق
فانه يضمن ولا يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا فى العناية

باب الموت والعجز **قوله** عن نجم وهو الطالع ثم سمى به الوقت
المضروب ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة **قوله** ان كان له وجه بان
كان له دين يقتضيه **قوله** او مال غائب يرجى قدومه والتعجيز النسبة
الى العجز والحكم به والحاكم القاضى كذا فى البيانية **قوله** الى ثلثة ايام و
هى مدة ضربت لاظهار الاعذار **قوله** وعند ابى يوسف لا يعجزه اى لا يحكم
الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيصل او لم يكن حتى يتعاقب على
المكاتب نجمان وجه قوله ما روى عن على رضى الله عنه انه قال المكاتب
اذا توالى عليه نجمان رد فى الرق وعلقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه
ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه
يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق
بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت
طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى
الانتظار الى نجم اخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير با
لطريق الاولى فيرد فى الرق قبل توالى النجمين **قوله** برضاء المكاتب

وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشترى
فى المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر رضى الله
عنهما فى مكاتبته يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل
فالم يقبض لا تتم فيفسخه مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشترى
بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار فى يده فصار
هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضاء كذا فى التبيين **قوله**
لفوات المحل وبموت عبدا وما تركه لمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل
بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما
الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا فى العناية **قوله** الى ما قبل الموت اى اخر
جزء من اجزاء حيوته **قوله** والارث منه اى وحكم بان ما فضل عن بدل الكتابة
فهو ميراث منه لورثته **قوله** فان ترك ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة والتى
ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله
ولد من امرأة حرة وترك دينا على الناس وفاء لمكاتبته فالكتابة باقية وولاء
الولد لموالى الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم
موالى الاب وموالى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالى الاب مات حرا والولاء
لنا فقضى بولائه لموالى الام **قوله** لانه اخذه عوضا الخ وتبدل السبب كتبدل
العين **قوله** جاهلا قيد بها لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا
للفداء لان ما نفعه الكتابة للدفع فى غاية الظهور **قوله** ولا تنفسخ يعنى ان
الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه فهى سبب حقه وسبب
حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ لئلا
يؤدى موته الى ابطال حق غيره **قوله** فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب
لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه
ابن ادم **قوله** فيجعله يعنى ان القياس عدم الجواز فى الكل ايضا لعدم الملك
وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان
الارث فيه واذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرأه مولاه ولما
توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا
كذلك اعتاق البعض يعنى انه لا يصح ذلك لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا

لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل واداء لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرا المورث عن بعض البدل لم يعتق شئ منه واذا لم يكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل بحق بقية الورثة كذا في العناية **كتاب الولاء** وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي والمعنى فيها التناصر ثم بين وجود التناصر فيها بان العرب كانت تتناصر بها وبالحلف والمحالفة وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالات لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى **قوله** فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الكل **قوله** وان شرط عدم اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا يرى الى قوله تعالى أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا تثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق تثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيا غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يورث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة كما هو قول حسن بن زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية **قوله** مخالف لمقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او لجهة الواجب كالكفارة ونحوها **قوله** وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة

مع ولدها

مع ولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوامين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحبل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوامين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح متقويا بتقوية العناية **قوله** لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكملية **قوله** والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه فكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشريف **قوله** اي ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **قوله** لا يدخل في نسبه فان متى دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكالام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف **قوله** وهو كل انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة

الاخرين قوله تعالى وان كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
قوله واما مع غيرها وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب الى قوله مع البنت قوله على ذى الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا
وفى الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اى لا من فرض له اى فرض مقدر فى كتاب
الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ولا عصوبة
يحرز المال عند الانفراد قوله ويدخل فى نسبته الخ كاولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا من اراد التفصيل فلينظر فى شرح الفرائض قوله
عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء
ما كاتب من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملكه
مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار
حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج ان
يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء
ما ذكروا ان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته الخ اى من قوله قبل
هذا قلنا صورته قوله يفرض للتعريف قال الشريف وصورة ولاء
مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى
بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم
يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك
اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم
مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة
جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد جر ولاءه لموالى امه فاذا
اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه
ثم الى مولاه انتهى كلامه كتاب جر ولاء المرا لان على ان يرثه
ويعقل عنه هذا صريح فى كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح

به السيد فى الكفاية فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم
الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط
يعنى على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اى ان جنى الاسفل
اقول ظاهره صريح فى ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو
شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة
فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سببه الاحياء وقد وجد من
الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل فى حق الاعلى وههنا السبب هو
العقد والشرط فعلى الوجه الذى وجد الشرط يثبت الحكم كذا فى الكفاية
قوله ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالات وقد عقل
عنه وقد اشار المصنف الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه الخ وقوله وله
اى للاسفل العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى
اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا فى البيانية قوله ان يكون مجهول
النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه
ليس بشرط وهو المختار كتاب الاكراه وهو فى اللغة حمل المكره
على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو كاره وفى اصطلاح
الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله يوقعه اى يوقعه الرجل
المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذى هو المكره بالفتح فيفوت
بذلك المكروه رضاء ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا
او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا
يؤيد هذا التقرير قول الشارح وفى القتل لا رضاء كما لا يخفى اعترض الاستاذ
بلزوم قسم الشئ قسيما له وقد قررناه فى الحاشية ههنا وقد يطلق الاكراه
ظاهرا على حبس الوالدين والاولاد ايضا وهذا لا يعد اكراها حقيقة
لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا فى التبيين والمنار
قوله مع بقاء اهليته تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط
عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى
والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله مترددة بين
فرض وحرام واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كسائر افعال المكلفين

في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربوا ويفرض
عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع **قوله** ما يسوده ضد ما يسر من
باب قال **قوله** عن الهوى بفتح الها وسكون الواو مصدر هوى يهوى كرمى
يرمي هويا اى سقط الى الاسفل **قوله** فلا امتناع عنه اى عن الهوى **قوله** في
الملجئ وغير الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من
الاكراه ومن الثاني هو الاول منه **قوله** او لصا هو بكسر اللام والضم لغة فيه
بالفارسي دزد اشكار **قوله** واقعا في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا
من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر العناد والطغيان ووقع الاكراه
من كل احد فلو كان الاعظم بزمانهما لافتى بقولهما كذا في البيانية اقول قد
علم من هذا التقرير ان مسئلة المتن على رأيهما **قوله** وشرطه قدرة المكره
شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه الاول
صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه
الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي
يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه **قوله** غما بفتح
الغين المعجمة وبتشديد الميم الهم **قوله** بالضرب المبرح بالراء المهملة والحاء
المهملة ايضا اى الشديد المولم كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا اه وهذا
قال المجد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلى به
لان نصب المقادير لا يكون بالرأى **قوله** لحقه متعلق بالامتناع **قوله**
لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اى العاقل البالغ في
محله يعني المال المتقوم **قوله** لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا
أن تكون تجارة عن تراض وتاثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير
كانتفاء المساوات في باب الربوا كذا في الاكملية **قوله** تصرفا لا ينقض اى لا
يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** ينفذ اى يجوز وتلزمه القيمة
كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة
لما عاد جائزا بالاجازة كهو اجيب بان باجازة المالك يرتفع المفسد وهو
الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم
ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله قال المصـ

ومن جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع
المشترى من غيره الى اخره وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفا
صورته ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين بما لك علي من
الدين على انى متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين
بكذا على انى ان دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف الناس و
مشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون
البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية
واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا
وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشترى من غيره لان الفساد
لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني
فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل
من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء
بالدين ولا ضمان عليه في الزيادات اذا هلكت بغير صنعه وللبايع
استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله
بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما البيع
فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه
ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل
يجوزونه الى ان يرد البايع الثمن الى المشترى ويفي مع المشترى برد المبيع
على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة
ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفا بما عهد من رد المبيع هذا زبدة ما في العناية
وقال صاحب البيان والاصح عندى انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض
وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط انتهى كلامه **قوله** ولا يفيد
الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لا يفيده لانه جعل العقد
في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في
العناية **قوله** او سلم اى المبيع طوعا وقيد القبض والتسليم معا

طوعًا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع **قوله** لم يذكر في الهداية
يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال
قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر
حكم التسليم مكرها فليتامل **قوله** لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الشارح
الى تفصيله في اوائل شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون
الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه
فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء
من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب كما اذا اكره صائما صائم على الافطار فانه
يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا
اكره على اكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على الفاعل او
على الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلفت
الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما
يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة للمكره
بالكسر تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا
يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على
موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما
حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان
الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل او يرضى على خلاف رضى
الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طايعا بالضرورة
لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على
الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم
بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير
على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا انتسب التسليم
الى الفاعل جعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا
لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت
اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا
يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشرة فينفذ وتجب القيمة وقبض

الثمن

الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل
الجواب انهما مختصان بما يستلزم من جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية
كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن قيمته لانه مضمون عليه
بحكم عقد فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة **قوله**
من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح له من
حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البائع الى
المشتري **قوله** وثمن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما
احدث سببا للضمان **قوله** وان ضمن المشتري يعني اي مشتر كان بعد الاول
قوله لو تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك من
آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البناية **قوله** يصير ملكا له اي
بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله** وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب
ما قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ
ههنا على ما كان بعده وتم الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر **قوله** فيستند
الى حين العقد يعني صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول
العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا
في الكافي **قوله** او ضرب يسير **قوله** لم يحل اي لم يحل الاقدام على ذلك **قوله**
مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه **قوله** فقتل او اتلف عضوه
اثم ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل
يعود الى البدن او العقل او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن
كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فياثم كما في حالة المخمصة وعن
ابي يوسف انه لا ياثم مطلقا ودليله مع جوابهما عنه مذكور في الهداية وشروحها
فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب
ان المباح انما يجوز تركه والاتيان اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه
قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية
قوله ما امر به مما يدل على الكفر بالله وسب النبي عليه السلام **قوله** اجر اي صار
ماجورا **قوله** ان خبيبا بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانية من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم مع جماعته فاخذه المشركون وبعثوه الى كفار مكة فجعلوا
يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه
قوله واظهر عمار وهو بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركون
اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى
النبي عليه السلام فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر وآلهتهم
بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان
عادوا فعد اى فعد الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه فعد الى ما كان
من السب والكفر والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة
فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لانه مما لا ينكشف حرمته **قوله** الفرق
بين هذا الخ جواب سؤال تقديره أن يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر و
بين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا
مفضلا وبالامتناع عنها اثما وتقرير الجواب مستغنى عنه **قوله** لا يحل يعني ان
حرمة الكفر باقية لان قبحه في النهاية وبقاءها يوجب الامتناع فكان الامتناع
عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك
لم تكن باقية للاستثناء كما تقدم **قوله** لان حقه اى دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر
مع قيام دليل الحرمة تقريرا لان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن
الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا
لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت
حق العبد تيقنا وفوت حق الله تعالى توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من
تقرير الاكمل **قوله** ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة
وقد تحققت **قوله** اذ في الافعال يعني التي تصلح ان تكون آلة له كالاتلاف مثلا
فان المكره يمكنه أن ياخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح
ان يكون آلة كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا
يمكن الانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطاء بآلة غيره كذا
في البيانية **قوله** بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة
فكذا بالاكراه فعليه أن يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لا يقال قد فهم مما
ذكره المص ان ما لا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره

لان

لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا
والذي يرخص هو اظهاره الذي لا ينافي اطمئنان القلب بالايمان وهذا
الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به مفتي الثقلين حيث فسر الرخصة با
لاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون
مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا **قوله** ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء
كان المكره الامر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الامر ونسبه
الى المبسوط ونسب شيخ الاكمل عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال
الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرها وروى عن ابي **قوله** في مبسوطه ولو كان
الامر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي
او المجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه كذا في الكفاية **قوله** يصير آلة
له وفهل يتصور العاقل القصاص على سيف القاتل **قوله** لانه مباشر يعني
ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فانه معاين مشاهد
وكذا شرعا لانه قرر عليه حكما وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول
وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم
يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي في ايجاب المكره
ويوجبه على المكره ايضا لوجود القتل منه وللتسبب في القتل حكم المباشر عنده
كما اذا شهد على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا
فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبب كذا في العناية فقوله وللتسبب الخ تفصيل
ما اجمله الش بقوله فالتسبب عنده الخ **قوله** للشبهة يعني ان القتل الحاصل
من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم
والرباني لان تاثيم الش اياه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه محمولا على
الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة
والقصاص يندفع بها **قوله** وعند الشافعي لا يصح فان تصرفات المكره كلها
باطلة عنده الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق **قوله** اى يرجع المكره
المحمول بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر عتقا مستقبلا
كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما
امر على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان بمطلوبه وان

قال خطر بالى بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لانشاء الحرية عتق
العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكرهه عليه فكان طايعا في الاقرار
فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان
العبد عتق بالاقرار طايعا لا بالاكراه كذا في العناية **قوله** وان لم يكن
ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق لانه لو انتقل
الى المكره من حيث التكلم ايضا كحيثية الاتلاف لم يعتق العبد قطعا **قوله**
فيتاكد بالطلاق وللتاكيد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك
ابتداء فكان اتلافا للمال **قوله** تقرر بالدخول اى لا بالطلاق فبقي مجرد
اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا
يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا
يضمنان كذا في الاكملية **قوله** ولقائل ان يقول من اراد التمكن لمقابلة
هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته **قوله**
ونذره اى صح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل ضابطه
ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة
لان الاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه
الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه الصدقة
لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا فلا
يطالب به غيره فيها **قوله** وايلاؤه وفيئه فيه لان الايلاء يمين في الحال
طلاق في المآل كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع
والمراد ههنا ان يقول المولي رجعت فيه اى في زمان الايلاء وان ترك التي
آلى منها اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا
يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة واذا لم يفعل كان **قوله**
رضا بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى
بضد ما اكرهه عليه **قوله** لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام
حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اى شبهة عدم
الارتداد يجوز ان يكون القصد غير قائم بقلبه عند الشهادتين والشبهة
دارئة للقتل **قوله** وردته اى لا تصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر

على

على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء
فاجراها ولم يخطر باله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم
لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء و
قلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو ان اكره فاجراها
وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بالي الخبر عما مضى لانه
مبتدأ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا
بباله امكن الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت
بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر على
وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيهما وفي وجه يكفر قضاء
يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها
فقال في جواب ادعائها البينونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت
لاقرا طايعا باتيان ما لم يكن عليه اكره على الانشاء دون الاقرار
ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي
لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه
يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا هنا هذا زبدة ما في العناية

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي هذا معناه
الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اى منع كان ومنه سمي
العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اى لذي
عقل **قوله** لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات
ونفوذ القول حكمي الا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا
وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او
اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه
لا يؤدي الى ان يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا
ومراقا وهو في دخول في السوفسطائية وانكار الحقايق بخلاف الاقوال
فان اعتبارها بالشرع اما الانشاء فظاهر اذ التطليق والاعتاق و
البيع والهبة ونحوها لا تؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحرزا
ومملوكا بالشرع واما الا **قوله** كالاقارير والشهادات فوجباتها

عرفت شرعا لانها دلالة على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتمل
الصدق والكذب بذاتها هكذا في الكفاية **قوله** اذا تلف الخ كما اذا
انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسره يجب عليه ضمانه ولو كان
محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا **قوله** ومجنون غلب اقول ههنا
سؤال مشهور قد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام وهو
ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان
المعتوه كذلك بعينه ولعل منشأ وقوع المصرفيه قول صاحب الهداية
ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقوله في
صدر الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في القصور
التي هي الضرر المحض او المتردد بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة
اولا وهذا الحكم العام لا يتاتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه
في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المتردد بالاجازة و
العجب منه عدم اشكال الش شبهته عليه **قوله** كما سيجئ حكمه وهو انه
كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله** يعقل
البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وهو احتراز عن الهازل فان
بيعه ليس لافادة هذا الحكم **قوله** وهو المعتوه الذي الخ قال الزيلعي
اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون كذا في
التبيين **قوله** العقود الدائرة كالبيع والشراء **قوله** بخلاف الاتهاب
اي قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض **قوله** فانهما
لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي
والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر عن المصنف وذلك لقوله عليه
السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في
خالص حقه فلم يلزم ابطال حق المولى فيصح كتصرف سائر الاحرار **قوله**
لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى الشرع
والعقل مثل قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال و
اتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغني و

اللعابين

اللعابين وشراء الحمامة الطيارة الغالية بثمن غال والقائه في البحر و
احراقه هذه امثلة التبذير الذي هو من داب السفهاء كذا في الكفاية و
قد وقع في بعض نسخ المتن وصح **قوله** بعد حجره ما يصح قبله حتى كتبه بعض
شراح الوقاية وظني انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليه الش
في الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب والاقرار حكم مشترك بينهما وبين
الشافعي كما هو الظاهر وان لم يكتف بلفظة المديون عطفا على السفيه
اشعارا لاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم نقول وقع بعد قوله والاقرار
في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي
اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقديرين لا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع
الخلاف منهما في الفاسق وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان
الحجر عند الاعظم على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق
والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى :.
قوله اي بل يحجر هؤلاء قال في البدايع ليس المراد حقيقة الحجر وهو المعنى
الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب
في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية
بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي
يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ في غرره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس
لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والطبيب ابدانهم والمفلس اموالهم لان
الانقطاع عن الرفقة في الموسم ضرر محض ولان دابته اذا مات في
الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على شرائها ولا على استيجارها فيؤدي
الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو ان لا يبالي الانسان ما صنع
وقيل له والمراد ههنا ما ذكره الش بقوله الذي يعلم الناس الحيل
اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من زوجها وارتداد الرجل
لتسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله فان انستم
اي ابصرتم واحسستم او وجدتم صلاحا منهم في الدين وحفظا للاموال
كذا فهم من تفسير القاضي والنيسابوري **قوله** وهي خمس وعشرون

سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة قوله لم يكن منع المال عنه مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع
من يده قوله يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على
اليد فاذا لم يكن في يده شئ يمتنع عن ذلك فان فعل لم يفد قوله عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة فصار كالصبي قوله
لبيع ماله اى قوله ابدا حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه قوله با
لحصص اى يعطي القاضي كل احد من غرمائه بقدر حصته قوله بيعهما
يعني عندهما قوله ومعه عرض اى متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ
معه صريح في ان موضع المسئلة ان المتاع باق في يده قوله اسوة وهو
بضم الهمزة وكسرها قوله فيما اسى به اى صار بايع هذا العرض مقتدى
به لغرماء المديون مساويا معهم من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المشارق
في قوله عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة ....

فصل بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح حد الصغر ولما
كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان
ذلك قوله بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله فان
لم يوجد اى شئ من الاشياء المذكورة قوله وبه يفتى وهو رواية عن الاعظم و
مذهب الشافعي قوله ولها سبعة عشر سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان
بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم قال خمس وعشرون سنة وهو
قول عمر رضي الله عنه كذا في العناية قوله فان راهقا اى الغلام والجارية
يقال هو القرب منه وصبي مراهق اى مقارب من البلوغ وقوله فقالا اى اذا
اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اى القول
قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون
ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله
وادنى مدته اثنى عشر سنة ولها تسع سنين قوله وهما كالبالغ حكما لانه
معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل

قولهما

قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض كتاب المأذون الاذن
فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال
الاتقاني لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اى شئ كان وفي
الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار مانعا
لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن
لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى يثبت
الحجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير التفسير فقوله واسقاط
الحق كالتفسير لقوله فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق
والعتاق وتاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ الاسقاطات قوله شئ كذا
في المعراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارة كالبز مثلا بعم اذنه في الخز
والصناعة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف ما اذا اذن له بشراء
معين لا يقال هذا مخالف لقوله بعيد هذا اما اذا قيد فعندنا يعم
التجارات لان الاول صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني في انه
يفيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر با
لتصرف الشخصي كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب
وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لسد باب الاستخدام
لافضائه الى ان من امر بشراء قوله بفلسين كان ماذونا يصح اقراره بديون
تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا يقدم احد لاستخدام عبده فيما
اشتدت اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة
وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين
من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذي مداره النوعية والشخصية
هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت ماذون قال
في الهداية في تفصيلها ولا فرق ان يكون عينا مملوكا للمولى او للاجنبي لما
في فتاوى قاضيخان حيث قال فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل رواية على ما في
الهداية وادرجها في كتابه قلنا لعل هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين
بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها

قاضي خان بعد ما نقله حيث قال ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع
ففي نظر فهذين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون
ماذونا دفعا لا قوله وهو من باب بيان الضرورة وقد عرفت في الاصول
قوله وصريحا اي يثبت صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع
بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله قوله فلو اذنه
مطلقا بان قال اذنت لك في التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه او بنوع من
انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم يعني ان لم يحمل تعليق المص صحة
كل تجارة من الماذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق
فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع
كلامه كما فعله الش قوله لانه متبرع لانه خلاف المقصود اذ المقصود با
لبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض
من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود قوله من
باب التجارة فكما يملكه الحر يملكه العبد الماذون لانه بعد الاذن كالحر متصرف
باهلية نفسه كامر قوله بهما اي بالبيع والشراء قوله اي ياخذها يعني
يملك الماذون ان يستاجر الارض ويلتزم لساقاتها وهي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقات قوله احتراز عن المفاوضة
لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعل
المفاوضة صار عنانا لان فيها عنانا مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه
الماذون وهو الوكالة قوله وغيرهما كالحانوت وغيرها اقول والمراد به
الغير غير الارض المستاجرة للماذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض
كما صرح به الش بقوله اي ياخذها قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه
لا يجوز اهداء غير الماكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة
اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة مثلا عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة
بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ
ضيافة دانق يكون كثيرا عرفا والهدية بالماكول كالضيافة به والقياس

قية

ان لا يصح شيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضروريات
التجارة استجلابا لقلوب المعاملين مع الماذون له من التجارة كذا في
البيانية قوله قدرا عهد اي مثلا ما يحط التجارة لانه من صنيعهم اذ
قد يكون المعيب اضوبه من الحط قوله ولا يتزوج اي لا يكفي في تزوجه
الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان ياذن له قصدا
على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امته للجماع معه
وان صرح المولى بتزويجه قصدا حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امته
المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من
النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينه و
بين الاجنبيات الا سقوط الحد عنه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا
افتى شيخي حين استفتاه سلطان عصره طاب ثراهما عن هذه المسئلة
وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف المكاتب فلينظر فيه
قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للماذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان
يتضمن التجارة وهو مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة بفك الحجر و
لهذا لا يجوز له ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا
اي لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف
يفوق الكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قوله شيء يسير
كرغيف وفلس ونحوهما لما روي عنه عليه السلام عام حجة الوداع لا تخرج
المراة من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه السلام والطعام يا رسول الله
قال عليه السلام الطعام افضل اموالكم فالمراد به المدخر كالحنطة و
دقيقها واما غيره فلها ان تتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا
الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا
كذا في الدراية والتبيين قوله فان المراة الخ وان كان مسوقا لبيان
مناسبة ذكرها هنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المص فلا باس قوله
كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله اجارة واستيجارة نظير
قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق
المبيع وهلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة

ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب
الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم ههنا كذا في النهاية
والكفاية **قوله** ويكسبه اى يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين
الغرما بالحصص وقد اكتفى ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد **قوله** لا بما اخذه
سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذى يبدأ به باداء دين المأذون
وهو الذى عبر عنه المص رح بقوله ويكسبه الخ وبين الكسب الذى لا يصرف
الى اداء دينه اصلا وهو الذى قبضه مولاه قبل لحوق الدين به **قوله** وللسيد
اخذ غلة مثل الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكراها واجرة غلام او نحو
ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التى ضربها عليه فى كل شهر بعد ما لزمه
الديون كما كان قبل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا ياخذ
اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيئا
رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقبل سلامة المقدر
قبله للمولى لان فى اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب
ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما
الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب
تحصيل الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا فى العناية
قوله فانه يصح الخ اى ابتداء بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الابق فى التجارة
وعلم به العبد كان مأذونا فاولى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء
قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعى كما لا يخفى **قوله** مطبقا اى جن
سيد المأذون جنونا مطبقا وهو على ما روى عن محمد انه مقدر بشهر وفى
رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابى يوسف رح فينبغى ان يقدر
باكثر السنة وانما قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة
وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما لا ينحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم
ان الحجر فى الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمى لا قصدى
بغير جميع شرائطه فقوله شرط ان يعلم قيد لما يتصل هو به لما قبله حتى لو علم
اهل سوقه وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علمه هو ولو **قوله** او علم اقلهم
لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** لكن اذا اذنها جواب عن

دليل زفر وهو يقول الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان
المولى اذا استولد امته قبل ان ياذن لها ثم اذن لها جاز فكذا اذا استولدها
بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة فى
الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الش **قوله** لان
دبرها الخ وكذا ينحجر العبد فى التدبير اما فى الامة فلانها لا تتعين للفراش
حتى يتعين تحصينها واما العبد فوجهه مكشوف **قوله** غرم السيد قيمتها
لا يقال ان الاعتاق ادخل منها فى الاتلاف على الغرماء **قوله** ووجهه انه لا
غرامة فى اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه
لانا نقول انكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشاء
خيبران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير لذاتهما يمنعان تعلق الدين بالرقبة
فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما سيان فى عدم احترازهم **قوله** او بدين
عطف على قوله ان ما معه امانة اى او اقر بدين عليه صح اقراره فى الحال حتى
يواخذ به فى الحال من كسبه دون رقبته يتاخر الى ما بعد العتق عند الاعظم
رح اعلم ان صحة اقرار الدين بعد الحجر مشروط بوجود شئ معه من كسبه
بمقدار ما بقى باداء ما اقر به حتى لم يوجد معه شئ اصلا لم يصح اقراره
قطعا فى قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح فى مقدار الموجود يؤكد قول
صاحب الهداية فيقضى بما فى يده متصلا بقوله او يقر بدين عليه **قوله** لا باقل
اشارة الى الخلاف فيهما للاعظم كما صرح الش بقوله وعندهما ان باع باقل آه لا
يقال هذا مخالف للتوصيف حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز فى الغبن
اليسير والفاحش وتبطل المحاباة الخ لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء
فبعضهم قالوا ان تجويز بيع المديون المأذون باقل من القيمة يختص بها خلافا
للاعظم وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المص والش وبعضهم قالوا باتفاق
كل فى التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب الهداية والعناية وتخصيصها
بهذا الحكم اختيار من المص لقول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل
لان للمولى ان يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلا
يكون ذلك بالبيع اولى فصار العبد فى تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
فى تصرفه مع الاجنبى فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان راى القائلين

باتفاق الكل حيث لم يتعرض بخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على
الخلاف **قوله** اذا كان عليه دين محيط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا
يجوز **قوله** بين ازالة المحاباة بايصال الثمن الى تمام القيمة والمحاباة
في البيع معروفة واصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح اعطاه والحباء بالكسر
العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح **قوله** اي يؤمر اي جاز البيع لكن المولى
مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان
الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في الهداية هذا اختيار صاحب المبسوط
واما على رواية الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة كما ذكر في جانب
العبد كذا فهم من العناية **قوله** فان سلم اي المولى الى العبد المبيع آلخ وانما بطل
لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حصته بمالية العين
بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط
به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة
العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو تلف شيء من ماله لم يضمن **قوله**
يضمن القيمة سواء علم المعتق بالدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به
حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه
ولا يوجب ازيد من مقدار ما اتلفه فبقي الباقي على العبد كما كان ويطالب
به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف وهو فضل دينه معتقا **قوله** و
غيبه المشتري معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون اذن الغرماء والدين
حال وانما اعتبر التغييب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتغييب
ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك
انما يفوت لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء لان ثمن العبد اذا وفي بديونهم
ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم
لا يتاتى لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا
فباعه باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل
دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا
زبدة ما في العناية **قوله** اجاز الغريم ان شاء اي اجاز الغريم بيعه وله
ثمنه وليس له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان

البيع باذنهم لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز **قوله** او ضمن المشتري
اي ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن
على البايع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر وابه وان
ضمنوا البايع قيمته ثم البيع الذي جرى بين البايع والمشتري يكون لازما
لزوال المانع كذا في الكفاية **قوله** ورد عليه اي على البايع يعني المولى
قيل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما
فعاد الى الحال الاول كما لا يخفى **قوله** يكون للغرماء والارد البيع لان
فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب فيكون
البيع لازما بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن
في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء
والاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني
بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء
الديون اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فان تعذر عليه بالبيع
طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد
بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان
كذلك كان البيع من المولى بمنزلة من يقول انا اقضي دينه وذلك عدة
بالتبرع فلا يلزمه **قوله** والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري
اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف
قوله من ينازعه اي فيما في يده **قوله** وقضاء على الغائب لان العقد قائم
بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** فهو ماذون
وهو استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبر
انه مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخبر انه ماذون وهذا
اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا خبر في
المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا يرى ان واحدا اذا قال انا وكيل
فلان او مضاربه وليس ثمة احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق
ولا يكذب هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ماذون ما لم
يتبين الحجر ولان الناس **قوله** الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان

الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل
لضاق الامر على الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاه اناء الليل و
اطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على قوله او المضارب وما
ضاق امر اتسع حكمه كذا في البيانية قوله دليل اذن والقياس ان لا يجوز بيعه
وشراؤه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال
مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون
الغرماء لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون لانه
عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية قوله
الا اذا اقر سيده اي بقول المولى انا ماذون فانه يباع فان حكم الماذون
ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وعلى الغرماء البينة لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة
فلا يقبل قوله وعلى الاصل عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى لم يغرهم
اي لم يجعلهم مغرورين قوله وتصرف الصبي شرع لبيان احكام اذن الصبي
بعد الفراغ عن احكام اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه
مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر
هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه ماذونا باذن وليه فلا غبار قوله ولا تهاب
اي قبول الهبة قوله وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان
نفعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في
ذلك هو الوضع لا قوله الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد بينهما
قوله لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصباء نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء
العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق نفسه
بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ح ولانه مولى عليه
حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليا للمنافات
لان الاول سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا
ان بقاء ولايته لنظر الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي
المصلحة بطريقين بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال
تبدل الحال من قوله الى غيرها ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل

الاهلية

الاهلية لم نجعل فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا عليه قصور الاهلية لم
نجعله وليا فيه كذا في الاكملية قوله وشرطه اي شرط كونه ماذونا يعني ان
الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع الا ان يعرف مجرد العبارة
هذا عين عبارة البيان قوله صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لوليه او
لغيره قوله مع اقرار الولي الخ اشارة الى ما عسى يرد على قوله فان الولي
اذا اذن للصبي الخ مع ان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا
يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من
حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر
الش عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة قوله في ظاهر الرواية قيل وجه
الظهور ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو
حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب
في صحة الاقرار سواء لكونهما مالية كتاب الغصب وهو في اللغة
اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة
فلان وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هو اخذ مال الخ قوله ولا
في مال الحربي اي في دار الحرب قوله ان زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان قوله لان اثبات اليد الخ اي لانعدام حد الغصب الذي ذكره
وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها
الغاصب قوله وسياتي اشارة الى قول المص وشرط كون المغصوب تغلبا
الخ قوله وفي اخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه
وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك
فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء ما ينفيهما بالنقل والتحويل كذا
في التبيين قوله من الغرامة وهو الضمان والغرم بضم الغين المعجمة وبسكون
الراء المهملة ما يلزم اداؤه في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان
مع العلم بان هلاك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة
وقوله عليه السلام والغرم وان كانت هالكة وان لم تكن مع علمه بان ظن
ان الماخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه
ح مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم وقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان والمراد به الاثم به
هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** والعددى المتقارب كالجوز والبيض
قوله ورفعته قال الجوهرى دفعة الشئ اصله وجوهره **قوله** اقول هذا
اعدل الاختيار لقول الثانى وقوله اذا لم يبق الخ جواب الاعظم وقوله يوم
الانقطاع لا ضبط له الخ جواب عن قول الربانى كما لا يخفى **قوله** كالعددى
المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل والثياب والدواب **قوله** وشرطه
اى شرط تحقق الغصب الموجب للضمان فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصل
كالدار والضيعة وقوله وهلك فى يده اى غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء او غصب دارا فهدمت بافة سماوية او جاء السيل فذهب
ببنائها كذا فى الكفاية **قوله** كما اذا بعد المالك عن المواشى فان ذلك لا
يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن **قوله** وضمن
ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستاجر هذه الارض
قبل استعمالها وبكم تستاجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور
النقصان بفعله ان يفعل فى الدار الحدادة والقصارة فضعف
جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما
غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بافة سماوية فلا ضمان عليه عند
الاعظم **قوله** او نخافة وهى بالنون والحاء المهملة الهزال ومنه النحيف
قوله واطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها
ونقد منها ويجب فى التصدق بالوجه الثانى ان يشير اليها ونقد من غيرها
الثالث ان يشير الى غيرها ونقد منها الرابع ان يطلق ونقد منها ولا يجب
التصدق فى شئ من هذه الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد
التعين ما لم يتاكد احدهما بضم الاخر اليه فيتمكن الخبث فى الاول فقط كما
لا يخفى **قوله** والبناء على ساجة ولبن اقول وجود التعين فيهما لا يخ عن
نوع خفاء فلو قال فى تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج زال الملك المغصوب منه كما فعله الزيلعى
لكانت الامثلة كلها واضحة **قوله** وفوت بعض العين يعنى من حيث الظاهر

والغالب

والغالب اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شئ من اجزائه او تفوت
بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفى يسير الخ معناه ما لا يفوت شئ
من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب
فوات الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش والثانى الى اليسير وهو
الصحيح وانما وضع المسئلة فى الثوب اشارة الى ان الحكم عام فى الذى
يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما فى العناية
قوله بالقلع والرد اى بقلع البناء والشجر وردها فارغة الى مالكها **قوله**
امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل
قوله بقلع الصبغ ما امكن ان يقصر القصار **قوله** لان النقض يكون
له وهو بالكسر المنقوض يعنى ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاجر
للغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب منه شئ فلم يؤمر الغاصب
بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية **قوله** والسويق مثلى شروع فى بيان
وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى **فصل**
ولو غيب يعنى من غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر
الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمته **قوله** لا يكون سببا للملك لانه عدوان
محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذى هو امر شرعى ونفع محض
كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق **قوله** بخلاف
ما لا يقبل جواب عن قول الشافعى كما لو غصب مدبرا **قوله** بقوله اى بقول
الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى الزيادة
قوله لان الملك المستند كاف الخ يعنى ان الغاصب لم يملك المغصوب
بالملك الحقيقى الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان
ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا
ناقصا غير حقيقى وايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين فى ملك
واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفى لصحة البيع
لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا فى الملك الحقيقى الثابت من كل وجه بالنص وهو
قوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والبيع ينفذ فى الحقيقى المذكور
والحكمى الثابت من وجه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والماذون

فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وب
لجملة ان ما لدليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص
عليه في العناية **قوله** سببهما اي سبب النقصان والولد **قوله** الا يعد
نقصانا وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت
الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع ادخل
الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان
الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شئ بمثل قيمته فقضى القاضي ثم رجعا
لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وصار كما اذا غصب
جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الاكملية
قوله لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها
فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية
عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا
كذا في الهداية **قوله** فاتت اي في تقابلها **قوله** ليبقى الضمان اي ضمان
الغصب وقوله بعد فساد الرأي اي بكونها حبلى فانها غير مضمونة عندنا
الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في الفصولين لنا
ما روى عمر وعلي رضي الله عنهما وحكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته و
رد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان
المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان
ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك بوجوبه عليهما كذا في التبيين **قوله** وعند
مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على ان المنافع تضمن بالاتلاف لا با
لغصب عنده والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق **قوله** و
اتلاف خمر اي وبخلاف اتلاف خمر تخللها اي جعلها خلا **قوله** الى الشمس وبا
لعكس صرح به في الهداية **قوله** اخذهما المالك بلا شئ اي لا يلزم للغاصب
ان يدفع شيئا لان التخليل تطهير للخمر فلا تضاف اليه المادة والتقوم و
الدباغة اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل
الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هنا **قوله** ولو اتلفهما اي
لو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي

دبغ

دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك
مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ وفي رواية لانه المحصل بوصف الدباغة
فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان
صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مدبوغا فلا بد ان يستتبع
وصفه **قوله** وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية
ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل **قوله** ورد ما زاد الدبغ
وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل
ما بينهما **قوله** لانه غصب آه تفصيل دليله ان ماليته وتقومه حصل بفعل
الغاصب وفعله متقوم لاستعماله ما لا متقوما فيه ولهذا كان له ان
يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبعا للصنعة
الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف
فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه **قوله** لكن الغير اذا كان آه
اقول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا يتقوم الجلد
عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده ح والجواب ان وجوب الرد حال قيامه
بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته
قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت مع اجوبتها في الهداية و
التبيين فلينظر في الحاشية **قوله** المعزف وهو بكسر الميم وسكون العين
المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الش والاراقة الصب والاسالة والسكر
بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة من ماء الرطب اذا
اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ
كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب
يقال له بالفارسي ناي والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في
الصحاح **قوله** وعند ابي حنيفة انما يضمن الخ شروع في بيان كيفية
الضمان عند الاعظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة
للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري
البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد والدف ليضع
القطن فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية

الى اخر ما ذكر فى الهداية كذا فى غاية البيان **قوله** اما طبل الغزاة الخ
اقول هذا صريح فى ان الخلاف المذكور اولا بينه وبين صاحبيه فيما
عدا هذه المشروعات المذكورات فقط وليس كذلك بل المتبادر من
عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا فى جميع الات الطرب بقيمته
غير صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما فى جميعها سواء كان للغزو او
للعرس او للعيد او للعب الصبيان او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا
عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب
الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل لا اختلاف فى الدف
والطبل الذى الخ يضمنهما لتقومهما وكون لا يملك المدبر باداء الضمان
لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به فى الكافى ودليل الفريقين مذكور
فى اخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال التقوم يبتنى على الاحراز الخ
قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما
كذا فى الصحاح **قوله** فذهبت اى المذكورات من العبد والدابة والطائر
قوله او سعى الى سلطان وسعى به وشى به كذا فى الصحاح وقد فسر صاحب
الكشاف من افعاله يعمر كردار ابسلطان **قوله** ولا يدفع اى لا يقدر دفع
ايذائه الا بالمرافعة الى السلطان **قوله** قد يغرم صفة السلطان اى قد
يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرعايا مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اى
فلانا وجد مقول لقوله او قال مع سلطان **قوله** بغير حق اى من غير صدور
ذنب وجريمة منه **قوله** زجرا له قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو
ظاهر **كتاب الشفعة** مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك
انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه
وفور الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها
كون المبيع عقارا وهى مشتقة من **قوله** وهو الضم سميت بها لما فيه من ضم
المشترى الى عقار الشفيع ومعناه الشرعى ما ذكره المص بقوله هى تملك
عقار الخ وهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا فى المغرب وما فى
حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة فى السفل وان لم
يكن طريق العلو فى السفل لانه يستحق بالعقار بما له من حق القرار كذا فى

الكافى

الكافى **قوله** المراد بالوجوب الثبوت يعنى لا الوجوب المصطلح الذى يلزم
من تركه الاثم كذا فى البيانية **قوله** بعد البيع وكذا تثبت الشفعة بعد ما
فى معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا فى شرح المجمع **قوله** بقدر
الجار فيه وللخليط متعلق بيجب اى تجب الشفعة وتقسم على عدد الرؤس
اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا فى سبب الاستحقاق
بوجود علة استحقاق الكل فى حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ
الكل والاستواء فى العلة يوجب الاستواء فى الحكم ولا يرجح العلل بقوة
فيها وقال الشافعى تجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها
وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان
لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس وثلثان لصاحب
الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسمه الشريكان الباقيان ارباعا ربع
لصاحب السدس وثلثة ارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه
اقتسم الشريكان الباقيان اخماسا خمسان لصاحب الثلث وثلثة اخماس
لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمانه فى الكل نصفين كذا فى الكوسجية **قوله**
من الجار ملاصق سواء كان مكاتبا او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو
قوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم **قوله** وانما سمى بهذا الخ قيل وانما سمى
به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى طلبها على
وجه السرعة والمبادرة **قوله** كان الشفيع يثب من الوثبة بالثاء المثلثة و
الباء الموحدة التحتانية وهى الطفرة وقد فسر فى الصحاح كل واحد منهما بالاخرى
قوله او على من معه هو اى يشهد على شخص يكون معه العقار من بايع ان لم
يسلم المبيع او مشتر ان سلمه وقد عبر عنه الشارح بقوله او عند صاحب اليد
قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد وبعده طلب المواثبة
اذا سمع الشراء حال غيبته من المشترى والبايع والدار اما اذا سمع الشراء
بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم
مقام الطلبين **قوله** سأل القاضى الخصم الخ قيل كما عرفت فلا بد من بيان السبب
ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا او ربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه
سبب عند شريح اذا كان اقرب بابا كذا فى الاكملية **قوله** والعهدة على البايع آه

يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على
المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخ عن نوع اخلال فليتامل
قال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من
يد المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية **قوله**
وايضا يمكن صدق البينتين آه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي في معين
البينتين في حق الشفيع يجوز تحقق البينتين مرة بالف واخرى بالفين على
ما شهدا عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر في حق الشفيع لتاكد حقه
فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان ياخذ باييهما شاء وهذا بخلاف البايع
مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير
ممكن فصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق
قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه
كان يقول اولا كقولهما وما هو ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان ياخذها عند
حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا
يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن
مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم
الفائدة لا لاعراضه عن الاخذ **قوله** والشفيع ذمي قال في العناية هذا
احترازعما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق
بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث **قوله** وقيمة الخنزير اعترض عليه بان
قيمته لها حكم عين الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر
الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة
المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا
اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن **قوله** من غير تسليط اي من جهة
من له الحق وهو الشفيع ههنا احترازعن الموهوب له والمشتري بالشراء
الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبايع **قوله** على احدى الروايتين
بما نقص بالقلع على البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه **قوله**
بخلاف المشتري آه اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيها

بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البايع
قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي
بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من
غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض اخر فلا بد من اسقاط
حصة ما غرق من الثمن **قوله** ياخذ بحصة الارض من الثمن قيل طريق معرفة
الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن
عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه
الشفيع **باب ما فيه او لا** وانما قال وان لم يقسم
قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حبة لا ينتفع بها **قوله** كرحى
يعني الرحى مع بيت الرحى **قوله** لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق
الشريك باجرة القسام لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض
الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح **قوله** الا بعوض
اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم
يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها **قوله** بعضها اي بعض الدار **قوله**
في جميع الدار اي في جميع شيء من اجزاء الدار **قوله** ولا يفسد بشرط النكاح ولو
كان البيع اصلا يفسد كما لو قال بعت منك هذه الدار ان تزوجيني نفسك
قوله اي تجب الشفعة الخ اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل بالشراء الشفعة
فيما اشتراه ولما ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه
بقوله وفائدته الخ صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلاثة
ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة
للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة كذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل
لاجله وتثبت ايضا للشريك الاخر لا للملاصق ولا يكون للبايع شفعة اي
مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو
مردود **قوله** ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم تكن ثابتة
بعد واسقاط الثابتة فمكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد
اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاغتر

الشفيع بكلامه فسلم الشفعة فسقط فبقي الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازي والكافي

كتاب القسمة

تثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه كذا فهم من المختار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في المثلي يعني ان معنى الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين واخذ المثلي كذلك بمنزلة اخذ المعين فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله وهو احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل البعض طمعا للرشوة قوله صح لان الاجرة يعني على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخلوص وليست بقضاء حقيقة حتى يجب بنفسها واجرتها على القاضي حتى يجوز ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن حيث لم يأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذار العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد قوله اي ان قسم واحد بيان لمعنى اشتراك القسامين قوله والعقار معهما اقول بعد صيغة معهم الى معهما اشعار منهم بعدم ارتضاء لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية والتخطئة بها لورود ما اوردوا على الهداية عليه قوله لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله الا الجنسان قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر لما ذكر المص رح اولا شيئين بقوله لا

يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولان التفاوت الخ فشرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان فرد جنس منها امكن التعديل فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل اخر ان كانت اللآلي واليواقيت كبارا لا تقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا تقسم لقلة التفاوت قيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم ففي الجواهر اولى قال في الغاية هذا اصح عندي اقول هذا القيد الاخير المطلق هو المراد بقول المص والجواهر عطفا على المنفيات قبله قوله ويقوم البناء لحاجته اليه بالاخيرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الاكملية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها ليجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها اذا نشفت وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله فان وقع مسيل الخ صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فان اراد ان يميز في الصفة ويسيل ماءه ذلك فليس له ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان ما يقدر فسخت القسمة لاختلالها ابقاء الاختلا قوله من وجه كذا في النهاية والتوفيق قوله سفل ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو امشتركا بين رجلين وسفله لاخر وسفلا مشتركا بينهما وعلوه لاخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة وانما قيد بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في العناية قوله وشهادة القاسمين حجة فيها يعني اذا اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه

تقبل سواء نصبها القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال
محمد رح وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشارح رح قوله وقيل اذا اقسما با
لاجر لا تقبل اتفاقا قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين
الافراز والتميز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء
فانه فعل صاحب الحصة وهو غاية الظهور

كتاب المزارعة

نهى
عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير
للاكار لمعالجته الخبار وهو الارض الرخوة قوله وكان في غير معنى الطحان
وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير
يعرف فساد كثير من الاجارة سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة
قوله يشترط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية
المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي
لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة
واحدة ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان
من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض
فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي
الى النزاع بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الاخرى
نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما قوله
والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فينعقد اجارة
في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد
ويؤيده تفريع قوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفيزان مسماة عليه قوله اذ
المناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب
ان ما صدر من غيرها فهو جنس اخر كالبذر والارض قوله ويجبر من ابى عن
المضي الخ شروع لبيان صفة عقد المزارعة يكون لازما او غيره وهو لازم
في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس
لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وهو لازم
من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على
العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام

فصار

فصار كمن استاجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضيه لانه امتناع عن
اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل الا اذا لا يلحقه بالوفاء بالعقد
ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليهما كما التزمه
به فان قيل ليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب
العقد اياه ضرر فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمقصود عليه بخلاف
العمل هذا زبدة ما في العناية قوله وقد كرب اي والحال ان العامل قلب
الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما
بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة
واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات
رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثمه يبقى
في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة
بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا
كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل
اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله
فهو على العامل فليتامل قوله كاجر الحصاد والحصاد قطع الزرع بعد ادراكه
والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطئ الزرع
لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية تمييز الحب من التبن كذا في معتبرات كتب اللغة
قوله فان شرط اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه
فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة احدهما فيفسد العقد
كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل الخ يعني ان الاعمال
ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي بماء الانهار فهو على العامل
الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على
الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو واحد
منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخوان قال الزاهدي
معنى الطيب في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع محافظا على
الصلوة في مواقيتها بجماعة لكنه اذا اخر الصلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون
زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخره بعد

ماجف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون
رضى البايع ويستحب ان يلقى البذر على طهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول
اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته ويبارك فيه
هذا زبدة ما في شرح القدوري الشهير بفتاوى الزاهدي كتاب
المساقات هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره
بعطفه عليه لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجيء من قوله وتصح
في الكرم الى قوله والنخل قوله فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف
الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من
يزرع في الصيف فاذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء
كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة
في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا
ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع
والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر
على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع الى العامل باجر مثله وفي
المزارعة بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا
قوله ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا
معلوما والثابت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان تقدم
او تاخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد تيقنا بان العقد تناول
اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان
المساقات تفسد ان لم تخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير
هذه السنة فكانما نصا على ذلك كذا في الكافي قوله لا يخرج الثمر فيها
كما اذا كان العقد بينهما على غرس شجر لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم
في سنة واحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه
المتحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة
المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الافات لا يتبين ان
الثمار لا تخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقى العقد صحيحا

وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا
في الكافي قوله ليعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر
بان الاجر انما هو في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع
بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى
ادراك الثمر اي خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا
يخرج ابدا لافة سماوية فليتامل قوله والرطاب يعني البقول كالكراث قوله
ونحوها وهو المشهور قوله والنمرني وهو بكسر النون وتشديد الياء مالا
يبلغ الى الكمال من كل شيء كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمر الذي
لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل
كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته يتخير ورثة الاخرين ان يقتسموا
الخارج على الشرط وان قوله قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجع
بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان
ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة على ما وصفنا وانما لم يتعرض لشرح
قوله او مضت لان الحكم مضي المدة والنمرني وحكم موتهما وموت احدهما سواء
هذا زبدة ما في الهداية والغاية قوله على سعفه وهي بفتحتي السين والعين
المهملتين وبالفاء ورق غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل
منه الزنابيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني قوله دفع فضاء بفتح
الفاء اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حاصل وهو
الارض قوله والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم ياخذ غرسه كذا في المغرب قوله لانه
غرس برضاه الخ لانه تعذر رد الغرس لاتصاله بالارض فانه لو قلع الغراس و
سلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما القطعة خشبه ولم يكن مشروطا بل
المشروط تسليم الشجر بقوله على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض و
الغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة
معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز فليلفق بينه وبين قول المص رحمه الله دفع فضاء

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان باذهاب روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى في البئر اذا سقط فيها او من جبل فمات والنطيحة هي التي ضربت بالقرن فمات منه **قوله** ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع **قوله** ثم فسر الذكية وهو بالذال اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله تعالى وانما سمي الذبح بها لانها في اللغة اما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة قال عليه السلام دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية **قوله** والمنحر من الصدر وهو بوزن المذهب وهو موضع القلادة منه **قوله** والودجان والودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان اي عرقان تحرك فيهما الدم كذا في الصحاح **قوله** وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاول اشارة الى الكاتب غير صاحب الهداية والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد **قوله** ولم يجز فوق العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلى العنق وانما لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري **قوله** ولكل ما افرى الاوداج يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذيب بطن الشاة قال الكسائي افرى الاديم قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق واخرج ما فيهما من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء جرى في الارض **قوله** والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب الدستور في الميم مفتوحة **قوله** الذبيحة ميتة يعني كما ان الذبح لهما قائما يسمى ميتة عندنا كذلك الذبح منزوعين ميتة عند الشافعي **قوله** فانهما مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال جمع مدية هي سكين عظيمة يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم **قوله** وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح

الشين

الشين المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التي استعملها القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع وهو وضع جنب الغير بالارض **قوله** وكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي انه عليه السلام رأى رجلاً اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي العقول يعقل ان التحديد لذبحه والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال الذي اورد على الحديث زبدة الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلاً لان التوهم كان في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها **قوله** وذبحها من قفاها وضميرها وضمير رجلها راجعة الى الذبيحة المذكورة في اول الكتاب ولعل محل الكراهة في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت فيه حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع **قوله** حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب الهداية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ورويان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايف واوتاد وما ثمة شيء يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه **قوله** قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى **قوله** او قلف هو ما لا يختن والاخرس الذي ماله لسان والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار **قوله** وتارك التسمية عمداً اي لا تحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء **قوله** وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله ايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عده من المحرمات **قوله** نازلا قبل ولا تاكلوا الخ فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام للحديث الذي نقله الزمخشري

والبيضاوى فى تفسيرهما فى اخر سورة الانعام حيث قالا عن سؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها
جملة ينافى ظاهر كون نزول احديهما قبل الاخرى فليتامل قوله وعند مالك
لا يحل فى النسيان ايضا هذا بصريحه مخالف لما ذكره البيضاوى والبغوى
فى تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل
متروك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للمجمع والعيون والبحار
ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك
قوله ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه و
الثانى حرام والثالث لا باس به اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطفا
الخ والى الثانى بقوله وحرم الذبيحة ان عطف الخ والى الثالث بقوله فان
وصل صورة ومعنى الخ قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعى او يقول بسم
الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل
وقال بعضهم اذا كان يعرف الاعراب والاوجه ان لا يعتبر الاعراب ووجه الكراهة
وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة قوله
ووجب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق فى
اعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب فى الكل موافقة السنة واجتماع العروق
فى الابل فى اسفل العنق عند الصدر وفيهما فى المذبح وجه الكراهة فى الكل
مخالفة السنة وهى لمعنى فى غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله صيد استانس
اى صار انيسا بعد ما كان وحشيا قوله نعم توحش النعم بفتحتى النون و
العين واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر استعمالها فى الابل معنى
توحش صار وحشيا بعد ما كان انيسا قوله ولا الحشرات هى صغار دواب
الارض واحدتها حشرة كذا فى البيانية قوله والخيل اى ولا تحل الخيل والمفهوم
من المجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قيل فى الفرق بين الحرام والكراهة
التحريمية ان فاعل الاول معاقب فى العقبى دون الثانى وقيل الصحيح انه
مكروه كراهة تنزيهية كذا فى الشروح قوله والجريث والمارماهى بالجر عطف
على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان المائى فان قيل لم خص هذين
النوعين بالحكم بالحل او لا مع انه سيحكم على انواع السمك وهما نوعان منه كما

سيصح

سيصرح به الشارح و يذكرهما اولا لدخلا فى الحكم الاتى قطعا فافائدة افرادهما
قلنا كانه يتبادر الرد على ما نقل فى المغرب عن الربانى من ان جميع السمك
حلال غير الجريث والمارماهى قوله ينتهب بالناب الانتهاب بالفارسى
غارت كردن وهى تنسب الى السباع والمخلب چنگال بازى وغيره والاختطاف
ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج
البعير وان كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والمؤثر فى الحرمة الايذاء
وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما فى
الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التى تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث والخبث ما يستخبثه الطبع السليم قوله وفى الضبع بفتح الضاد
المعجمة وضم الباء الموحدة قوله والابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم
ان الغراب اربعة انواع نوع ياكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سياتى
فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير فهو حرام ايضا ونوع يجمع بين الحب
والجيفة وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق الذى يقال له بالفارسية
عكه لانه كالدجاج وعن الثانى انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح
كذا فى التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية قوله حتى ان طافيا حرم وقد
يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
كذا فى التتمة قوله نوع من السمك يقال له بالفارسى ماهى ماكول قوله
والارنب وهو بالفارسى خرگوش **كتاب الاضحية** وهو فى اللغة
اسم ما يذبح فى يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو
والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء و
كسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على اضاحى بتشديد الياء وفى الشرع ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص قوله هى شاة من فرد الشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة
كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما
فهى افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من
البقر افضل من الذكور اذا استوت فى القيمة كذا فى منية المفتى قوله لاحد
السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد عن الكل قوله

لايجوز فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا
وبقرة فضحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز
نصيبه ولا نصيب الابن ايضا في شروح القدوري يجوز الناقة والبعير
عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص
قوله ولا تجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية
من كتب الفقه ما زاد على نسخة واحدة رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث
ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة به ما زاد على الواحد
وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فيتعلق بهذا
النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة قوله الزكوة فيه
ووجوب نفقة الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطر
والاضحية من فتاوى قاضيخان قوله وعند الشافعي هو سنة مؤكدة وهو
احد قوليه وفي قوله الاخر تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رح وابن رستم
عن محمد رح انها فريضة قوله قلنا سبب الفطرة راس يمونه من مانه يمونه
مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية
وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة
محضة والاصل فيها ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده
وان كان يجب صدقة الفطر قوله وانما يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز
التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا
من مال الصبي ولا يملكه احد قوله واخر قبل غروب اليوم الثالث وقيل
هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة
دون التضحية ولو وقع في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند الامام
انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية
كذا ذكره الزيلعي قوله تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول
لله علي بان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب غنيا او فقيرا
ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة الناذر منها ولو اكل فعليه
قيمتها لان سبيلها التصدق اه يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما

اكل

اكل قوله بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح
الجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لم تجوز الاضحية الا
بها وتصريح سنها الذي لا يجوز فيما دونها قوله لها ستة اشهر اي في
مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما
تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت
عظيمة لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظرين من بعيد قوله وحولي من
البقر يدخل فيه الجاموس للمجانسة او المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام
لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا
لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيو قوله
وهو محل له واعتبر بها قوله قبل الثنايا الخ اقول الثنايا جمع ثني والمراد
ابن حول يعني ابن سنة واحدة هو الغنم وابن ضعف يعني مضاعف سنة
واحدة وهو البقر وابن خمس هو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون
اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسي موزه اشتر
كانه عبارة عما يقوم مقام طرفه وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى قوله والخصي
هو الذي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء وهي التي لا عين لها اصلا
قوله والعجفاء بالفارسي لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي
التي عرجت وهي بالفارسي لنك قوله لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم
وكسر السين المهملة موضع التضحية قوله وقد قيدنا العجفاء الخ اقول
وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال عليه السلام العوراء البين
عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع
هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير
هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقي بكسر
النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسي
مغز استخوان قوله او ذنبها بفتحي الذال والنون معروف والفرق بينه
وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله ويوكل ويهب اقول كان الاول
يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض
شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورودها لا فعال من الاكل

قوله وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلاث الاكل والادخار
لقوله عليه السلام فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر فانقسم عليهم اثلاثا قوله والا امر غيره واذا امر غيره
فينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد قومي
فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض
كل ذنب لك قوله كخل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن السمسم
قوله فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضيخان ما ذكره
الشارح هنا حيث قال وقيل يجزيه الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد
يتكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا
شك في انه لا يستقر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان
يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما
اذا غصب اولا فليتامل ولك ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما
ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا تتحقق الا بنفس الذبح كما هو
مذهب الجمهور كتاب الكراهية وهي في اللغة ضد الرضى و
الارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما استفيد من قول المصنف ما كره حرام قد
عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه
اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد يؤيده ما استفيد
من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله
بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة تحريم والمكروه تنزيها ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه
فما نص به محمد رح ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد
وليس بحرام فلينظر لفظ مفتاح التقليبي في باب قسمة الغنائم قوله الى
الحرام اقرب لتعارض الدلالة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل
الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار قوله اقول وجه قوله عليه السلام
دراية ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث

قال

قال فعلى رايهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام و
بدونه مكروه كراهة التنزيهية ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله
ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان
فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة قوله واما
المكروه كراهة التنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي
ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في
كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد
فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب قوله واما
لبن الاتان وهي الانثى من الحمير الاهلية قوله يحل به التداوي ولا باس بالاستشفاء
بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا
وقع الوباء في ارض ولو كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله
ولو خرج فنجي وقع عنده انه نجي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا باس ان يدخل
ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر
والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره وما يقوم مقامه و
الحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي و
يحتمل انه قال في داء له دواء غير المحرم قوله والادهان قيل صورة الادهان
المحرم هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بالذات اما
اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب
النهاية كذا ذكر في الذخيرة وفي الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكر في
المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في
المحرمات قوله وقال عليه السلام انما يجرجر الجرجرة بانك كردن ودر نحن فعلى
الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال
هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء ومعناه يرددها من جرجر الفحل
اذا ردد صوته في حنجرته قوله كشراء ذكرا اي قبيل هذا بقوله شريت اللحم بالقبول
لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد لادى الى الحرج فقبل
مطلقا دفعا للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية من كيه بعد ذكر ثم فسره بقوله

يعني اذ الخبر ان هذا لحم مذبوحة يجوز شراؤه فتصحيف بعيد عن المقام قوله
دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله لعبا او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر
الغين المعجمة والمد السماع وهو بالفارسي سرود قوله بالمحرم يكون يعني
ان الابتداء لا يكون الا بالشراء بشهادة تقديم الظرف قوله لكن هجم بعده اي
بغت قوله فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في البيت
الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى
كذا في الهداية قوله فلا يترك السنة بسبب بدعة قيل عليه ان قياس السنة على الفرض
هو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة
واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران
العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن موضع تلك العبادة قوله ابتليت يدل
على الحرمة الخ ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم
اللعب والغناء بقوله وجدتم لعبا او غناء اللعب والغناء هو اللهو لا يقال
الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام
لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عليه
السلام في قوله صلى الله عليه وسلم لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه و
رميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على
قول المصنف رح وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم كان غير مقتدى
حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب بقوله
والصبر الذي قال ابو حنيفة الخ حاصله ان الابتلاء بذات الحرم من حيث هو
والصبر عليه والقول به من غير المقتدى من حيث تجرده عما ينشأ عنه الحرمة
من اشتغال النفس والتذاذها به فصل جبة مكفوفة
يقال ثوب مكفوف كف جيبه واطراف كميه بشئ من الديباج قوله بما لحمته
ابريسم وسداه الخ والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي پود
والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله وتوسده وتفرشه
يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقه وهي بكسر الميم وسادة
الاتكاء قوله وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه

الاول

الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق
واما في الحرب فعند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين
مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره لا باس بلبسه
في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا
واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهي
ايقاع الهيبة في عين العدو ببريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون
مكروها كذا في الكفاية قوله ولا يتحلى بالحاء من الحلية والمنطقة بكسر الميم
معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتد ومعنى قوله
ليجعل في ... فص الخاتم للاحكام ليحكم والصفر بضم الصاد المهملة والفاء
ذهب في اصابه برد يمنعه عن نضجه كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه
العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء حرمة
الشرب حرمة لا اشراب فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء بقية البلل من
الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء
المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وهو مخطه من انفه اي رمى به
فصل وينظر الرجل واعلم ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل
الى المراة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول
على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من تحل له من الزوجة و
الامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة غيره قوله والركبة عورة حتى
قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة
يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث الامر بالمعروف
وفي الفخذ يضرب وفي السوءة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد
للغسل كالحمام ليغسله ويعصره لا باس به ويغض الناظر بصره والاثم
على الناظر لا الكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله
وامته الحلال احترز عن الحرام بقيد الحل عن المجوسية او المشركة او امه او
اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر
اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطئ فينتفي بانتفائه
كذا في الكفاية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب

النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى **قوله** حل مساومن ادلة جواز المحارم خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس **قوله** وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار اي ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره **قوله** ورجل بيداويها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى **قوله** كالرجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل للمراة ان تنظر اليه من المراة لوجود ومن جملتها تحقق الضرورة الى انكشاف فيما بينهن اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقول بعض الناس لانا نعرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمراة الى هذا احوج من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك **قوله** وكذا من الرجل اي تنظر المراة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اي الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه لحلا ليجامعه احتراز عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص مشايخنا في ترك مثله مع النساء **فصل في الاستبراء** **قوله** او عبد اما من عبد غيره فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابي حنيفة لانه يملك المولى كسبه واما عندهما اي حصلت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فقبضه وما عدا العبد من هذا العدد لانه من لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا **قوله** من مال الصبي بان باع ابوه او وصيه كذا في الكافي **قوله** تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان

تعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرف كذا في الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنا وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال عن ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب للانتقال من ملك بارادة القصر لانه يوهم انتقال الوجوب في المسببات واخذ الاستحداث هنا يصرح لتحقق الوجوب فيها فليتامل **قوله** لكن يرد عليه ان الحكم الخ وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم وطي المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكر يؤيده قول قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولد وجها باخر كما سياتي هذا من كلمات الاستاد في غرره وقوله كما سياتي اشارة الى ما سيذكره في بيان قول الك وهذا ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من الرجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليتامل **قوله** وهو ان يكون الولد الخ تردد اكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما تعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت

ويقيد الباقي ان يكون ولفظ من غير البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى
وهو اي بعدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير
البايع **قوله** في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امرأة مسبية واوطاس
موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة النبي عليه السلام **قوله** الا لا توطأ
وهي بالباء الموحدة جمع حبلى ولا الحيالى وهي بالياء المثناة التحتانية جمع حائل
التي لا حمل لها على خلاف القياس **قوله** حتى يستبرين قال في المغرب الصواب
بالهمزة **قوله** فان السبايا لا تخلو من ان يكون فيها بكرا او سبيت من امرأة الخ
وعن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصور لتيقن فراغ رحمها من ماء البايع كما ان
المطلق قبل الدخول لا **قوله** بهذه العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت
هنا ولكن لا تخ عن توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم الباكرة
قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تخطف في الحمام **قوله** ولا يصدق اي
لا يمنعن وقوله وتجاسر الناس يعني جراءتهم واقدامهم على الوطي بلا استبراء
وان كان مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترتفع الحكمة **قوله** ولم
تكف حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني خلافا لابي يوسف لهما
ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا ولا يعتبر الحكم قبل السبب وله
انها كما طهرت عن الدم له ان يطأها في الصور الثلث كلها لحصول الذي هو
تبين فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابق هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا
ابقت في دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند
الاعظم لا لعدم الملك عنده **قوله** ان ينكحها ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي
على يشتريها فقط يقبضها فقال هذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا
يفيد الا اذا كان القبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء
كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي
ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا
على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء
منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها لا تبقى معتدة منه
بعد فساد النكاح فلا يلزمه الاستبراء به ثبت له الفراش ذكره قاضي خان
انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لقال الصواب لان

لفظ

لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتامل **قوله** اذ بالنكاح لا يجب
الاستبراء لان به ثبت له الفراش عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقيام
الفراش له عليها دليل شرعي تبين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم
يتجدد بملك الرقبة لانها كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قوله
الث ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا **قوله** رجل عليه اعتماد ان يطلقها
لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها وكان احتيالا عليه لا له فالحيلة
في تمشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها
متى شاء **قوله** او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها يبيعها من اخر
ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الا ان في هذا
النوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا
يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري بحيضة
قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في اسقاطه لا بد ان يكاتبها
المولى ثم امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها صارت
قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه
هو الاليق بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما
اعتبر تقدم القبض لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض
بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا
عدة فيلزمه الاستبراء **قوله** قوله لا يحل الوطي فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ
ذاك ليس بممكن من الوطي وجزء العلة هو الممكن منه الا يرى ان تزويج المشتري
وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن **قوله** بامة لا يجتمعان هذه
على ثلثة اوجه قبلهما ولم يقبل واحدة منها او قبل احديهما فان لم يقبل اصلا
كان له ان يقبل ويطأ ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب
وان قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلها بشهوة
قبل ذلك لانه اذا لم تكن بها لا يكون معتبرا فالحكم ما ذكر في الكتاب وهو مذهب
علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان

رضي الله عنه يقول احلتها اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتها
اية قوله تعالى وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجوب سبب الحل
وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى ههنا كلام الاكمل رح وقد فهم من تقريره
رأى عثمان رضي الله عنه انه رجح التمليك كما يفصح عنه قول صاحب الكشاف
واما الجمع بينهما في ملك اليمين بعد عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا
احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه
ظاهر قول صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فليلفق بينهما قوله
وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية
مع ان الجوهري صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافة
الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار
واحد قيل عليه ان تعليق الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق كلام المص
لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة لما
روى الخ وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا ولم
يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معهما الظرف
المذكور فقد يأبى عنه قول الش لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي
رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل كما هو مقتضى شرح الش وقول
صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في
ازار واحد لا يخ عن ارتكاب المكلفات ونحن نقول لا نسلم اولا ان الضمير بهما
في عبارة الش راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين
الذي اشار اليهما المص بلفظه وعناقه في المعنى ولا باس عند ابي يوسف
رح بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا نسلم
ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى
الشهوة من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة
قوله ومصافحته وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون للشهوة والشيخ
ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه
الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما
على البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم

والسلطان

والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند
بعض المتاخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم
يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي
لانها نجس العين فلا تكون مالا قوله كبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة
برماد او تراب غلب عليها كصحة بيع السرقين في الصحيح خالصة فقول الش
فان بيع السرقين تعليل الحكم المص بصحة بيع السرقين في صورة التنظير
قوله لا بخالصتها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي الصحيح
عن الاعظم الانتفاع بخالصتها يجوز قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم له
فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله وعند مالك والشافعي يكره
المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب
مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي
حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية قوله و
عيادته اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يجوز
لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد وقيل لا يجوز لانهم ابعد عن الاسلام الا يرى
انه لا تباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق والاصح انه لا باس به لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية قوله او خصاء البهائم و
لقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى
الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا اخرج خصيته يخصيه
خصاء والاخصاء في معناه مخطاء ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الرباني
في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا ريبة او توهم من المطرزي الذي هو مستند
صاحب النهاية والجلالي وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا
لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من النزاء وهو وثبة
الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون له الكلم
عن اوضاعها الاصلية كذا في المواضع العددية قوله والحقنة اي جاز
الاحتقان للتداوي لا للتسمين قال المفتي الثقلي لا يجوز استعمال المحرم
في الحقنة كالخمر ونحوه لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسفر الامة الخ قال

صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى
كذا في التسهيل **قوله** في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان
في حجر فلان اى في حضنه وكنفه ومنفعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم **قوله** واجارة بيت بالسواد يعني القرى **قوله** بيت نار اى
يجعل معبدة لعبدة النار والكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد اليهود
كما مر **قوله** فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في
الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في
السواد كما صرح به صاحب الهداية **قوله** وتقييد العبد اى جعل رجل
عبده مقيدا بقيد **قوله** وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية الخ
واجاب الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى ابي اسود وكان عبدا ولان في
هذه الاشيا ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من
ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فيبقى على اصل القياس
قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده لخرجه من ساعته
ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم
ياخذ ما شاء جزءا فجزءا فان ضاع فلا شي عليه والتحقيق انه اذا وضعه
ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها **قوله** وكل لهو قال عليه
السلام لهو المؤمن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته
مع اهله **قوله** اذ فيه تشحيذ الخاطر اى تحديده من شحذ السكين حدده **قوله**
ولا يكون فيه ميسر اسم لكل قمار وان لم يكن بقمار فهو عبث ونقول ان اردت
تفصيل المقام الواجب **قوله** لان اللعبين المذكورين مما ابتلى به كثير
من اخيار الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد
فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده
في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان
الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي رح
ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيلا الجواب الذي

هو حجتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وايضا انه عبث سوى الثلث الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون حراما وما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه
انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وروي مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه
عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد
والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل
رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان
الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى رح في كتاب
الامالي عن جبير بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ثم اللاعب به ان قامر لم تقبل
شهادته والا تقبل لانه متاول ولا باس بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله
عما فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة له هذا زبدة ما في البناية **قوله** وجعل
الغل اى كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا مستمرا بمسمار عظيم يمنعه
عن تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية علامة يعلم بها انه
ابق فلا باس به في زماننا لغلبة الاباق سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها
لقلته **قوله** بمعقد العز بتقديم العين وتاخير القاف من العقد وهو
المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه
قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه بالحادث والله
عزيز لم يزل ولا يزال وعزه صفة لم يزل ولا يزال الموصوف به ووجه قول
الثاني وبه قال الفقيه ابو الليث لا باس به لما روي انه كان من دعائه عليه السلام
والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد يخالف القطعي ولو جعل العز صفة للعرش
لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز واما العكس فمكروه
بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبي عن الامكان لان المراد من القعود هو
التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل **قوله** للدعاء الماثور
تعليل الجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء الماثور **قوله** فانه حسن
لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي

قوله واحتكار قوت الخ وهو افتعال من حكر اى حبس والمراد حبس الاقوات متمنيا للغلاء قوله ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق والمسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره قوله فاحشا وقدروا الفحش بيع ما يبيع بضعف ما به قوله كتاب

احياء الموات

وهو حيوان مات وانما سمى ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع فالمراد باحياء الموات تسبب للحيوة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفى الشرع ما ذكره المص بقوله هى ارض كما اذا نزت اى صارت ذات نز وهو ما قوله من الارض من الماء قوله سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء معجمة ارض لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضى الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قريب العهد بعاد والعادة الظاهرة ما يوصف بطول قوله الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله ويضمن نقصان الارض اى يضمن الزراع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف لان قربه مرعى لاهله ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا ما عدل عنه الماء الخ لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله وان لم يجز عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان تكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده وذهب غلبة الماء فصار فى تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما العامر قوله بالسكون وهو المنع فمعنى الحجر منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فاخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله وذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك وهو قوله الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع سبع شعيرات وفى بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعى حيث قال فى اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير منضمة ظهرا لبطن ويؤيده صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب مجرى الماء تحت الارض يقال بالفارسية كاريز قوله مسناة وهو بضم الميم وفتح السين المهملة

العوم وهو بالفارسى بند آب جوى بزرك قوله فهو لصاحب الارض عند ابى حنيفة وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف فى نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى فى كل حين اما الانهار الصغار التى يحتاج الى كريها فى كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكر فى النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه

فصل

الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفاه كشرب بنى ادم والبهائم قال الله تعالى فى ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقى الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقى دوابهم والاستيفاء بالاوانى دون سقى الارض والشجر فيهما عموم وخصوص مطلقا قوله كدجلة ونحوها وهى نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة قوله منها اى من المياه العظام المذكورة قوله او خضر داره حملا بجراز اى له سقى خضرة وقعت فى داره بحمل الماء بالجرار جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسى سبو وقوله فى الاصح اشارة الى قول ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقى بستانه بالقصاع والروايا فى غسل الثياب فيه كلام قوله وكرى ملك نهر قوله اهله وهو نوعان احدهما مملوك داخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه فى القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعنى ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا فى النهر الخاص الذى يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعنى ماؤها فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا تجرى فيه السفن وما تجرى فيه فهو عام قوله وهذا عند ابى حنيفة قال قاضى خان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف فى النهر الخاص واما العام الذى عليها قرى يشربون منها اذا انفقوا على كريه فبلغوا فوهه نهر قرية يرفع عنهم مؤن الكرى وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتى النهر كذا فى الحقايق المنظومة

قوله هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط
صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل
الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة والكاف مصدر
سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية وهي بالفارسي چرخ اب
والچرخ اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذ من الخشب والالواح قوله
ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يتبدل
طريقه الذي كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

كتاب الاشربة

حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم تطبخ
تصريح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة و
ان لم تسكر وهي الخمر والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث و
ثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ العسل
وما عطف عليه هذا زبدة ما في التبيين والحقايق قوله وهي التي
شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر
الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص بقوله وهي التي آلخ والثاني
في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله غلا آلخ الثالث قول الثم
عينها حرام آلخ الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله
وغلظ نجاسة الخامس قوله يكفر مستحلها السادس قوله وسقط آلخ
السابع قوله ويحرم آلخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر
فيها العاشر قوله ويجوز آلخ قوله وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة
جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال رح في اواخر فصل حكم المشترك
من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه
المناسب كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى
الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق
ولا يلزم ان يسمى الدن قارورة ولهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا
يقال ان سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى
في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة
والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا

آلخ اي كون الحرام من الخمر هو سكرها لا عينها مردود بان الله تعالى
سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد
الاجماع قوله وسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها و
غاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها قوله للاهانة وان
التقوم مشعر بها قوله فان قيل عدم تضمين متلفها هل يدل على
اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح
الا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه الفسق واما اذا وجد
عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله
فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم
للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون
الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما
وبين الشرح والهداية والقدوري فليتامل قوله ونقيع التمر قال بعض
شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا
مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتي السين والكاف
فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هي التي من ماء التمر اي الرطب وفي
العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر
هو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبين قولي الجوهري و
الفقهاء نوع مخالفة فليتامل قوله يتبين حال من نقيعين لبيان الواقع
لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده
معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين
بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين
كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو
بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف معرب باده وهي الخمر قوله
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عليه السلام الخمر من هاتين
الشجرتين واجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب الاية انها منسوخة على
مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو

عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم
رح الى حد السكر محتجا بهذه الاية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في
الاية على هنا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان
يعني انّ سفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا **قوله**
وحلّ المثلث الخ اي ما لم يبلغ حد السكر لانّ المقصود بيان تغير حكمه
وهو حرمة القطرة منه بتغير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي
لانّ ما عداه صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه **قوله**
ونبيذ التمر الخ عطفا على المثلث بعد ما ذهب ثلثاه لانّ صب الماء لا
يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لانّ الماء يذهب اولا عنه
للطافته او يذهب منه فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما حل
المثلث الخ لهما قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولانّ المفسد
هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فح ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الّا
القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لانّ الخمر لرقتها و
لطافتها تدعو الى الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل
هو في نفسه فبقي على الاباحة وادلة الثلثة الاخيرة قوله عليه السلام كل مسكر
حرام وقوله عليه السلام ما اسكر قليله وكثيره حرام وقوله عليه السلام ما اسكر
الجرة منه فالجرعة منه حرام **قوله** لا لقصد اللهو والطرب هذا القيد غير
مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على
هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر **قوله** والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني
المذكورة اواني النبيذ **قوله** مرة اي بالكلية **قوله** دردي الخمر بالدالين
بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله **قوله** والامتشاط
به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لانّ له تاثيرا في تحسين
الشعر وذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر والله اعلم
كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم يسمى به المصيد
تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الادمي
ماكولا او غير ماكول وهو حلال وحرام لانّ الصايد اما ان يكون محرما او لا

فان

فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان يصطاد في الحرم او لا فان اصطاد
فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب
اثنان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب او البازي
الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن
الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان عنده حلالا
ايضا كما نقله الش عن الثاني وقد عبر عنهما المص بقوله بشرط علمهما
وجرحهما اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشاركه الكلب الخ والرابع
ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اي وقفة
الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لا ان اكل و
خمسة في الصياد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما
او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك
التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي
اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وقد
عبر عنه بقوله يقعد عن طلبه الخ وان ذكر في المرمي حاله كذلك في الكلب و
البازي يوضح عنه قول الكوسج متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان يمنع نفسه عن
قصده بقوائمه او اجنحته فيخرج عليه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم و
الدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش والثاني ان
لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك
والرابع ان لا يكون متقويا وصايدا بانيابه او مخلبه وقد عبر عن هذه
الثلثة بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منها شيء اصلا والخامس ان يموت بهذا قبل
ان يصل الى ذبحه وما وجدته في المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخ
عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرائط من نهاية
الخلاصة وفيه تسامح لانّ هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على
انه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا
لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه صيد وهو حلال **قوله** والدرب وهو بضم

الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسي خرس **قوله** الحداة وهو بكسر
الحاء وبالدالين المهملتين مهموز يقال له بالفارسي زغن وجمعه حدة
مثل عتبة وعتب **قوله** يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا الخ اقول
مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا
لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على
ظهور الاخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب
او البازي او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل في جنايات الحج وقوله المتوحش
في اصل خلقته ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس
عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في المحرم
احتياطا من دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر
منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سوا
كان ممتنعا او متوحشا او لا ولهذا لا يلزمه دم في قتل الحمام والظبي وان
كانا مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما
الذكوة الاختيارية واما في حق الصيد الغير المحرم فالمراد هو امتناع
الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين
مع انهما اهليان في حقه وما يمكن فيه الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام
والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة **قوله** والذي
اثخنه يقال اثخنه الجراحة اوهنته **قوله** متوحش غير ممتنع فلا يكون
صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب
او البازي او السهم كذا سمعت من في الشيخ لكن فيه ما فيه **قوله** ان
طال وقفته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ
ساعة للاستراحة او الاشتغال بامر اخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف
ما اذا كمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء
وسكون الهاء بالفارسية يوز **قوله** ثلاث مرات هذا عندهما ورواية
عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا
يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولم يسمع
فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في

أكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان
يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة
واحدة كان له وجه لان الخوف ينفر بخلاف الكلب **قوله** فكلما صاد قبل
ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في
بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم الاول ان لا يظهر
الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد
فات المحل بالاكل وحكم الثاني محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان
الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرمة تنسى وجه قوله ان الاكل
اية جهله ابتداء لان الحرمة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه
للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل
وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق
من وجه وهو ان يكون بعد في المفازة **قوله** لان هذا ليس في وسعه اقول
لفظ هذا اشارة الى ذبحه ما فهم من قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم
غيبة صيده عن بصره دايما غير مقدور لاحد يؤيده صاحب الهداية ضرورة
ان لا يعرى الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه المتمكن له مقدور لكل
احد **قوله** واما اذا لم يتمكن اما لعدم الة او لضيق وقت **قوله** ففي المتن
اشارة الى حله اقول لعلها تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتامل
قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذه قدرة اختيارية لانها ثبتت بيده
على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من
مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في
امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم
على ثبوت اليد على المذبح **قوله** وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا
ذبح الشاة ولم يسل منها الدم النجس فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكوة في محلها المذكور في الذبايح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق
المنفذ **قوله** اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه ولكن
المراد هنا هو السوق المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغراء المرادف له
قوله او بندقة وهي طينة يرميها **قوله** ما ابين اي قطع **قوله** مع عجزه

وهو بضم الجيم مؤخر الشئ وقد اى شق دا سه نصفين طولا ومنه قوله
تعالى فلما راى قيصه قد من دبر **كتاب الرهن** وهو لغة حبس
الشئ باى سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان
مقبوضة **قوله** يمكن اخذه منه احتراز عن اديتها ان الخمر وعن الرهن
عن الحدود والقصاص **قوله** ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن
بعين الغير المضمونة كالودايع والعوارى والمضمونة بغيرها كا
لمبيع فى يد البايع والرهن فى يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن
يصح بها كما يصح بالدين ما لها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان
يقال الخ فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون
الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن اشارة الى هذا التعميم
قوله بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك على وما اشبهه
وقبول وهو قول المرتهن قبلته **قوله** بمعنى المرهون لا يخ عن الاشارة
الى ان الضمير لتسليمه من قبيل الاستخدام **قوله** محوزا اى مقسوما كانه
اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان فى الحرب اى انعدل كل فريق عن الآخر
كما فهم من لفظ الجوهرى واما من جعله احترازا عن المستغرق كالزاهدى
والاكمل ومثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع
كما هو المشهور **قوله** بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه
ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه كما صرح به الزاهدى **قوله** وضمن
الخ شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
بقوله فاذا اسلم وقبض الخ قال فى الهداية فاذا اسلم فقبضه دخل فى
ضمانه **قوله** مشكل وقال خواهر زاده هذا خطاء واعتبر هذا بقول
الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال باعلم
زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا فى مشكلات
القدورى **قوله** وقال مالك هو مضمون بالقيمة اى الكاملة سواء
كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفى
واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا

كذا

كذا فى العيون وشرح البخارى وقد وقع فى الهداية وشروحها وشروح
المجمع زفر بدل مالك فليتامل فى التوفيق بينهما **قوله** وهو متعد لو فعل
فهلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدى كما سيجئ المص بقوله وتعديه
قوله والولد فى الهداية قال يعنى محمدا معناه ان يكون الولد فى عياله
ايضا وقال فى الكفاية وذكر محمد رح من جملة من فى عياله زوجته وولده
واجيره الخاص الذى استأجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان
العبرة فى هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا ارتهنت
فدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج فى نفقتها لانهما
يسكنان معا **قوله** فى عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من
يفتقر اليه **قوله** او ردجزء منه اى عن الرهن كمداوات الجروح والقروح
بان تنقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالمداوات على المرتهن واجب
فكذا جزؤه وفى المداوات حفظ الجزء للرد كذا فى شرح الهداية واما جعل
الابق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله فى اجرة رد الابق
قوله وظئر ولد الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم
على الولد فى تربيته **قوله** بامورة اى بامور البستان نحو تلقيح النخل
واصلاح جداره ونحوهما **باب ما يصح الرهن**
لعدم كونه مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع و
ان هو اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض
فى المرهون وحده لاختلاطه بغيره **قوله** ورهن الحر اى لا يصح رهن هؤلاء
لان حكم ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان
لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقين فلقيام المانع فيهم
وهو حق الحرية ولهذا لو طرت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت
مقارنة له منعته **قوله** كالوديعة الخ لان مقتضى قبض الرهن هو
الضمان فما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا فى البناية
قوله صورته باع الخ اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان
الراهن هو الثالث الاجنبى دائما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البايع

ايضا بطل كما صرح به الكمل قوله وكفل بهذا يجوز بما ذاب وكذا بالدرك
والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق
المبيع فكان الرهن بالدرك هنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما
قوله كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك
بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار
كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر و
الاباحة قوله المراد ان لا تكون مضمونة الخ لان العين المضمونة باحدهما
كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام
قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظ واما في الشفعة فان المبيع
غير مضمون على المشترى قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز
اخذ الرهن من المولى لا لعبده الجاني ولا لعبده المديون واما عدم جواز الرهن
باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استاجر احديهما باجر معلوم واعطاها با
لاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على
ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون
كان باطلا كذا في البيانية قوله اى لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للايفاء و
الاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء
اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لا
يضمن الذى غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلته شئ مضمون
لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة قوله
الى المسلم بناء على قوله والرهن اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون كان باطلا
قوله عليه بما وعده يعنى بقوله رهنتك لتقرضني الفا فقبض الرهن فهلك
في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم
الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار
الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شئ وصاحب المال لا يعطيه
قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتيالا للجواز دفعا للحاجة عن
المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف
لا يجرى في الوعد ويؤدى الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية قوله

بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتهما الذى هو القبض في المجلس
اما في الفوات فظ واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك
بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء يعنى ليس للاب ان يوفى دينه من مال
الصغير فكذا ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن
محبوس لجهة الايفاء قوله ظاهرا وصحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين
كذلك ولا يشترط وجوبه بحقيقة قوله صلح مع انكار الخ توضيح
هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه منه ذلك
على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا يساوى خمسمائة فهلك
الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن
خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين
المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه اى
لاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله لانه صفقة اى ادخال الصفقة في صفقة
وهو منهى عنه قوله ملايم للوجوب اى لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط
الجودة فيه قوله يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا
فات معناهما وهو الاستيثاق والمشترى ربما ياتى بشئ يساوى عشر حقه
او يعطى كفيلا غير غنى وليس في ذلك التوثق شئ فبقى الاعتبار بعين
الشرط وهو يفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اى الرهن يثبت
في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن فالوكالة لازمة ولا يمكن الراهن عزله
عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا
من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد متفرد و
العقود لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله بما مر وهو الحبس الى
وقت الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايداع
والثاني اقلهما فيقضى بثبوته قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده
الرهن قوله الا ان نصفه آه لان الرهن اضيف الى جميع العين
في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين
او وهب من رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين

في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما
نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى
اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان
العين الواحدة لا تكون مملوكة لشخصين على الكمال فتجعل شايعة
تنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس
ويجوز ان تكون العين الواحدة محتبسة بحقين على الكمال فيمنع الشيوع
فيه تحريا للجواز ان يكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع
منه **قوله** تهايئا اي تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما **قوله** لما
مر ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير
تفرق واعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده
وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون
الرهن في يد الاخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا
يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده
واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الراهن كما
ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه
وفاء بدينهما فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه
ثانيا **قوله** وان رهنا رجلا هذا عكس المسئلة التي تقدمت **قوله**
والرهن معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق
لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين
كونه معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما **باب وضع الرهن عند
عدل** يرجع عليه اي العدل على الراهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل
ثم استحق وضمن العدل قيمته رجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن يده
يد الراهن لما رجع **قوله** فان عدم القبض مشعر باشتراط القبض
عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب وقال لمالك
يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في
اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك
فانه انسب ههنا **قوله** شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا

لغرضهما

لغرضهما **قوله** فان الوكيل يجبر يعني يحبس اياما حتى يبيعه فان لج بعد ما
حبسه فللقاضي ان يبيع عليه وهو قولهما ظ واما على قول الاعظم رح فقد
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال
اخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في العناية **قوله** فيجبر كالوكيل
الخ وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق
المرتهن وتضيع حقه لو لم يجبر **قوله** لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في
ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله
على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل اخر يعني تعلق حق المرتهن
وتضييعه لو لم يجبر كذا سمع من الاستاذ فليتامل **قوله** كالوكالة المفردة
اي التي لم تلابس عقد الرهن **قوله** قيل عليه تلخيص جوابه ان تمليك الراهن
ح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقد رهن
ملك غيره اما في الوجه الاخر فيملكه مستندا الى قبضه السابق عليه فرهن
ملك نفسه فلينظر في العناية **باب التصرف والجناية في الرهن**
وصار ثمنه رهنا الا في رواية عن الثاني وهي انه ان شرط عقد الاجارة ان
يكون الثمن رهنا والا فلا لان الرهن ملك بنفوذ البيع باجازة المرتهن
بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب **قوله**
اخذ دينه اي اخذ المرتهن كل الدين **قوله** وفي اختيه اي التدبير والاستيلاد
قوله سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال
قوله اعارة مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض و
المرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من
عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق الاعارة **قوله** ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه
بخلاف ما اذا اجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا **قوله** مرتهن اذن الى قوله لا مشتمل على
مسئلتين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير
جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما

متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير
ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا
يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص اخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم
جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت فليتامل قوله فرهن اى
المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره سيما
في العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة وان قيد اى المعير بنوع بينه اى
بين المستعير الذى هو الراهن ورجع هو اى المرتهن بما ضمن من القيمة قوله
فقد اخذ المرتهن اى استوفى ولا يمتنع اى ليس له رهنه اذا طلب عنه ملتزما
لقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن
على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين لانه متبرع فكان للطالب
ان لا يقبله قوله فلو هلك اى الرهن المستعار قوله وفي الاعتبار فائدة
جواب عن قولهم مالية محتبسة بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان وقوله ودفع
اى الراهن الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر رح هو يقول ان المالية
قد انتقصت فاشبه انتقاص العين قوله وان قتله عبد اى قتل
العبد المرهون عبد اخر يعدل لمائة قبل تراجع السعر الى مائة او بعده فدفع
به اى العبد القاتل مكان المقتول فك اى خلص الراهن الرهن باداء كل
دينه قوله هذا الخ اى الجبر على فكاك الرهن بجميع الالف قوله الى المرتهن
بما له يعنى بالالف كله وفي اكثر النسخ بمائة بدله من نظر في نفس المسئلة
ناظرا الى الهداية جزما بخطا قوله المائة بداهة قوله بقدره اى بقدر
العشر ويسقط تسعة اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان
المرتهن فهلك عليه وقوله لقيام الثانى مقامه فلو كان الاول قائما و
تراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا قوله
وفي الدين اى لا تجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث
للمرتهن دين اخر بالشراء او الاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم
رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر رح فانه قال يضمن المرتهن
للراهن قدر الدين ان كان قيمة الرهن قدر الدين واكثر فاما اذا كانت
اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن ان قبض المرتهن استيفاء من وجه

فلما

فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة
من حين القبض فيرد مثل ما استوفى كذا في المصفى والله تعالى اعلم

فصل في الجنايات

والجناية في اللغة اسم ما يجنيه من شر اى يحدثه
تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص بما يحرم
من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل
الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثانى جرحا
قوله خمسة انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتيب على شئ
من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان
الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما
للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربى لان شيئا منها لا
يترتب عليه شئ من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله و
المراد بيان القتل الخ قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب اى ازهاق الروح بالضرب القصدى والا فلا شك في ان
الضرب ليس عين القتل عمدا قوله بسلاح وهو بكسر السين المهملة ما
اعد للحرب من الة الحديد كذا في شرح المشارق قوله ومحدد مفعول من
حدد السيف اى جعله حادا او حديدا يعنى قاطعا بسرعة قوله اوليطة
بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب
وفي المغرب ومنها ما يجوز الذبح بالليطة قوله او نار اقول الذى يتبادر
الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما
صرح به الاتقانى بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد
كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في
الكفاية الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت
ما يجب قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان قوله ولم يسل الدم لا
يحل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو قوله كما في اكثر النسخ لكان
اظهر قوله هذا عند ابى حنيفة رح اى اشتراط الحدة بمعنى ان القتل بما
ليس له حدة كشئ ثقيل او صفحة حديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في
ظاهر الرواية كذا في التبيين وقوله بحجر عظيم وخشب عظيم يعنى وان كانا

غير محددين قوله ويجب القود وهو بفتحتين القصاص معينا اى ليس
حق الولى الا فيه وليس له اخذ الدية من الجانى الا برضاه قوله ساترة
للخطاء اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو
التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التى جعلت لاجلها
قوله وشبه العمد انما سمى هذا بشبه العمد لان فى هذا الفعل معنيين
معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام
قصد القتل بالنظر الى الالة التى استعملها اذ هى الة الضرب للتاديب
دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بالته فكان ذلك خطاء يشبه
العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو
محرم عليه كذا فى الكفاية قوله وفى الخطاء وما عطف عليه من كل
واحد منهما خبر لمجموع قوله الاتى كفارة ودية قوله الخطاء ضربان وانما
صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل
فى كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر فى الكتاب وعلى الاجتماع بان
رمى ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا فى الزيلعى قوله
كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين و
اخره ضاد معجمة الهدف الذى يرمى فيه والرامى يظنه ذلك وهو نفس
الامر كذلك فلا خطاء اى فى النوعين منه اثم القتل لقوله عليه السلام
رفع عن امتى الخطاء والنسيان واما القتل فى نفسه فلا يعرى عن الاثم
من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشـ ثم قال فى الكفاية وهذا الاثم اثم
القتل لان ترك نفس المبالغة فى الاحتياط ليس باثم وانما يصير اثما
اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن اثم
قصد القتل قوله اى قتل نائم اشارة الى المسامحة فى قول المصـ
كنائم وانما عد هذا مما جرى مجرى الخطاء لانه كالخطاء فى الحكم لان النائم
لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه فى حكمه لحصول
الموت بفعله كالخاطى كذا فى الهداية قوله اى كما تدافه تطبيق مثال
القتل به قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال الفعله به قوله فى حق
الضمان اى على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله بقى على

اصلا

اصله فان قيل الحافر فى غير ملكه ياثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق
الحرمان به ذكرتم فى الخطاء قلنا هو وان كان ياثم بالحفر فى غير ملكه
الا ان حرمان الارث انما تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما
ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت باب ما يوجب القود
او لا يوجب قوله بقتل ما حقن دمه هذه ضابطة كلية لمعرفة من
يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله عليه السلام العمد قود اى
موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت فى
العناية باجوبتها فلينظر فيه قوله اى حفظ دمه وانما فسر الحقن
به لانه منع الدم من ان يسفك لقوله تعالى العبد بالعبد وللذكر بالانثى
لقوله تعالى والانثى بالانثى لا هما بمستامن اى لا يقتل مسلم او ذمى بمستامن لعدم التساوى
فانه غير محقون قوله الدم على التابيد لانه على عزم العود والمحاربة فحرابه
قوله دمه هذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى ومالك واحمد يقتص
ذمى لمستامن كذا فى العيون قوله بل هو نده وهو بكسر النون المثل و
النظير وقد وقع فى بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه كما لا
يخفى قوله والعاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا فى قاضيخان قوله
والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهى افة فى
الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوفات على الاعمى قوله لا بعبد
الرهن يعنى اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للراهن قتل
قاتله الا برضاء المرتهن ولا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسئلة
باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفى ببدل الكتابة ووارثا
حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى
على القصاص بناء على انه مما يندرئ بالشبهات والثانية انه ترك وفاء
ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق
الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه
فان الولاء للوارث ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاندرا به والثالثة انه
لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا
لانه عبده لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المصـ هذه

الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا
وارثا سواه اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية
من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث اخر سببا
لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواه
اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** عند ابي حنيفة رح قيد لقوله
فان لم يدع اي مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك
ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة
الاولى كما ذكرنا **قوله** اذا قتل الاب شخصا كام ابنه مثلا اقول لعل وجه
تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظهما والا فالحال في الام والاجداد
والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فالنص
الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين **قوله** فان
مات والا يجز رقبته الخ اي ان مات بمثل ما فعله فقد تم الامر وان لم يمت
يجز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره الجوهري **قوله** وقالا ليس للكبير الخلاف
مختص بما ليس من اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير
وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل
ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كانت الولاية لهما
بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان
كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور
وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء حتى يبلغ الصغير
وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين والكافي
قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى
قوله ثبت عدايا او بحجة الخ يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار
امران احدهما ان يجرح رجل بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد
رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في الغرر **قوله** وفي
موالات السوط وهو ما يضرب به **قوله** وفعل زيد جنس اخر لانه ليس
بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الاخرة **قوله** اقول يجب الخ اعتراض على قوله
ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة

لكل

لكل واحد منها تأثير في القتل فلا اعتبار للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا
والاخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع
ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده راجع الى ما واللام في لكونهما
صلة الاعتبار لا لتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى **قوله** ويجب قتل من شهر
فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضر على اي طريق كان لا عين
القتل وانما يجب لكونه طريقا مانعا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي
سله وجرده من غمده **قوله** غير ملبث من البثه اي ابطأه وامهله **قوله**
لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصرة والعون وزنا ومعنى **قوله**
دون ماله اي عنده ولاجله **قوله** فلا يفضي الى القتل فقتل نفسا
معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص
عليه لانه قتله دفعا لضرره فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او با
لعصا ليلا او في المفازة ليلا او نهارا كذا في الكافي **قوله** فاذا قتله الاخر
وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به **قوله** لا تتحمل العمد والاصل
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تعقل العواقل عمدا الحديث فلينظر في كتاب المعاقل من الهداية **قوله** صال
عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل ومنه جمل صؤول **قوله**

باب القود فيما دون النفس

ونصف الساعد وهو ما بين المفرق والكف
كذا في المغرب **قوله** اذ لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه
القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا في البيانية ويفسرها المص
في باب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين حكومة عدل **قوله** ان في قوله وان كانت للوصل **قوله** كالرجل
اي كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة
قوله فيجعل على وجهه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي
ليس فيها قصاص **قوله** بمرآة محماة تقرب من عينه حتى يذهب ضوءها
من احمى الحديد في النار فهو محمي اي جعله بشدة الحرارة **قوله** وكل شجة
عطف على الرجل في كالرجل الشجة على وزن الجبة اشقاق الراس **قوله**
فيقلع ان قلعت اقول هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كان

قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصًا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد
به شيء من فكيه ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل
قوله ويبرد ان كسرت من بردت الحديد بالمبرد اى ينقص السن بالالة
المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجايفة وهى الطعنة التى تبلغ الجوف
اى البطن ويؤيد هذا التفسير ما فى العناية حيث قال واما الجايفة وهى
التى تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا تكون فى الرقبة ولا فى الحلق
ولا فى اليدين ولا فى الرجلين قوله لا يجرى فيه القصاص بل فيها ثلث الدية
كما سيجيء فى كتاب الديات قوله ولمن بقى خبر قوله حصته قوله خلافا
لمالك وههنا سؤال فى النهاية وجوابه فى العناية فلينظر فى الحاشية قوله
ويقتل جمع بفرد قال الزاهدى انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بالامساك
والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الدية بينهم اى بين جميع الاولياء
على السواء بلا قرعة قوله لمن خرجت قرعته ويقضى بالدية للباقين قوله
عندنا وقال به مالك خلافا للشافعى كما بينه الش بقوله فان عنده آه قوله
ديتها ودية اليد نصف دية النفس قوله فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع
من مالها كذا فى التبيين قوله اذا اخذ رجلان سكينا اى كل واحد من
جانب واحد واما اذا امر احدهما سكينا من جانب والاخر من جانب اخر حتى
التقيا السكينين فى الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد
منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو
كذا فى التبيين قوله والثانى خطاء اى فى الفعل صرح به الزيلعى لا يقال
هذا رمى واحد فكيف يتعدد ويصير فعلين متقارنين لانا نقول لا تعدد
فى ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء
بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمى بالعمد نظرا الى
قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى
الثانى كذا فهم من العناية قوله او لا يكون صادر ثمانية وكل ذلك اما ان يتحقق
من شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين
يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ

العناية

العناية وقال فى العناية يقتل القاتل ويقطع القاطع لان التداخل
انما يكون عند اتحاد المحل لا غير وان كانا من شخص واحد وهو ما ذكره
الش بقوله فان كل واحد منهما عمد الخ هذا خلاصة كلام الاكمل والاتقانى
قوله وتحقيق هذا فى اصول الفقه اشارة الى ما حققه فى الفصل الثانى
فى الاتيان بالمأمور به من الباب الثانى فى افادة لفظ الحكم الشرعى من الركن
الاول فى الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل
كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل ولا مثل له
لان الحق فى الصورة وقد فات للعجز فبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند
العجز عن الكامل ففى قطع اليد ثم القتل خير الولى بين القطع ثم القتل
وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال فى
التلويح وعندهما ليس للولى ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع
اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتل
عمدا سقط حكم القطع فى نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعى وهو
القصاص فى موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حسا بدليل
ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا
قتله متعمدا بضربات فليس للولى فيه الا القتل والحاصل انه جعل الانتهاء
الى القتل بمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطاء وانما خالف
ترتيب المص حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين وما للاجماع بين
المتجانسات وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لان دية القطع
وهذا وان كان المراد منه تعليل قوله كت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب
القصاص للقطع ووجوب دية القطع فى قطع العمد وقطع الخطاء اذا
تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق الخ يعنى ان الاشتراك فى عدم
تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقة
المعقولية وعدمها بين القصاص والدية تمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل
لقوله وان قطع عمدا الى هنا قوله كما فى ضرب مائة سوط يعنى من ضرب
رجلا تسعين سوطا فى موضع وعشرة فى اخر فبرأ من تسعين وسرى
موضع العشرة ومات ففيه دية واحد قوله الا فى حق التعزير الا يرى انه

لوضربه او لطمه فتألم ولم يؤثر فيه لايجب شئ ويجب عليه التعزير كذا في المعراج قوله اندملت اى برأت كشجة التحمت ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان تجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد رح كما سيصرح به الش في اول كتاب الديات قوله فلا مقاصة ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هنالك كان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس قال الاتقاني وتكون الدية فيه تجب على العاقلة لان فيه معنى الخطاء لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس قوله وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير الش وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح كتاب الشهادة في القتل واعتبار حالته اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما سيجئ في اخر الباب حيث قال والعبرة لحالة الرمى الخ قوله كالمال الشلاء ولهذا يجهز وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال لانه ينتصب على الحاضر الخ قوله فان شهد وليا قود وصورة المسئلة رجل قتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفى عن القاتل قوله بطلت اى شهادتهما لما سيذكره الش بقوله لانهما يجران به نفعا الخ قوله فلا قصاص لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهداية قوله لانهما يجران نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيها قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبل هذا لان حق المنجري لما سقط الخ قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لا يقال لا تعيين للالة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسر به الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الاخر قتله بالعصا

فيكون

فيكون الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب الغاية والى هذا مال قول صاحب الكافي والكفاية والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه قوله شهدوا بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما تقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية قوله له ان المرمى اليه يعني ان الضمان يجب بفعله وهو الرمى اذ لا فعل بعده فتعتبر حالة الرمى وحالة المرمى اليه الخ فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته والفعل عمد فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشية من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية قوله فضل ما بين مرمي الى غير مرمي يعني لو كان قيمته قبل الرمى الف درهم وبعده ثمانمائة يلزم مائتا درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى وحال الاصابة العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شئ من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الكفاية قوله فتمجس اى صار مجوسيا العياذ بالله كتاب الديات والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سميت بها تؤدى عادة قلما يجرى فيه العفو لعظم حرمة الادمي كذا في العناية قوله ومن الورق اى الفضة عشرة الاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله مختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي رضي الله عنه تجب اثلاثا ثلثة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا قوله ودية الخطاء شرع بقول المص وفي الخطاء اخماسا الخ قوله ومن الاصناف اى كل من الاصناف

الاربعة آلخ **قوله** ما دون الثلث لا ينصف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون
ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث وما فوقها حتى الكل
ينصف عنده كذا في الاكملية **قوله** حلقت فلم تنبت آلخ اي مضت سنة
ولم تنبت كما سيصرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان يستأني حولا
قوله كاثنين مما في البدن اي كما تجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين
الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين والعينين والحاجبين والشفتين
والاذنين والانثيين والرجلين وثديي المرأة وحلمتي ثدييها كذا في التبيين
قوله في اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو
طرف الجفن الذي نبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ
بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية
بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالراوية للقربة وهي
حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعهما
جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملية **قوله** ينبغي ان يجب
في كل شيء ربع ثمن دية آلخ يعني ان مقصود القاعد المسابقة التي هي كون
اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص احادا كالانف والذكر الى اخر ما ذكره
المص موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثنى كاليدين في كل واحدة منهما
نصف الدية والتي خلقت ربعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت
عشرة كالاصابع في كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا ففي
الاسنان التي خلقت اثنان وثلثون يجب في كل منها ربع ثمن الدية التي هو
ثلثمائة واثني عشر درهم ونصف دانق وهذا من نصف العشر الذي اوجبه
الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص كلام الشارح رح **قوله** وهو
اسنان الحلم انما سميت بها لكونها نابتة بعد اوان الاحتلام **قوله** ومجموعها
نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدنانير خمسون ومن الدراهم
خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون ابلا والف و
خمسمائة دينار وخمسة عشر الف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين
لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب
رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية

وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلاثين كما هو
المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان
اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير
معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى ابن حزم وهو قوله عليه السلام وفي
السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال قد سنح لي هذا ثم وجدته
مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب
قوله اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان **قوله** وعين عميت اي بالضرب
خطاء **قوله** في الشجاج وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله** بان يسبر
غورها من سبرت الجرح اسبرها اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر
غور الجرح وهو فتيلة جراحة **قوله** وهي ما توضح شرح للمتن فما سبق من الشارح
لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكه **قوله** جائفتين احديهما من جانب
البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها
كذا في الهداية **قوله** والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات و
الدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة
بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء
المهملتين على وزن الجرهان **قوله** اي ما تحرص شروع في تفسير ما في المتن على
الترتيب **قوله** وما ياخذ في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة
هنا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار
ما يؤول اليه او التفاؤل **قوله** هذا عند ابي حنيفة اي عدم القود في شيء من
هذين الاصبعين[7] عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في البيانية **قوله** وقالا
ينظر الى ارش الكف وهي حكومة لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها
شيء من الاصالة كان فيه حكومة عدل كما صرح به في البيانية والكافي **قوله** ان
يستأني اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح **قوله**
غرة خمسمائة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة
عن خمسمائة هنا وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل
الشيء اوله في الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا يسمى اول الشهر غرة
ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في التبيين **قوله** اي يجب

[7] مذهب لكن على القاطع دية الاصبعين صح

الدية الكاملة ان القت آلخ قال في الغاية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب
الكفارة **قوله** وعشر من دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف
العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الاف كذا في الغاية **قوله** وعند ابي
يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن
الثاني قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني
هو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الام ان
تمكن فيها نقصان وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في
الغاية **باب ما يحدث في الطريق** والجرصن بالجيم والصاد الغير
المعجمتين والبرج الى كره **قوله** ولكل نقضه قال اسماعيل الصفار انما ينقض
بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته
لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في
قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي **قوله** في غيرنا فذ اي من احدث شيئا
من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة
لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل **قوله** لكل احد اي من احاد
الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم **قوله** والمراد بالغم بفتح الغين
المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح **قوله**
ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة اي بعد عن الطريق الحجر الذي
وضعه غيره **قوله** في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمي به لغاية صغره
وهو بالفارسي سنك ريزه **قوله** فسقط عليه اعمى فهلك ذلك الاعمى
الساقط **قوله** ورب حائط مبتدأ وضمن ما لا خبره **قوله** فانه يملك
اي فان الراهن يقضي الدين ويسترد الحائط لهدمه **قوله** واب الطفل
اي كاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية
لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم
اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم مع وجود الاب
وقوله المكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حائطه المائل فلو لم
ينقض بعد الطلب حتى سقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته
ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا ممن يقدر نقض

حائط

حائطه المائل فان اتلف انسانا وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه فان
اتلف متاعا فسعى عتق العبد هذا زبدة ما في العناية والغاية وساكن
الدار ادرى بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي **قوله** كما في عقر الاسد
من عقره جرحه ونهش الحية لسعه كذا في الصحاح **باب
جناية البهيمة** وما وطئت من وطأت الشيء برجلي وطئا
قوله وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسيري لقوله ما وطئت
جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت وقوله
كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت
باليد او صدمت اي ضربت بالجسد واصطدم الفارسان اذا ضرب
احدهما الاخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت
بحد حافرها كذا في العناية **قوله** حصاة قدم بيان معناه والنواة حب
التمر وغيره بالفارسي دانه خرما **قوله** او حجرا صغيرا يعني الذي يقبل
ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى
به الا بشق الانفس **قوله** كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان موت
المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكملية **قوله**
وقع اداتها اي التها كالاكاف والسرج واللجام **قوله** الدية مفعول
يضمن المقدر **قوله** وساقه اي مشى خلفه فاصاب اي قتل طيرا مملوكا
كالبط الاهلي **قوله** او سل على رجل فعضه او مزق ثوبه **قوله** في فوره
اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال **قوله** ان لا
يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية **قوله** لان بدنه ولو قال بدله لان من
في الارض لا يقدر سوقه في الهواء كصاحب التوفيق لكان اظهر واسلم
عن اعتراض الش **قوله** بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى الصيد
حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سائقا له لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة
مست الى الاصطيادية فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك
الجهة ولم يفرعها اذ لا طريق للاصياد سواه كذا في التبيين **قوله** و
منفلتة من انفلت الشيء اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه **قوله**
ونخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة ومنه نخاس الدواب دلالها

كذا في العناية قوله وفي فقئ عين شاة القصاب الخ شروع في بيان الجناية
عليها وقوله ما نقصها اى من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار والجزر
القطع وجزر الجزور نحرها وهو ما اعدّ من الابل للنحر وانما وضع
المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدّين
للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدّين له او للحرث والركوب
ففيه ربع الدية كما في الدعوى لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح
الهداية باب جناية المملوك خطاء هذا التقييد انما
يفيد بالنفس لانّ العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لانّ
خطاء الرقيق وعمده سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص
لا يجري بين العبد ولا بين العبيد والاحرار كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله او فداه بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذى عوض عنه و
قام مقامه والارش وان كان اسمًا لما وجب فيه دون النفس لكن
المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس
او فيما دونها واستعمالها في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء
غير عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء معًا كان هذا دفع لتوهم انّ
الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس والعوض اشبه الدية
والارش وهما يثبتان مؤجلا وذلك يقتضى ثبوت الفداء مؤجلا
سنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا لا حالا
كسائر ديونه لانّ الاجل في الديون عارض وهذا لا يثبت الا بشرط كذا
فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي يعنى انّ عنده الوجوب على
العبد فطالب المجنى عليه بعد عتقه وعند الوجوب على المولى دون
العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارًا للفداء هذا
زبدة ما في العناية قوله طهر بالطاء المهملة اى خلص كما مر قوله
فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم انّ المولى لا يخاطب
ثانيا باحد هذين بان الجناية اما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك
قوله ولا فائدة في التخيير الخ لانّ كلا من القيمة والارش جنس واحد
وهو المال فلا جرم انّ المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين

العبد

العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر
احدهما دون الاخر كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يدفع الى ولى الجناية
يوضحه قول صاحب الهداية والاصل انّ العبد اذا جنى وعليه دين
يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل
شئ كان لاصحاب الجناية وانما بدأنا بالدفع لانه توفير الحقين فانّ حق
ولى الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدأنا
ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجدد للمشترى الملك ولم يوجد
في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا
اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص لولى الجناية بالفداء بالدين فان للناس
في الاعيان اعراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لانّ موجبها
صيرورته جزاء فاذا كان مشغولاً ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شئ صرف الى
اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو
بيع على ملك المولى الاول انتهى قوله ولى جنايته اراد به الولى الحر
الذى اضاف المص الولى الذى اريد به المقتول لانّ هذه الولاية من قبيل
التضايف كما لا يخفى قوله فقد ادى الدية على العاقلة اى على عاقلة العبد
لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولى الجناية لانّ العاقلة ح حق سيده كما
سيصرح به المص في كتاب المعاقل فيصح قوله وابراء العبد والمولى لانه با
لنظر الى كونه عبدًا لانه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اول هذا الباب من شرح
المجمع قوله او اخذت الغلة اى اخذت منك غلة عمالك قوله وانما قال
ويجب ان يرجع الخ يعنى انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه
عطفا على فدا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كا
لدفع والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله ويجب الى انه تصرف و
اجتهاد منه ومن صاحب الهداية غير مروى عن احد من المجتهدين قوله
وارباعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد
كتبناه في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب منها قوله
يدعى النصف ففي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة
قوله ويبطل الكل اى يبطل الدم كله عند الاعظم رح لانّ القصاص واجب

لكل واحد منهما فالنصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل
الوجوه السبعة من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل
السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف
بان يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما
ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه
في ملك صاحبه وما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك
نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي **فصل**
قوله نقص اي من كل اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة
التي بلغت خمسة الاف **قوله** عشرة اي عشرة دراهم فاتضح انه لا يزاد ديتها على
دية الحر والحرة وان كان قيمتهما اضعف ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا
عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص من
قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث ورواية الحسن هو القياس كذا في البيانية
قوله قيمته ما كانت اي بالغة ما بلغت **قوله** الا الادمية لان الغصب لا يرد
الا على المال **قوله** تجب دية حر اي للورثة وقيمة العبد اي للمولى **قوله** فقيمة
العبدين اي ان قتلاه معاً فقيمة العبدين واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتل
كل واحد منهما حرا او كل منهما بنكو ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة
كذا في التبيين **قوله** كما في الخرق الفاحش يعني من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا
ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمن
قيمة النقصان **قوله** او جب ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب
الضمان متورعا بازاء الغايب لا غير وبالنظر الى المالية ليس له ان يأخذ
كل دين مع بدل العين مع امساك **قوله** كما انه ليس له ذلك في المال وفيما قال
الغاء لجانب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الشافعي الغاء
لجانب المالية اصلا حيث جعله كحر فقئ عيناه فوفرنا على الشبهين حظهما
وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه
ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في العناية **قوله** اذ لا حق لولي الجناية الخ
يعني ان الارش اذا كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه
وان كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة

وقيمتها

وقيمتها يقوم مقامها **قوله** يشارك ولي الثانية اي مع ولي الثانية ولي
الاولى فيشاركه في القسمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى
قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ
ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب
وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف **قوله** وقيل فيه
خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم
للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى باقي
حقه كذا في البيانية **قوله** ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي
بالاجماع **قوله** لحق السبب اي المالك **باب القسامة** وهي لغة
اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد
بها قتيل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني بجميع اعضائه مكملة
او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا
بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس فلا لان هذا حكم عرف
بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه
تعظيما للادمي كذا في الهداية **قوله** بالله ما قتلنا هنا على سبيل الحكاية
عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له
قاتلا ولا يجمع مع غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده
وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون
هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما معه ولا ينعكس لانه
اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة
ما في التبيين **قوله** لوث يقال بينهم لوث اي شر وجعل مأخوذ من قولهم
لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في العناية **قوله**
على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من آلة
القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاية كذا في
البيانية **قوله** فمذهبه اي مذهب المدعي مثل مذهبنا الا انه لا يكرر
اليمين يعني ان عندنا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يتكمل عددهم
خمسين وعند الخصم لا يكون بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك

والشافعي ليس كذلك لانهما يبدأ بيمين الولي اذا وجد لوث فاذا نكل يرد
على المدعى عليهم وتقرير بيانه في كتبهم كذا في الغاية قوله وان حلفوا اى
المدعى عليهم قوله ضمنوا انفسهم لاعوا قلهم قوله على قرية ما قيل هذا
محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان لا يبلغهم الصوت
فلا شئ عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغهم الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة
وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون
الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة
ورثته اى تدى عاقلة ورثته قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول
الاعظم فان الدار حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه قوله المورث قوله
قوله فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة
اولا كذا فهم من الغاية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان
المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك
القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين
فانه يخط خطة لتميز انصباءهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن
الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلة من يصير له
اى يقدر له تملك الدار قوله وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في
قوله من السوق فان كان اهل ذلك يبيتون في جوانبهم فالدية عليهم
والا فعلى ملاكها كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم
كذا في الصحاح قوله ومستحلفا اى رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه
الحلف قوله فنقل الى اهله قوله قرية امراة هي ملك لامراة قوله هذا
عند ابي ح ومحمد رح لا يقال هذا مخالف لقوله قبل هذا ولا قسامة على صبي
وامراة لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد من قبل القسامة غيرهما و
ههنا ليس في الدار غيرها ديارا فافترقا بالضرورة وعدمها فلينا مل
قوله والمراة ليست من اهلها لضعف بنيتها ولهذا لا تلزمها القسامة
فيما وجد في المحلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة في
حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فتلزمها القسامة
كذا في العناية باب المعاقل وهي بفتح الميم وسكون العين

وضم

وضم القاف وهي العقل اى الدية وانما سميت بها لان ابل الدية كانت
تعقل اى تقيد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة
وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية قوله فصارت في عهد عمر رضى
الله تعالى عنه بالديوان وان لم يتسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية اخرى
الاقرب فالاقرب في النصرة قوله من عطاياهم العطايا اسم ما يعطى جمع
عطية وهي بمعنى العطاء قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى الخ
جواب عن قول الشافعي رح ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي
اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما فالعاقلة
هي اهل الحرفة فالعقل على اهل الحرفة قوله وتوخذ يعنى المعقلة وهي
الدية قوله كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال المؤاخذة الغير
قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا ونحوه فالدية في
بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه انتهى وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث
ماله لما في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من قوله ويبطل قبولها و
ردها حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك
متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له ثلث ما
يوجد في ملك الموصى عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية
قوله اى بالقبول اى لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي
ما اذا مات الخ فانه تملك فيها بقبول ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبوله
دلالة كذا في البيانية قوله كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف
قوله وهبة مقعد الخ المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان
الداء اقعده وعند الاطباء هو لزمن كذا في الكوسجية والمفلوج من ذهب
نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل با
لشين المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض
السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية
قوله من كل ما له خبر لقوله وهبة مقعد الخ قوله ان طال مدته قيل
قدروا مدتها سنة قوله قدم الفرض قدمه الموصى او اخره كالزكوة

والصلوة والصوم والحج **قوله** او كلها نوافل كحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب يعني
في مرض الموت **قوله** ينصف الثلث بينهما لا يقال الظاهر مخالف لقوله قبل هذا وان اجتمعت الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي حرمان من اخره الموصي في الذكر من حصته الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى وضاق بينها الثلث مثل الحج وغيره كما مر **قوله** ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث انما يأخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث فمعنى المتن لا يأخذ الموصى له باكثر من الثلث ما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان معقولا لا يضرب محذوفا وهو ما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم تجز الورثة الوصية لا يؤخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة به بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا ضرب في ماله بسهم اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد انتهى **قوله** الا في المحابات اي المعاطاة من حباه يحبوه والحباء العطاء كذا في الصحاح **قوله** فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثان منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل **قوله** وان كانت وصيته لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو الثلثون اعتق عبدين اي مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون

قوله

قوله ويضرب بكل اي يأخذ ولو كان وصيته فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده **قوله** ويضرب بكل قدر الخ ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوسجية **قوله** وله ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف للورثة عند الاجازة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي فان قلت قوله ثلث مالي الخ اقول حاصله ان قوله ثلث مالي اي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصفا ليظهر للاجازة فائدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدس الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدس الاخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد والا في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء يتكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خبطا وسهوا من الناسخ لان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله مالي له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم علم ان المشهور بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر بهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدابه ودأب سائر السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كما قلت فقط وقد سنح لي في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس مالي مكرر السدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدسين الذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو غير احدهما لان المعرفة اعيدت معرفة ولقد اعجب حيث جعل

مسئلة المتن جوابا السؤال ولا ينافى كونها مسئلة برأسها وكونها مقولا
لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب
فقد تركه كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما
لغفلة او نكتة مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث
وان اجازت الورثة لان السدس يدخل فى الثلث من حيث يحتمل انه اراد با
لثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة
ثلث على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا فى الثلث
لانه متيقن ولا نرجح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث
هذا ما تيسر لى من تحقيق هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه
وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه بحث
مشهور بين الانام **قوله** فله ما بقى يعنى الثلث الكامل منهما لكن هذا على
تقدير ان يخرج هذا الباقى من ثلث ما بقى من جميع اصناف ماله كما صرح به فى
الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق له درهمان وبقى الدرهم
فالدرهم للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقى الدرهم **قوله** ويمكن
جمع حق جميع المستحقين اى يمكن جمع حق شايع لكل واحد فى فرد **قوله** لان الوصية
عنده اى عند الموصى صحيحة لعمرو بناء على اعتقاده بحيوته فلم يرض ذلك الموصى
لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى النصف الاخر منه فى ايدى ورثة
الموصى **قوله** فله ثلث ما لكل واحد منهما فللاخر فى الصورة الاولى ست و
ستون وثلث درهم كما لكل من زيد وعمرو وكذلك وفى الثانية خمس وسبعون
درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون فهو شريك لكل واحد عملا للفظ
اشركتك بقدر الامكان **قوله** يكون فى حقهم اى يثبت ثلث المقدار الذى اقر
به القوم المذكورون الذين هم موصى لهم فى حقهم وهو المائة مثلا فيؤخذ
ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشئ يكون الخ
قوله على العلم اى على انه لا يعلم الزيادة الخ **قوله** المقر له لان اليمين اذا
لم يكن على فعل الحالف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى **قوله** وجاب الوارث اى قطع الرجاء
من الوصية لبطلانها فى حقه **قوله** هلك حقه صريح فى ان التوى مقصورا

هلاك

هلاك المال كذا فى الصحاح **قوله** وعند محمد له مثل ذرع ذلك البيت
يعنى سواء وقع ذلك فى نصيب الموصى اولا لانه اوصى بملكه وبملك غيره
لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اى الاجنبى
يوجب مساوات ذلك الاجنبى له كما لا يخفى **قوله** فعند ابى حنيفة للموصى
له الام وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة **قوله** وعندهما
ثلث كل منهما يعنى المائتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا **قوله** لا
يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيها جميعا سنقص الوصية فى بعض
الاصل وذلك لا يجوز **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية تسرى
الى الزوايد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك
الميت واذا ثبتت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا فى شروح
الهداية **باب العتق فى المرض** لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة
فانها ثابتة فى ضمن البيع وهو يقبل الفسخ فكذا ما يتضمنه **قوله** ان القربة
تتفاوت الخ يعنى ان هذه وصية بعتق بعد ما اشترى بمائة لان الموصى
صرح بذلك فصار له عبد قيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق
الثانى بدل الاول صرف وصية المستحق الى غيره ذلك بخلاف الحج فان
المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى
لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقى وجه قولهما انه نوع قربة قصد
به الموصى التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما
استبدال المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما
فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت الشهادة على
عتق العبد عندهما بلا دعوى كما فى الامة كذا فى البيانية **قوله** طهر عن
الجنابة وهو بالطاء المهملة من الطهارة اى خلص عنها كذا فى البيانية
باب الوصية للاقارب **قوله** جاره ومن لصق اى اتصل داره بدار
الموصى قربت الابواب وبعدت نساء كانوا او رجالا ذمة كانوا او مسلمين
قوله فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيره اى ممن يسكن محلة الموصى
ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا
عرفا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد

وفسّره بكل من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كلّ ذي
رحم محرم من زوجته كاباءها وابنائها واعمامها واخوالها واخواتها و
غيرهم قوله وختنه بفتحتي الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية
كلّ زوج ذي رحم الخ قوله كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا
هو المشهور وقد نسبه في الصحاح الى العامّة قوله وعندهما كلّ
من يعولهم من عال عياله قوله اي انفق عليهم فقوله ونصيبهم عطف
تفسير على منه وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف
انّ الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاوّل اقصى اب ابو طالب لانه
ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني
علي رضي الله عنه فلا يدخلون قوله وفي ايتام بنيه الخ اليتيم اسم لمن
مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ والارمل هو الذي
لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو
التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة التي مات
عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المصنّف الاوّل حيث قال
ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله قوما يحصون قيل حدّ الاحصاء عند
ابي يوسف رح ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك
فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر
وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية قوله
وفي بني فلان الانثى يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعدّ اناثهم منهم ان
كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد
مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة ومولى الموالاة
كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كل
معنييه معًا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لاجل الوصيّة
يعني ليخدم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار الموصى بها
قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما
لم يصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهايؤ كذا في الهداية
قوله يصح شرعا كالمساقات والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد

من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لانّ باب الوصيّة
اوسع من غيرها وامّا الصوف واخواتها فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد مّا
فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله ويورث بيعة اي
لليهودي وكنيسة اي للنصراني كذا في النهاية كام قوله والوقف يورث
عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي
ان يكون هذا كذلك قلنا انّ ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن
كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
قطعًا هذا زبدة ما في الهداية قوله ويصح ذلك لانّ الوصية لقوم باعيانهم
تمليك والذمي يملك ذلك كما لو اوصى لغير البيعة والكنيسة واذا صار
ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البيانية قوله لا عندهما قالوا هذا
الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى وامّا في المصر فلا يجوز
بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية قوله
باب الوصي والى عبد اي عبد غير الموصي يؤيده قوله بعد هذا والى
عبده قوله لانه قلب المشروع لانّ في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار
بالارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم
بالوكالة والفرق بينهما انّ الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كما
الارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك
بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني انّ عبد نفسه
مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره
عنه وليس لهم بيعه فلا منافات بين رقبته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ
لمولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه التنافي كذا في شروح الهداية قوله
ووصي الوصي مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصي فيهما خبره
قوله في ماله اي الوصي الاوّل اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني
ولم يذكر مال موصيه صار وصيًّا في المالين في الاصح كما صرّح به في الغاية
فقول قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيًّا على تقدير ذكر مال الموصي
وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل
الموجود انه اذا جعله وصيًّا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال

جعلته وصيًّا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيًّا في المالين وما
يشترع المتى ليس واحدا منهما قوله وكان ابو ح رح يقول يعني اولا
وقوله ثم رجع يعني ابا حنيفة كما لا يخفى قوله وفسر اي كون كل من البيع
والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في
قبض الدين الذي كان لليتيم على اخر على الاملأ اي الاقدر على اداء
الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما
عند الاعظم والثاني واما عند الثالث فهي باطلة كبطلان شهادة الوصيين
بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعد الاخرين بثلث ماله اتفاقا
فنقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف
في بطلان الشهادة في الاخر والمتبادر من اسلوب الشرح ان يتعلق ذلك
بقول المص رح بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من
ينظر في الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه
الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على
عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة
بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان
يشهد رجلان بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد
والرابع وهو المذكور في الكتاب اخرا وهو ان يشهد الرجلين بعين وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك كله
على تهمة الشركة الخ مما تثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني
والرابع وما لم تثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب و
اما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول
ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع
اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة ووجه الرد ان
الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما
حقه من التركة شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
فتحققت التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال
فلا تتحقق الشركة انتهى

كتاب الخنثى

فان بال من ذكره

فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاولين العضو المخصوص
وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى قوله فلو قال بدل الثالث فغلام كما في
سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم
بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له الة ذكر والة انثى فعلم
ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه
بمعارضة الالتين الى ان يترجح احديهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح
بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التميز اصلا بان يولد وليس
له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد كتاب الخنثى به و
سئل عن الشعبي عن مولود ليس له الة بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ
فقال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد هو والخنثى المعروف
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن مولود له التان كيف يورث فقال عليه السلام حيث يبول ولان
الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الالتين عند
الانفصال من الام ليست الا خروج البول منهما وما سوى ذلك من المنافع
يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة التي هي المفصل في
حقه هذه والاخرى زيادة صرف في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة
ما في البيانية والعناية قوله والا فمشكل فيدفع هذا ما يقال الاشكال
بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب وانما لم يقل فمشكلة لانه لما لم يعلم تذكيره
وتانيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلقت من ضلع ادم عليه السلام اعتبره
كذا في الاكملية قوله ولا يلبس الخنثى حريرا وانما كره ذلك لان لبسه حرام على
الرجال وحاله مجهول فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام
على المباح مباح فيكره اللبس حذرا من الوقوع في الحرام وكفن الخنثى كالمراة
للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف لا يقال انكشاف
العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف
هنا ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية قوله
ويبتاع اي يشتري قوله ثم يباع اي بعد تمام مصلحة الخنثى تباع الامة
ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان قوله ولا يحضر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا

في الهداية مسائل شتى واعلم ان مسائل شتى ومسائل منثورة
ونحوهما مثل التذنيب والتكميل ومسائل متفرقة من داب المصنفين
لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية قوله بما يعرف به نكاحه
يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره قوله
وقوده اي اشار بما يعرف انه يعرف القود به فاعلم انه لابد لنا من الفرق بين
الحد والقصاص ليتضح كمية جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصله
ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطي الحرام واقر
بالوطي لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق واقر بمطلق يجب القصاص
وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى
العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي
هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى
العوضية فلا تثبت الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اي
كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان كذا في
الكفاية قوله فهو كالكناية بالنون يعني ان الكناية القولية كقوله انت بائن
وامثاله كذا في شرح الاكمل قوله كالاشهاد مثلا وانما قال اشارة الى الاملاء
على الغير لتكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقق وبهذه
الاشياء تعيين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر
كذا في الزيلعي قوله ولا يحد الخ ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا اي لا يكون
كناية وايماؤه كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى
فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا
يتيقن بطلب الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب
الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني
ان ما يجئ من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون
دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون منه دلالة
الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك
في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله والا فلا اي فان لم يمتد
اعتقاله او لم تعلم اشاراته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا تعتبر اشاراته و

كناية ... تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على
سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمد اشرف واكمل وافضل ذوي الالباب
ضحوة يوم الاربعا لاحدى عشر يوم مضت من شهر ربيع الاول الذي ولد
فيه النبي الاواب من شهور سنة الف ومائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها اشرف الصلوة واكمل السلام من الله الغفور
التواب على يد اقل عباد الله واحوجهم اليه
محمود بن عثمان غفر الله له ولوالديه
امين امين يا رب
العالمين
م